

(٩٧٧)

الشّم

آثار ومسائل وأحكام
من مصنفات الفقه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"حدثنا

١٤٦٠٧ - أبو بكر قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، «كان يكره شم الريحان للمحرم»." (١)

"ما قالوا فيه إذا شم الريحان." (٢)

"حدثنا

١٤٦١٠ - أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «إذا شم المحرم ريحانا، أو مس طيبا، أهرق لذلك دما»." (٣)

"حدثنا

١٤٦١٢ - أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «إذا شم المحرم طيبا كفر»." (٤)

"٢٢ - (١٦٩٥) وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني، حدثنا يحيى بن يعلى وهو ابن الحارث المحاربي، عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن - [١٣٢٢]- أبيه، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال: «ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه»، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه»، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله: «فيم أطهرك؟» فقال: من الزنى، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «أشرب خمرا؟» فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، قال، فقال رسول

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٣/٣٢٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٣/٣٢٢

(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٣/٣٢٢

(٤) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٣/٣٢٢

الله صلى الله عليه وسلم: «أزنيت؟» فقال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس، فسلم ثم جلس، فقال: «استغفروا لماعز بن مالك»، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم»، قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طهرني، فقال: «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه» فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: «آنت؟» قالت: نعم، فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك»، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «قد وضعت الغامدية»، فقال: «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه»، فقام رجل من الأنصار، فقال: إلي رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها

---

s [ش (يحيى بن يعلى عن غيلان) هكذا هو في النسخ عن يحيى بن يعلى عن غيلان قال القاضي والصواب ما وقع في نسخة الدمشقي عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان - فزاد في الإسناد عن أبيه
(ويحك) قال في النهاية ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها
(فاستنكهه) أي شم رائحة فمه طلب نكهته بشم فمه والنكهة رائحة الفم
(غامد) بطن من جهينة
(إنها حبلى من الزنى) أرات إني حبلى من الزنى فعبرت عن نفسها بالغيبة
(فكفلها رجل من الأنصار) أي قام بمؤنتها ومصالحها وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان لأن هذا لا يجوز في الحدود التي لله تعالى
(إلى رضاعه) إنما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاعة كفايته وتربيته وسماه رضاعا م جازا]." (١)

"١٣٤١ - حدثنا أبو جعفر أحمد بن موسى التميمي، قال: نا القاسم بن الضحاك قال: نا يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، عن منصور، عن أبي رزين، قال: خطبنا الحسن بن علي حين أصيب أبوه، وعليه عمامة سوداء، فقال: «أيها الناس لقد فارقكم البارحة رجل، لم يسبقه الأولون ولا يدركه الآخرون،

---

(١) صحيح مسلم مسلم ١٣٢١/٣

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثه المبعث، ويعطيه الراية، **فإذا شم الوغا**، يعني الحرب، فقاتل، قاتل جبريل عن يمينه وميكاييل عن يساره فلا يرجع حتى يفتح الله له، قد مضى، وما خلف صفراء ولا بيضاء إلا سبع مائة درهم فضلت من عطائه، أراد أن يبتاع بها خادما لأهله، ولقد توفي في الليلة توفي فيها عيسى ابن مريم عليه السلام، وفي الليلة التي قبض فيها يوشع بن نون فتى موسى عليه السلام، وكانت إحدى وعشرين رمضان» -[١٨١]- ولا نعلم روى أبو رزين، عن الحسن بن علي إلا هذا الحديث، حدثنا محمد بن الليث الهدادي، قال: نا عبيد الله بن موسى بن عبيدة، قال: كان بين موسى بن عبيدة، وبين أخيه عبد الله بن عبيدة اثنتان وثمانون سنة، عبد الله هو الأكبر." (١)

"١٧٧٥ - حدثنا أحمد بن سنان، قال: نا يزيد بن هارون، قال: أنا شريك، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، أن عبد الله كان بحمص فقرأ سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، قال: **ثم شم منه** ريح الخمر، فقال: «تشرب الرجس، وتكذب الوحي» ، وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش، عن زيد، عن عبد الله إلا شريك." (٢)

"١١٨ - حدثنا بشر بن سيحان، قال: حدثنا حلبس بن غالب، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني زوجت ابنتي، وأنا أحب أن تعينني بشيء. قال: «ما عندي شيء، ولكن إذا كان غدا، فأتني بقارورة واسعة الرأس، وعود شجرة، وآية بيني وبينك أن أجيف ناحية الباب» قال: فلما كان في الغد أتاه بقارورة واسعة الرأس، وعود شجرة قال: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يسلت العرق عن ذراعيه حتى امتلأت القارورة، فقال: «خذها، وأمر ابنتك أن تغمس هذا العود في القارورة، فتطيب به» قال: فكان إذا **تطيبت شم أهل** المدينة رائحة ذلك الطيب، فسموا بيت المطيبين." (٣)

"١٢٢٩ - حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، وعمار بن رجاء قالا: ثنا يزيد بن هارون قال: أنبا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه **وسلم شم ريح** ثوم وهو في الصلاة فلما انصرف قال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا» ، فقال الناس: حرم الثوم،

(١) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ١٨٠/٤

(٢) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ١٧٨/٥

(٣) معجم أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ص/١١٧

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس إنه والله ما لي أن أحرم ما أحل الله ولكني أكره ريحه، ويأتيني من الملائكة فلا أحب أن يجدوا ريحه»." (١)

"٤٢٤ - حدثنا علي بن الأعرابي قال: حدثنا علي بن تميم الخزاعي، عن السري بن المطلب قال: كان الحارث بن الشريد مفتونا بعفراء بنت أحمر، فبقي سقيما برهة من دهره، وكانت تحبه، فلما أجهده الأمر كتب إليها:

[البحر الطويل]

صبرت على كتمان حبك برهة ... وبي منك في الأحشاء أصدق شاهد
هو الموت إن لم تأتني منك رقعة ... تقوم لقلبي في مقام العوائد

فكتبت إليه:

[البحر الطويل]

كفيت الذي نخشى وصرت إلى المنى ... ونلت الذي تهوى برغم الحواسد
ووالله لولا أن يقال تظننا ... بي السوء ما جانبت فعل العوائد

فلما وصلت الرقعة وضعها على وجهه، **فلما شم رائحة** يدها وكانت من أعطر النساء في زمانها شهق شهقة قضى نحبه، فقيل لعفراء: ما كان يضرك لو روحت عن قلبه وأجبتيه بزورة؟ قالت: منعني من ذلك قولكم: عفراء قد صبت إلى الحارث، ووالله لأقتلن نفسي على أثره من حيث لا يعلم بي إلا الله عز وجل. ففعلت ذلك "." (٢)

"٢٨٩٥ - حدثنا إبراهيم قال: نا بشر بن سيحان قال: نا حلبس بن محمد الكلابي قال: نا سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني زوجت ابنتي، وإني أحب أن تعينني بشيء فقال: «ما عندي من شيء، ولكن إذا كان غدا فتعال فجئني بقارورة واسعة الرأس وعود شجر، وآية بيني وبينك أن أجيف -[١٩١]- ناحية الباب» قال: فأتاه بقارورة واسعة الرأس وعود شجر، فجعل يسلت العرق من ذراعيه حتى امتلأت القارورة، فقال: «خذ، وأمر

(١) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٣٤٣/١

(٢) اعتلال القلوب للخرائطي الخرائطي ٢١٢/١

بنتك إذا أرادت أن تطيب أن تغمس هذا العود في القارورة وتطيب به» قال: فكانت إذا **تطيبت شم أهل** المدينة رائحة ذلك الطيب، فسموا بيت المطيبين لم يرو هذا الحديث عن أبي الزناد إلا سفيان، ولا عن سفيان إلا حلبس، تفرد به بشر." (١)

"١٠٦٠٤ – حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية قال: سأل شاب ابن عباس: أيقبل وهو صائم؟ قال: لا، ثم جاء شيخ فقال: أيقبل وهو صائم؟ قال: نعم، قال الشاب: سألتك أقبل وأنا صائم فقلت: لا، وسألك هذا أيقبل وهو صائم فقلت: نعم، فكيف يحل لهذا ما يحرم علي ونحن على دين واحد؟ فقال له ابن عباس: إن عروق الخصيتين معلقة بالأنف، **فإذا شم الأنف** يتحرك الذكر، وإذا تحرك الذكر دعا إلى ما هو أكبر من ذاك، والشيخ أملك لإربه، وذاك بعدما ذهب بصر عبد الله، وخلفه امرأة، فقيل: يا ابن عباس، إن خلفك امرأة، قال: «أف لك من جليس قوم»." (٢)

"ما حدثنا أبو النضر محمد بن إسحاق الرشادي قال: ح أبو بكر بن عيسى بن يزيد الطرسوسي قال: ح نعيم بن حماد قال: ح إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن أبي قلابة قال: كان لي ابن أخ يتعاطى الشراب فمرض فبعث إلي ليلا أن الحق بي فأتيته فرأيت أسودين قد دنيا عن ابن أخي، فقلت: إنا لله، هلك ابن أخي، فاطلع أبيضان من الكوة التي في البيت، فقال أحدهما لصاحبه: انزل إليه، فنزل إليه، فلما نزل تنحى الأسودان فجاء فشم فاه، فقال: ما أرى فيه ذكرا **ثم شم بطنه** فقال: ما أرى فيه صوما، **ثم شم رجليه** فقال: ما أرى فيهما صلاة، فقال له صاحبه: إن رجلا من أمة محمد ليس معه من الخير شيء، ويحك عد فانظر، فعاد فشم فاه، فقال: ما أرى فيه ذكرا، ثم عاد فشم بطنه، فقال: ما أرى فيه صوما، ثم عاد فشم رجليه، فقال: ما أرى فيهما صلاة قال: ويحك رجل من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ليس معه من الخير شيء. اصعد حتى أنزل أنا فنزل الآخر، فشم فاه، فقال: ما أرى فيه ذكرا، **ثم شم بطنه**، فقال: ما أرى فيه صوما، **ثم شم رجليه**، فقال: ما أرى فيهما صلاة قال: ثم عاد فأخرج لسانه فشمه، فقال: الله تعالى أكبر أراه قد كبر تكبيرة في سبيل الله يريد بها وجه الله بأنتاكية قال: ثم فاضت نفسه، وشممت في البيت رائحة المسك، فلما صليت الغداة، قلت لأهل المسجد: هل لكم في رجل من أهل الجنة،

---

(١) المعجم الأوسط الطبراني ٣/١٩٠

(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٠/٢٦٠

وحدثتهم حديث ابن أخي، فلما بلغت بذكر أنتاكية، قالوا: ليست هي بأنتاكية هي أنطاكية، قلت: لا والله لا أسميها إلا كما سماها الملك." (١)

"٤٥٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أمية بن مسلم القرشي، بالساوة، حدثني أبي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن مغراء، سمعت محمد بن إسحاق بن بشار يذكر، عن شيوخه، أن أم حبيبة بنت أبي سفيان زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجهت رسولا إلى عبد الله بن أبي ربيعة أخي عياش بن أبي ربيعة، يخبره بقتل عثمان ووجهت إليه بقميصه الذي قتل فيه، وأثوابه مضرجات بدمه، فلما ورد عليه الرسول، خرج إلى الناس، وصعد المنبر، وأخبرهم بقتله، ونشر قميصه على المنبر، وبكى وبكى الناس معه، وأنشأ يقول: «

[البحر الطويل]

أتاني أمر فيه للناس غمة ... وفيه بكاء للعيون طويل

وفيه متاع للحياة بذلة ... وفيه اجتداع للأنوف أصيل

مصاب أمير المؤمنين، وهذه ... يعاد لها شم الجبال تزول

تداعت عليه بالمدينة عصبة ... فريقان منهم قاتل وخذول

سأبكي أبا عمرو بكل مهند ... وبيض لها في الدارعين هليل

ولا نوم حتى يسجن القوم بالقنا ... ويشفى من القوم الغواة غليل

ولست مقيما ما حييت ببلدة ... أجر بها ذيلا، وأنت قتيل»

قال: فخرج بمن كان معه، فلما قرب من مكة سقط عن راحلته فماتK4564 - حذفه الذهبي من التلخيص." (٢)

"أخبرنا أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازي،

٢٦٢ - ثنا أبو القاسم بن أبي العقب أملى، ثنا يوسف بن موسى المروروذي، ثنا محمد بن المهلب، ثنا مغيث بن بديل، ثنا ولد خارجة، ثنا خارجة، قال: دخلت أنا ومحمد بن أبي ليلى، وأبو حنيفة على جعفر بن محمد فرحب بنا، ثم قال: من هذا؟ فقال ابن أبي ليلى: هذا رجل من أهل الكوفة له رأي وبصر ونفاذ،

---

(١) بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار للكلاباذي أبو بكر الكلاباذي ص/٣٤٦

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ١١٣/٣

قال: فلعله الذي يقيس الأشياء برأيه؟ قال: نعم، قال: فتقيس رأسك؟ قال: لا، قال: فما أراك تقيس شيئا ولا تفهمه إلا من عند غيري، هل علمت كلمة أولها كفر وآخرها إيمان؟ قال: لا، قال ابن أبي ليلى: وكيف تقيس رأسه؟ قال: هل عرفت ماء الملوحة والعينين، والمدارة في الأذنين، والحرارة في المنخرين، والعذوبة في الشفتين؟ قال ابن أبي ليلى: حدثني عن ذاك، قال: نعم، حدثني أبي، عن آبائه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله خلق -[١١١]- عيني ابن آدم شحمتان، فجعل فيهما الملوحة، ولولا ذلك لذابتا، ولا يقع فيهما شيء إلا أذاباته، فالملوحة لقط يلقط ما يقع في العينين مرا، وجعل الله المرارة في الأذنين حجابا من الذرات قل دابة تقع في الأذنين إلا التمست المخرج، ولولا ذلك لوصلت إلى الدماغ، وجعل الله الحرارة في المنخرين: رائحة للدماغ، شم ابن آدم رائحة الدنيا ولولا ذلك أنتن، وجعل الله العذوبة في الشفتين منا من الله على ابن آدم يجد حلاوة القبلة، ولذاذة طعامه وشرابه، ويجد الناس من حلاوة منفعهما ". قال: فأخبرني عن كلمة أولها كفر وآخرها إيمان؟ قال: " قول الرجل: لا إله ثم سكت فقد كفر، فإذا قال: إلا الله فقد آمن ". قال: إياك والقياس فإن أبي حدثني عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من قاس شيئا برأيه قرن مع إبليس يوم القيامة، فإن أول من قاس إبليس قال: خلقتني من نار وخلقته من طين "." (١)

"٩٦٦٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية الضرير، عن ابن جريج، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «المحرم يشم الريحان، ويدخل الحمام، وينزع ضرسه، ويفقأ القرحة، وإذا انكسر ظفره أماط عنه الأذى»

٩٦٦٤ - قال الشافعي في القديم: وأخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان «**يكره شم الريحان** للمحرم» -[١٦٣]-

٩٦٦٥ - قال الشافعي: وهذا القول أحوط، وبه نأخذ

٩٦٦٦ - قال أحمد: وقد رويناه في كتاب السنن من حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم أجده

(١) فوائد تمام تمام بن محمد الدمشقي ١/ ١١٠

عن مالك، فيما عندنا من الموطأ،

٩٦٦٧ – وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب، حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر، بمثله

٩٦٦٨ – قال الشافعي في الجديد: والريحان عندي طيب." (١)

"٩١٠٦ – وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد قالا: ثنا أبو العباس ، ثنا يحيى ، أنبأ عبد الوهاب ، أنبأ سعيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان **يكره شم الريحان** للمحرم." (٢)

"١٥٣٩ – وعن ابن عمر، أنه كان «**يكره شم الريحان** للمحرم»." (٣)

"١٢٨٧ – حدثنا الحميدي قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لكعب بن الأشرف؟ إنه قد آذى الله ورسوله» ، فقال محمد بن مسلمة: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟، قال: «نعم» ، قال: فائذن لي، قال: «فأذن له» ، فأتى محمد بن مسلمة كعبا، فقال: إن هذا الرجل قد طلب منا صدقة، وقد عنانا، وقد جئت أستقرضك، فقال: وأيضا والله لتملنه، فقال محمد بن مسلمة: إنا قد اتبعناه، فنكره أن نتركه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره، فقال: أرهنوني، قال: أي شيء أرهنك؟ -[٣٣٥]- قال: أرهنوني أبناءكم، فقال له محمد: يسب ابن أحدنا، يقال له: رهينة وسقين من تمر، قال: فنساءكم، قال: أنت أجمل العرب، فنرهنك نساءنا، ولكن نرهنك اللأمة، قال: نعم، فواعده أن يجيئه، قال: وكانوا أربعة، سمى عمرو اثنين: محمد بن مسلمة وأبا نائلة، فأتوه وهو متوشح ينفح منه ريح الطيب، فقالوا: ما رأينا كالليلة ريحا أطيب، فقال: عندي فلانة أعطر العرب، فقال محمد: ائذن لي أن أشم؟ قال: شم، ثم قال: ائذن لي في أن أعود، قال: فعاد، فتشبث برأسه، وقال: اضربوه، فضربوه حتى قتلوه." (٤)

"فقال له الحسين: قدم أخويك بين يديك، وهما عبد الله وجعفر، فإنهما ليس لهما ولد ولك ولد حتى تريهما وتحتسبهما، فأمر أخويه فنزلا فقاتلا حتى قتلا، ثم نزل فقاتل حتى قتل، قال الحسن: قال أبي:

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٦٢/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٩٢/٥

(٣) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٥٥/٢

(٤) مسند الحميدي الحَمِيدي، ابن أبي نصر ٣٣٤/٢

وهؤلاء الثلاثة بنو أم جعفر، وهي الكلابية وهي أم البنين، قال الحسن: قال أبي: بلغني عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال: بكى الحسين عليه السلام خمس حجج، وكانت أم جعفر الكلابية تندب الحسين وتبكيه وقد كف بصرها، فكان مروان وهو والي المدينة يجيء متنكرا بالليل حتى يقف فيسمع بكاءها وندبها "

٨١٤ - أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي، قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن أحمد بن يزيد بن جلين الدوري، قال: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن سعيد المعروف بابن المطيفي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي القاضي، بدمشق، قال: أخبرني أبي، عن أبيه، قال: حدثنا حمزة بن يزيد الحضرمي، قال " رأيت امرأة من أجمل النساء وأعقلهن يقال لها: زباء، كان بنو أمية يكرمونها، وكان هشام يكرمها، وكانت إذا جاءت إلى هشام تجيء راكبة وكل من رآها من بني أمية يكرمها ويقولون لها يا خاصة يزيد بن معاوية، وكانوا يقولون قد بلغت من السن مائة سنة وحسن وجهها وجمالها باق بنضارته، فلما كان من الأمر الذي كان اشتهرت في بعض منازل أهلها، فسمعتها وهي تقول وتعيب بني أمية مداراة لنا، قالت: دخل بعض بني أمية على يزيد، فقال: أبشر يا أمير المؤمنين قد أمكنك الله من عدوك، يعني الحسين بن علي، عليهما السلام، قد قتل ووجه برأسه فوضع بين يدي يزيد في طشت، فأمر الغلام فرفع الثوب الذي كان عليه حتى إذا رآه خمر وجهه بكمه **كأنه شم منه** رائحة، وقال: الحمد لله الذي كفانا المؤنة بغير مؤنة، كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله، قالت زباء: فدنوت منه فنظرت إليه وبه ردع من حنا، قال حمرة، فقلت لها: أقرع أنيابه بالقضيب كما يقولون، قالت أي والذي ذهب بنفسه وهو قادر أن يغفر له لقد رأيته يقرع ثناياه بقضيب في يده ويقول أبياتا من شعر ابن الزبعري، ولقد جاء رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: قد أمكنك الله من

عدوك وعدو أبيك فاقتل هذا الغلام ينقطع هذا النسل، فإنك لا ترى ما تحب وهم أحياء آخر من ينازع فيه، يعني علي بن الحسين عليهم السلام، لقد رأيت ما لقي أبوك من أبيه، وما لقيت أنت منه وما صنع مسلم بن عقيل بن أبي طالب، اقطع أصل هذا البيت وهؤلاء القوم فإنك إذا أنت قتلت هذا الغلام انقطع نسل الحسين خاصة، وإلا فالقوم ما بقي منهم أحد طالبك بهم، وهم قوم ذو مكر والناس إليهم مائلون، وخاصة غوغاء أهل العراق، ويقولون: ابن رسول الله، وابن علي وفاطمة، فليسوا بأكبر من صاحب هذا

الرأس، فقال لا قمت ولا قعدت فإنك ضعيف مهين بل أدعه كلما طلع منهم طالع أخذته سيوف آل أبي." (١)

"١٤١٧ – أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين الواعظ، بقراءتي عليه، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثني هارون بن سفيان المستملي، قال: حدثني عبد الله بن صالح بن مسلم، قال: حدثني شبيب بن شيبة، قال: قال لي أبو جعفر وكتت من سمارة: يا شبيب عظني ، وأوجز، قال: قلت يا أمير المؤمنين إن الله عز وجل لم يرض لك من نفسه بأن يجعل قومك أحدا من خلفه، فلا ترض له من نفسك بأن يكون عبد هو أشكر منك، قال: والله لقد أوجزت ، وقصرت، قال: قلت لئن كنت قصرت ، فما بلغت كنه النعمة فيك.

١٤١٨ – أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري، بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيويه الحرار، قال: حدثنا أبو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد السكري، قال: حدثني عمر بن شبة، قال: حدثني أبو يحيى الزهري، قال: حدثني يوسف بن الماجشون، عن أبيه، قال: قال حسان بن ثابت: " أتيت جبلة بن الأيهم الغساني ، وقد مدحته، فأذن لي عليه، عن يمينه رجل ذو ضفيرتين وهو النابغة، وعن يساره آخر لا أعرفه، فجلست بين يديه، فقال لي: أتعرف هذين؟ قلت: أما هذا ، فأعرفه: النابغة، وأما الآخر ، فلا أعرفه، قال: هو علقمة بن عبدة، فإن شئت استنشدناهما ، فسمعت، وإن أحببت ، سكت، قال: قلت فذاك، قال: فاستنشد النابغة:

كليني لهم يا أميمة ناصب ... وليل أقاسيه بطيء الكواكب

قال: فذهب نصفي، ثم قال لعلقمة: أنشد ، فأنشد:

طحا بك قلب في الحسان طروب ... بعيد الشباب عصر حان مشيب

قال: فذهب نصفي الآخر، قال: ثم قال لي: أنت الآن أعلم ، إن أحببت أن تنشدنا بعد ما سمعت فأنشد، وإن أحببت أن تمسك فأمسك، قال: فتشددت وقلت لا، بل أنشد، قال: هات، فأنشدته القصيدة التي أقول فيها:

أبناء جفنة عند قبر أبيهم ... قبر ابن مارية الكريم المفضل

يغشون حتى ما تهر كلابهم ... لا يسألون عن السواد المقبل

(١) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري يحيى بن الحسين الشجري ١/٢٣٠

بيض الوجوه كريمة أحسابهم ... **شم الأنوف** من الطراز الأول

قال: فقال لي: أدنه أدنه، فلعمري ما أنت بدونهما، ثم أمر لي بثلاث مائة دينار ، وبعشرة أقمشة لها جيب واحد، وقال: هذا لك عندنا في كل عام "

أخبرنا أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الفقيه الطبري الشافعي، بقراءتي عليه، قال:

١٤١٩ - حدثنا القاضي أبو الفرج المعاف بن زكريا بن طراوة، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن موسى البرمكي، قال: حدثني ميمون بن هارون ، قال: حدثني." (١)

"عليه وآله وسلم، قال: «من حج هذا البيت ، فلم يرفث ، ولم يفسق ، رجع كما ولدته أمه»

١٧١٣ - أخبرنا أبو طاهر عبد الكريم بن عبد الواحد الحسناباذي، قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن المقري، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: وسمعت الثقفي يحدث، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نبيشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «إنا كنا ننهاكم عن لحومها فوق ثلاثة أيام حتى سعيكم ، فكلوا ، وادخروا ألا إن هذه أيام أكل وشرب»

١٧١٤ - أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن الحسن بن علي التنوخي إملاء، قال: حدثنا أبو الحسين عبد الله بن إبراهيم بن جعفر الزينبي، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن حبيب القرشي، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر، عن هشام، عن الحسين، عن أبي هريرة، قال: " نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جزورا ، فجاء الناس، فقال: لا تنتبهوا، قال: فنادى مناد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهاكم عن النهب "، قال: فجاءوا به ، فقسم بينهم

١٧١٥ - أخبرنا أبو بكر بن ريذة، قراءة عليه بأصفهان، قال: أخبرنا الطبراني، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبو خيثمة زهير بن حرث، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحميد، قال: حدثنا أيوب أبو الحمل، عن عطاء السايب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الجزور في الأضحى عن عشرة»

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري يحيى بن الحسين الشجري ١٤/٢

١٧١٦ – أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الذكواني، قراءة عليه، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن فورك القناب، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الحيراني، قال: حدثنا بكر يعني ابن بكار، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا عبد الملك يعني ابن عمير، قال: دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعلي بن أبي أوفى يعني عبد الله، فسأله عن " يوم الحج الأكبر، فقال: هو يوم النحر "

١٧١٧ – أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد الأزجي، بقراءتي عليه قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد المفيد، قال: حدثنا محمد بن يوسف أبو عبد الله العطشي، قال: سمعت أبا ثابت الخطاب، يقول: سمعت إبراهيم بن موسى يقول: رأيت فتحا الموصلي في يوم عيد أضحى ، **وقد شم ريح** القتار ، فدخل إلى زقاق ، فسمعته يقول: قد تقرب المقربون إليك بقربانهم، وأنا أتقرب إليك بطول الحزن يا محبوب، كم تتركني في أزقة الناس محزونا، قال: ثم غشي عليه ، وحمل ، فدفناه بعد ثلاثة أيام.." (١)

"صحيح، وفيه أمر بقطع الخفين، ولا فساد فيما أمر به الشرع، أو أذن فيه، إنما الفساد فيما نهت عنه الشريعة، وليس على العباد في أمر الشريعة إلا الاتباع.

ولا يجوز للمحرم لبس السراويل مع وجود الإزار، فإن فعل، فعليه الفدية، فإن لم يجد الإزار يجوز له لبس السراويل عند أكثر أهل العلم، ولا فدية عليه، وهو قول عطاء، وإليه ذهب الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، لأن مطلق الإذن في لبس السراويل يوجب الإباحة بلا فدية، وقال مالك: ليس له لبس السراويل، وكذلك قال أبو حنيفة، ويحكى عنه أنه قال: يفتق السراويل، ويتزر به، وهذا لا يصح، لأن مطلق لبس السراويل يحمل على اللبس المعهود دون الاتزار به.

قال الإمام في قوله عليه السلام: «ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه ورس أو زعفران»، دليل على أن المحرم ممنوع عن الطيب في بدنه، وثيابه، رجلا كان أو امرأة، ولا يجوز له أكل طعام فيه طيب ظاهر، فإن فعل، فعليه الفدية.

ولو شم شيئا من نبات الأرض مما يعد طيبا، كالورد، والزعفران، والورس، فعليه الفدية، ولا شيء في الثمار التي لها رائحة كالسفرجل، والتفاح، والبطيخ، والأترج، شمها أو أكلها.

واختلفوا في الريحان، سئل عثمان عن المحرم، هل يدخل البستان؟ قال: نعم، ويشم الريحان، وقال جابر: لا يشم.

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري يحيى بن الحسين الشجري ٢/٩٤

والعصفر ليس بطيب، روي ذلك عن جابر.

ولبست عائشة الثياب." (١)

"بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ [به]، يتحرى معرس رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينهم وبين الطريق، وسط من ذلك.

١٧ - باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب

(قلت: أسند فيه حديث يعلى الآتي في "٢٦ - العمرة/١٠ - باب").

١٨ - باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل (٨) ويدهن

٣٠٠ و ٣٠١ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يشم المحرم الريحان، وينظر في المرآة، ويتداوى بما يأكل: الزيت والسمن.

٣٠٢ - وقال عطاء: يتختم ويلبس الهميان (٩).

٣٠٣ - وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب.

٣٥٤ - ولم تر عائشة رضي الله عنها بالتبان (١٠) بأسا للذين يرحلون هودجها.

---

(٨) أي: يسرح شعره بالمشط.

٣٠٠ و ٣٠١ - **أما شم الريحان**؛ فوصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه.

وأما النظر في المرآة؛ فوصله الثوري في "جامعه"، وابن أبي شيبة بسند صحيح عنه.

٣٥٢ - وصله الدارقطني بإسناد فيه عنعنة ابن إسحاق.

(٩) (الهميان): كيس يشبه تكة السراويل، تجعل فيه الدنانير، ويشد على الوسط.

٣٠٣ - وصله الإمام الشافعي رقم (٩٤٩) بسند ضعيف عنه.

٣٠٤ - وصله سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها، كما في "الفتح".

(١٠) التبان شبه السراويل، يلبسه الملاحون، قصير بغير أكمام، يستر العورة المغلظة فقط.." (٢)

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٧/٢٤٤

(٢) مختصر صحيح الإمام البخاري ناصر الدين الألباني ١/٤٥٤

"٢٧٥٧١- عن عكرمة قال : خاصمت امرأة عمر عمر إلى أبى بكر وكان طلقها فقال أبو بكر هى أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأرأف وهى أحق بولدها ما لم تتزوج أو يكبر فيختار لنفسه (عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة) [كنز العمال ١٤٠٢٠]

أخرجه عبد الرزاق (٣٠٦/٥ ، رقم ٩٧٠٢) ، وابن أبى شيبة (١٧٩/٤ ، رقم ١٩١١٤) .

٢٧٥٧٢- عن عائشة قالت : خرج أبى شاهرا سيفه راكبا على راحلته إلى ذى القصة فجاء على بن أبى طالب فأخذ بزمام راحلته فقال إلى أين يا خليفة رسول الله أقول لك ما قال لك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم **أحد شم سيفك** ولا تفجعنا بنفسك فوالله لئن أصبنا بك لا يكون للإسلام بعدك نظام أبدا فرجع وأمضى الجيش (زكريا الساجى عن أبيه) [كنز العمال ١٤١٦٦]

أورده أيضا : محب الدين الطبرى فى الرياض النضرة (٤٦/٢) .." [1]

"٣٤٦٨٨- عن على قال : لما نحر النبى - صلى الله عليه وسلم - بدنه فنحر ثلاثين بيده وأمرنى فنحرت سائرها (أبو داود ، والبيهقى ، وابن أبى الدنيا فى الأضاحى ، وزاد وقال اقسم لحومها بين الناس وجلالها وجلودها ولا تعطى جازرا منها شيئا) [كنز العمال ١٢٧١١]

أخرجه أبو داود (١٤٨/٢ ، رقم ١٧٦٤) ، والبيهقى (٢٣٨/٥ ، رقم ١٠٠٠٤) ، وأحمد (١٥٩/١، رقم ١٣٧٤) .

٣٤٦٨٩- عن ابن عمر قال : لما ندر أبو بكر الصديق إلى ذى القصة فى شأن أهل الردة واستوى على راحلته أخذ على بن أبى طالب بزمام راحلته فقال إلى أين يا خليفة رسول الله أقول لك ما قال لك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم **أحد شم سيفك** ولا تفجعنا بنفسك وارجع إلى المدينة فوالله لئن فجعنا بك لا يكون للإسلام نظام أبدا (الدارقطنى فى غرائب مالك ، والخلعى فى الخلعيات ، وفيه أبو غزية محمد بن يحيى الزهرى متروك) [كنز العمال ١٤١٦٧ و 44158]." [2]

---

(١) جامع الأحاديث، ٢٥/٢٥

(٢) جامع الأحاديث، ٤٤/٣٢

"" وبه " قال أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي قراءة عليه، قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن أحمد بن يزيد بن جلين الدوري، قال حدثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن سعيد المعروف بابن المطيفي، قال حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي القاضي بدمشق، قال أخبرني أبي عن أبيه، قال حدثني حمزة بن يزيد الحضرمي، قال: رأيت امرأة من أجمل النساء وأعقلهن يقال لها زباء، كان بنو أمية يكرمونها، وكان هشام يكرمها، وكانت إذا جاءت إلى هشام تجيء راكبة وكل من رآها من بني أمية يكرمها ويقولون لها يا خاصة يزيد بن معاوية، وكانوا يقولون قد بلغت السن مائة سنة وحسن وجهها وجمالها باق بنضارته، فلما كان من الأمر الذي كان اشتهرت في بعض منازل أهلها، فسمعتها وهي تقول وتعيب بني أمية مداراة لنا، قالت دخل بعض بني أمية على يزيد فقال: أبشر يا أمير المؤمنين قد أمكنك الله من عدوك – يعني الحسين بن علي عليهما السلام – قد قتل ووجه برأسه فوضع بين يدي يزيد في طشت، فأمر الغلام فرفع الثوب الذي كان عليه حتى إذا رآه خمر وجهه بكمه **كأنه شم منه** رائحة، وقال الحمد لله الذي كفانا المؤنة بغير مؤنة، كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله، قالت زبا: فدنوت منه فنظرت إليه وبه ردع من حنا، قال حمرة، فقلت لها أقرع أنيابه بالقضيب كما يقولون، قالت أي والذي ذهب بنفسه وهو قادر أن يغفر له لقد رأيته يقرع ثناياه بقضيب في يده ويقول أبياتا من شعر ابن الزبعري، ولقد جاء رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: قد أمكنك الله من عدوك وعدو أبيك فاقتل هذا الغلام ينقطع هذا النسل، فإنك لا ترى ما تحب وهم أحياء آخر من ينازع فيه – يعني علي بن الحسين عليهم السلام، لقد رأيت ما لقي أبوك من أبيه، وما لقيت أنت منه، وما صنع مسلم بن عقيل بن أبي طالب، اقطع أصل هذا البيت وهؤلاء القوم فإنك إذ أنت قتلت هذا الغلام انقطع نسل الحسين خاصة، وإلا فالقوم ما بقي منهم أحد طالبك بهم، وهم قوم ذو مكر والناس إليهم مائلون، وخاصة غوغاء أهل العراق، ويقولون ابن رسول الله وابن علي وفاطمة، فليسوا بأكبر من صاحب هذا الرأس، فقال لا قمت ولا قعدت فإنك ضعيف مهين بل أدعه كلما طلع منهم طالع أخذته سيوف آل أبي سفيان، قال إني سمعت هذا الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن لا أسميه أبدا ولا أذكره، فسألتها ممن هي؟ فقالت كانت أمي امرأة من كلب وكان أبي رجل من موالي بني أمية، وقالت لي ماتت أمي ولها مائة سنة وعشر سنين فذكرت أن أمها عجيبة وعاشت تسعين سنة، وأنها أدركت زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسمعت به، وهي امرأة أم أولاد، وأنها رأت عمر بن الخطاب حين قدم الشام وهي مسلمة.

قال أبي قال ابن أبي يحيى بن حمزة، قال إني رأيت زبا بعد ذلك مقتولة مطروحة على درج جيرون مكشوفة

الفرج، قال حمزة: وقد كان حدثني بعض أهله أنه رأى رأس الحسين بن علي عليهما السلام مصلوبا بدمشق ثلاثة أيام، قال أبي فحدثني أبي عن أبيه أن أباه حدثه أن الرأس مكث في خزائن السلاح حتى ولي سليمان بن عبد الملك فبعث إليه فجيء به وقد قحل وبقي عظما أبيض، فجعله في سفط وطيبه وجعل عليه ثوب ودفن في مقابر المسلمين، فلما ولي عمر بن عبد العزيز بعث إلى الخازن خازن بيت السلاح وجه لي برأس الحسين بن علي عليه السلام، فكتب إليه الخازن: أن سليمان أخذه مني، فكتب إليه إن أنت لم تحمله فتجيء به لأجعلنك نكالا، فقدم عليه فأخبره أن سليمان أخذه فجعله في سفط وصلى عليه ودفنه فصح ذلك عنده، فلما دخلت المسودة سألوا عما صنع به، قال حمزة: ما رأيت في النساء أجود من زبا كيف علمت أنه شعر ابن الزبعري، قال يعني أنها أنشدتني مائة قافية من قولها ترثي يزيد بن معاوية كانت عندي مكتوبة في قرطاس، فذهبت في زمان عبد الله بن طاهر.." (١)

"أبناء جفنة عند قبر أبيهم ... قبر ابن مارية الكريم المفضل

يغشون حتى ما تهز كلابهم ... لا يسألون عن السواد المقبل

بيض الوجوه كريمة أحسابهم ... **شم الأنوف** من الطراز الأول

قال: فقال لي أدنه أدنه، فلعمري ما أنت بدونهما، ثم أمر لي بثلاثمائة دينار وبعشرة أقمشة لها جيب واحد، وقال: هذا لك عندنا في كل عام.

" وبه " قال أخبرنا أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الفقيه الطبري الشافعي بقراءتي عليه، قال حدثنا القاضي أبو الفرج المعافى بن زكريا بن طراوه، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن موسى البرمكي، قال حدثني ميمون بن هارون، قال حدثني عبد الله بن العباس بن الفضل بن الربيع، عن جده الفضل بن الربيع قال: خرج أمير المؤمنين هارون الرشيد من عند زبيدة وقد تغدى عندها ونام وشرب وهو يضحك، فقلت: قد سرني سرور أمير المؤمنين، فقال: ما أضحك إلا تعجبا، أكلت عند هذه المرأة ونمت وشربت فسمعت رنة، فقلت ما هذا؟ فقالوا: ثلاثمائة ألف دينار وردت من مصر، فقالت: هبها لي يا ابن عم، فدفعتها إليها، فما برحت حتى عربدت وقالت: أي خير رأيت منك.

" وبه " قال أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد العتيقي بقراءتي عليه، قال حدثنا أبو المشهور معروف بن محمد بن معروف الواعظ النخعي نزيل الري قدم علينا، قال حدثنا محمد بن الحسن الخزاعي الهمذاني بأنطاكية، قال سمعت الحسين بن معاذ يقول، سمعت الفضيل بن عياض يقول: رحم الله ابني

---

(١) الأمالي الشجرية، ١/١٤٦

عليا قرأ آية من كتاب الله فخر في محرابه ميتا.
" وبه " قال أخبرنا القاضي أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بقراءتي عليه في منزله في بني حرام بالبصرة، قال أخبرنا أبو أحمد الحسن بن الصباح، عن أبي المنذر، قال قال عبد الرحمن بن حسان:
ألا أبلغ معاوية بن حرب ... فقد أبلغتم الحنق الدورا
تقون بنا نفوسكم المنايا ... عسى بكم الدوائر أن تدورا
بحرب لا ترى الأموي فيها ... ولا الثقفي إلا مستجيرا
" وبه " قال أخبرنا أبو ذر محمد بن إبراهيم بن علي الصالحاني قراءة عليه، قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان، قال أخبرنا إسحاق بن جميل، قال حدثنا محمد بن عمرو بن العباس، قال سمعت سفيان بن عيينة يقول: قال مطرف بن ظريف: ما أحب أني كذبت وأن لي الدنيا وما فيها، قال ابن عيينة: ما أحب أن أتعرض لسخط الله ثم لا أدري أيتوب علي أم لا يتوب.
" وبه " قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن علي بن حمدان بقراءتي عليه، قال أخبرنا جعفر بن عبد الله بن يعقوب - يعني ابن قتاكي، قال حدثنا علي بن الحسن أبو الحسين، قال حدثنا إبراهيم بن يوسف، قال حدثت عن محمد بن الحسين، قال حدثنا حماد بن الوليد الكوفي، قال حدثنا ابن در يذكر أنه بلغه عن ميمون بن مهران قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز وعنده سابق البربري الشاعر وهو أنه بلغه عن ميمون بن مهران قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز وعنده سابق البربري الشاعر وهو ينشد شعرا فانتهى في شعره إلى هذه الأبيات:
وكم من صحيح بات للموت آمنا ... أتته المنايا بغتة بعد ما هجع
فلم يستطع إذ جاءه الموت بغتة ... فرارا ولا منه بقوته امتنع
فأصبح تبكيه النساء مقنعا ... ولا يسمع الناعي وإنصوته رفع
وقرب من لحد فصار ببطنه ... وفارق ما قد كان بالأمس قد جمع
فما يترك الموت الغني بماله ... ولا معدما في المال إذ جاه يدع
قال: فلم يزل يبكي ويضطرب حتى غشى عليه، فقمنا من عنده.
" وبه " قال حدثنا السيد الإمام الأجل رحمه الله المرشد بالله أبو الحسين يحيى بن الموفق بالله أبي عبد الله الحسني إملاء من لفظه في يوم الخميس التاسع والعشريت من شعبان سنة ست وسبعين، قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن ريذة قراءة عليه بأصفهان، قال أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد

بن أيوب الطبراني، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: السائحون الصائمون.." (١)

"" وبه " قال أخبرنا أبو طاهر عبد الكريم بن عبد الواحد الحسناباذي قراءة عليه، قال أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن المقري، قال أخبرنا أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال وسمعت الثقفي يحدث عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن نبيشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: " إنا كنا ننهاكم عن لحومها فوق ثلاث أيام حتى سعكم فكلوا وادخروا ألا إن هذه أيام أكل وشرب " .

" وبه " قال أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي إملاء، قال حدثنا أبو الحسين عبد الله بن إبراهيم بن جعفر الزيني، قال حدثنا جعفر بن محمد بن حبيب القرشي، قال حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا أبو بكر عن هشام عن الحسين عن أبي هريرة قال: نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جزورا فجاء الناس، فقال لا تنتهبوا، قال فنادى مناديه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهاكم عن النهبا، قال فجاءوا به فقسم بينهم.

" وبه " قال أخبرنا أبو بكر بن ريذة قراءة عليه بأصفهان، قال أخبرنا الطبراني، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن جنبل، قال حدثني أبو خيثمة زهير بن حرث، قال حدثنا عبد الله بن عبد الحميد، قال حدثنا أيوب أبو الحمل، عن عطاء السايب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " الجزور في الأضحى عن عشرة " .

" وبه " قال أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الذكواني قراءة عليه، قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن فورك القناب، قال حدثنا محمد بن إبراهيم الحيراني، قال حدثنا بكر - يعني ابن بكار، قال حدثنا شعبة، قال أخبرنا عبد الملك - يعني ابن عمير، قال: دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعلي بن أبي أوفى - يعني عبد الله، فسأله عن يوم الحج الأكبر فقال: هو يوم النحر.

" وبه " قال أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد الأزجي بقراءتي عليه، قال حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد المفيد، قال حدثنا محمد بن يوسف أبو عبد الله الغطشي، قال سمعت أبا ثابت الخطاب يقول، سمعت إبراهيم بن موسى يقول: رأيت فتح الموصلي في يوم عيد أضحى **وقد شم ريح** القتار فدخل إلى زقاق فسمعته يقول: قد تقرب المتقربون إليك بقربانهم، وأنا أتقرب إليك بطول الحزن

---

(١) الأمالي الشجرية، ١/٢٥٥

يا محبوب، كم تتركني في أزقة الناس محزونا، قال ثم غشى عليه وحمل فدفناه بعد ثلاثة أيام.

" وبه " قال أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد الأزجي بقراءتي عليه، قال حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن الحسن بن جهضم الهمداني من لفظه، قال حدثنا مظفر بن سهل المقري، يقول قال أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي: دخلت على أبي بكر بن مسلم صاحب قنطرة بردان يوم عيد فوجدته عليه قميص مرقوع نظيف منظف، وقدامه قليل خرنوب يقرضه، فقلت يا أبا بكر: اليوم عيد الفطر ما حل خرنوب، فقال لي: لا تنظر إلى هذا، لكن انظر إن سألتني من أين هو أيش أقول: لأمية بن الصلت:

من لم يمت غبطة يمت هرما ... للموت كأس لا بد ذائقها

يقال اغتبط الرجل: إذا مات شابا، واغتبطت البعير: نحرته من غير علة:

ما ذلت النفس بالخلود وإن ... عاشت قليلا والموت لاحقها

يقودها قائد إليه ويح ... دوها حثيثا إليه سائقها

" وبه " قال أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين الواعظ المروزي بقراءتي عليه، قال حدثنا أبي، قال حدثنا أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان سنة ثلاث وستين وثلاثمائة، قال حدثنا محمد بن زهير بن الفضل، قال حدثنا أبو سعيد الأشج، قال حدثنا خثيم الهلالي، قال حدثني ابن المعتمر البصري: جاءني به ابن الأعمش فقال: كان عندنا شيخ إذا قيل له كيف أصبحت أو كيف أمسيت قال:

لو أنك كنت تعلم حق علم ... إذا أيقنت أني قد فنيت

فقال له سليمان:

إن تك قد فنيت فبعد قوم ... طوال العمر ماتوا قد فنيت

هكذا في كتابي وصوابه " فإن تك قد فنيت " :

فزادك في حياتك لا تضعه ... كأنك في أهيلك قد أتيت

وصرت وقد حملت إلى ضريح ... وفي الأموات مثلك قد نسيت

قريب الدار منفردا وحيدا ... بكأس للمنايا قد سقيت." (١)

---

(١) الأمالي الشجرية، ٣٠٢/١

"فمن فضلها على غيرها أن وهب بن منبه قال: إني لأجد في بعض الكتب أن مهاجر النبي الأمي العربي إلى بلد يقال لها طيابا، و تفسير ذلك أنها طويت بالبركة، و قدس هواءها، و طيب ترابها، فيها مهاجره، و موضع قبره، و من مشى **بالمدينة شم بها** عرفا طيبا.

و قال أبو البختري: هي أرفع الأرض كلها، و لا يدخلها طاعون و لا دجال، و بظاهر بيدائها يخسف بالدجال، و بها نزل القرآن و فرضت الفرائض و سنت السنن، و بها أصول الدين و السنن و الأحكام و الفرائض و الحلال و الحرام، و بها روضة من رياض الجنة، و دعا رسول الله (صلى الله عليه و سلم) أن يبارك لهم في صاعهم و مدهم و سوقهم و قليلهم و كثيرهم، و بها آثار رسول الله (صلى الله عليه و سلم) و مساجده و قبره و قبور أصحابه و أعمامه و أزواجه، و كل بلد في دار الإسلام فإنما فتح بالسيف إلا المدينة فإنها افتتحت بالإيمان.

و قال (صلى الله عليه و سلم): «غبار المدينة دواء من الجذام»

و قال: «حب أهل المدينة محنة فإن منافقا لا يحبهم و مؤمنا لا يبغضهم»

و قال (عليه السلام): «أهل المدينة الشعار و الناس الدثار»

و قال: «المدينة معلقة بالجنة».

قال: و لما حج معاوية حرك المنبر يريد أن يخرج به إلى الشام فانكسفت الشمس، فقال جابر بن عبد الله: بئس ما صنع معاوية ببلد رسول الله (صلى الله عليه و سلم) و مهاجره الذي اختاره الله له، و الله ليصيبن معاوية شي ء في وجهه، فأصابته اللقوة نسأل الله العافية.

البلدان(ابن الفقيه)، ص: ٨١." (١)

"قال له سفيان: يا هذا لا تقنط كل هذا القنوط، و لا تيأس من الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده، و ذنبك بين المقصر و الغالي، فإن كنت قد أسلفت ذنوبا فإنك من الإسلام لعلى خير كثير، استغفر الله و تب إليه، و أقلل من هذا البكاء، عصمنا الله و إياك، فنعم ما شغلت به نفسك، فقال الرجل:

عسى قلب الممكن من فؤادي يرق لترك طاعة عاذليه

فقال سفيان: اللهم أعذنا من الحور بعد الكور: و لا تضلنا بعد إذ هديتنا، أعزب عزب الله بك.

و قال إبراهيم بن الفرج: مر خليل الناسك بغرفة مخلد الموصلي الشاعر و هو لا يعرفه فسمعه يقول:

أسأت و لم أحسن و جئتك هاربا و أنى لعبد غير مولاه مهرب

---

(١) البلدان لابن الفقيه الهمذاني، ٦٠/١

فوقف الخليل و مخلد يردد البيت و يبكي، و الخليل يبكي معه، ثم ناداه: يا قائل الخير عد، يا سائل الفضل زد، فقال مخلد: نعم و كرامة يا أبا محمد:

غزال إذا قبلته و لثمته رشفت له ريقا من الشهد أطيب

البلدان(ابن الفقيه)، ص: ١٥١

فقال الخليل: سقاك الله حميما و غساقا. ثم قال: اللهم لا تؤاخذني بهذا الموقف و مضى.

و خرج عمر بن الخطاب يوما فإذا جوار يضربن بالدف و يغنين و يقلن:

تغنين تغنين فللهو خلقتن

فجعل يضرب رؤوسهن بالدرة و يقول: كذبتن كذبتن:

فأخزى الله شيطانا رمى هذا إليكن

و قال بعض المتعبدين: كنت أماشي بعض الصوفية بين بساتين. البصرة فسمعنا ضارب طنبور يقول:

يا صباح الوجوه ما تنصفونا أنتم زدتم القلوب فتونا

كان في واجب الحقوق عليكم إذ بلينا بكم بأن ترحمونا

قال فشهق شهقة ثم أفاق و قال: يا مغرور قل:

يا صباح الوجوه سوف تموتو ن و تبلى خدودكم و العيونا

و تصيرون بعد ذاك رميما فاعلموا ذاك إن ذاك يقينا

و مر بعض الشعراء بنسوة فأعجبه شأنهن فأنشأ يقول:

إن النساء شياطين خلقن لنا أعوذ بالله من شر الشياطين

فأجابته واحدة:

إن النساء رياحين خلقن لكم و كلكم **يشتهي شم الرياحين**." (١)

"قال: فأهل البلد يرون أنها الحمة التي على قلة الجبل. و ذلك أن ماءها يخرج في وقت من أوقات السنة معلوم، و منبعه من شق في صخرة. و هو ماء عذب شديد البرد يشرب منه الواحد في اليوم و الليلة مائة رطل و أكثر و لا يرتوي لكثرة ما يشرب منه، بل ينفعه. فإذا تجاوزت أيامه المعدودة التي يخرج فيها، ذهب إلى وقته من العام المقبل لا يزيد يوما و لا ينقص يوما في خروجه و انقطاعه.

---

(١) البلدان لابن الفقيه الهمذاني، ١/٧٨

و قال محمد بن بشار يذكر أروند في شعر طويل [١١٢ ب]:

٣٩/٢

و لقد أقول تيامني و تشاءمي و تواصلي ديما على همذان

بلد نبات الزعفران ترابه و شرابه عسل بماء قنان

سقيا لأوجه من سقيت لذكرهم ماء الجوى بزجاجة الأحزان

البلدان(ابن الفقيه)، ص: ٤٦٣

كاد الفؤاد يطير مما شفه شوقا بأجنحة من الخفقان

فكسا الربيع بلاد أهلك روضة تفتر عن نفل و عن حوذان

حتى تعانق من خزاماك الذرى بالجلهتين شقائق النعمان

و إذا تبجست الثلوج تبجست عن كوثر شبم و عن حيوان

متسلسلين على مذانب تلعة تثغو الجداء بها مع الحملان

و قال أيضا

تزينت الدنيا و طابت جنانها و ناح على أغصانها و رشانها

و أمرعت القيعان و اخضر نبتها و قام على الوزن السواء زمانها

و جاءت جنود من قرى الهند لم تكن لتأتي إلا حين يأتي أوانها «١»

مسورة دعج العيون كأنما لغات بنات الهند يحكي لسانها

لعمرك ما في الأرض شي ء نلذه من العيش إلا فوقه همذانها

إذا استقبل الصيف الربيع و أعشبت شماريخ من أروند شم قنانها

و هاج عليهم بالعراق و أرضه هواجر يشوي أهلها لهبانها

سقتك ذرى أروند من سيح ذائب من الثلج أنهارا عذابا رعانها

ترى الماء مستنا على ظهر صخرة ينابيع يزهي حسنها و استنانها

كأن بها شوبا من الجنة التي يفيض على سكانها حيوانها

فيا ساقيي كأسي اصبحاني مدامة على روضة يشفي المحب جنانها

مكللة بالنور تحكي مضاحكا شقائقها في غاية الحسن بأنها

كأن عروس الحي بثت خلالها قلائد ياقوت زهاها اقترانها." (١)

"فصل

١٨٣٦- ثنا سليمان إبراهيم إملاء، ثنا محمد بن جعفر بن محمد بن يوسف الهمداني، ثنا الفضل بن الفضل الكندي، ثنا محمد بن سهل العطار، قال: حدثني عبد الله بن محمد البلوي، حدثني إبراهيم بن عبيد الله بن العلاء، عن زيد بن الحسين، عن أبيه، عن جده عن علي –رضي الله عنه- قال:

((لما كان أول ليلة من رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثنى على الله وقال: أيها الناس قد كفاكم الله عدوكم من الجن ووعدكم الإجابة وقال: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ ألا وقد وكل الله بكل شيطان مريد #٣٨٧# سبعة من الملائكة، فليس بمحلول حتى ينقضي شهر رمضان، ألا وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه إلى آخر ليلة منه، ألا والدعاء فيه مقبول حتى إذا كان أول ليلة من **العشر شم وشد** المئزر، وخرج من بيته واعتكفهن وأحيا الليل، قلنا: وما يعني شد المئزر؟ قال: كان يعتزل النساء فيهن)).." (٢)

"٢٢٣٩- قال: أنبأ إبراهيم الحربي، ثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهر، حدثني جدي، حدثني عمار بن علثم المحاربي، عن أمه، عن أم سعيد بنت أسود المحاربي، عن أمها أنها أخبرتها:

((أنها دخلت على أم سلمة فسألتها عن الغيبة.. فأخبرتها أم سلمة أنها أصبحت يوم الجمعة وغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فأتتها جارة لها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم فاغتابتا وضحكتا برجال ونساء فلم تبرحا على حديثهما #١٣٨# من الغيبة حتى أقبل النبي صلى الله عليه وسلم منصرفا من الصلاة فلما سمعتا صوته سكتتا حتى قام بفناء البيت فألقى طرف ثوبه على أنفه ثم قال: أف أف.. .. اخرجا فاستقيئا ثم تطهرا بالماء.

ففعلت أم سلمة الذي أمرها به من الاستقاء فقاءت لحما كثيرا قد أصل، فلما رأت كثرة اللحم تذكرت أحدث لحم أكلته فوجدته في أول جمعتين قد مضيا أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم على عظم فنهشت منه بضعة فسألها عما قاءت، فقال: ذاك لحم ظلت تأكلينه، فلا تعودي أنت ولا صاحبتك فيما كنتما فيه من الغيبة. وأخبرتها صاحبتها أنها قاءت مثل الذي قاءت من اللحم)).

[العس]: القدح الكبير. و[اللحم الغاب]: ما قد بات ليلة، و[لحم غريض] أي: طري.

---

(١) البلدان لابن الفقيه الهمذاني، ٤٣٣/١

(٢) الترغيب والترهيب لقوام السنة، ٣٨٦/٢

وقوله: [أف أف]: قال ابن الأنباري: معناه لاستقذار لما شم.

وقال أهل اللغة: يقال لكل ما يضجر منه ويستقل: [أف له] وقوله: [قد أصل] أي: قد أنتن.

و[النهش]: أخذ ما على العظم من اللحم بأطراف الأسنان.." (١)

"٩٥٩ حدثنا عبد الرحمن بن بشر، وأبو سعيد عبد الرحمن قربزان، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من أكل من هذه البقلة الثوم، وقال مرة: من أكل البصل والثوم أو الكراث، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

٩٦٠ حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي - صلى الله عليه وسلم **- شم ريح** ثوم وهو في الصلاة، فلما انصرف قال: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا، فقال الناس: حرم الثوم، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: أيها الناس، إنه والله ما لي أن أحرم ما أحل الله ولكني أكره ريحه، ويأتيني من الملائكة فلا أحب أن يجدوا ريحه.." (٢)

"وهو صائم فقلت نعم وسألتك أنا أقبل وأنا صائم فقلت لا فكيف يحل لهذا ما يحرم علي ونحن على دين واحد فقال له ابن عباس إن عرقك معلقة بالأنف **فإذا شم الأنف** تحرك الذكر وإذا تحرك الذكر دعا إلى أكبر من ذلك والشيخ أملك لأربه وذلك بعدما أصيب بصره فقال له رجل يا أبا عباس إن خلفك امرأة فقال أف لك من جليس قوم ألا أعلمتني (٩) محمد بن أحمد بحلب أبو عيسى

حدثني أبو عيسى حدثني الحسن بن عرفة حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش

عن عبدالله بن مسعود قال كنت أرعى غنما لعقبة بن أبي معيط فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياغلام هل من لبن فقلت نعم ولكني مؤتمن

". (٣)

---

(١) الترغيب والترهيب لقوام السنة، ١٣٧/٣

(٢) مستخرج أبي عوانة - مشكول، ٢ / ٤٩

(٣) معجم الشيوخ، ص/٦٨

"(١) باب ذكر من قتل نفسه على أحبابه حدثنا علي بن الأعرابي قال حدثنا علي بن تميم الخزاعي عن السري بن المطلب قال كان الحارث بن الشديد مفتونا بعفراء بنت أحمد فبقي سقيما برهة من دهره وكانت تحبه فلما أجهده الأمر كتب إليها صبرت على كتمان حبك برهة وبي منك في الأحشاء أصدق شاهد هو الموت إن لم تأتني منك رقعة تقوم لقلبي في مقام العوائد فكتبت إليه كفيت الذي نخشى وصرت إلى المنى ونلت الذي تهوى برغم الحواسد ووالله لولا أن يقال تظننا بي السوء ما جانبت فعل العوائد فلما وصلت الرقعة وضعها على وجهه **فلما شم رائحة** يدها وكانت من أعطر النساء في زمانها شهق شهقة قضى نحبه فقيل لعفراء ما كان يضرك لو روحت عن قلبه وأجبتيه بزورة قالت منعني من ذلك قولكم عفراء قد صبت إلى الحارث ووالله لأقتلن نفسي على أثره من حيث لا يعلم بي إلا الله عز وجل ففعلت ذلك حدثنا العباس بن الفضل قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن أبي مسكين قال ضلت ناقة لفتى من بني تميم فخرج بني شيبان ينشدها فإنه لكذلك بصر بجارية كأنها الشمس حسنا وجمالا فعشقها عشقا مبرحا فرجع إلى قومه وقد أذهبت عقله فما تمالك أن رجع إلى حيهم فلما هدأ الليل قال لعلي أسكن بالنظر إليها بعض ما بي فأتاها وهي جالسة وإخوتها نيام حولها فقال لها يا قرة عيني قد والله أذهب الشوق عقلي ." (٢)

١٥٧"

قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: وفي الدامية من الشجاج – وهي التي تدمي – حكومة عدل .

وفي الباضعة – وهي التي تبضع اللحم وهي فوق الدامية – حكومة أكثر من ذلك .

وفي المتلاحمة – وهي فوق الباضعة – حكومة أكثر من ذلك .

وفي السحاق – وهي فوق المتلاحمة – حكومة أكثر من ذلك .

وفي الموضحة خمس من الإبل أو خمسمائة درهم.

وليس تعقل العاقلة أقل من أرش الموضحة.

وكل ما كان من أرش دون الموضحة فعلى الجاني فِي ماله ، وأرش الموضحة وما فوقها عَلَى العاقلة .

وفي الهاشمة – وهي التي تهشم العظم – عشرة من الإبل أو ألف درهم ، عشر الدية .

وفي المنقلة – وهي التي تخرج منها العظام –عشر الدية ونصف عشرها. وفي الآمة – وهي التي تصل إِلَى الدماغ – ثلث الدية ، فإن ذهبت بالعقل ففيها الدية تامة ، وإن ذهب الشعر

---

(١) ٢١٢

(٢) اعتلال القلوب للخرائطي – موافق ومحقق، ص/٢١٢

منها ولم يذهب العقل ففيها الدية أيضا تامة ويدخل أرشها فِي ذلك ، وليس فِي شيء من هذا قصاص وإن كان الضارب تعمد ذلك ؛خلا للوضحة فإنها إِذَا كانت عمدا ففيها القصاص لأنه لا يستطاع القصاص فِي شيء منه إلا فِي الموضحة .

قَالَ:

[٣٠٩]وحَدَّثِنِي الحجاج عن عطاء قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إنا لا نقيد من العظام .

قَالَ:

[٣١٠]وحَدَّثَنِي مغيرة عن إبراهيم قَالَ: ليس فِي الآمة والمنقلة والجائفة قود إثما عمدها الدية فِي مال الرجل ، وقد بلغنا نحوا من ذلك عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وفي اليد من الكف نصف الدية ، وفي الأصابع نصف الدية ، وفي كل إصبع عشر الدية فِي كل مفصل ثلث دية الأصبع .

فإن كان فِي الإبهام مفصلان ففي كل مفصل منها نصف ديتها ، وكذلك الرجل واصابعها .

وفي العينين الدية وفي كل عين نصف الدية ، وفي أشفار العينين الدية ، وفي كل شفر ربع الدية .

وفي الحاجبين إِذَا لم ينبتا الدية ، وفي كل واحد نصف الدية ، وفي كل أذن نصف الدية وما نقص فبحسابه ، وفي السمع الدية ، وفي الأنف إِذَا قطع الدية ، وفي المارن ما ون القصبة الدية ، وفي **ذهاب الشم حَتَّى** لا يجد رائحة الدية ، وفي الشفتين الدية ، ووفي كل شفة نصف الدية ، وفي اللسان إِذَا منع الكلام الدية ، وما نقص فبحسابه .

وفي." (١)

"الايجاب فقط والمعاوضات بإزاء الايجاب والقبول معا (وحضرة الموهوب له شرط في الحنث) فلو وهب الحالف لغائب لم يحنث اتفاقا.

ابن ملك، فليحفظ (لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين) والمعول عليه العرف.

فتح (و) يمين (الشم تقع **على) الشم** (المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وإن دخلت الرائحة إلى دماغه) فتح.

(ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا أو وردا بشراء ورقهما لا دهنهما) للعرف (حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فأجاز بالقول حنث وبالفعل) ومنه الكتابة خلافا لابن سماعة (لا) يحنث، به يفتى.

خانية (ولو

---

(١) الخراج لأبي يوسف، ص/١٥٧

زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول أيضا) اتفاقا لاستنادها لوقت العقد (كل امرأة تدخل في نكاحي) أو تصير حلالا لي (فكذا فأجار نكاح فضولي بالفعل لا يحنث) بخلاف كل." (١)

"فقيل إذا صدقه الجاني أو استحلفه على البتات ونكل ثبت قوامها ، وقيل يعتبر فيه الدلائل الموصلة إلى ذلك ، فإن لم يحصل العلم بذلك يعتبر فيه الدعوى والإنكار ، فطريق معرفة السمع أن يتغافل وينادى ، فإن أجاب علم أنه يسمع .

وحكى الناطفي عن أبي خازم القاضي أن امرأة تطارشت في مجلس حكمه ، فاشتغل بالقضاء عن النظر إليها ثم قال لها فجأة : غطي عورتك ، فاضطربت وتسارعت إلى جمع ثيابها وظهر مكرها .

وطريق معرفة ذهاب البصر أن يستقبل الشمس مفتوح العين ، فإن دمعت عينه علم أن الضوء باق ، وإن لم تدمع علم أن الضوء ذاهب .

وذكر الطحاوي أنه يلقى بين يديه حية ، فإن هرب من الحية علم أنه لم يذهب بصره .

وطريق **معرفة الشم بأن** يوضع بين يديه ما له رائحة كريهة ، فإن نفر عنها علم أنه لم يذهب شمه .." (٢)

" الثلاث فإذا ولدت ولدا فإن بقي الولد فليس له الرد على كل حال وإن مات الولد إن أوجبت الولادة نقصانا ظاهرا فليس له الرد إلا برضا البائع وإن لم يوجب نقصانا ظاهرا فكذلك على رواية كتاب المضاربة كذا في المحيط ولو كانت دابة أو شاة فولدت لم يكن له أن يردها وكذا لو قتل ولدها هو أو غيره فإن مات الولد كان له الرد كذا في الحاوي ولو أن البائع جرح العبد عند المشتري أو قتله ذكر في الأصل أنه وجب البيع على المشتري وعلى البائع القيمة في القتل والأرش في الجراحة كذا في المحيط وعن عيسى بن أبان إذا زوج المشتري الجارية قبل القبض ثم رآها قبل دخول الزوج بها فله الرد والمهر يصلح بدلا عن عيب التزويج وإن كان أرش العيب أكثر من المهر وقيل يغرم الباقي وهو الصحيح كذا في الظهيرية ولو حم العبد ثم ذهب الحمى عنه كان له أن يرده إذا رآه ولو خاصمه إلى القاضي وهو محموم فأبى البائع أن يقبله فإن الىقاضي يبطل الرد ويجيز البيع فإن صح بعد ذلك لم يكن له أن يرده بعد قضاء القاضي ولو أشهد على رده بحضرة البائع وهو صحيح ثم حم قبل أن يقبضه ثم أقلعت عنه الحمى وعاد إلى الصحة فهو لازم للبائع كذا في الحاوي اشترى حنطة مجازفة قدراها فلم يقبضها حتى جفت ونقصت لا خيار له كذا في مختار الفتاوى ثم اعلم أن كل من له الخيار يملك الفسخ إلا ثلاثة لا يملكونه الوكيل والوصي والعبد المأذون إذا

---

(١) الدر المختار، ١٥٩/٤

(٢) العناية شرح الهداية، ٢٦٥/١٥

اشتروا شيئا بأقل من قيمته فإنهم لا يملكونه إذا كان خيار عيب ويملكونه إذا كان خيار رؤية أو شرط كذا في البحر الرائق الفصل الثاني فيما تكون رؤية بعضه كرؤية الكل في إبطال الخيار أصله أن غير المرئي إن كان تبعا للمرئي فلا خيار له في غير المرئي وإن كان غير المرئي أصلا ينظر إن كانت رؤية ما رأى لم تعرفه حال ما لم يره بقي خياره وإن كانت تعرفه بطل خياره كذا في محيط السرخسي إذا اشترى جارية أو عبدا ورأى وجهه ورضي به لا يكون له الخيار بعد ذلك كذا في المحيط وكذا إذا نظر إلى أكثر الوجه فهو كرؤية جميعه ولو رأى من بني آدم إلى جميع الأعضاء من غير الوجه فخياره باق كذا في السراج الوهاج ولو اشترى فرسا أو بغلا أو حمارا أو نحو ذلك فرأى وجهه لا غير روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن له الخيار ما لم ير وجهه ومؤخره وهو الصحيح كذا في البدائع وقد قالوا إن قال أهل الصنعة والمعرفة بالدواب إنه يحتاج إلى النظر إلى القوائم كان شرطا في سقوط الخيار أيضا كذا في شرح القدوري للأقطع ورؤية الحافر والناصية والذنب لا يكفي هو الصحيح كذا في الفتاوى الغياثية وفي شاة القنية لا بد من النظر إلى ضرعها وسائر جسدها كذا في الظهيرية وإن اشترى شاة اللحم لا بد من الجس حتى لو رآها من بعيد فهو على خياره كذا في البدائع ولو اشترى بقرة حلوبا أو ناقة حلوبا فرأى كلها ولم ير ضرعها فله الخيار كذا في السراج الوهاج وفيما يطعم لا بد من الذوق وفيما يشم لا بد من الشم وفي دفوف المغازي لا بد من سماع صوتها كذا في التبيين اشترى ما يذاق فذاقه ليلا ولم يره سقط خياره كذا في القنية وإن كان المبيع منقولا ليس بحيوان فإن كان شيء منه مقصودا كالوجه في المعافر وأشباه ذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وإن لم يكن شيء منه مقصودا كالكرباس إذا رأى البعض ورضي به بطل خياره إذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفة كذا في فتاوى قاضي خان وإن وجد دونه فله الخيار كذا في الذخيرة ولو اشترى ثوبا واحدا فرأى ظاهره مطويا ولم ينشره

". (١)

" النبات أو بعدما نبت في الأرض إلا أنه لا يدري أهو نابت في الأرض أو ليس بنابت لا يجوز بيعه ولو باع ما هو موجود في الأرض مثل البصل ونحوه وقلع البائع شيئا من موضع وقال أبيعك على أن في كل مكان مثل هذا في الكثرة لا يجوز بيعه كذا في فتاوى قاضي خان وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن باع جزرا فقال البائع أخاف أن أقلعه فلا ترضاه فيهلك علي وقال المشتري أخاف أن أقلعه فلا يصلح لي فلا

---

(١) الفتاوى الهندية، ٦٢/٣

أقدر على رده فمن تطوع منهما بالقلع جاز وإن لم يتطوعا فسخ القاضي العقد بينهما كذا في شرح القدوري للأقطع ولو اشترى كردجين من الجزر فقلع فوجد في أحد الكردجين جيدا وقلع الآخر فوجده معيبا لا يرد شيئا منه لأنه تعيب بالقلع لكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جزرا في جوالق فوجد في أعلاه جزرا طويلا وفي أسفله قصيرا صغيرا فإن كان القصير لا يشترى بما يشترى به الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان كذا في فتاوى قاضي خان وفي نوادر هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل اشترى عشرة أجربة جزر في الأرض فقبض الأرض وبعث الغلام وأمره بقلع الجزر فقلع كله ثم جاء المشتري هل له خيار الرؤية قال نعم قلت قد نقصه القلع ثلث القيمة قال وإن نقصه كذا في المحيط الفصل الثالث في شراء الأعمى والوكيل والرسول بيع الأعمى وشراؤه جائز باتفاق الأئمة الثلاثة كذا في فتح القدير وله الخيار إذا اشترى ولا خيار له فيما باعه كذا في السراج الوهاج وتقليبه وجسه بمنزلة النظر من الصحيح فيما يجس وفي المشمومات **يعتبر الشم وفي** المذوق يعتبر الذوق كذا في الذخيرة ولا يشترط بيان الوصف في أشهر الروايات كذا في محيط السرخسي فإن كان ثوبا فلا بد من صفة طوله وعرضه ورقته مع الجس وفي الحنطة لا بد من اللمس والصفة كذا في الجوهرة النيرة ولو اشترى ثمارا على رءوس الأشجار فإنه يعتبر فيه الوصف لا غيره في أشهر الروايات كذا في محيط السرخسي ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له وهذا هو الصحيح من المذهب كذا في شرح القدوري للأقطع وكذا الدابة والعبد والأشجار وجميع ما لا يعرف بالجس والشم والذوق كذا في السراج الوهاج وإن وجد هذه الأسباب قبل العقد فلا خيار كذا في فتاوى التمرتاشي ولو وصف له ثم رضي به ثم أبصر لا يعود الخيار كذا في البدائع ولو اشترى البصير ثم عمي انتقل الخيار إلى الوصف كذا في فتح القدير ولو قال الأعمى قبل الوصف رضيت لم يسقط خياره كذا في الجوهرة النيرة قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا اشترى طعاما ولم يره ووكل وكيلا بقبضه فقبضه الوكيل بعد ما رآه ونظر إليه فليس للمشتري أن يرده ولو أرسل رسولا يقبضه فقبضه الرسول بعدما رآه ونظر إليه فللمشتري أن يرده وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الوكيل والرسول سواء وللمشتري أن يرده إن شاء وإن شاء أخذه كذا في الذخيرة وأصل المسألة أن الوكيل بالقبض يملك إبطال خيار الرؤية عنده خلافا لهما وإنما يملك إبطاله عنده إذا قبضه وهو ينظر إليه فإن قبضه مستورا ثم أراد بعدما نظر إبطال الخيار قصدا فليس له ذلك كذا في الكافي وصورة الوكيل أن يقول المشتري لغيره كن وكيلي في قبض المبيع أو وكلتك بقبضه وصورة الرسول أن يقول كن رسولا عني في قبضه أو أمرتك بقبضه أو أرسلتك لتقبضه أو قال قل لفلان يدفع إليك المبيع كذا في البحر الرائق ناقلا عن الفوائد أما الوكيل

بالشراء فرؤيته كرؤية الموكل بالاتفاق كذا في المحيط وليس للموكل إذا رأى أن يرده كذا في العيني شرح الهداية وأجمعوا على أن الرسول بالشراء لا يملك إبطال الخيار ولا تكون

". (١)

" تعالى في هذه المسألة تقدير حكومة العدل في الحر أن يقوم أبيض اللحية لو كان عبدا وأسود اللحية فيلزمه النقصان الذي بينهما كذا في المحيط وإن حلق لحية إنسان فنبت بعضها دون البعض ففيها حكومة عدل كذا في فتاوى قاضي خان وفي أجناس الناطفي إذا قطع ضفيرة امرأته أو امرأة غيره ينبغي أن لا يجب شيء في الحال وذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قطع قرون امرأة أو حلق شعر رأس جارية وذلك ينقصها قال لا شيء عليه إلا أنه يؤدب كذا في الظهيرية وإذا جب رجلا حتى سقطت اللحية تجب دية كاملة لأجل اللحية كذا في المحيط ولو حلق الشارب فلم ينبت تجب حكومة عدل كذا في فتاوى قاضي خان وهو الأصح كذا في محيط السرخسي وفي جنايات الحسن وإذا حلق اللحية مع الشارب لا يدخل ضمان الشارب في ضمان اللحية كذا في المحيط وذكر في الهاروني لو حلق رأس رجل فقال كان أصلع فلم ينبت عليه من الدية بقدر ما زعم الحارق أنه كان في رأسه من الشعر وكذا اللحية لو حلقها وقال كان كوسجا لم يكن في عارضه شعر وكذلك في الحاجبين والأشفار كان القول قوله مع يمينه إلا أن يقيم المجني عليه البينة أنه كان صحيحا كذا في محيط السرخسي وفي الأذنين الشاخصتين في الخطأ الدية كملا وفي إحداهما نصف الدية وإذا يبست الأذن وانخسفت ففيها حكومة عدل كذا في المحيط وإذا ضرب أذن إنسان حتى ذهب سمعه تجب الدية وطريق معرفة ذهاب سمعه أن يطلب غفلة فينادى فإن أجاب علم أن سمعه لم يذهب كذا في الظهيرية وفي العينين إذا فقئتا خطأ كمال الدية وفي إحداهما نصف الدية وكذلك إذا لم تفقأ ولكنهما انخسفتا أو ذهب بصرهما وهما قائمتان يجب كمال الدية فيهما ونصف الدية في إحداهما كذا في الذخيرة وفي عين الأعور نصف الدية كذا في الظهيرية ولو قطع الجفون بأهدابها ففيه دية واحدة كذا في الهداية وفي قطع الجفون التي لا شعور عليها حكومة عدل وإن ڪان الجاني على الأهداب واحدا وعلى الجفون واحدا كان على الذي جنى على الأهداب تمام الدية وعلى الذي جنى على الجفون حكومة عدل كذا في المحيط وفي قطع الأنف دية النفس وكذا إذا قطع المارن وهو ما لان من الأنف وإن قطع نصف قصبة الأنف لا قصاص فيه وفيه دية النفس كذا في فتاوى

(١) الفتاوى الهندية، ٦٥/٣

قاضي خان في المنتقى إذا جنى عليه فصار لا يتنفس من أنفه ولكن يتنفس من فيه فعليه حكومة عدل كذا في الذخيرة وفي شرح الطحاوي إذا قطع المارن ثم الأنف فإن كان قبل البرء تجب دية واحدة وإن كان بعد البرء تجب الدية في المارن وحكومة عدل في الباقي كذا في المحيط وفي الأصل إذا كسر أنف إنسان ففيه حكومة عدل كذا في الذخيرة ضرب أنف رجل فلم يجد شم رائحة طيبة ولا رائحة كريهة ففيه حكومة عدل كذا ذكر في نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى وذكر في جنايات أبي سليمان إذا أقر الضارب بذهاب الشم ففيه الدية وهو كالسمع هكذا ذكر القدوري وبه يفتى ثم طريق معرفة ذهاب الشم أن يختبر بالروائح الكريهة كذا في الظهيرية وفي الشفتين كمال الدية وفي إحداهما نصف الدية العليا والسفلى في ذلك سواء كذا في المحيط وفي أذن الصغير وأنفه دية كاملة كذا في السراج الوهاج ويجب في كل سن نصف عشر الدية ويستوي في ذلك الأنياب والضواحك والنواجذ والطواحن هكذا في المبسوط وليس في نفس الآدمي شيء من الأعضاء يزداد أرشه على دية النفس إلا الأسنان كذا في خزانة المفتين حتى لو كانت ثمانيا وعشرين فعليه أربعة عشر ألفا وإن كانت ثلاثين فخمسة عشر ألفا كذا في الظهيرية وإن كانت اثنتين وثلاثين يجب ستة عشر ألف درهم وذلك دية وثلاثة أخماس دية يؤدي ذلك في ثلاث سنين في السنة الأولى ستة آلاف درهم وستمائة وستة وستين وثلثين وفي السنة الثانية ستة آلاف درهم وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا وفي الثالثة ثلاثة آلاف درهم كذا ذكر على هذا التفسير في المنتقى كذا في المحيط ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها أخرى سقط الأرش

---

(١) ".

"(قوله وبيع الأعمى وشراؤه جائز وله الخيار إذا اشترى) ولا خيار له فيما باع كالبصير إذا باع ما لم يره قوله ويسقط خياره بأن يجس المبيع إذا كان يعرف بالجس أو يشمه إذا كان يعرف بالشم أو يذوقه إذا كان يعرف بالذوق) وإن كان ثوبا فلا بد من صفة طوله وعرضه ورقته مع الجس وفي الحنطة لا بد من اللمس والصفة وفي الأدهان لا بد من الشم وفي الثمرة على رءوس النخل والشجر يعتبر بالصفة (قوله ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له) لأن الوصف يقوم مقام الرؤية كما في السلم وكذا الدابة والعبد والأشجار وجميع ما لا يعرف بالجس والشم والذوق فإنه يقف على الصفة والصفة فيه بمنزلة الرؤية فإذا وصف له واشتراه وكان كما وصف له بطل خياره يعني إذا اشترى ما وصف له ثم أبصره فلا خيار له ولو

---

(١) الفتاوى الهندية، ٦/٢٥

اشترى البصير ما لم يره ثم عمي انتقل إلى الصفة ولو اشترى البصير ما وصف له لم يسقط خياره لأنه قادر على النظر وان صفة قائمة مقام الرؤية عند العجز ولو قال الأعمى قبل الوصف رضيت لم يسقط خياره ولو اشترى البصير ما لم يره وفسخ قبل الرؤية صح فسخه .." (١)

"(قوله ويجزي في العتق الرقبة المسلمة والكافرة والذكر والأنثى والصغير والكبير) ؛ لأن اسم الرقبة ينطلق على هؤلاء والشافعي يخالفنا في الكافرة ويقول الكفارة حق الله تعالى فلا يجوز صرفها إلى عدوه كالزكاة قلنا المنصوص عليه عتق رقبة مطلقا من غير شرط الإيمان والقياس على الزكاة قياس المنصوص على المنصوص وهو لا يجوز ؛ لأن من شرط صحة القياس عدم النص في المقيس ولا يجوز عتق الجنين ؛ لأنه لا يعرف حياته ولا سلامته (قوله ولا تجوز العمياء ولا مقطوعة اليدين أو الرجلين) وقد بينا ذلك (قوله ويجوز الأصم) هذا استحسان والقياس أن لا يجوز ، وهذا إذا كان بحيث إذا صيح عليه يسمع أما إذا كان لا يسمع أصلا وهو الأخرس بالصاد لا يجزئه ويجوز مقطوع الأذنين ؛ لأنهما إنما يرادان للزينة والمنفعة قائمة بعد ذهابهما وكذا يجوز مقطوع الأنف ؛ لأنه يراد للجمال **ومنفعة الشم باقية** ويجوز مقطوع الذكر ؛ لأن فقده أصلا من غير قطع لا يمنع الجواز بأن كانت أنثى (قوله ولا يجوز مقطوع إبهامي اليدين) احترز بذلك عن إبهامي الرجلين فإن ذلك لا يمنع الجواز وإنما لا يجوز مقطوع إبهامي اليدين ؛ لأن قوة البطش والتناول تفوت بفقدهما فصار فواتهما كفوات جميع الأصابع وكذا لا يجوز مقطوع ثلاث أصابع من كل يد لفوات الأكثر من الأصابع ولا يجوز الذاهب الأسنان ولا مقطوع الشفتين إذا كان لا يقدر على الأكل فإن كان يقدر عليه جاز ولا يجوز الأخرس والخرسى ؛ لأن منفعة الكلام." (٢)

" (صلى خلفه إن شاء وأعاد كذا) في الشرح وتبعه (في الإقناع وفيه نظر) . قال في شرح الإقناع قلت : ولعل المراد إن خاف فتنة أو أذى كما تقدم في الفاسق . | (تنبيه : شروط) صحة (إمامة ثمانية) بالاستقراء : (إسلام وعدالة وعقل ونطق وتمييز وكذا بلوغ إن أم بالغا في فرض وذكورية إن أم ذكرا وقدرة على شرط وركن وواجب إن أم بقادر ومرت) هذه الشروط (مفصلة) فلا نطيل بشرحها . (وحيث أم من لا يصلح) مما تقدم من يصلح (أعادا) أي : الإمام والمأموم (ولو جهلا) هذه الشروط . (فصل) | (تكره إمامة كثير لحن غير محيل) للمعنى كجر دال : الحمد وضم هاء : لله ونحوه وسواء كان المؤتم به مثله أو لا . وتصح صلاته لأن مدلول اللفظ باق فإن لم يكن كثير اللحن لم يكره كمن سبق لسانه بيسير

---

(١) الجوهرة النيرة، ٢/ ٢٣٢

(٢) الجوهرة النيرة، ٤/ ٢٤٧

إذ قل من يخلو من ذلك ويحرم تعمده . | (و) تكره إمامة (الفأفاء) بالمد : (الذي يكرر الفاء والتمتام : الذي يكرر التاء و) كذلك (من لا يفصح ببعض الحروف) كالقاف والضاد (أو) كان (يصرع) في بعض الأحيان (أو) كان ممن (تضحك رؤيته) أو صورته (و) مثله (أعمى أصم) لأن فقده تلك الحاستين لا يخل بشيء من أركان الصلاة ولا شروطها كما لو كان أعمى **فاقد الشم** . | (و) تكره وتصح إمامة (أقلف) أما الصحة فلأنه ذكر مسلم عدل قارىء فصحت إمامته كالمختتن والنجاسة تحت القلفة بمحل

---

(١) ".

" واصل إلى بطن الجوف (أو) في (كسر عظم غير أسنان) وأضراس (ولا إن قطع القصبة) ؛ أي قصبة أنف أو : قطع (بعض ساعد أو) قطع بعض (ساق أو) أو قطع بعض (عضد أو) قطع بعض (ورك) لأنه لا يمكن الاستيفاء منها بلا حيف بل ربما أخذ أكثر من الفائت أو يسري إلى عضو آخر أو إلى النفس ؛ فيمنع منه وإن قطع يده من الكوع فتأكلت إلى نصف الذراع ؛ فلا قود اعتبارا بالاستقرار . قاله القاضي وغيره وقدمه في الرعايتين وصححه الناظم وجزم به في الإقناع (وأما الأمن من الحيف فشرط لجوازه) ؛ أي : الاستيفاء لوجوب القصاص حيث وجدت شروطه وهو العدوان على مكافئه عمدا مع المساواة في الاسم والصحة والكمال لكن الاستيفاء غير ممكن ؛ لخوف العدوان وفائدة ذلك أنا إذا قلنا : إنه شرط للوجوب تعينت الدية إذا لم يوجد الشرط وإن قلنا : إنه شرط للاستيفاء دون الوجوب انبنى على أصل وهو أن الواجب ماذا ؟ فإن قلنا : الواجب القصاص عينا لم يجب بذلك شيء إلا أن المجني عليه اذا عفا عنه يكون قد عفا عن حق يحصل له ثوابه وإن قلنا موجب العمد أحد شيئين انتقل الوجوب إلى الدية (فيقتص) مجني عليه (من منكب ما لم يخف جائفة) بلا نزاع (فإن خيف) إن اقتص من منكب جائفة (فله أن يقتص من مرفقه) لأنه أخذ ما أمكنه من حقه . (ومن أوضح) إنسانا (أو شج إنسانا دون موضحة أو لطمه فذهب ضوء عينه أو) لطمه فذهب (شمه أو سمعه ؛ فعل به) ؛ أي : الجاني (كما فعل) في الأصح فيوضحه المجني عليه مثل موضحته ؛ أو يشجه مثل شجته أو يلطمه مثل لطمته . وفي الإقناع وإن أذهب ذلك ؛ أي : ضوء البصر أو السمع **أو الشم بشجة** لا قود فيها مثل أن تكون دون الموضحة أو لطمه فأذهب ذلك لم يجز أن يفعل به كما فعل انتهى وكان على المصنف أن يقول : خلافا

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦٧٨/١

له (فإن ذهب) بذلك ما أذهبه الجاني من سمع أو بصر أو شم ؛ فقد استوفى الحق (وإلا) يذهب (فعل به ما يذهبه

". (١)

" قاله الازهري لنقص منفعتها فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة (ولا) يؤخذ (لسان ناطق) بلسان (أخرس) لنقصه ولا يؤخذ عضو (صحيح) بعضو (أشل من يد ورجل وأصبع وذكر ولو شل) ذلك العضو (بعد) الجناية على نظيره وهو صحيح (أو كان ببعضه شلل كأنملة يد) والشلل فساد العضو وذهاب حركته لأن العضو اذا ذهب فسدت منفعته فلا يؤخذ به الصحيح لزيادته عليه ببقاء منفعته فيه (ولا يؤخذ ذكر فحل بذكر خصي أو عنين أو) ذكر (خنثى) لأنه لا منفعة فيما ذكر لأن ذكر العنين لا يوجد منه وطء ولا إنزال والخصي لا يولد له ولا يكاد يقدر على الوطء فيهما والخنثى كذلك فهم كالذكر الأشل (ويؤخذ مارن) الانف (الأشم الصحيح بمارن الأخشم الذي لا يجد رائحة شيء) لأنه لعلة في الدماغ والانف (و) يؤخذ مارن الانف الصحيح (ب) مارن الانف (المخروم الذي قطع وتر أنفه) وهو حجاب ما بين المنخرين أو طرف الانف ولم يبلغ الجدع . قاله في المطلع لقيامه مقام الصحيح أو) يؤخذ مارن الأنف الصحيح (بالمتحشف الرديء لما تقدم (و) تؤخذ (أذن سميع بأذن أصم شلاء) لأن القصد الجمال (ويؤخذ معيب من ذلك كله بمثله إن أمن تلف من قطع شاذ) وذلك بأن يسأل أهل الخبرة فان قالوا إنه اذا قطع لم تفسد العروق ويدخل الهواء الى البدن فيفسده سقط القصاص لأنه لا يجوز أخذ نفس بأخذ بطرف وإن أمن فله القصاص **لأن الشم والسمع** ليس بنفس العضو لأن مقطوع الاذن والانف يسمع ويشم وإنما هو زينة وجمال لئلا يبقى موضع الاذن ثقبا مفتوحا فيقبح منظره ولا يبقى له ما يرد الماء والهوام عن الصماخ ولئلا يبقى موضع الانف مفتوحا فيدخل الهواء الى الدماغ فيفسد به فجعل له غطاء لذلك (و) يؤخذ معيب مما ذكر (بصحيح بلا أرش) لأن الشلاء من ذلك كالصحيحة خلقة وانما نقصت صفة (ويصدق ولي الجناية) إن

". (٢)

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦٤/٦

(٢) مطالب أولي النهى، ٦٨/٦

" | وفي شلل (غير أنف و) غير (أذن ك) شلل (يد و) شلل (مثانة) مجتمع البول (أو إذهاب نفع عضو ديته) ؛ أي : ذلك العضو (كاملة) لصيرورته كالمعدوم كما لو قطعه (وفي شفتين صارتا لا تنطبقان على أسنان أو استرختا فلم تنفصلا عنها) ؛ أي : الاسنان (ديتهما) لتعطيله نفعهما وجمالهما كما لو شلهما أو قطعهما وإن تقلصتا بعض التقلص فحكومة لذلك النقص وحد الشفة السفلى من أسفل ما تجافي عن الأسنان واللثة مما ارتفع عن جلدة الذقن وحد الشفة العليا من فوق ما تجافى عن الأسنان واللثة الى اتصاله بالمنخرين والحاجز . وحد ما تجافى الشفتين طولا طول الفم إلى حاشية الشدقين . | (وفي قطع أشل) من أذن وأنف (ومخروم من أنف وأذن) إذا قطع وتره (ديته كاملة) لبقاء جمالهما ولأن الأنف المخروم أنف كامل لكنه بمنزلة المريض . | (وفي أذن أصم وأنف أخشم) لا يجد رائحة شيء (ديته) ؛ أي : ذلك العضو (كاملة) لأن الصمم وعدم الشم عيب في غير الأذن والأنف وجمالهما باق . | (وفي قطع نصف ذكر بالطول نصف ديته) ؛ أي : الذكر ؛ لإذهاب نصفه كسائر ما فيه مقدر نقله الموفق والشارح عن الأصحاب وقطع به في المنتهى وقيل تجب الدية كاملة اختاره في الإقناع وغيره وكان على المصنف أن يقول خلافا له فإن ذهب نكاحه بذلك فدية كاملة للمنفعة وإن قطع قطعة منه مما دون الحشفة فكان البول يخرج على ما كان عليه وجب بقدر القطعة من جميع الذكر من الدية وإن خرج البول من موضع القطع وجب الأكثر من حصة القطعة من الدية أو الحكومة وإن ثقب ذكره فيما دون الحشفة فصار البول يخرج من الثقب ففيه حكومة . | (وفي عين قائمة بمكانها صحيحة غير أنه ذهب نظرها) حكومة (وفي

(١) ".

" عضو ذهب نفعه وبقيت صورته كأشل من يد ورجل وأصبع وثدي وذكر ولسان أخرس لا ذوق له ولسان طفل بلغ أن يحركه ببكاء ولم يحركه) حكومة (وفي ذكر خصي وعينين وسن أسود أو ثدي بلا حلمة وذكر بلا حشفة وقصبة أنف وشحمة أذن) حكومة (وفي زائد من يد ورجل وأصبع وسن وشلل أنف وأذن وتعويجهما) ؛ أي : الأنف والأذن (حكومة) لأنه لم يرد فيه تقدير (وفي ذكر والانثيين قطعوا معا) ؛ أي : دفعة واحدة ديتان وفي عود الواو للذكر والانثيين تساهل ولعله كونهما بعض من يعقل (أو) قطع (هو) ؛ أي : الذكر (ثم هما) ؛ أي : الأنثيان (ديتان) لأن كلا من الذكر والأنثيين لو انفرد لوجب

(١) مطالب أولي النهى، ١١٨/٦

في قطعه فكذا لو اجتمعا (وإن قطعتا) ؛ أي : الخصيتان (ثم قطع الذكر ففيهما) ؛ أي : الانثيين (دية)كاملة كما لو لم يقطع الذكر (وفيه) ؛ أي : الذكر المقطوع بعدهما (حكومة) لأنه ذكر خصي (ومن قطع أنفا أو) قطع (أذنين **فذهب الشم**) بقطع الأنف (أو) ذهب (السمع) بقطع الأذنين ؛ (فعليه ديتان) **لأن الشم من** غير الأنف والسمع من غير الأذنين ؛ فلا تدخل دية أحدهما في الآخر كالبصر مع الأجفان والنطق مع الشفتين فان ذهب سمع إحدى الأذنين دون الأخرى فنصف الدية وإن نقص فقط فحكومة وتندرج دية نفع باقي الأعضاء في ديتها) فتندرج دية البصر في العينين إذا قلعهما لتبعيته لهما (فلو قطع لسانه فذهب ذوقه وكلامه فعليه دية واحدة) وكذا سائر الأعضاء وإن رض أنثييه أو سلهما كملت ديتهما كما لو قطعهما وإن قطعهما فذهب نسله فدية واحدة وكذا لو قطع أحدهما فذهب النسل فنصف الدية ؛ لأن دية منفعة العوض تندرج فيه كما سبق غير السمع والشم .

(١) ".

" فيلتوي منه عنقه . قال تعالى : ! ٢ (٢) ٢ ! ؛ أي : لا تعرض عنهم بوجهك تكبرا . | (و) تجب كاملة (في تسويده) ؛ أي : الوجه بأن ضربه فاسود (ولم يزل) سواده ؛ لأنه فوت الجمال على الكمال فضمنه بديته كقطع أذني الأصم وإن صار الوجه أحمر أو أصفر فحكومة . | (و) تجب كاملة (في صيرورته) ؛ أي : المجني عليه لا يستمسك غائطا أو (لا يستمسك (بولا) لأن كلا منهما منفعته كبيرة ليس في البدن مثلها اشبه السمع والبصر فإن فاتت المنفعتان ولو بجناية واحدة فديتان . | (و) تجب كاملة في (منفعة مشي) لأنه نفع مقصود أشبه الكلام . | (و) تجب كاملة في منفعة (نكاح) كأن كسر صلبه فذهب نكاحه روي عن علي لأنه نفع مقصود **أشبه الشم و** تجب كاملة في ذهاب منفعة أكل ؛ لأنه نفع مقصود ؛ أشبه المشي . | (و) تجب كاملة في ذهاب منفعة (صوت و) منفعة (بطش) ؛ لأن في كل منهما نفءا مقصودا . | (و) تجب (في) إذهاب (بعض يعلم) . قدره مما تقدم من المنافع (بقدره) ؛ أي : الذاهب ؛ لأن ما وجب في جميع الشيء وجب في بعضه بقدره (كأن) جني عليه فصار (يجن يوما ويفيق يوما آخر أو يذهب ضوء عين) واحدة (أو) يذهب (شم منخر) واحد (أو) يذهب (سمع أذن) واحدة (أو) يذهب (أحد المذاق الخمس وهي الحلاوة والمرارة

---

(١) مطالب أولي النهى، ١١٩/٦

(٢) ولا تصعر خدك للناس

والعذوبة والملوحة والحموضة) لأن الذوق حاسة تشبه الشم (وفي كل واحدة) من المذاق (خمس الدية) وفي اثنين منهما خمساها وهكذا . | (ويجب في إذهاب بعض الكلام بحسابه) من الدية (وعكسه) كما لو قطع من لسانه نصفه فذهب ربع الكلام (بعكسه) ؛ أي : يجب

". (١)

" الجنون والخبل اذا لم يتخللهما افاقة وان كانا أكثر زمانه منعا الابتداء والاستدامة . ولا يمنعها ضعف البصر ان عرف به الاشخاص اذا رآها ولا فقد الشم والذوق لأنه لا مدخل لهما في الرأي ولا تمتمة اللسان ولا ثقل السمع مع ادراكه ؛ أي : الصوت اذا علا ولا فقد الذكر والانثيين بخلاف قطع اليدين والرجلين لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة من العمل باليد أو النهضة بالرجل وإن قهره من أعوانه من يستبد بتدبير الامور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بشقاق لم يمنع ذلك استدامته ثم أن جرت أفعاله على أحكام الدين جاز إقراره عليها تنفيذا لها وإمضاء ؛ لئلا يعود الامر بفساد على الامة وإن خرجت عن حكم الدين لم يجز إقراره عليها ولزمه أن يستنصر من يقبض على يديه ويزيل تغلبه . | (ولا ينعزل) الإمام (بفسقه) بخلاف القاضي لما فيه من المفسدة ولا بموت من يبايعه ؛ لأنه ليس وكيلا عنه بل عن المسلمين (ويجبر) على إمامه (متعين لها) لأنه لا بد للمسلمين من حاكم ؛ لئلا تذهب حقوق الناس . | (وهو) أي : الامام (وكيل) المسلمين (فله عزل نفسه) مطلقا كسائر الوكلاء (ولهم) ؛ أي : أهل الحل والعقد (عزله إن سألها) ؛ أي : العزلة بمعنى العزل لا ؛ الإمامة لقول الصديق : أقيلوني أقيلوني قالوا : لا نقيلك (وإلا) يسأل العزلة (فلا) يعزلونه سأل الامامة أو لا ؛ لما فيه من شق عصا المسلمين . | (ويحرم قتاله) ؛ أي : الإمام لحديث من خرج على أمتي وهم جمع فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان . | (وإن تنازعها) ؛ أي : الامامة (كفؤان) ابتداء ودواما (اقرع) بينهما ؛ فيبايع من خرجت له القرعة (وإن بويعا) واحد بعد واحد (فالإمام) هو (الأول) منهما (و) لو بويعا (معا أو جهل السابق) منهما (بطل العقد)

". (٢)

---

(١) مطالب أولي النهى، ١٢١/٦

(٢) مطالب أولي النهى، ٢٦٥/٦

" (قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – رحمه الله –) اعلم بأن القتل بغير حق من أعظم الجنايات بعد الإشراك بالله تعالى قال الله تعالى : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ﴾ (المائدة : ٣٢) وقال النبي – عليه السلام – : (ألا أن أعباء الناس ثلاثة رجل قتل غير قاتل أبيه ورجل قتل قبل أن يدخل الجاهلية ورجل قتل في الحرم)

وقال في خطبته بعرفات : (ألا إن دماءكم ونفوسكم محرمة عليكم كحرمة يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا)

ولما قتل محلم بن جنامة رجلا من أهل الجاهلية قال النبي – عليه السلام – لا يرحم فدفن بعد موته فلفظته الأرض ثم دفن فلفظته الأرض فقال أما أنها تقبل من هو أعظم جرما منه ولكن الله أراكم حرمة القتل وفي قتل النفس إفسادا لعالم ونقض البنية ومثل هذا الفساد من أعظم الجنايات ومعلوم أن الجاني مأخوذ عن الجناية إلا أنه لو وقع الاقتصار على الزجر بالوعيد في الآخرة ما انزجر إلا أقل القليل فإن أكثر الناس إنما يزجرون مخافة العاجلة بالعقوبة وذلك بما يكون متلفا للجاني أو مجحفا به فشرع الله القصاص والدية لتحقق معنى الزجر وهذا الكتاب لبيان ذلك وقد سماه محمد – رحمه الله – كتاب الديات لأن وجوب الدية بالقتل أعم من وجوب القصاص فإن الدية تجب في الخطأ وفي شبه العمد وفي العمد عند تمكن الشبهة وكذلك الدية تتنوع أنواعا والقصاص لا يتنوع فلهذا رجح جانب الدية في نسبة الكتاب إليها واشتقاق الدية من الأداء لأنها مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس والأرش الواجب في الجناية على ما دون النفس مؤدى أيضا وكذلك القيمة الواجبة في سائر المتلفات إلا أن الدية اسم خاص في بدل النفس لأن أهل اللغة لا يطردون الاشتقاق في جميع مواضعه لقصد التخصيص بالتعريف وسمى بدل النفس عقلا أيضا لأنهم كانوا اعتادوا ذلك من الإبل فكانوا يأتون بالإبل ليلا إلى فناء أولياء المقتول فيعقلونها فتصبح أولياء القتيل والإبل معقولة بفنائهم فلهذا سموه عقلا

ثم بدأ الكتاب فقال : (قال أبو حنيفة – رحمه الله – القتل على ثلاثة أوجه : عمد وخطأ وشبه العمد) والمراد به بيان أنواع القتل بغير حق فيما يتعلق به من الأحكام

كان أبو بكر الرازي يقول : القتل على خمسة أوجه :

عمد وشبه عمد وخطأ وما أجري مجرى الخطأ وما ليس بعمد ولا خطأ ولا أجري مجرى الخطأ

أما العمد فهو ما تعمدت ضربه بسلاح لأن العمد هو القتل وقصد إزهاق الحياة وهي غير محسوسة لقصد أخذها فيكون القصد إلى إزهاق الحياة بالضرب بالسلاح الذي هو جارح عامل في الظاهر والباطن جميعا ثم المتعلق بهذا الفعل أحكام منها المأثم وذلك منصوص عليه في قوله : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ﴾ (النساء : ٩٣) الآية ومنها القصاص وهو ثابت في قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ (المائدة : ٤٥) وما أخبر الله تعالى أنه كتبه على من قبلنا فهو مكتوب علينا ما لم يقم دليل النسخ فيه وقد نص على أنه مكتوب علينا فقال : ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ (البقرة : ١٧٨) ثم بين وجه الحكمة فيه بقوله ولكم في القصاص حياة وفيه معنيان أحدهما أنه حياة بطريق الزجر لأن من قصد قتل عدوه فإذا تفكر في عاقبة أمره أنه إذا قتله قتل به انزجر عن قتله فكان حياة لهما والثاني أنه حياة بطريق دفع سبب الهلاك فإن القاتل بغير حق يصير حربا على أولياء القتيل خوفا على نفسه منهم فهو يقصد إفناءهم لإزالة الخوف عن نفسه والشرع مكنهم من قتله قصاصا لدفع شره عن أنفسهم وإحياء الحي في دفع سبب الهلاك عنه وقال عليه الصلاة و السلام : (العمد قود) أي موجبه القود فإن نفس العمد لا يكون قودا وقال صلوات الله عليه وسلامه (كتاب الله القصاص) أي حكم الله والقصاص عبارة عن المساواة وفي حقيقة اللغة هو اتباع الأثر قال الله تعالى و ﴿ قالت لأخته قصيه ﴾ (القصص : ٨) واتباع أثر الشيء في الإتيان بمثله فجعل عبارة عن المساواة لذلك ومن حكمه حرمان الميراث ثبت ذلك بقوله عليه الصلاة و السلام : (لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة) وفي رواية لا شيء للقاتل أي من الميراث ومن حكمه وجوب المال به عند التراضي أو عند تعذر إيجاب القصاص للشبهة ثبت ذلك بقوله تعالى : ﴿ فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ (البقرة : ١٧٨) أي فمن أعطى له من دم أخيه شيء لأن العفو بمعنى الفضل قال الله تعالى : ﴿ يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ (البقرة : ٢١٩) والمراد به إذا رغب القاتل في أداء الدية فالمولى مندوب إلى مساعدته على ذلك وعلى القاتل أداؤه إليه بإحسان إذا ساعده الولي وهذه الدية تجب في مال القاتل إذا كان بطريق الصلح والتراضي فكأنه هو الذي التزمه بالعقد

وأما إذا كان عند تعذر استيفاء القصاص فلأن في الدية الواجبة عليه معنى الزجر ومعنى الزجر إنما يتحقق فيما يكون أداؤه مجحفا به وهو الكثير من ماله

ويختلفون في وجوب الدية بهذا الفصل عند وجوب القصاص به : فالمذهب عندنا أنه لم تجب الدية بالعمد الموجب للقصاص إلا أن يصالح الولي القاتل على الدية

وللشافعي – رضي الله عنه – فيه قولان :

في أحد القولين موجب العمد أحد شيئين القصاص أو الدية يتعين ذلك باختيار المولى

وفي القول الآخر : موجبه القصاص إلا أن للولي أن يختار أخذ الدية من غير رضا القاتل واحتج في ذلك بقوله عليه الصلاة و السلام : (من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية) فهذا تنصيص على أن كل واحد منهما موجب القتل وإن الولي مخير بينهما

ولما أتى بالقاتل إلى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – قال – عليه السلام – للولي أتعفو فقال : لا فقال : أتأخذ الدية فقال : لا فقال : القتل فقال : نعم ففي هذا بيان أن الولي يستبد بأخذ الدية كما يستبد بالعفو والقتل

والمعنى فيه : أن هذا إتلاف حيوان متقوم فيكون موجبا ضمان القيمة كإتلاف سائر الحيوانات وقيمة النفس الدية وهذا لأن الحيوان ليس من ذوات الأمثل وإتلاف المقوم مما لا مثل له يوجب القيمة وقيمة النفس الدية بدليل حالة الخطأ فإن الدية إنما تجب بالإتلاف لا بصفة الخطأ لأنه عذر مسقط والمتلف في حالة العمد ما هو المتلف في حالة الخطأ إلا أن الشرع أوجب القصاص بمعنى الانتقام وشفاء الصدر للولي ودفع الغيظ عنه فكان ذلك بخلاف القياس لأنه إتلاف والإتلاف لا يكون واجبا بمقابلة الإتلاف وهو ليس بمثل

(ألا ترى) أن الجماعة يقتلون بالواحد ولا مماثلة بين العشرة والواحد فعرفنا أنه ممنوع بمعنى زيادة النظر للولي وذلك في أن لا يسقط حقه في الواجب الأصلي بل يكون متمكنا فيه كما لو قطع يد إنسان ويد القاطع شلاء أو ناقصة بإصبع فإن القصاص واجب ولصاحب الحق أن يأخذ الإرش بغير رضا الجاني لهذا المعنى ولأن النفس محترمة بحرمتين وفي إتلافها هتك الحرمتين جميعا حرمة حق الله تعالى وحرمة حق صاحب النفس وجزاء حرمة الله تعالى العقوبة زجرا وجزاء هتك حرمة العبد الغرامة جبرا ولكن تعذر الجمع بينهما ها هنا لأن كل واحد منهما يوجب حقا للعبد حتى يعمل فيه إسقاطه ويورث عنه ويسقط بإذنه ولا يجوز الجمع بين الحقين لمستحق واحد بمقابلة محل واحد فأثبتنا الجمع بينهما على سبيل التخيير وقلنا إن شاء مال إلى جانب هتك حرمة حق الله تعالى واستوفى العقوبة وإن شاء مال إلى جهة حرمة حق العباد فاستوفى الدية ,ولا خلاف أن أحد الشريكين في الدم إذا عفا أن للآخر أن يستوفي المال

ولو لم يكن المال واجبا له بنفس القتل لما وجب بالعفو لأن العفو مسقط ولو وجب بالعفو لوجب على العافي

وإن كان محسنا كضمان الإعتاق يجب على المعتق إذا كان موسرا ولما وجب المال للآخر على القاتل عرفنا أنه كان واجبا بنفس القتل ولما ظهر ذلك عند العفو في حق من لم يعف فكذلك يظهر في حق العافي إذا عفا عن القصاص فقلنا يتمكن من أخذ المال ولأن القاتل في الامتناع من أداء الدية بعد ما استحقت نفسه قصاصا ملق نفسه في التهلكة فيكون ممنوعا شرعا كالمضطر إذا وجد طعاما يشتريه ومعه ثمنه يفترض عليه شراؤه شرعا لهذا المعنى فكذا ها هنا

وحجتنا في ذلك : قوله عليه الصلاة و السلام : (العمد قود) فقد أدخل الألف واللام في العمد وذلك للمعهود فإن لم يكن فللجنس وليس ها هنا معهود فكان للجنس وفيه تنصيص على أن جنس العمد موجب للقود فمن جعل المال واجبا بالعمد مع القود فقد زاد على النص وإلى هذا أشار ابن عباس – رضي الله عنه – في قوله (العمد قود) ولا مال له فيه

وعن علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – قالا في دم عمد بين شريكين عفا أحدهما : (انقلب نصيب الآخر مالا) فتخصيصهما غير العافي بوجوب المال له دليل على أن العافي لا شيء له

فأما ما روي من قوله : (فأهله بين خيرتين) : فقد اختلفت الرواية فيه :

فإن في بعض الروايات : (إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا فادوا) والمفاداة على ميزان المفاعلة يقتضي وجود القتل بين اثنين بالتراضي وذلك أخذ الدية بطريق الصلح وتأويل الرواية التي قال وإن أحبوا أخذوا الدية من جهتين :

إحداهما : أنه إنما لم يذكر رضا القاتل لأن ذلك معلوم ببديهة العقل فإن من أشرف على الهلاك إذا تمكن من دفع الهلاك عن نفسه بأداء المال لا يمتنع من ذلك إلا من سفهت نفسه لأن امتناعه لإبقاء منفعة المال سفه ولا يتصور ذلك بعد ما تلفت نفسه وهو نظير قوله – عليه الصلاة و السلام – : (خذ سلمك أو رأس مالك) وهو في أخذ رأس المال يحتاج إلى رضا المسلم إليه ولم يذكره لا لأنه غير محتاج إليه بل لأنه معلوم بطريق الظاهر

والثاني : أن المراد أن لا يجبر الولي على أخذ الدية شاء أو أبى لا أن له أن يجبر غيره على أداء الدية بدليل قصة الحديث فإنه روي أن رجلا من خزاعة قتل رجلا من هذيل يوم فتح مكة بعد ما أمر رسول الله – صلى الله عليه و سلم – بالكف عن القتل فخطب رسول الله – صلى الله عليه و سلم – وقال : (أما أنتم يا معاشر خزاعة فقد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقلته فوداه بمائة من الإبل من عند نفسه ثم قال فمن قتل له بعد اليوم قتيل فأهله بين خيرتين) فقد أجبر الولي على أخذ الدية ثم تبين بهذا اللفظ

أن الحكم قد انتسخ وأن الولي لا يجبر على أخذ الدية بعده وفي الحديث الآخر عرض الدية على الولي وهذا لا ينفى كون رضا القاتل مشروطا فيه ولكنه إما أن يكون قصد التبرع بأداء الدية من عنده ولم يعتبر رضا القاتل في هذه الحالة أو أراد أن يعلم رغبة المولى في أخذ الدية ثم يشتغل باسترضاء القاتل كمن سعى بالصلح بين اثنين يسترضي أحدهما

فإذا تم له ذلك حينئذ استرضى الآخر والمعنى في المسألة أنه أتلف شيئا مضمونا فيتقدر ضمانه بالمثل ما أمكن كإتلاف المال وتفويت حقوق الله تعالى من الصوم والصلاة والزكاة يكون الواجب فيها المثل إذا أمكن وهذا لأن ضمان المتلفات مقدر بالمثل بالنص قال الله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ (البقرة : ١٩٤) ولأن الزيادة على المثل ظلم على المتعدي وفي النقصان يحسن بالمتعدى عليه والشرع إنما يأمر بالعدل وذلك بالمثل

إذا ثبت هذا فنقول : الدية ليست بمال للمتلف والقصاص مثل أما بيان أن الدية ليست بمثل فلان المماثلة بين الشيئين تعرف صورة أو معنى ولا مماثلة بين المال والآدمي صورة ولا معنى والنفس مخلوقة لإماتة الله تعالى والاشتغال بطاعته ليكون خليفة في الأرض والمال مخلوق لإقامة مصالح الآدمي به ليكون مبتذلا في حوائجه فأما القصاص من حيث الصورة فلأنه قتل بإزاء قتل وإزهاق حياة بإزهاق حياة ومن حيث المعنى فالمقصود بالقتل ليس إلا الانتقام والثاني في معنى الانتقام كالأول وبهذا سمي قصاصا ثم المثل واجب بطريق الجبر ولا يجعل جبران الحياة بالمال وإنما جبران الحياة بحياة مثلها وذلك في القصاص

فإن الله تعالى نص على أن في القصاص حياة فعلينا أن نعتقد هذا المعنى في القصاص عقلناه أو لم نعقله ثم هو معقول من الوجه الذي ذكرنا أنه حياة بطريق دفع سبب الهلاك ولكن للولي الذي هو قائم مقام المقتول كما أن المال في الموضع الذي يجب إنما ينتفع به الذي هو قائم مقام المقتول ولا حاجة بنا إلى إثبات المماثلة في القصاص لأن ذلك واجب بالقصاص وهو محض حق العبد ولا حق للعبد إلا في المثل فأما أجزية الأفعال المحرمة فتجب حقا لله تعالى وإنما حاجتنا إلى أن يثبت أن المال ليس بمثل للنفس وقد أثبتنا ذلك فقلنا لا يجب بمقابلة النفس المتلفة قتلا إلا في الموضع الذي يجب بتعذر إيجاب المثل فحينئذ يجب المال بالنص بخلاف القياس وهو في حالة الخطأ لأن المثل نهاية في العقوبات المعجلة في الدنيا والخاطئ معذور فتعذر إيجاب المثل عليه ونفس المقتول محرمة لا يسقط جزء منها بعذر الخاطئ فوجب صيانتها عن الهدر فأوجب الشرع المال في حالة الخطأ لصيانة النفس المحرمة عن

الإهدار لا بطريق أنه مثل كما أوجب الفدية على الشيخ الفاني عند وقوع اليأس به عن الصوم وذلك لا يدل على أن الإطعام مثل الصوم

وإذا ثبت أن وجوب المال بهذا الطريق ففي الموضع الذي يتمكن فيه من استيفاء مثل حقه لا معنى لإيجاب المال وكما ثبت هذا المعنى في الخطأ قلنا في كل موضع من مواضع العمد بتحقق هذا المعنى نوجب هذا المال أيضا لأن المخصوص من القياس بالنص يلحق به ما يكون في معناه من كل وجه فالأب إذا قتل ابنه عمدا يجب المال لتعذر إيجاب القصاص لحرمة الأبوة

وإذا عفى أحد الشريكين يجب للآخر المال لأنه تعذر عليه استيفاء القصاص لمعنى في القاتل وهو أنه حتى يقص نفسه بعفو الشريك فكان ذلك في معنى الخطأ فوجب المال للآخر ولا يجب للعافي لأنه إنما تعذر استيفاء القصاص عل العافي بإسقاطه من جهته لا بمعنى في القاتل ثم إقدام العافي على العفو يكون تعيينا منه لحقه في القصاص لأن العفو يعترف فيه بالإسقاط وذلك لا يكون إلا بعد تعيين حقه فيه ومع تعيين حقه في القصاص لا يجب له المال

وإذا مات من عليه القصاص إنما لا نوجب المال لأن هذا ليس في معنى الحاطئ من كل وجه

فإن تعذر إيجاب استيفاء القصاص بعد موته كان لفوات المحل فلو ألحقنا هذا بالحاطئ لمعنى التعذر كان قياسا والمخصوص من القياس لا يقاس عليه غيره وإذا كانت يد القاطع شلاء فالمجني عليه ها هنا عاجز عن استيفاء مثل حقه بصفته لا لفوات المحل بل لمعنى في الجاني

فإن شاء تجوز بدون حقه وإن شاء مال إلى استيفاء الإرش بمنزلة من أتلف على آخر كر حنطة ولم يجد عنده إلا كرا رديئا فإنه يتخير بين أن يتجوز بدون حقه وبين أن يطالب بالقيمة لتعذر استيفاء المثل بصفته بخلاف ما إذا قطعت يد القاطع ظلما لأن تعذر الاستيفاء ها هنا لفوات المحل فلم يكن في المعنى الأول وهو بخلاف ما إذا قطعت يده في سرقة أو قصاص فإنه يجب الإرش لأن المحل هناك في معنى القائم حكما حين قضي به حقا مستحقا عليه فيكون كالسالم له حكما فمن هذا الوجه هو في معنى الخطأ

وما قال : (إن في النفس حرمتين) فنقول : في نفس القاتل حرمتان كما في نفس المقتول فإذا أوجبنا القصاص يحصل به مراعاة الحرمتين جميعا ثم القصاص لا يجب إلا باعتبار الحرمتين جميعا وإذا اعتبرناهما لإيجاب القصاص لا يبقى حرمة أخرى تعتبر لإيجاب المال

ولو كان المعنى الذي قاله صحيحا لوجب أن يجمع بينهما استيفاء كمن قتل صيدا مملوكا في الحرم يجمع بين وجوب الكفالة لحرمة حق الله تعالى ووجوب الضمان لحق المالك وفيما قررنا جواب عما قال

أن القصاص واجب بخلاف القياس فإنه لما كان المثل صورة ومعنى هو القصاص علم أنه هو الموجب الأصلي

والذي قال : (إنه بالامتناع من أداء الدية) يسلم نفسه في التهلكة : ضعيف فإن إلقاء النفس في التهلكة إنما كان بالقبيل السابق فأما بالامتناع من أداء الدية يسلم نفسه لإيفاء حق مستحق عليه ويمتنع من أداء ما ليس عليه فلا يكون به ملقيا نفسه في التهلكة وأما شبه العمد فهو ما تعمدت ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو اليد فإن في هذا الفعل معنيين العمد باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب ومعنى الخطأ باعتبار انعدام القصد منه إلى القتل لأن الآلة التي استعملها آلة الضرب للتأديب دون القتل والعاقل إنما يقصد كل فعل بآلته فاستعماله آلة التأديب دليل على أنه غير قاصد إلى القتل فكان في ذلك خطأ لشبه العمد صورة من حيث أنه كان قاصدا إلى الضرب وإلى ارتكاب ما هو محرم عليه

وكان مالك – رحمه الله – يقول لا أدري ما شبه العمد وإنما القتل نوعان عمد وخطأ

وهذا فاسد فإن شبه العمد ورد الشرع به على ما رواه النعمان بن بشير – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه و سلم – قال ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الإبل أربعون منها خلفة في بطونها أولادها

والصحابة اتفقوا على شبه العمد حيث أوجبوا الدية فيه مغلظة مع اختلافهم في صفة التغليظ على ما نبينه

وقال علي – رضي الله عنه – شبه العمد الضربة بالعصا والعزقة بالحجر العظيم

فأما بيان أحكام شبه العمد فنقول : إنه لا قصاص فيه لتمكن الشبهة والخطأ من حيث انعدام القصد إلى القتل والقصاص عقوبة تندرئ بالشبهات وهي تعمد المساواة ولا مساواة بين قتل مقصود وقتل غير مقصود ثم هذا القتل لما اجتمع فيه معنيان أحدهما يوجب القصاص والآخر يمنع ترجح المانع على الموجب لأن السعي في إبقاء النفس واجب ما أمكن فإن الإبقاء حياة حقيقة وفي القصاص حياة حكما فلهذا لا يوجب القود في شبه العمد وإذا تعذر إيجاب القود وجبت الدية وهي مغلظة كما أشار إليه رسول الله – صلى الله عليه و سلم – في قوله : أربعون خلفة في بطونها أولادها وهو مروي عن ابن عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة – رضي الله عنهم – أنهم أوجبوا الدية مغلظة في شبه العمد وهذا التغليظ إنما يظهر في أسنان الإبل إذا وجبت الدية منها لا في شيء آخر وهذه الدية على عاقلة القاتل بمنزلة الدية في الخطأ وهو قول عامة العلماء

وكان أبو بكر الأصم يقول : لا تجب الدية على العاقلة بحال لظاهر قوله : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ (الإسراء : ١٥) ولقول رسول الله – صلى الله عليه و سلم – لأبي رمثة حين دخل عليه مع ابنه (أما أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه) أي لا يؤخذ بجنايتك ولا تؤخذ بجنايته ولأن ضمان الإتلاف يجب على النتلف دون غيره بمنزلة غرامات الأموال وهذا أولى لأن جناية المتلف في إتلاف النفس أعظم من جنايته في إتلاف الأموال

ولكنا نستدل بما روي أن النبي – صلى الله عليه و سلم – (جعل عقل جناية كل بطن من الأنصار عليهم)

وفي حديث حمدان بن مالك بن نابغة قال : كنت بين جاريتين لي فضربت إحداهما بطن صاحبتها بعمود فسطاط أو بمسطح خيمة فألقت جنينا ميتا فاختصم أولياؤها إلى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – فقال – عليه السلام – لأولياء الضاربة (دوه فقال أخوها عمران بن عويمر الأسلمي أيدي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل ومثل دمه بطل فقال – عليه الصلاة و السلام – أسجع كسجع الكهان) وفي رواية دعني وأراجيز العرب قوموا فدوه الحديث ففيه تنصيص على إيجاب الدية على القاتل ثم هو معقول المعنى من أوجه :

أحدها : أن مثل هذا الفعل إنما يقصده القاتل بزيادة قوة له وذلك إنما يكون بالتناصر الظاهر بين الناس ولهذا التناصر أسباب :

منها : ما يكون بين أهل الديوان باجتماعهم في الديوان

ومنها : ما يكون بين العشائر وأهل المحال وأهل الحرف فإنما يكون تمكن الفاعل من مباشرتهم بنصرتهم فيوجب المال عليه ليكون زجرا لهم عن غلبة سفهائهم وبعثا لهم على الأخذ على أيدي سفهائهم لكيلا تقع مثل هذه الحادثة هذا في شبه العمد وكذلك في الخطأ لأن مثل هذا الأمر العظيم قلما يبتلي به المرء من غير قصد إلا لضرب استهانة وقلة مبالاة تكون منه وذلك بنصره من ينصره ثم الدية مال عظيم وفي إيجاب الكل على القاتل إجحاف به فأوجب الشرع ذلك على العاقلة دفعا لضرر الإجحاف عن القاتل كما أوجب النفقة على الأقارب بطريق الصلة لدفع ضرر الحاجة ولهذا أوجب عليهم مؤجلا على وجه يقل ما يؤديه كل واحد منهم في كل نجم ليكون الاستيفاء في نهاية من التيسير عليهم ولأن كل واحد منهم يخاف على نفسه أن يبتلي بمثل ذلك فهذا يواسي ذلك إذا ابتلي به وذلك يواسي هذا فيدفع ضرر الإجحاف من كل واحد منهم ويحصل معنى صيانة دم المقتول عن الهدر ومعنى الإعسار لورثته بحسب الإمكان

وبهذا يتبين أنا لا نجعل وزر أحد على غيره وإنما نوجب ما نوجبه على العاقلة بطريق الصلة في المواساة وبهذا لا نوجب ذلك إن كان المتلف مالا لأن الواجب قل ما يعظم هناك بل يتقدر بقدر المتلف فلا يؤدي إلى الإجحاف بالمتلف أن لو ضن به (ولهذا) لا نوجب القليل من الإرش وهو ما دون إرش الموضحة على العاقلة ومن موجب شبه العمد أيضا حرمان الميراث لأنه جزاء أصل الفعل وهو ما لا يندرئ بالشبهات ومن موجبه الكفارة أيضا باعتبار هذا المعنى لأنه جزاء أصل الفعل وهو مما لا يندرئ بالشبهات وبهذا ثبت في الخطأ المحض ففي شبه العمد أولى وأما الخطأ فهو ما أصبت مما كنت تعمدت غيره

والخطأ نوعان :

أحدهما : أن يقصد الرمي إلى صيد أو هدف أو كافر فيصيب مسلما فهذا خطأ من حيث أنه انعدم منه القصد إلى المحل الذي أصاب

والثاني : أن يرمي شخصا يظنه حربيا فإذا هو مسلم أو يظنه صيدا فإذا هو مسلم فهذا خطأ باعتبار ما في قصده وإن كان هو قاصدا إلى المحل الذي أصابه وحكم الخطأ أنه لا يجب فيه القصاص لأن الخطأ موضوع عنا رحمة من الشرع قال الله تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾ (الأحزاب : ٥) وقال : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ (البقرة : ٢٨٦) وقال – عليه السلام – رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فإذا تعذر إيجاب القصاص وجبت الدية بالنص قال الله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾ (النساء : ٩٢) وبينا المعنى فيه لصيانة دم المقتول عن الهدر فاستحقاق صيانة نفسه لا يسقط بعذر الخاطئ ومن موجبه الكفارة فإنها تثبت بهذا النص أيضا

والمعنى فيه معقول فإن القتل أمر عظيم قلما يبتلي به المرء من غير قصد ما لم يكن به تهاون في التحرز وعلى كل أحد المبالغة في التحرز لكيلا يبتلى بمثل هذا الأمر العظيم فإذا ترك ذلك كان هو ملتزما بترك التحرز فنوجب عليه الكفارة جزاء على ذلك ولأن مثل هذا الأمر العظيم لا يبتلى به المرء إلا بنوع خذلان وهذا الخذلان لا يكون إلا عن ذنوب سبقت منه والحسنة تذهب السيئة قال الله تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ (هود : ١١٤) فنوجب عليه الكفارة لتكون ماحية للذنوب السابقة فلا يبتلي بمثل هذا الأمر العظيم بعدها وفي سيئة العمد معنى إيجاب الكفارة أظهر لما يلحقه من المأثم بالقصد إلى أصل الفعل

وفيه حديث واثلة بن الأسقع حيث قال أتينا رسول الله – صلى الله عليه و سلم – بصاحب لنا قد أوجب النار بالقتل فقال – عليه السلام – : (اعتقوا عنه رقبة يعتق الله تعالى بكل عضو عضوا منه من النار) وإيجاب النار لا يكون إلا بالإقدام على قتل محرم وقد قامت الدلالة على أن الكفارة لا تجب في العمد المحض فعرفنا أن المراد شبه العمد

ثم قال الشافعي المعنى في وجوب الكفارة بالقتل أنه نقص من عدد المسلمين أحدهم ممن كان يحضر الجمع والجماعات فعليه إقامة نفس مقام ما أتلف ولا يمكنه ذلك إحياء فعليه إقامة مقام النفس المتلفة تحريرا لأن الحرية حياة والرق تلف وبهذا أوجب الكفارة على العامد وقلنا نحن إنما أوجب الكفارة عليه لأن الشرع سلم له نفسه شكرا لله وذلك في أن تحرر نفس منه لتشتغل بعبادة الله وإن عجز عن ذلك فعليه صوم شهرين متتابعين شكرا لله حيث سلم له نفسه وبهذا لا نوجب الكفارة على العامد لأن الشرع أوجب عليه القصاص ونوجبها في شبه العمد لأن الشرع سلم له نفسه تخفيفا عليه وترجيح أحد المعنيين على الآخر يبين في مسألة كفارة العمد إذا انتهينا إليها إن شاء الله تعالى

وليس في هذه الكفارة إطعام عندنا

وفي أحد قولي الشافعي إذا عجز عن الصوم يطعم ستين مسكينا بالقياس على كفارة الظهار وهو بناء على أصله أن قياس المنصوص على المنصوص يجوز فإن المطلق والمقيد في حادثتين يحمل أحدهما على الآخر وذلك غير جائز عندنا وموضع بيانه أصول الفقه

فأما ما أجري مجرى الخطأ على ما ذكره الرازي : فهو النائم إذا انقلب على إنسان فقتله وهذا ليس بعمد ولا خطأ لأنه لا تصور للقصد من النائم حتى يتصور منه ترك القصد أو ترك التحرز ولكن الانقلاب الموجب لتلف ما انقلب عليه يتحقق من النائم فيجري هذا مجرى الخطأ حتى تجب الدية على عاقلته والكفارة ويثبت به حرمان الميراث ليوهم أن يكون متهاونا ولم يكن نائما قصدا منه إلى استعجال الميراث وأظهر من نفسه القصد إلى محل آخر فأما ما ليس بعمد ولا خطأ ولا أجري مجرى الخطأ فهو حافر البئر وواضح الحجر في الطريق فليس بمباشر للقتل لأن مباشرة القتل بإيصال فعل من القاتل بالمقتول ولم يوجد وإنما اتصل فعله بالأرض فعرفنا أنه ليس بقاتل عمد ولا شبه عمد ولا خطأ ولا ما أجري مجرى الخطأ بل هو بسبب متعد فنوجب الدية على عاقلته للحاجة إلى صيانة النفس المتلفة عن الهدر ولا يجب عليه الكفارة ولا يحرم الميراث على ما يأتيك بيانه في بابه قال وفي النفس الدية معناه بسبب إتلاف النفس فإن حرف (في) للظرف حقيقة والنفس لا تكون ظرفا للدية بل قتلها سبب لوجوب الدية كما يقال في النكاح

حل وفي الشراء ملك وهذا لقوله تعالى : ﴿ ودية مسلمة إلى أهله ﴾ (النساء : ٩٢) وقال – عليه السلام – في النفس مائة من الإبل . وقال علي – رضي الله عنه – في النفس الدية وما لا يعرف بالرأي والمنقول عنه فيه كالمرفوع إلى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – : (وفي الأنف الدية)

والحاصل : أن ما لا ثاني له في البدن من أعضاء أو معان مقصودة فإتلافها كإتلاف النفس في أنه يجب بها كمال الدية والأعضاء التي هي أفراد ثلاثة الأنف واللسان والذكر وذلك مروي في حديث سعيد بن المسيب أن النبي – عليه السلام – قال : (في الأنف الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية) وهكذا روي عن علي بن أبي طالب ثم قطع الأنف تفويت جمال كامل ومنفعة كاملة وامتياز الآدمي من بين سائر الحيوانات فات بهما فتفويتهما في معنى تفويت النفس فكما تجب الدية بقطع جميع الأنف بحيث يقطع المارن لأن تفويت الجمال به يحصل وكذلك تفويت المنفعة لأن المنفعة في الأنف اجتماع الروائح في قصبة الأنف لنقله منها إلى الدماغ وذلك تفويت بقطع المارن والمارن ما دون قصبة الأنف وهو ما لأن منه وكذلك في اللسان الدية لأن الآدمي قد امتاز من بين سائر الحيوان باللسان وقد من الله تعالى به على عباده فقال تعالى : ﴿ خلق الإنسان علمه البيان ﴾ (الرحمن : ٣ – ٤) وذلك يفوت بقطع اللسان ففيه تفويت أعظم المقاصد في الآدمي وكذلك في قطع بعض اللسان إذا منع الكلام

وإن كان بحيث يمنع بعض الكلام دون البعض فالجواب الظاهر أن فيه حكومة عدل لأنه لم يتم تفويت المقصود بهذا القدر وإنما تمكن فيه نقصان فيجب باعتباره حكومة عدل

وقد قال بعض مشايخنا – رحمهم الله – : إن الدية تقسم على الحروف فحصة ما يمكنه أن يصححه من الحروف تسقط عنه وحصة ما لا يمكنه أن يصححه من الحروف تجب عليه ولكن على هذا القول لا يعتبر في القسمة إلا الحروف التي تكون باللسان فأما الهاء والحاء والعين لا عمل للسان فيها فلا يعتبر ذلك في القسمة

وفي الكتاب روي أن النبي – صلى الله عليه و سلم – قضى في اللسان بالدية وفي الأنف بالدية قال وفي الذكر دية لأن في الذكر تفويت منفعة مقصودة من الآدمي وهي منفعة النسل ومنفعة استمساك البول والرمي به عند الحاجة وكذلك في الحشفة الدية كاملة لأن تفويت المقصود يحصل بقطع الحشفة كما يحصل بقطع جميع الذكر ووجوب الدية الكاملة باعتباره والمعاني التي هي أفراد في البدن العقل والسمع والبصر والذوق والشم ففي كل واحد منها دية كاملة هكذا روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه

قضى لرجل على رجل بأربع ديات بضربة واحدة كان ضرب على رأسه فأذهب عقله وسمعه وبصره ومنفعة ذكره

وكان المعنى فيه أن العقل من أعظم ما يختص به الآدمي وبه ينتفع بنفسه في الدنيا والآخرة وبه يمتاز من البهائم فالمفوت له كالمبدل لنفسه الملحق له بالبهائم وكذلك منفعة السمع فإنها منفعة مقصودة بها ينتفع المرء بنفسه وكذلك منفعة البصر فإنها مقصودة

(ألا ترى) أن الناس يقولون للذي لا بصر له بمنزلة الميت الذي لم يدفن وكذلك **منفعة الشم منفعة** مقصودة في البدن ومنفعة الذوق كذلك فتفويتها من وجه استهلاك باعتبار أن فيه منفعة مقصودة فيوجب كمال الدية وكذلك في الصلب الدية كاملة إذا منع الجماع لما فيه من تفويت منفعة مقصودة وهي منفعة النسل

وكذلك إذا حدث فإن فيه تفويت جمال كامل لأن الجمال للآدمي في كونه منتصب القامة قيل في معنى قوله تعالى : ﴿ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ﴾ (التين : ٤) منتصب القامة وذلك يفوت إذا حدب والجمال للآدمي مطلوب كالمنفعة فتفويت الجمال الكامل يوجب دية كاملة فإن عاد إلى حاله ولم ينقصه ذلك شيئا إلا أن فيه أثر الضربة ففيه حكومة عدل لأنه نفى بعض الشيئين ببقاء أثر الضربة فيجب باعتباره حكم عدل ومن هذه الجملة الإفضاء في المرآة إذا كانت بحيث لا تستمسك البول فإنه يوجب كمال الدية لأن فيه تفويت منفعة كاملة لا ثاني لها في البدن وهي منفعة استمساك البول وذكر المبرد أن النبي – عليه السلام – قال : (في الصعر الدية) وفسر المبرد ذلك بتعويج الوجه وفيه تفويت جمال كامل وأما ما يكون زوجا في البدن ففي قطعهما كمال الدية وفي أحدهما نصف الدية وأصل ذلك في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – عليه السلام – قال : (في العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية) (وفي اليدين الدية وفي إحداهما نصف الدية) وهكذا روي عن علي – رضي الله عنه – قال الأعضاء التي هي أزواج في البدن العينان والأذنان الشاخصتان والحاجبان والشفتان واليدان وثديا المرأة والأنثيان والرجلان

أما في العينين إذا فقئا الدية كاملة بتفويت الجمال والمنفعة المقصودة وأما في الأذنين الشاخصتين فالدية كاملة لأن في قطعهما تفويت الجمال الكامل وتفويت المنفعة أيضا فإن الأصوات تجتمع فيها وتنفذ إلى الدماغ وبهما تقي الأذى عن الدماغ ففيهما الدية وفي إحداهما نصف الدية

وكذلك في الحاجبين إذا حلقهما على وجه أفسد المنبت أو نتفهما فأفسد المنبت لأن فيه تفويت جمال كامل فيجب فيهما الدية وفي إحداهما نصف الدية عندنا خلافا للشافعي – رضي الله عنه – على ما نبينه في فصول الشعر إن شاء الله

وفي الشفتين معنى الجمال الكامل والمنفعة الكاملة فبقطعهما تجب الدية كاملة وبقطع إحداهما نصف الدية والعليا والسفلى في ذلك سواء

وعن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – قال في السفلى ثلثا دية وفي العليا ثلث الدية لأن في العليا جمالا فقط وفي السفلى جمالا ومنفعة وهي استمساك الريق بها وكذلك في اليدين فإن منفعة البطش في الآدمي منفعة مقصودة ففي قطعهما تفويت هذه المنفعة وفي قطع إحداهما تنقيصه

وكذلك في ثديي المرأة منفعة مقصودة كاملة وهي منفعة رضاع الولد وكما تجب الدية بقطع ثدييها تجب بقطع حلمتيها لأن تفويت المنفعة يحصل بقطع الحلمة كما يحصل بقطع جميع الثدي فهو نظير ما ذكرنا في الحشفة مع الذكر والمارن مع الأنف وفي الأنثيين منفعة مقصودة وهي منفعة الأمناء والنسل ففيهما الدية وفي إحداهما نصف الدية

وفي الرجلين منفعة مقصودة وهي منفعة المشي وانتفاع المرء بنفسه إنما يكون إذا تمكن المرء من المشي فقطع الرجلين بمنزلة استهلاكه حكما وأما ما يكون أرباعا في البدن فهو أشفار العينين يجب في كل شفر ربع الدية ويستوى إن نتف الأهداب فأفسد المنبت أو قطع الجفون كلها بالإشفار لأن تفويت الجمال يتم بذلك وكذلك تفويت المنفعة لأن الأهداب والجفون تقي الأذى عن العينين وتفويت ذلك ينقص من البصر ويكون آخره العمى فيجب فيها كمال الدية وهي أرباع في البدن فتوزع الدية عليها في كل واحدة منها ربع الدية فأما ما يكون أعشارا في البدن كالأصابع يعني أصابع اليدين أو الرجلين فإن قطع أصابع اليد يوجب كمال الدية لما فيها من تفويت منفعة البطش والبطش بدون الأصابع لا يتحقق وفي كل أصبع عشر الدية هكذا روي في حديث سعيد بن المسيب أن النبي – عليه السلام – قال (وفي كل أصبع عشر من الإبل) وجميع ما ذكرنا مذكور فيما كتب رسول الله – صلى الله عليه و سلم – لعمرو بن حزم وفيها : (وفي كل أصبع عشر من الإبل وفي كل سن خمس من الإبل) وهكذا رواه عبدالله بن عمر – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه و سلم

وكان عمر – رضي الله عنه – في الابتداء يقول في الخنصر ست من الإبل وفي البنصر تسع من الإبل وفي الوسطى عشر وفي السبابة والإبهام خمس وعشرون ثم لما بلغه حديث رسول الله – صلى الله عليه و سلم – رجع إلى الحديث فقال الأصابع كلها سواء

والذي تبيناه في أصابع اليد كذلك في أصابع الرجل لأن في قطعها تفويت منفعة المشي ومنفعة المشي كمنفعة البطش والصغير والكبير في جميع ما ذكرنا سواء لأن في أعضائه عرضة لهذه المنافع ما لم يصبها آفة ففي تفويتها تفويت المنفعة كما في حق الكبير وأما ما يزيد على ذلك في البدن فهي الأسنان يجب في كل سن نصف عشر الدية لما روينا من الحديث ويستوي في ذلك الأنياب والنواجذ والضواحك والطواحين

ومن الناس من فضل الطواحين على الضواحك لما فيها من زيادة المنفعة ولسنا نأخذ بذلك لأن النبي – عليه الصلاة و السلام – قال : (في كل سن خمس من الإبل) من غير تفصيل ثم إن كان في بعضها زيادة منفعة ففي بعضها زيادة جمال والجمال في الآدمي كالمنفعة حتى قيل إذا قلع جميع أسنانه فعليه ستة عشر ألفا لأن الأسنان اثنان وثلاثون سنا فإذا الواجب في كل نصف عشر الدية خمسمائة بلغت الجملة ستة عشر ألفا وليس في البدن جنس يجب بتفويته أكثر من مقدار الدية سوى الأسنان

فإن قلع جميع أسنان الكوسج ... فعليه أربعة عشر ألفا لأن أسنانه ثمانية وعشرون هكذا حكي أن امرأة قالت لزوجها يا كوسج فقال إن كنت كوسجا فأنت طالق فسئل أبو حنيفة – رحمه الله – عن ذلك فقال تعد أسنانه فإن كانت اثنين وثلاثين فليس بكوسج وإن كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج

قال : (وبلغنا عن علي – رضي الله عنه – قال في الرأس إذا حلق ولم ينبت الدية كاملة) وبهذا أخذ علماؤنا – رحمهم الله – وقال إذا حلق شعر رأس إنسان حتى أفسد المنبت فعليه كمال الدية الرجل والمرأة في ذلك سواء

وقال الشافعي في شعر الرأس حكومة عدل

وكذلك في اللحية إذا حلقت فلم تنبت كمال الدية عندنا وقال الشافعي – رضي الله عنه – حكومة عدل لأنه شعر مستمد من البدن بعد كمال الخلقة فلا يتعلق بحلقه كمال الدية كشعر الصدر والساق وهذا لأنه ليس في حلق الشعر تفويت منفعة كاملة إنما فيه فقط تفويت بعض الجمال فإنه يلحقه نوع شين على الوجه الذي لغير الكوسج بقلة شعره ووجوب كمال الدية يعتبر بتفويت منفعة كاملة والدليل عليه أن ما

يوجب في الحر كمال الدية يوجب في العبد كمال القيمة وبالاتفاق لو حلق لحية عبد إنسان لا يلزمه كمال القيمة وإن أفسد المنبت وإنما يلزمه النقصان فكذلك في حق الحر

وحجتنا في ذلك : حديث علي – رضي الله عنه – فإن ما نقل عنه في هذا الباب كالمرفوع إلى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – لأن ذلك لا يستدرك بالرأي

والمعنى فيه : أنه فوت عليه جمالا كاملا فيلزمه كمال الدية كما لو قطع الأذنين الشاخصتين وبيان ذلك أن في اللحية جمالا كاملا في أوانه وكذلك في شعر الرأس جمال كامل

(ألا ترى) أن من عدم ذلك خلقة تكلف لستره وإخفائه ولا شك أن في شعر الرأس جمالا كاملا وبعض المنفعة أيضا فما يحصل لها بالجمال من المنفعة أعظم وجوه المنفعة وكذلك في اللحية والأصل فيه ما روي عن النبي – صلى الله عليه و سلم – أنه قال : (إن لله تعالى ملائكة تسبيحهم سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالقرون والذوائب) ثم تفويت المنفعة يوجب كمال الدية كما إذا ضرب على ظهره حتى انقطع ماؤه فكذلك تفويت الجمال الكامل يوجب كمال الدية لأن الغرض لعقلاء في الجمال أكثر مما هو في المنفعة بخلاف شعر الصدر والساق فليس في حلقه تفويت جمال كامل فلهذا لم يؤثر ذلك في النقصان فلا يجب شيء

فأما في لحية العبد فروايتان :

روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب كمال القيمة

وفي ظاهر الرواية : يجب نقصان القيمة وهو نظير الروايتين في قطع الأذنين الشاخصتين من العبد

ففي رواية الحسن قال : القيمة في العبد كالدية في الحر فما يجب بتفويته كمال الدية في الحر يجب بتفويته كمال القيمة في العبد

وفي ظاهر الرواية قال : الجمال غير مقصود للمولى من عبده وإنما المقصود منفعة الاستخدام وبحلق لحيته أو قطع الأذنين الشاخصتين منه لا يفوت هذا المقصود فلهذا لا يجب به كمال القيمة فأما الجمال فمقصود في الأحرار وبتفويته يجب كمال الدية وتكلموا في حلق لحية الكوسج

والأصح في ذلك ما فصله أبو جعفر الهندواني – رحمه الله – : إن كان النابت على ذقنه شعرات معدودة فليس في حلق ذلك شيء لأن وجود ذلك لا ." (١)

---

(١) المبسوط، ٣٩٤/٧

"""""""" صفحة رقم ٤٨ """""""

البصر ، لأن السمع والكلام أمر باطن فاعتبره بالعقل ؛ أما البصر أمر ظاهر فلا يلتحق به . وطريق معرفة ذهاب هذه الأشياء وبقائها اعتراف الجاني أو تصديقه للمجني عليه أو بنكوله عن اليمين كما في سائر الحقوق ويعرف البصر بأن ينظره عدلان من الأطباء لأنه ظاهر يعرف ؛ ومن أصحابنا من قال : يستعلم البصر بأن يجعل بين يديه حية يختبر حاله بها . وأما السمع فيستغفل المدعي ذهاب سمعه كما روي أن رجلا ضرب امرأة فادعت ذهاب سمعها ، فاحتكما إلى القاضي إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة فتشاغل عنها ثم التفت إليها فقال : غطي عورتك فجمعت ذيلها فعلم أنها كاذبة . وأما الكلام فيعرف بأن يستغفل حتى يسمع كلامه أولا . **وأما الشم فيختبر** بالرائحة الكريهة فإن جمع منها وجهه علم أنه كاذب .

قال : (ولا يقتص من الموضحة والطرف حتى تبرأ) لما روي أن رجلا جرح حسان بن ثابت فجاء الأنصار إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فطلبوا القصاص فقال : ' انتظروا ما يكون من صاحبكم ' فأما الجراحة الخطأ فلا شبهة فيها لأنها إن اقتصرت فظاهر وإن سرت فقد أخذ بعض الدية فيأخذ الباقي . قال : (ولو شجه فالتحمت ونبت الشعر سقط الأرش لزوال الموجب وهو الشين . وقال أبو يوسف : عليه أرش الألم ، لأن الشين وإن زال فالألم الحاصل ما زال فيقوم الألم . وقال محمد : عليه أجرة الطبيب لأنه لزمه بسبب فعله فكأنه أخذه من ماله .

فصل

(ومن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة خمسون دينارا على العاقلة ذكرا كان أو أنثى) والقياس أن لا يجب فيه شيء لأنه لا يعلم حياته ، والظاهر لا يصلح للإلزام إلا أنا تركنا القياس ، لما روي ' أن امرأة ضربت بطن ضرتها بعمود فسطاط فألقت جنينا ميتا ،." (١)

"إلا بعين ذلك النوع اه

وما قاله هو والواقع (((الواقع))) في مصر

ويشم بفتح الياء والشين مضارع شممت الطيب بكسر الميم في الماضي

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ٤٨/٥

هذه هي اللغة المشهورة الفصيحة وأما شممته أشمه بفتح الميم في الماضي وضمها في المضارع فقد أنكرها بعض أهل اللغة وقال هو خطأ

وصحح عدمه فقد نقلها الفراء وغيره وإن كانت ليست بفصيحة ثم **يمين الشم تنعقد على الشم المقصود**

فلو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه لم يحنث ولووصلت الرائحة إلى دماغه كذا في فتح القدير

قوله (البنفسج والورد على الورق) فلو حلف لا يشتري بنفسجا أو وردا فاشترى ورقهما يحنث ولو اشترى دهنهما لا يحنث لأنهما يقعان على الورق دون الدهن في عرفنا كذا في الكافي

وفي المبسوط لو اشترى ورق البنفسج لا يحنث ولو اشترى دهنه يحنث لأن اسم البنفسج إذا أطلق يراد به الدهن ويسمى بائعه بائع البنفسج فيصير هو بشرائه مشتري البنفسج أيضا وهو رواية الجامع الصغير

وذكر الكرخي أنه يحنث بالورق كالدهن وهذا شيء يبتني على العرف وفي عرف أهل الكوفة بائع الورق لا يمسى (((يسمى))) بائع البنفسج وإنما يسمى بائع الدهن فبني الجواب في الكتاب على ذلك

ثم شاهد الكرخي عرف أهل بغداد أنهم يسمون بائع الورق بائع (((وبائع))) البنفسج أيضا فقال يحنث به (((وبه)))

وقال هكذا في ديارنا أعني في المبسوط ولا يقال في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجازا بل فيهما حقيقة ويحنث فيهما باعتبار عموم المجاز والياسمين قياس الورد لا يتناول الدهن لأن دهنه يسمى زنبقا لا ياسمينا وكذا الحناء يتناول الورق هذا إذا لم تكن له نية

وقال في الكافي الحناء تقع في عرفنا على المدقوق قوله (حلف لا يتزوج فزوجه فضولي وأجاز بالقول حنث وبالفعل لا) أي لا يحنث وهذا هو المختار كما في التبيين وعليه أكثر المشايخ والفتوى عليه كما في الخانية وبه اندفع ما في جامع الفصولين من أن الأصح أنه لا يحنث بالإجازة بالقول أيضا لأن المحلوف عليه هو التزوج وهو عبارة عن العقد وهو مختص بالقول والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فيكون للفضولي حكم الوكيل وللمجيز حكم الموكل والإجازة بالفعل بعث المهر أو شيء منه والمراد الوصول إليها ذكره الصدر الشهيد

وقيل سوق المهر يكفي سواء وصل إليها أم لا لأن المجوز الإجازة بالفعل وهي تتحقق بالسوق وبعث الهدية لا تكون إجازة لأنه لا يختص بالنكاح ولو قبلها بشهوة أو جامعها تكون إجازة بالفعل لكن يكره كراهة تحريم لقرب نفوذ العقد من المحرم

ولو أجاز في نكاح الفضولي بالكتابة هل تكون إجازة بالقول أو بالفعل ذكر في إيمان الجامع في الفتاوى إذا حلف لا يكلم فلانا أو قال والله لا أقول لفلان شيئا فكتب إليه كتابا لا يحنث

وذكر ابن سماعة في نوادره أنه يحنث

قيد بكون التزوج بعد اليمين لأنه لو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج فأجاز فإنه لا يحنث بالقول أيضا لأنها تستند إلى وقت العقد وفيه لا يحنث بمباشرته فبالإجازة أولى

وأشار المصنف إلى أنه لو حلف لا يزوج عبده أو أمته فأجاز بالقول فإنه يحنث كما يحنث بالتوكيل لأنه مضاف إلى متوقف على إذنه لملكه وولايته وكذا الحكم في ابنه وابنته الصغيرين لولايته عليهما ولو كان (((كانا))) كبيرين لا يحنث إلا بالمباشرة لعدم ولايته عليهما بل هو كالأجنبي عنهما فتتعلق بحقيقة العقد وهو مباشرته العقد

ولو كان الحالف هو العبد أو الابن فزوجه مولاه وهو كاره أو أبوه وهو مجنون حيث لا يحنثان به بخلاف المكره لوجود الفعل منه حقيقة دونهما

وفي جامع الفصولين قال كل امرأة أتزوجها أو يزوجها غيري لأجلي وأجيزه فهي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه

وفي رقم حر فحيلته أن يزوجه فضولي بلا أمرهما فيجيزه هو فيحنث قبل إجازة المرأة لا إلى جزاء لعدم الملك ثم تجيزه هي فأجازتها

". (١)

"عضو من وجه فلا يدخل تحت مطلق النص

قال رحمه الله (ويجوز الرضيع لو أحد أبويه مسلما) لأنه مسلم تبع له والظاهر سلامة أطرافه على ما عليه الحيلة ولا يقال كيف اكتفى هذا بالظاهر في سلامة أطرافه حتى جاز التكفير ولم يكتف بالظاهر في حد وجوب الضمان بإتلاف أطرافه لأنا نقول الحاجة في التكفير إلى دفع الواجب والظاهر يصلح حجة

---

(١) البحر الرائق، ٤٠٢/٤

للدافع والحاجة في الإتلاف إلى دفع الضمان وهو لا يصلح حجة فيه ولأنه يظهر حال الأطراف فيما بعد التكفير إذا عاش ولا كذلك الإتلاف فافترقا

قال رحمه الله (ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها) روي ذلك عنعلي موقوفا ومرفوعا

وقالالشافعي الثالث (((الشافعي))) وما دون الثلث لا يتنصف لما روي عن سعيد بن المسيب أنه السنة

وقال الشافعي السنة إذا أطلقت يراد به سنة النبي

ولنا ما روينا وما رواه أن كبار الصحابة أفتوا بخلافه ولو كان سنة النبي لما خالفوه

وقوله سنة محمول على أنه سنة زيد لأنه لم يرو إلا عنه موقوفا ولأنه هذا يؤدي إلى المحال وهو أما إذا كان ألمها أشد ومصابها أكبر أن يقل أرشها بيانه أنه لو قطع أصبع منها يجب عشر من الإبل وإذا قطع أصبعان يجب عشرون وإذا قطع ثلاثة يجب ثلاثون لأنها تساوي الرجل فيه على زعمه لكونه ما دون الثلث ولو قطع أربعة يجب عشرون للتنصيف فيما هو أكثر من الثلث فقطع الرابعة لا يوجب شيئا بل يسقط ما وجب بقطع الثالث (((الثالثة))) وحكمة الشارع تنافي ذلك فلا تجوز نسبته إليه لأن من المحال أن تكون الجناية لا توجب شيئا شرعا وأقبح منه أن تسقط ما وجب لغيرها وهذا مما تحيله العقلاء بالبديهة ولأن الشافعي يعتبر الأطراف بالأنفس وتركه هنا حيث نصف دية النفس ولم ينصف دية الأطراف إلا إذا زاد على الثلث

قال رحمه الله (ودية المسلم والذمي سواء) لما روي عن ابن عباس أن النبي قضى في مستأمن قتله عمرو بن أمية الضمري بمائة من الإبل وقال عليه الصلاة والسلام ودية كل ذي عهد في عهده ألف دينار

وعن الزهري أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية الذمي مثل دية المسلم

وقالعلي رضي الله عنه إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا وفي ظاهر قوله تعالى ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله ﴾ النساء ٩٢ دلالة عليه لأن المراد منه ظاهر ما هو المراد من قوله تعالى في قتل المؤمن ودية مسلمة إلى أهله لأنهم معصومون متقومون لإحرازهم أنفسهم بالدار فوجب أن يكونوا ملحقين بالمسلمين إذ يجب بقتلهم ما يجب بقتلهم أن لو كانوا مسلمين ألا ترى أن أموالهم لما كانت معصومة متقومة يجب بإتلافها ما يجب بإتلاف مال المسلم فإذا كان هذا في أموالهم فما ظنك في أنفسهم ولا يقال إن نقص الكفر فوق نقص الأنوثة والرق فوجب أن تنقص (((تنتقص)))

) ديته به كما تنتقص بالأنوثة والرق ولأن الرق أثر (((أثر))) الكفر فإذا انتقص بأثره فأولى أن ينتقص به لأنا نقول نقصان دية المرأة والعبد لا باعتبار نقصان الأنوثة والرق بل باعتبار نقصان صفة المالكية فإن المرأة لا تملك النكاح والعبد لا يملك المال والحر الذكر يملكهما ولهذا زادت قيمته ونقصت قيمتهما والكافر يساوي المسلم في هذا المعنى فوجب أن يكون بدله كبدله والمستأمن ديته مثل دية الذمي في الصحيح لما روينا

فصل لما فرغ من بيان دية النفس شرع يذكر ما يلحق بها فيها

قال رحمه الله (في النفس والمارن) يعني تجب الدية في كل واحد منهما

قال محمد رحمه الله وفي الأنف الدية وفي المارن الدية والمارن مالان من الأنف

في الذخيرة فيه حكومة عدل

وفي الأصل وإذا قطع أنف رجل وذهب شمه تجب دية كاملة

وفي الظهيرية وبه يفتى

وعن محمد أنه تجب حكومة العدل

وفي الكافي ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على دية واحدة

وطريق معرفة **ذهاب الشم أن** يوضع بين يديه ماله رائحة كريهة فإن نفر عن ذلك علم أنه لم يذهب شمه

وفي المنتقي إذا جنى عليه فصار لا يستنثر من أنفه ولكن يستنثر من فمه فعليه حكومة عدل

وفي شرح الطحاوي إذا قطع المارن ثم الأنف فإن كان قبل البرء تجب دية واحدة وإن كان بعد البرء تجب الدية في المارن وحكومة العدل في الباقي

وفي جنايات الحسن إذا كان أنف القاطع أصفر كان المقطوع أنفه بالخيار إن شاء قطع أنفه وإن شاء أخذ أرشه فإن كان في أنف القاطع نقصان من شيء أصابه أو كان أخشم لا يجد الريح فكذلك الجواب

وفي الحاوي أخشم يعني أصغر أوأخرق

فالمقطوع أنفه بالخيار إن شاء قطع أنف

. " (١)

"تخلل برء تجب دية واحدة كاملة ويجعل كأنه قطع الذكر بدفعة واحدة وإن تخلل بينهما برء يجب كمال الدية في الحشفة وحكومة العدل في الباقي وإذا قطع الذكر والأنثيين من الرجل الصحيح خطأ إن بدأ بقطع الذكر ففيه ديتان

وفي التجريد وكذا إذا قطعهما من جانب واحد معا ففيه ديتان

وفي التحفة وفي الأنثيين إذا قطعهما مع الذكر جملة مرة واحدة في حالة واحدة يجب عليه ديتان دية بإزاء الذكر ودية بإزاء الإنثيين وإن قطع الذكر أولا ثم الأنثيين يجب ديتان أيضا لأن بقطع الذكر تفوت منفعة الأنثيين وهي إمساك المني فأما إذا قطع الأنثيين أولا ثم الذكر تجب الدية بقطع الأنثيين ويجب بقطع الذكر حكومة العدل وفي الأنثيين إذا قطعهما خطأ كمال الدية

وفي الظهيرية وفي أحدهما نصف الدية وقد قدمناه

وفي المنتقي عن محمد إذا قطع إحدى أنثييه فانقطع ماؤه دية ونصف ولا يعلم ذهاب الماء إلا بإقرار الجاني فإن قطع الباقي من إحدى الأنثيين يجب نصف الدية ولم يذكر في الكتاب أنه إذا قطع الأنثيين عمدا هل يجب القصاص والظاهر أنه يجب فيهما القصاص حال (((حالة))) العمد إن قطع الحشفة كلها عمدا ففيها القصاص وإن قطع بعضها فلا قصاص فيه ولو قطع الذكر كله ذكر في الأصل أنه ينقبض وينبسط فلا يمكن استيفاء القصاص فيه وصار كاللسان وعن أبو يوسف أنه يجب القصاص

قال رحمه الله (وفي العقل والسمع والبصر والشم والذوق) يعني تجب في كل واحد منهما دية كاملة

أما العقل فلأن بذهابه تذهب منافع الأعضاء كلها لأن أفعال المجنون تجري مجرى أفعال البهائم وأما السمع فلأنه بفواته يفوت جنس المنفعة على الكمال وهو منفعة الاستماع **وأما الشم فلأن** بفواته يفوت إدراك الروائح الطيبة والتفرقة بين الرائحة الطيبة والخبيثة وأما الذوق فلأن بفواته يفوت إدراك الحلاوة والمرارة والحموضة وقد روي عن عمر رضي الله عنه قضى لرجل على رجل بأربع ديات بضربة واحدة وقعت على رأسه ذهب بها عقله وسمعه وبصره وكلامه

وقال أبو يوسف لا يعرف الذهاب والقول قول الجاني لأنه المنكر ولا يلزمه شيء إلا إذا صدقه أو نكل عن اليمين

---

(١) البحر الرائق، ٣٧٥/٨

وقيل ذهاب البصر تعرفه الأطباء فيكون فيه قول رجلين عدلين منهم حجة فيه

وقيل يستقبل به الشمس مفتوح العينين فإذا دمعت عينه علم أنها باقية وإلا فلا

وقيل يلقي بين يديه حية فإن هرب منها علم أنها لم تذهب وإن لم يهرب فهي ذاهبة وطريق معرفة ذهاب السمع أن يغافل ثم ينادي فإن أجاب علم أنه لم يذهب وإلا فهو ذاهب وروي اسمعيل بن حماد أن امرأة ادعت أنها لا تسمع وتطارشت في مجلس حكمه فاشتغل بالقضاء عن النظر إليها ثم قال لها فجأة غطي عورتك

فاضطربت وتسارعت إلى جمع ثيابها فظهر كذبها

قال رحمه الله (واللحية إن لم تنبت وشعر الرأس والعينين والأذنين والحاجبين وثدي (((وثديي))) المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية وفي أجفان العينين الدية وفي أحدهما ربع الدية) يعني إذا حلق اللحية أو شعر الرأس ولم ينبت في كل واحد منهما دية كاملة لأنه أزال جمالا على الكمال

وقال مالك الشافعي (((والشافعي))) لا تجب فيها الدية وتجب فيها حكومة عدل لأن ذلك زيادة في الآدمي ولهذا ينمو بعد كمال الخلقة ولهدا (((ولهذا))) تحلق الرأس واللحية وبعضها في بعض البلاد فلا تتعلق به الدية كشعر الصدر والساق إذ لا تتعلق به منفعة ولهذا لا تجب في شعر العبيد نقصان القيمة

ولنا قول علي رضي الله عنه في الرأس إذا حلق ولم ينبت الدية كاملة والموقوف في هذا كالمرفوع لأنه من المقادير فلا يهتدي إليه بالرأي لأن اللحية في أوانها جمال فيلزمه كمال الدية كما لو قطع الأذنين الشاخصين والدليل على أنه جمال قوله عليه الصلاة والسلام إن لله ملائكة تسبيحهم سبحان من زين الرجال باللحاء والنساء بالقدود والذوائب بخلاف شعر الصدر والساق لأنه لا يتعلق به الجمال

وأما شعر العبد فقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب عليه كمال القيمة فلا يلزمنا

والجواب عن الظاهر أن المقصود من العبد الاستخدام دون الجمال وهو لا يفوت بالحلق بخلاف الحر لأن المقصود منه في حقه الجمال فيجب بفواته كمال الدية

وفي الشارب حكومة عدل في الصحيح لأنه تابع للحية فصار طرفا من أطراف اللحية

واختلفوا في لحية الكوسج والظاهر أنه إن كان في ذقنه شعرات معدودة فليس في حلقها شيء لأن وجودها يشينه ولا يزينه وإن كان أكثر من ذلك كان على الخد والذقن جميعا ولكنه غير متصل ففيه حكومة عدل لأنه فيه بعض الجمال وإن كان متصلا ففيه كمال الدية لأنه ليس بكوسج

". (١)

"تعلقا بسبب واحد وهو فوات الشعر فيدخل الجزء في الجملة فصار كما إذا قطع أصبع رجل فشلت يده كلها فحاصله أن الجناية متى وقعت على عضو وأتلفت شيئين وأرش أحدهما أكثر دخل الأقل فيه ولا فرق في هذا بين أن تكون الجناية عمدا أو خطأ فإن وقعت على عضوين لا يدخل ويجب لكل واحد منهما أرشه سواء كان عمدا أو خطأ عند أبي حنيفة لسقوط القصاص به عنده وعندهما يجب للأول القصاص إن كان عمدا وأمكن الاستيفاء وإلا فكما قال أبو حنيفة

وقال زفر لا يدخل أرش الأعضاء بعضها (((بعضهما))) في بعض لأن كلا منهما جناية فيما دون النفس فلا يتداخلان كسائر الجنايات وجوابه ما بيناه

وفي المبسوط أصله أن الجنايات متى وقعت على عضو واحد أتلفت (((وأتلفت))) شيئين وأرش أحدهما أكثر فإنه يدخل فيه الأقل في الأكثر أصله في الموضحة متى كانت في الرأس لا بد أن يتناثر الشعر مقدار الموضحة وتناثر الشعر مقدار الموضحة يوجب الأرش والنبي أوجب في الموضحة خمسا من الإبل ولم يوجب في تناثر الشعر شيئا فعلم أن أرش ما تناثر من الشعر وهو أقل من أرش الموضحة دخل في أرش الموضحة وكذلك إن كانت الجناية على عضو واحد وأتلفت شيئين أحدهما يوجب القصاص والآخر يوجب المال فإنه يجب المال

وأصله الخاطيء (((الخاطئ))) مع العامد متى اشتركا في قتل واحد يجب المال وإن وقعت الجناية على عضوين أحدهما يوجب القود والآخر يوجب المال إن كان خطأ لا يدخل أرش الأقل في الأكثر لأنه لم يكن في معنى ما ورد به النص على قضية القياس وإن كان عمدا يجب المال عند أبي حنيفة وعندهما القصاص لما يأتي

ولو شجه موضحة فذهب شعر رأسه فلم ينبت غرم الدية ويدخل فيها أرش الموضحة لأن الجناية وقعت على عضو واحد لأن الجناية وقعت على الرأس والشعر بالرأس ولو ذهب بعض الشعر دخل الأقل في الأكثر وكذلك لو كانت الموضحة في الحاجب وقد ذهب شعر الحاجب

ولو ذهب سمعه وبصره فلو يخلو إن كانت الشجة خطأ أو عمدا فإن كانت خطأ لا يدخل أرش الموضحة في دية السمع والبصر بل يجب كلاهما وروي عن أبي يوسف في النوادر أنه قال يدخل أرش

---

(١) البحر الرائق، ٨/٣٧٧

الشجة في دية السمع ولا يدخل في دية البصر لأن محل السمع الأذنان والأذنان من الرأس حكما لقوله عليه الصلاة والسلام الأذنان من الرأس فصارت الجناية واقعة على عضو واحد وأتلفت شيئين فيدخل الأقل في الأكثر

وجه ظاهر الرواية أن الجناية وقعت على عضوين لأن الأذنين ليستا من الرأس حقيقة وحكما ولكنهما جعلا من الرأس في حق حكم كل الأحكام حتى لو اقتصر على المسح على الأذنين لم يجز عن مسح الرأس فيتيقن أن الأذنين مع الرأس عضوان مختلفان متباينان في حق الجناية فلا يدخل أرش أحدهما في الآخر وإن ذهب عقله بالشجة يدخل أرش الموضحة في دية العقل خلافا لزفر والشافعي والحسن لأن الجناية وقعت على عضوين مختلفين فإن محل الشجة الرأس ومحل العقل الصدر فكان كالسمع والبصر

والصحيح قولنا لأن الجناية وقعت على عضو واحد معنى لأن العقل وإن كان نورا وجوهرا مضيئا في الصدر يبصر به الإنسان عواقب الأمور وحسن الأشياء وقبحها إلا أن الدماغ كالفتيلة لهذا النور يقوي ويضعف بقوة الدماغ وضعفه ويزول ويذهب بفساد الدماغ فإن كان العقل بهذا الاعتبار لتعلقه بالدماغ بقاء وذهابا فكانت الجناية واقعة على عضو واحد وقد أتلفت شيئين فيدخل الأقل في الأكثر وأما البصر فإنه ينظر إليه أهل العلم فإن قالوا بذهابه وجبت الدية وإن قالوا لا ندري تعتبر الدعوى والإنكار والقول قول الضارب لأنه منكر

وأما الشم فيختبر بالرائحة الكريهة المنتنة فإن ظهر فيه تغير علم أنه كاذب

هذا كله إذا كان خطأ فإن كانت الشجة موضحة عمدا فذهب سمعه وبصره أو قطع أصبعا فتلفت الأخرى بجنبها أو قطع اليمنى (((اليمين))) فشلت اليسرى تجب دية السمع والبصر ويجب أرش الأصبعين واليدين في ماله ولا يقتص عند أبي حنيفة وعندهما يقتص في الشجة والقطع ويغرم دية أخرى في ماله

ولو شجه موضحة فصارت منقلة أو كسر بعض سنة فاسود ما بقي أو قطع مفصلا فشل ما بقي ضمن الأرش عندهما ولا يقتص لهما أنهما لاقتا محلين متباينين فإن الفعل لا يعرف إلا بالأثر فيتقدر بتقدر الأثر ألا ترى أن من رمى إلى أنسان فأصابه ونفذ منه فأصاب آخر فإنه يجب القصاص للأول والدية للثاني وكذا إذا قطع أصبعا فاضطرب السكين فأصاب أصبعا أخرى خطأ يقتص في الأولى ويجب

". (١)

" سواء أكان المخير بخيار التعيين البائع أو المشتري فبوفاة المخير منهما يقوم وارثه مقامه في المواد المتعلقة بخيار التعيين لأنه كما يحق لصاحب المال أن يعين ماله ويميزه من مال غيره المختلط به بغير رضاه يحق لوارثه بعد وفاته أن يميز ويعين ماله الموروث يعني لا يثبت خيار التعيين للوارث بطريق الوراثة بل باختلاط ملكه بملك الغير (عيني) . والفقرة الأولى من المثال مثال للفقرة الثانية من المادة (٣١٦) وللمادة (٣١٣) لا لهذه المادة وإنما ورد استطرادا والمثال الحقيقي لهذه المادة الفقرة الأخيرة . فإذا توفي المشتري والذي له خيار التعيين قبل التعيين فلوارثه أن يعين أحد المبيعين أو الثلاثة عند مرور المدة المعينة ويكون مجبرا على هذا التعيين وعلى أداء الثمن من تركة مورثه وليس له أن يرد المبيعين والثلاثة حتى ولو كان للمورث خيار شرط مع خيار التعيين لأن خيار الشرط يبطل بوفاة المورث حسب المادة (٣٠٦) ويبقى خيار التعيين (أبو السعود) وهذا المثال الوارد في المجلة لخيار التعيين للمشتري ويؤخذ للبائع من هذا المثال . - * * * * * - الفصل الخامس في حق خيار الرؤية : يثبت خيار الرؤية في الشراء الصحيح وذلك على وجوه : أحدها : أن يشتري شخص سلعة لم يرها . الثاني : أن يرى بعض ما اشتراه صفقة واحدة من أشياء متفاوتة . الثالث : أن يشتري الأعمى شيئا لا يعرف وصفه . ويثبت هذا الخيار أيضا في الإجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على عين ولا يثبت في أمور : أحدها : الديون . الثاني : النقد . الثالث : ما قبل رؤية المبيع . الرابع : للبائع . وكذلك لا يثبت فيما بيع بعد رؤية عينته الثاني الدار التي تكون غرفها متماثلة ويرى المشتري غرفة منها الثالث فيما يعلم باللمس أو الشم أو الذوق بعد لمسه أو شمه أو ذوقه . الرابع : فيما يشترى بعد أن يرى بقصد الشراء قبل . وكذلك يسقط خيار الرؤية بتصرف المشتري بالمبيع تصرف الملاك أي بالرضا الفعلي . الثاني : بالرضا القولي . الثالث : بحدوث العيب فيما اشترى وقبض قبل الرؤية . الرابع : برؤية الوكيل بالشراء . الخامس : برؤية الوكيل بالقبض . السادس : برؤية الوكيل بالنظر يسقط خيار الموكل . السابع : بتعذر رد المبيع . ولا يسقط خيار المرسل برؤية المرسل للشراء الثاني برؤية الرسول للقبض الثالث برؤية الوكيل بالرؤية . ولا ينتقل خيار الرؤية إلى الوارث وتختلف الرؤية بتبدل المبيع ولأسباب سقوط الرؤية تقسيم آخر وذلك أن أسباب السقوط إما اختيارية كالتصرف بالمبيع تصرف الملاك وإما ضرورية كتعيب المبيع أو تلفه . وإضافة (خيار .) إلى (الرؤية) من إضافة الشيء إلى شرطه لأن الرؤية شرط لثبوت الخيار (عبد الحليم)

---

(١) البحر الرائق، ٣٨٥/٨

". (١)

" – (المادة ٣٣٠) إذا وصف شيء للأعمى وعرف وصفه ثم اشتراه لا يكون مخيرا . ينقسم ما يشتريه الأعمى إلى ثلاثة أقسام : الأول ما يعلم بالوصف والتعريف فإذا وصف هذا النوع إلى الأعمى وصفا كاملا بليغا قبل الشراء فاشتراه الأعمى فلا يكون له خيار الرؤية لأن الوصف والتعريف للأعمى بمنزلة الرؤية للبصير وتكون طريق معرفة الأعمى الوصف والتعريف سواء أكان الوصف والتعريف حيث المبيع موجود كأن يكون عقارا فيوقف الأعمى عنده ويعرض ويوصف له أم لم يكن فإذا وصف للأعمى عقار وعرف له ثم اشترى ذلك العقار فلا يبقى له خيار الرؤية في ذلك العقار وعلى قول يجب مع وصف المبيع وتعريفه له أن يوقف بحيث يراه لو كان بصيرا فشراؤه بعد ذلك يسقط خيار رؤيته وعلى قول آخر إذا وكل الأعمى وكيلا بقبض المبيع فقبض الوكيل المبيع بعد رؤيته يسقط خيار رؤية الأعمى وعلى قول ثالث يجب تعريف المبيع ووصفه للأعمى فإن كان عقارا أو شجرا يجب أن يمسه فإذا شرى ما وصف له وعرف ومسه سقط خياره فيه وكذلك إذا وصف المبيع للأعمى ومسه أو ذاقه وسقط خياره ثم رجع بصيرا فلا يرجع خياره كما ذكرنا في المادة السابقة (انظر المادة ٥١) (مجمع الأنهر . هندية) القسم الثاني ما يعلم باللمس والشم والذوق وسيأتي بيان ذلك في المادة التالية . – * * * * * – (المادة ٣٣١) : الأعمى يسقط خياره بلمس الأشياء التي تعرف باللمس وشم المشمومات وذوق المذوقات يعني أنه إذا لمس وشم وذاق هذه الأشياء ثم اشتراها كان شراؤه صحيحا لازما . وكذلك لو اشترى الأعمى تلك الأشياء فلمسها بعد شرائها أو شمها أو ذاقها ورضي بها يكون شراؤه صحيحا ولازما وبعبارة أخرى لا يكون له خيار رؤية أما الأشياء التي لا تعرف باللمس أو الشم أو الذوق فإذا لم تعرف وتوصف للأعمى لا يسقط خياره كما بين ذلك في المادة ٣٣٠ قوله (ثم اشتراها) أما إذا اشترى تلك الأشيء ثم لمسها أو شمها أو ذاقها فلا يسقط خياره ما لم يصدر منه قول أو فعل يدل على رضاه ويمتد الخيار حتى حصول ذلك (انظر شرح المادة ٣٢٩) يجب أن يكون رضا الأعمى بالبيع بعد أن يوصف له المبيع فإذا رضي الأعمى قبل أن يوصف له المبيع فلا يسقط خياره (انظر المادة ٣٢) يسقط خيار الأعمى أيضا بالحال المذكور في المادة (٣٣٣) وسيجيء ذلك في شرح تلك المادة . القسم الثالث : ما يعلم بالوصف والتعريف واللمس معا : أي ما لا يعلم بأحد الأمرين دون الآخر فلا بد من وصف المبيع منه للأعمى ولمسه إياه مثلا إذا أراد الأعمى أن

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٢٦٨/١

يشتري ثوبا وجب بيان طول هذا الثوب وعرضه للأعمى وأن يجسه بيده وكذلك إذا أراد الأعمى شراء حنطة يجب أن يلمسها وأن توصف له فإذا اشتراها بدون ذلك لا يسقط خياره ' هندية ' . – * * * * * *

". (١)

"(لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين) والمعول عليه العرف فتح (و) يمين (الشم تقع على) الشم (المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وإن دخلت الرائحة إلى دماغه) فتح (ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا أو وردا بشراء ورقهما لا دهنهما) للعرف .

sمطلب حلف لا يشم ريحانا (قوله لا يشم) بفتح الياء والشين مضارع شممت الطيب بكسر الميم في الماضي وجاء في لغة فتح الميم في الماضي وضمها في المضارع نهر والمشهورة الفصيحة الأولى كما في الفتح (قوله وياسمين) بكسر السين وبعضهم بفتحها وهو غير منصرف وبعض العرب يعربه إعراب جمع المذكر السالم على غير قياس مصباح (قوله والمعول عليه العرف) ذكر ذلك في الفتح بعد حكاية الخلاف في تفسير الريحان وهو أنه ما طاب ريحه من النبات أو ما ساقه رائحته طيبة كالورد أو ما لا ساق له من البقول مما له رائحة مستلذة وغير ذلك (قوله فوجد ريحه) أي من غير قصد شمه (قوله للعرف) فما في الهداية من حنثه بالدهن لا الورق وما قاله الكرخي من حنثه بهما مبني على اختلاف العرف وعرفنا ما ذكره المصنف فتح ملخصا .." (٢)

"(قوله وفي النفس) في للسببية ولا حاجة لذكر النفس لعلم حكمها مما تقدم ط (قوله والأنف إلخ) الأصل في قطع طرف من أطراف الآدمي أنه إن فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا على الكمال ففيه كل الدية ؛ لأنه إتلاف للنفس من وجه لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية في اللسان والأنف فقسنا ما في معناه عليه أتقاني .

واعلم أن ما لا ثاني بدله في بدن الإنسان من الأعضاء أو المعاني المقصودة فيه كمال الدية ، والأعضاء أربعة أنواع أفراد وهي ثلاثة : الأنف واللسان والذكر والمعاني التي هي أفراد في البدن : العقل والنفس والشم والذوق ، وأما الأعضاء التي هي أزواج : فالعينان والأذنان الشاخصتان والحاجبان والشفتان واليدان وثديا المرأة والأنثيان والرجلان ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصفها والتي هي أرباع أشفار العين وفي كل شفر ربع

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١/٢٧٧

(٢) رد المحتار، ١٤/٤٧١

الدية والتي هي أعشار أصابع اليدين وأصابع الرجلين ففي العشرة الدية وفي الواحدة عشرها والتي تزيد على ذلك الأسنان وفي كل منها عشر الدية ويأتي بيان ذلك (قوله ومارنه) هو ما لان من الأنف وأرنبته طرف الأنف ؛ لأنه فوت الجمال على الكمال ، وكذا المنفعة ؛ لأن المارن لاشتمام الروائح في الأنف لتعلو منه إلى الدماغ ، وذلك يفوت بقطع المارن ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على دية واحدة ؛ لأنه عضو واحد ولو قطع أنفه فذهب شمه فعليه ديتان ؛ **لأن الشم في** غير الأنف ، فلا تدخل دية أحدهما في الآخر كالسمع مع." (١)

"لا يشم ريحانا فشم وردا أو ياسمينا لم يحنث ويشم هو بفتح الياء والشين مضارع شممت الطيب بكسر الميم فى الماضى هذه هى اللغة الفصيحة المشهورة وأما شممت الطيب أشمه بفتح الميم فى الماضى وضمها فى المضارع فقد أنكرها بعض أهل اللغة وقال هو خطأ وصحح عدمه فقد نقلها الفراء وغيره وإن كانت ليست بفصيحة ثم **يمين الشم تنعقد على الشم المقصود** فلو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه لم يحنث ولو وصلت الرائحة إلى دماغه وفى المغرب الريحان كل ما طاب ريحه من النبات وعند الفقهاء ما لساقه رائحة طيبة كما لورقه وقبل فى عرف أهل العراق اسم لما لا ساق له من البقول مما له رائحة مستلذة وقيل اسم لما ليس له شجر ذكره في المبسوط لأنه قال تعالى والنجم والشجر يسجدان ثم قال والحب ذو العصف والريحان ولأن الريحان انما يطلق على ما ينبت من بزره مما لا شجر له ولعينه رائحة مستلذة وشجر الورد والياسمين ليس لعينه رائحة إنما الرائحة للزهر خاصة هذا والذى يجب أن يعول عليه فى ديارنا إهدار ذلك كله لأن الريحان متعارف لنوع وهو ريحان الحماحم واما كون الريحان الترنجى منه فيمكن أن لايكون لأنهم يلزمونه التقييد فيقال ريحان ترنجي وعندنا يطلقون اسم الريحان لا يفهم منه إلا الحماحم فلا يحنث إلا بعين ذلك النوع قوله ولو حلف لا يشترى بنفسجا فهو على دهنه دون ورقه فلا يحنث بورقه وذكر الكرخى أنه يحنث به أيضا بعموم المجاز وهذا مبنى على العرف فكان فى عرف أهل الكوفة بائع الورق لا يسمى بائع البنفسج وإنما يسمى به بائع الدهن ثم صار كل يسمى به فى أيام الكرخى فقال به واما فى عرفنا فيجب أن لا ينعقد إلا على نفس النبات فلا يحنث بالدهن أصلا كما قال فى الورد والحناء إن اليمين على شرائهما ينصرف إلى الورق لأنهما اسم للورق والعرف مقرر له بخلافه فى البنفسج

---

(١) رد المحتار، ١٥٧/٢٨

فروع متفرقة الأصناف إذا حلف على الدجاج نفيا أو إثباتا وكذا الحمل والإبل والبعير والجزور والبقر والبقرة والبغل والبغلة والشاة والغنم والحمار والخيل يتناول الذكر والأنثى والتاء للوحدة قال قائلهم ٪ لما مررت بدير هند أرقنى ٪ صوت الدجاج وضرب بالنواقيس ٪

---

(١) ".

"في جامع العتابي هو أن يوقف في مكان لو كان بصيرا لرآه ثم يذكر له صفته ولا يخفى أن إيقافه في ذلك المكان ليس بشرط في صحة الوصف وسقوط الخيار به فلذا لم يذكره في المبسوط واكتفى بذكر الوصف لأن الوصف قد أقيم مقام الرؤية كما في السلم وممن أنكره الكرخي وقال وقوفه في ذلك الموضع وغيره سواء في أنه لا يستفيد به علما وعن أبي يوسف أنه إذا وقف في مكان لو كان بصيرا لرأى العقار وقال رضيت سقط خياره لأن التشبه يقام مقام الحقيقة في موضع العجز كتحريك الشفتين يقام مقام القراءة للأخرس وإجراء الموسى على رأس من لا شعر له في الإحلال من الإحرام ولا يخفى ضعفه لأن العجز لا يتحقق إلا بتحقق العجز عن الوصف فإن القائم مقام الشيء بمنزلته وقد ثبت شرعا اعتباره بمنزلته في السلم ووجوب إجراء الموسى مختلف فيه وكذا التحريك غير لازم للأمي وعن أبي يوسف أيضا أنه اعتبر الوصف في غير العقار أيضا ولم يعتبر الشم ولا الذوق والجس لأن الوصف يقوم مقام الرؤية كما ذكرنا وقال مشايخ بلخ يمس الحيطان والأشجار فإذا قال رضيت سقط خياره لأن الأعمى إذا كان ذكيا يقف على مقصوده بذلك وهورواية بشر وابن سماعة في الدار وفي رواية هشام عن محمد أنه يعتبر الوصف مع كل من الذوق واللمس والجس لأن التعريف الكامل في حقه يثبت بهذا إلا فيما لا يمكن جسه كالثمر على رءوس الشجر فيعتبر فيه الوصف لا غير في أشهر الروايات وهو المروي عن أبي يوسف ومحمد في شرح الجامع الصغير لأبي الليث وقال الحسن يوكل وكيلا يقبضه وهو يراه فيسقط بذلك خياره قال المصنف وهذا أشبه بقول أبي حنيفة حيث جعل رؤية الوكيل رؤية الموكل ولو وصف

---

(٢) ".

---

(١) شرح فتح القدير، ٢٠٦/٥

(٢) شرح فتح القدير، ٣٤٩/٦

"هو الظهارة فكان له الخيار فإن كانت البطانة مقصودة بأن كان عليها فرو فإن لم يكن الظهارة مقصودة لحقارتها والبطانة مقصودة إذا رأى البطانة لا يبقى له خيار الرؤية ولو كانت الظهارة مقصودة فرأى الظهارة لا يبقى له خيار الرؤية إذا كانت البطانة مقصودة أيضا فلا يكتفي برؤية أحدهما * رجل اشترى أرضا لم يرها وكان لها أكار فترك المشتري الأرض في يد الأكار بالأكار فزرعها الأكار ثم أراد المشتري أن يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لأن فعل الأكار منتقل إليه فصار كأنه زرعها بنفسه * ولو اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجبنها فأخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لأن الأخذ بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا فإنه يبطل بدليل الرضا وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل (١) بدليله وكذا لو عرض المشتري المبيع على بيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خي ا ر الرؤية وخيار الرؤية يبطل بالقبض مع الرؤية وكذا بنقد الثمن مع الرؤية * رجل اشترى ثوبا ملفوفا قد كان رآه قبل ذلك فاشترى وهو لا يعلم أنه ذلك الثوب كان له خيار الرؤية * رحل رأى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال وجدته متغيرا قال بعضهم لا يصدق وقال لشمس الأئمة السرخسي إن كان الراء بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول البائع وإن اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان غالبا كان القول قول المشتري كما لو رأى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين أو عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى * رجل اشترى دارا هي في بلدة أخرى فقال البائع للمشتري سلمتها إليك ثم امتنع المشتري عن أداء الثمن لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له أن يردها بخيار الرؤية فإن لم يردها يؤمر البائع بأن يخرج مع المشتري إلى تلك البلدة أو يبعث وكيلا إلى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار إليه * رجل اشترى مكاعب مربوطة وجوهها فنظر إلى ظهورها يعنى إلى صرمها كان له خيار الرؤية * رجل اشترى وزنا من تراب المعدن بعينه فله خيار الرؤية إذا خرج ما فيه * ولو اشترى خفين أو مصراعين أو نعلين فرأى أحدهما كان له خيار الرؤية إذا رأى الثاني * رجل اشترى خفا لم يره فجاء البائع بالخف وألبسه المشتري وهو نائم ثم قام المشتري ومشي فيها كان له أن يردها بخيار الرؤية عن لم ينقصها ذلك * رجل اشترى جارية بعبد وألف درهم وتقأيضا ثم رد العبد بخيار الرؤية لا ينتقض البيع في حصة الألف من الجارية * رجل اشترى راوية بعينها من ماء وقد شرط أنه من ماء دجلة وهو منها كان له خيار الرؤية قال لن ماء بعض المواضع أطيب من بعض * الأعمى إذا اشترى شيئا جاز شراؤه وقال الشافعي رحمه الله تعالى إن كان بصيرا فعمي جاز وإن كان أكمه لا يجوز وإذا جاز شراؤه عندنا كان له خيار الرؤية ثم

(١) ١٩٣

تكلموا فيما يكون بمنزلة الرؤية قال وإن كان شيئا مما يقلب ويجس فإذا قلب وجس كان ذلك بمنزلة الرؤية وإن كان مما [1] لا يقلب ولا يجس بأن كان عقارا أو ثمارا على رؤوس الأشجار قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الأشبه في هذا بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يوكل بصيرا بالقبض فإذا قبض الوكيل وهو ينظر إليه بطل خيار الموكل وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يوسف المبيع عند الأعمى بأبلغ ما يكون فإذا قال الأعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره وعن أبي يوسفرحمه الله تعالى روايتان في رواية يقاد الأعمى إلى موضع المبيع فإذا صار بحيث لو كان بصيرا لرآه وصف له فقال رضيت بطل خياره وفي رواية يجس الحيطان والأشجار ثم يقول رضيت يبطل خياره وفي الأدهان والرياحين **يكون الشم بمنزلة** النظر * حكي أن أعميين اشترى كل واحد منهما أرضا فدخل أحدهم أرضه وجعل يجس الأرض بيده فلم يجد فيها الشوك والكلأ فردها فقال إنها لم تطعم نفسها فكيف تطعمني وآخر دخل أرضه فجعل يجس حشيشها ويتعرض غلظ سوق الحشيش وطولها فوجده ملتفا غليظا فرضي بها وقال إن الأرض إذا طابت تربتها استغلظ حشيشها وإذا لم تطب وكانت خبيثة نزة لا يخرج نبتها إلا تكدا رقيقا ضعيفا * إذا اختلف العاقدان في الرؤية فقال البائع بعتك ما رأيت وقال المشتري لم أره كان القول قول المشتري مع يمينه * وكذلك لو اختلفا في المبيع فقال البائع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب * إذا أراد المشتري أن يرد المبيع بعيب يحدث مثله عند المشتري وأنكر البائع أن يكون العيب عنده كان القول قول البائع ﴿فصل في العيوب﴾ كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب وذلك أنواع * منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة والسوداء والشاغية والإصبع الزائدة والأمراض والقروح ننج وفي غير الحيوان كالهشم في الأواني والخرق والعفونة في الثياب والنز." [2]

"الأنف لا قصاص فيه و فيه دية النفس * و لو ضرب أنف رجل و لم يجد شم ريح طيب و لا نتن ففيه حكومة عدل * و في بعض الروايات فيها الدية و **ذهاب الشم بمنزلة** ذهاب السمع و في قطع كل الذكر دية كاملة * و كذلك في الحشفة وحدها * و إن ضرب على الظهر ففاتت منفعة الجماع أو صار أحدب يجب دية النفس * و لو طعن برمح أو غيره في الدبر فلا يستمسك الطعام في جوفه فعليه دية كاملة * و كذلك لو ضربه فسلس بوله و لا يستمسك البول ففيها الدية * و إن أفضى امرأة و لا تستمسك البول

(١) ١٩٤

(٢) قاضي إمام فخر الدين خان، ٩٦/٢

ففيها الدية * و إن كانت تستمسك فهي جائفة يجب فيها ثلث الدية * و في العينين و الحاجبين و الشفتين و ثديي المرأة و حلمتيها الدية * و كذلك في اليدين و الرجلين و الأذنين و اللحيين و الإليتين إذا لم يبق على عظم الورك لحم فإن بقي من اللحم شيء ففيه حكومة عدل * و في الأنثيين الدية و في أحدهما نصف الدية و في أرنبة الأنف حكومة عدل و في أشفار العينين الدية و في كل شفر ربع الدية و في أصابع اليدين الدية و كذلك في أصابع الرجلين الدية و في كل إصبع عشر الدية و في كل مفصل ثلث عشر الدية إلا الإبهام * و في كل مفصل من الإبهام نصف عشر الدية * و في كل سن نصف عشر الدية و إذا كانت الأسنان اثنتين و ثلثين فذهب الكل ففيها دية و ثلاثة أخماس الدية * و دية النفس تجب على العاقلة * و كذلك دية العقل و السمع و البصر و الشم و الكلام و الذوق و الإنزال و الحدب و شعر الرأس و اللحية و الأذنين و الحاجبين و أهداب العينين و أصابع اليدين و الرجلين و حلمتي المرأة و الإفضاء إذا لم يستمسك البول أو الغائط * و في الحشفة و المارن و الشفتين و الأنثيين و اللحيين و الإليتين و اللسان و اعوجاج الوجه و قطع فرج المرأة إذا منع الوطء أو ضرب على الظهر فانقطع ماؤه ففي جميع ذلك دية كاملة إذا كانت خطأ و إذا قطع نصف الذكر فلا قصاص فيه * و لا قصاص في الشعر أي شعر كان * و فيما يجب القصاص لا يعتبر المساواة بين الأعضاء في الصغر و الكبر فيقطع الطويل بالقصير و يد الكبير بيد الصغير * و إذا شج رجل رجلا موضحة عمدا يستوفي القصاص من الموضع الذي وقع الفعل الأول * و إن كانت الشجة الأولى في مقدم الرأس أو مؤخره أو وسطه يقتص منه في ذلك الموضع لا في غيره * و لو كسر سن إنسان من الأصل عمدا أو نزعه من الأصل يجب القصاص * و كذا إذا قلعه * قال بعض العلماء يؤخذ سنه بالمبرد إلى أن ينتهي إلى اللحم ويسقط ما سواه * و إن كسر بعض السن و لم يسود الباقي يجب القصاص بقدر ما كسر بالمبرد * و إن كسر بعض السن و اسود ما بقي لا يجب القصاص * فإن قال المجني عليه أنا أستوفي القصاص في المكسور و أترك ما اسود لا يكون له ذلك * و في ظاهر الروايات إذا كسر السن لا قصاص فيه * و لو ضرب سن إنسان فتحرك ينتظر حولا * فإن سقطت لا ينتظر حولا إلا أن يكون صبيا فينتظر حولا لأن سن البالغ لا ينبت إلا نادرا و سن الصبي ينبت فينتظر حولا فإن لم تنبت كان عليه أرشها * و قال الحسن رحمه الله تعالى تجب حكومة عدل و به أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى * لو حلق رأس شاب فنبت أبيض لا شيء عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * و قال صاحباه رحمهما الله تعالى فيه حكومة عدل و به أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى و في حلق الشارب حكومة عدل * و إن شج موضحة فبرأت و نبت عليه الشعر حتى لا يرى موضع الشجة قال أبو

حنيفة رحمه الله تعالى لا شيء عليه * و قال محمد رحمه الله تعالى عليه أجرة الطبيب * فإن كان الرجل أصلع فضرب على رأسه مقدار الموضحة كان عليه أرش الشجة دون أرش الموضحة * و كذا لو شجه هاشمة كان عليه أرش الشجة دون أرش الهاشمة * و إذا قطع يد رجل عمدا حتى وجب القصاص فقطعت يد القاطع بأكلة أو ظلما بغير حق يبطل القصاص و لا ينتقل إلى الأرش و لو قطع يد القاطع بقصاص رجل آخر أو في سرقة كان على من عليه القصاص الأرش لصاحب القصاص الأول * و لو قطع يميني رجلين عمدا فجاء أحدهما و اقتص كان للآخر دية اليد * و لو جاآ جميعا معا فقطعت يمينه لهما كان عليه نصف الدية لهما * و لو قتل رجلين عمدا فقتل بأحدهما لا شيء عليه للآخر * و لو قطع يميني رجلين فقضى القاضي لهما بالقطع و بخمسة آلاف درهم فقبضا خمسة آلاف درهم ثم عفا أحدهما كان للذي لم يعف ألفان و خمسمائة درهم تمام دية يده * و إذا قطع اليد الشلاء كان عليه حكومة عدل * و كذا في قطع الرجل العرجاء حكومة عدل * و لو قطع اليد من نصف الساعد كان عليه في الكف مع الأصابع دية اليد * و في نصف الساعد حكومة عدل * و لو قطع أظفار اليدين أو الرجلين روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا قصاص فيه و فيه حكومة عدل * و لو كسر عظما من ساعد أو ساق أو ترقوة أو غيره فيه حكومة عدل * و في قطع الذكر من الأصل قصاص * و إن قطعه من وسطه فلا قصاص فيه * هذا في ذكر الفحل * أما في ذكر الخصي العنين حكومة عدل * و في ذكر المولود إن." (١)

"لقطع الباسور

قوله (وقيل يقدر في حق الموسوس) بفتح الواو جعله المصنف مقابلا للصحيح والذي ذكره غيره أن الصحيح محله في غير الموسوس فهو استثناء من القائل به لا مقابله أفاده السيد وغيره

قوله (بقدر الإمكان) متعلق بقوله يبالغ

قوله (حفظا للصوم عن الفساد) في الخلاصة من كتاب الصوم إنما يفسد إذا وصل الماء إلى موضع الحقنة وقلما يكون ذلك اه وفي القهستاني من كتاب الصوم ومع هذا في إفساد الصوم بذلك خلاف اه وما قيل إنه لا يتنفس شديدا حفظا للصوم فحرج ولا فائدة فيه فإنه لا يصل بالتنفس شيء إلى الداخل أصلا أفاده العلامة نوح وفي السراج وغيره إذا خرج دبره وهو صائم فغسله لا يقوم حتى ينشفه قبل رده فإن رجع قبل التنشيف مبتلا أفطر اه

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ٢٦٧/٣

قوله (ونشف مقعدته) بخرقة أو بيده اليسرى مرة بعد أخرى إن لم تكن خرقة

فرع في الخانية مريض عجز عن الاستنجاء ولم يكن له من يحل له جماعه سقط عنه الإستنجاء لأنه لا يحل مس فرجه إلا لذلك والله أعلم اه

فصل فيما يجوز به الاستنجاء قوله (وما يكره فعله) أي حال قضاء الحاجة

قوله (فلا يرتكبه لإقامة السنة) لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح غالبا واعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه الصلاة والسلام ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وروي لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين رواه صاحب الكشف قال العلامة نوح المستنجي لا يكشف عورته عند أحد للإستنجاء فإن كشفها صار فاسقا لأن كشف العورة حرام ومرتكب الحرام فاسق سواء كان النجس مجاوزا للمخرج أولا وسواء زاد على الدرهم أولا ومن فهم من عبارتهم غير هذا فقدسها اه

قوله (وزاد المتجاوز بانفراده) هو المعتمد

قوله (إذا وجد ما يزيله) والأصلي معها ولا إعادة كما في الهداية

قوله (ويحتال الخ) أي إن أمكنه وإلا فلا لأن كشف العورة حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة إذا لم يمكنه إزالتها من غير كشف قاله البرهان الحلبي قوله (عند من يراه) المراد به من يحرم عليه جماعة ولو أمته المجوسية والتي زوجها للغير لأنه لما حرم عليه وطؤهما حرم عليه نظرة إلى عورتهما وكذا نظرهما إليه إذ متى حرم الوطء حرمت الدواعي إلا ما استثنى كأمر أنه الحائض والنفساء وتمامه في حاشية الدر

قوله (لأن ما في المخرج ساقط الاعتبار) أي على المعتمد خلافا لمن حكى عليه الإتفاق

قوله (صار العظم كأن لم يؤكل) أي العظم الذي ذكر اسم الله عليه لما في الحديث كل عظم بذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أو فر ما كان لحما وهل هذا متحقق ولو تقادم عهده وتكرر أو قاصر على قريب العهد الذي لم يطعمه أحد من الجن والظاهر الثاني وإن كانت الكراهة في الجميع لأن العلة تعتبر في الجنس وأفاد الحديث الشريف أن الجن يأكلون وقيل رزقهم الشم ولا

---

(١) ".

"والسواك في فيه كأنه يتهوع

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٣٢

قوله (ولا يقبضه الخ) ولا يمصه لأنه يورث العمى ويكره بمؤذ ويحرم بذي سم ويبتلع الريق الصافي من الدم فإنه نافع من الجذام والبرص ومن كل داء سوى الموت

قوله (وجمع العارف بالله تعالى الخ) من فضائله ما روى الأئمة عن علي وابن عباس وعطاء رضي الله تعالى عنهم أجمعين عليكم بالسواك فلا تغفلوا عنه وأديموه فإن فيه رضا الرحمن وتضاعف صلاته إلى تسعة وتسعين ضعفا أو إلى أربعمائة ضعف وإدامته تورث السعة والغنى وتيسير الرزق ويطيب الفم ويشد اللثة ويسكن الصداع وعروق الرأس حتى لا يضرب عرق ساكن ولا يسكن عرق جاذب ويذهب وجع الرأس والبلغم ويقوي الأسنان ويجلو البصر ويصحح المعدة ويقوي البدن ويزيد الرجل فصاحة وحفظا وعقلا ويطهر القلب ويزيد في الحسنات ويفرح الملائكة وتصافحه لنور وجهه وتشيعه إذا خرج إلى الصلاة وتستغفر حملة العرش لفاعله إذا خرج من المسجد وتستغفر له الأنبياء والرسل والسواك مسخطة للشيطان مطردة له مصفاة للذهن مهضمة للطعام مكثرة للولد ويجيز على الصراط كالبرق الخاطف ويبطىء الشيب ويعطي الكتاب باليمين ويقوي البدن على طاعة الله عز وجل ويذهب الحرارة من الجسد ويذهب الوجع ويقوي الظهر ويذكر الشهادة ويسرع النزع ويبيض الأسنان ويطيب النكهة ويصفي الخلق ويجلو اللسان ويذكي الفطنة ويقطع الرطوبة ويحد البصر ويضاعف الأجر وينمي المال والأولاد ويعين على قضاء الحوائج ويوسع عليه في قبره ويؤنسه في لحده ويكتب له أجرا من لم يستك في يومه ويفتح له أبواب الجنة وتقول له الملائكة هذا مقتد بالأنبياء يقفو آثارهم ويلتمس هديهم في كل يوم ويغلق عنه أبواب جهنم ولا يخرج من الدنيا إلا وهو طاهر مطهر ولا يأتيه ملك الموت عند قبض روحه إلا في الصورة التي يأتي فيها الأولياء وفي بعض العبارات الأنبياء ولا يخرج من الدنيا حتى يسقي شربة من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو الرحيق المختوم وأعلى هذه أنه مطهرة للفم مرضاة للرب قال بعضهم هذه الفضائل كلها مروية بعضها مرفوع وبعضها موقوف وإن كان في إسنادها مقال فينبغي العمل بها لما روى من بلغه عن الله ثواب فطلبه أعطاه الله مثل ذلك وإن لم يكن كذلك انتهى وبعض المذكورات يرجع إلى بعض

قوله (وهي اصطلاحا الخ) والإدارة والمج ليسا بشرط فلو شرب الماء عبا أجزأه ولو مصا لا كما في الفتح لكن الأفضل أن يمجه لأنه ماء مستعمل كما في السراج

قوله (وهو لغة من النشق) محرك من باب **تعب الشم**

قوله (واصطلاحا الخ) أفاد أن الجذب بريح الأنف ليس شرطا فيه شرعا بخلافه لغة نهر

قوله (ولا يصح التثليث بواحدة) أي في الاستنشاق قالوا ويكفيه أن يتمضمض ثم يستنشق كم من كف واحدة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك لكن يفوته إكمال السنة وأحسن ما يقال في فعله صلى الله عليه وسلم ذلك أنه لبيان الجواز كما في العيني على البخاري ولو عكس لا يجزئه عن السنة ولا عن الفرض في الجنابة بالنظر إلى المضمضة والفرق أن الفم ينطبق على بعض الماء فلا يصير الباقي مستعملا بخلاف الأنف كما في الجوهرة والشرنبلالية وغيرهما

قوله (والمبالغة) فيهما هي سنة في الطهارتين على المعتمد وقيل سنة في الوضوء واجبة في الغسل إلا أن يكون صائما نقله القهستاني عن المنية وشارح الشرعة عن صلاة البقالي واعلم أن المضمضة والإستنشاق سنتان مشتملتان

". (١)

" العلم كالبصير فيقوم مقام الرؤية وبوصف العقار له أي للأعمى لأنه لا سبيل إلى معرفته إلا به حتى يسقط خياره بعد ذلك وعن أبي يوسف أنه اشترط مع ذلك أن يوقف في مكان لو كان بصيرا لرآه

وقال الحسن يوكل وكيلا لقبضه له وهو يراه وهو أشبه بقول الإمام

وقال بعض أئمة بلخي يسقط خياره بمس الحيطان والأشجار مع الوصف وإن أبصر بعد الوصف وبعدما وجد منه ما يدل على الرضى فلا خيار له لأن العقد تم ولو اشترى البصير ثم عمي قبل الرؤية انتقل إلى الوصف لوجود العجز قبل العلم هذا كله إذا وجدت المذكورات **من الشم والذوق** والجس ونحوها من الأعمى قبل شرائه ولو وجدت بعده ثبت له الخيار بالمذكورات فيمتد الخيار ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى من قول أو فعل في الصحيح

ومن رأى أحد الثوبين فشراهما ثم رأى الثوب الآخر فوجده معيبا فله أخذهما أو ردهما أي رد الثوبين إن شاء لأن رؤية أحدهما لا يكون رؤية الآخر للتفاوت في الثياب فيبقى الخيار فيما لم يره لا رد أحدهما أي لا رد المعيب وحده لئلا يكون تفريقا للصفقة قبل التمام على البائع لأن الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده إن قبضه مستورا ولهذا يتمكن من الرد بغير قضاء ولا رضى فيكون فسخا من الأصل

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٤٥

ومن رأى شيئا قاصدا لشرائه عند رؤيته عالما بأنه مرئية وقت الشراء ثم شراه بعد زمان فوجده متغيرا تخير لأن تلك الرؤية لم تقع معلمة بأوصافه فكأنه لم يره وإلا أي وإن لم يتغير عن الصفة التي رآها عليها فلا يتخير لأن العلم بالمبيع قد حصل بالرؤية السابقة

". (١)

" تقسم الدية على عدد الحروف وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان وهي ستة عشر حرفا التاء والثاء والجيم والدال والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون والياء فما أصاب الفائت يلزمه وقيل إن قدر على أداء أكثر الحروف تجب حكومة عدل لحصول الإفهام مع الإخلال وإن عجز عن أداء الأكثر يجب كل الدية لأن الظاهر أنه لا يحصل منه الإفهام واختاره المصنف ولهذا قال أو منع أداء أكثر الحروف لتفويت منفعة الإفهام

وفي الصلب الدية إن منع الجماع وقطع الماء وفي الإفضاء الدية إذا منع استمساك البول لأنه من جنس المنافع وفي الذكر الدية لأن فيه تفويت المنفعة وهي الوطء والإيلاد واستمساك البول والرمي به ودفق الماء والإيلاج الذي هو طريق الإعلاق عادة

وفي البزازية وإن قطع الذكر من أصله إن خطأ فدية وإن عمدا اختلف أصحابنا

وفي المنتقى لا قصاص فيه قالوا وهو قول محمد وعن الثاني أن في الحشفة القصاص وإذا قطع بعضها فلا قصاص وفي حشفته أي حشفة الذكر الدية لأنها أصل في منفعة الإيلاج والدفق والقصبة كالتابع لها

وفي العقل الدية إذا ذهب بالضرب لفوات منفعة الإدراك لأن الإنسان بالعقل يمتاز عن غيره من الحيوان وبه ينتفع في معاشه ومعاده

وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق يعني في كل منها الدية كاملة لأن لكل واحد منها منفعة مقصودة وقد روي أن عمر رضي الله تعالى عنه قضى لرجل على رجل بأربع ديات بضربة واحدة وقعت على رأسه فذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه

وقال أبو يوسف إذا لم يعرف الذهاب والقول قول الجاني لأنه منكر فلا يلزمه شيء إلا إذا صدقه أو نكل عن اليمين وقيل ذهاب البصر يعرفه الأطباء فيكون قول رجلين منهم عدلين حجة فيه وقيل يستقبل

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٥٧/٣

به الشمس مفتوح العين فإذا دمعت عينه علم أنها باقية وإلا فلا وقيل يلقى بين يديه حية فإن هرب منها علم أنها لم تذهب وإن لم يهرب فهي ذاهبة وطريق معرفة ذهاب السمع أن يغافل ثم ينادى فإن أجاب علم أنه لم يذهب وإن لم يجب

." (١)

"ولو شج رجلا موضحة فذهب بها سمعه وبصره يجب أرش الموضحة في الموضحة ودية النفس في السمع والبصر ولا يدخل أرش الموضحة فيها .

ولو شجه موضحة فذهب بها شعر رأسه يجب دية كاملة للشعر ويدخل أرش الموضحة فيها .

ولو شجه موضحة فذهب بها عقله كان عليه دية النفس لأجل العقل ويدخل فيها أرش الموضحة وفي شعر الرأس واللحية إذا ذهب ولم ينبت دية النفس .

وإن حلق لحية إنسان فنبت بعضها دون بعض يجب حكومة عدل ، وكذا في لحية الكوسج إذا كانت الشعور طاقات متفرقة وإن سترت وهي رقيقة ففيها دية وإن كانت شعرات على الذقن لا شيء فيها ، وإن حلق الشارب فلم ينبت يجب حكومة عدل ويؤجل حالق الرأس واللحية والشارب سنة فإن لم تنبت تجب الدية فإن أجل في الرأس ، أو اللحية ومات المجني عليه قبل الحول وقبل النبات لا شيء عليه في قول أبي حنيفة وقال صاحباه فيه حكومة عدل وفي قطع الأنف دية النفس ، وكذا إذا قطع المارن وهو ما لان من الأنف وإن قطع نصف قصبة الأنف لا قصاص فيه وفيه دية النفس .

ولو ضرب أنف رجل فلم يجد ريحا طيبا ولا نتنا ففيه حكومة عدل وفي بعض الروايات فيها الدية **وذهاب الشم بمنزلة** ذهاب السمع وفي قطع كل الذكر دية كاملة وكذلك الحشفة وحدها وإن ضربه على الظهر ففاتت منفعة الجماع ، أو صار أحدب يجب دية النفس .

ولو طعنه برمح ، أو غيره في الدبر فلا يستمسك الطعام في جوفه فعليه دية كاملة ، وكذا لو ضربه فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيها الدية وإن." (٢)

" (سن تحية المسجد بركعتين) يصليهما في غير وقت مكروه (قبل الجلوس) لقوله صلى الله عليه و سلم " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين " (وأداء الفرض ينوب عنها) قاله الزيلعي

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣٤٥/٤

(٢) مجمع الضمانات، ٣٤٨/٣

(و) كذا (كل صلاة أداها) أي فعليها (عند الدخول بلا نية التحية) لأنها لتعظيمه وحرمته وقد حصل ذلك بما صلاه ولا تفوت بالجلوس عندنا وإن كان الأفضل فعلها قبله وإذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم وندب أن يقول عند دخوله المسجد اللهم افتح لي أبواب رحمتك وعند خروجه اللهم إني أسألك من فضلك لأمر النبي صلى الله عليه و سلم به (وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه) لقوله صلى الله عليه و سلم " ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه إلا وجبت له الجنة " رواه مسلم

(و) ندب صلاة الضحى على الراجع وهي (أربع) ركعات لما رويناه قريبا عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء فلذا قلنا ندب أربع (فصاعد في) وقت (الضحى) وابتداؤه من ارتفاع الشمس إلى قبل زوالها فيزيد على الأربع اثنتي عشرة ركعة لما روى الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانية كتبه الله تعالى من القانتين ومن صلى اثني عشر ركعة بنى الله له بيتا في الجنة " (وندب صلاة الليل) خصوصا آخره كما ذكرناه وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات كذا في الجوهرة وفضلها لا يحصر قال تعالى " فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين " وفي صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " عليكم بصلاة الليل فإنها دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم "

(و) ندب (صلاة الاستخارة) وقد أفصحت السنة عن بيانها قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل " اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به " قال ويسمي حاجته رواه الجماعة إلا مسلم وينبغي أن يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة أمري وعاجله وآجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا نفس الفعل وإذا استخار يمضي لا ينشرح له صدره وينبغي أن يكررها سبع مرات لما روي عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه

سبع مرات ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه " (و) ندب (صلاة الحاجة) وهي ركعتان . عن عبد الله بن أبي أوفى قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثني على الله وليصلي على النبي صلى الله عليه و سلم ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين " ومن دعائه اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه و سلم يا محمد إني توجهت بك إلى ربك في حاجتي هذه لتقضى لك اللهم فشفعه في

(وندب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر والقصد منه إحياء ليلة القدر فإن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها وروى أحمد " من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر " وقال صلى الله عليه و سلم " تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان " متفق عليه وقال ابن مسعود رضي الله عنه هي في كل السنة وبه قال الإمام الأعظم في المشهور عنه أنها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره قاله قاضيخان وفي المبسوط أن المذهب عند أبي حنيفة أنها تكون في رمضان لكن تتقدم وتتأخر وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر

(و) ندب (إحياء ليلة العيدين) الفطر والأضحى لحديث " من أحيا ليلة العيد أحيا قلبه يوم تموت القلوب " ويستحب الإكثار من الاستغفار بالأسحار وسيد الاستغفار " اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت " والدعاء فيها مستجاب (و) ندب إحياء (ليالي عشر ذي الحجة) لقوله صلى الله عليه و سلم " ما من أيام أحب إلى الله تعالى أن يتعبد فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر " . وقال صلى الله عليه و سلم " صوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية " (و) يندب إحياء (ليلة النصف من شعبان) لأنها تكفر ذنوب السنة والليلة الجمعة تكفر ذنوب الأسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر ولأنها تقدر فيها الأرزاق والآجال والإغناء والإفقار والإعزاز والإذلال والإحياء والإماتة وعدد الحاج وفيها يسح الله تعالى الخير سحا وخمس ليالي لا يرد فيهن الدعاء ليلة الجمعة وأول

ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا العيدين . وقال صلى الله عليه و سلم " إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء فيقول ألا مستغفر فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه حتى يطلع الفجر " وقال صلى الله عليه و سلم " من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان " وقال صلى الله عليه و سلم " من قام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب " ومعنى القيام أن يكون مشتغلا معظم الليل بطاعة وقيل بساعة منه يقرأ أو يسمع القرآن أو الحديث أو يسبح أو يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم وعن ابن عباس بصلاة العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله " رواه مسلم (ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي) المتقدم ذكرها (في المساجد) وغيرها لأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه و سلم ولا الصحابة فأنكره أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم ولا عن أصحابه إحياء ليلتي العيدين جماعة واختلف علماء الشم في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان على قولين أحدهما أنه استحب إحياؤها بجماعة في المسجد طائفة من أعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم اسحق بن راهويه والقول الثاني أنه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم ." (١)

" الصلب إن منع الجماع وفي الإفضاء إذا منع استمساك البول ، وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق ، وفي اللحية إن لم تنبت وفي

". (٢)

"ومقطوع يد واحدة أو رجل واحدة ومقطوع يد ورجل من خلاف وأشل يد واحدة ومقطوع الاصبعين من كل يد سوى الإبهامين والعينين والخصي والمجبوب والخنثى والأمة والرتقاء (((الرتقاء))) والقرناء وما يمنع من الجماع لأن منفعة الجنس في هذه الأعضاء قائمة ويجوز مقطوع الأذنين لأن منفعة السمع قائمة وإنما الأذن الشاخصة للزينة وكذا مقطوع الأنف أن الفائت هو الجمال

(١) مراقي الفلاح، ص/١٧٤

(٢) ملتقى الأبحر، ص/٣٤٥

وأما منفعة الشم فقائمة وكذا إذا (((ذاهب))) هب شعر الرأس واللحية والحاجبين لأن الشعر للزينة وكذا مقطوع الشفتين إذا كان يقدر على الأكل لأن منفعة الجنس قائمة وإنما عدمت الزينة ولا يجزيء ساقط الأسنان لأنه لا يقدر على الأكل ففاتت منفعة الجنس

وأما الأصم فالقياس أن لا يجوز لفوات جنس المنفعة وهي منفعة السمع فأشبه الأعمى ويجوز استحسانا لأن أصل المنفعة لا يفوت بالصمم وإنما ينقص (((ينتقص))) لأن ما من أصم إلا ويسمع إذا بولغ في الصياح إلا إذا كان أخرس كذا قيل فلا يفوت بالصمم أصل المنفعة بل ينتقص ونقصان منفعة الجنس لا يمنع جواز التكفير وقيل هذا إذا كان في إذنه وقر فأما إذا كان بحال لو جهر بالصوت في أذنه لا يسمع لا يجوز

ولو أعتق جنينا لم يجزه عن الكفارة وإن كان ولد بعد يوم جنايته لأن المأمور به تحرير رقبة والجنين لا يسمى رقبة ولأنه لا يبصر فأشبه الأعمى

ومنها أن يكون الإعتاق بغير عوض فإن كان بعوض لا يجوز لأن الكفارة عبارة عما يكون شاقا على البدن فإذا قابله عوض لا يشق عليه إخراجه عن ملكه ولما ذكرنا أن كفارة اليمين إنما تجب لإذاقة النفس مرارة زوال الملك بمقابلة ما استوفت من الشهوات في غير حلها وهذا المعنى لا يحصل إذا كان بعوض لأن الزائل إلى عوض قائم معنى فلا يتحقق ما وضعت له هذه الكفارة

وعلى هذا يخرج ما إذا أعتق عبده على مال عن كفارته أنه لا يجوز وإن أبرأه بعد ذلك عن العوض لا يجوز أيضا لأنه وقع لا عن جهة التكفير ومضى على وجه فلا ينقلب كفارة بعد ذلك كما لو أعتق بغير نية الكفارة ثم نوى بعد العتق ولو كان العبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو معسر عن كفارته لا يجزيه لأن للشريك أن يستسعي العبد في نفسه بالاتفاق فيصير في معنى الإعتاق بعوض ولو كان في رقبة العبد دين فأعتقه المولى عن كفارته فاختار الغرماء استسعاء العبد أجزأه عن الكفارة لأن السعاية ليست بعوض عن الرق وإنما هي لدين لزم العبد قبل الحرية فيسعى وهو حر فلا يمنع جواز الإعتاق عن الكفارة

وكذا لو أعتق عبدا رهنا فسعى العبد في الدين فإنه يرجع على المولى ويجوز عن الكفارة لأن السعاية ليست بدل الرق لأنها ما وجبت للتخريج إلى الإعتاق لحصول العتق بالإعتاق السابق وإنما هي لدين لزمه عن المولى وإن كان موسرا لا يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه لنقصان الملك والرق أيضا على ما بينا

ألا ترى أنه لا يعتق إلا نصفه عنده لتجزي العتق عنده وعندهما لا يجوز لأن العتق لا يتجزأ عندهما فيتكامل ولا يتكامل الملك فيتملك نصيب الشريك بمقتضى الإعتاق ويسار المعتق يمنع استسعاء العبد عندهما فعري الإعتاق عن العوض فجاز

ولو أعتق عبدا في مرض موته عن الكفارة وليس له مال غيره لم يجزه عن الكفارة لأنه يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه فيصير بعضه ببدل وبعضه بغير بدل فلم يجز والله سبحانه وتعالى أعلم

ومنها الحنث في كفارة اليمين فلا يجوز تكفير اليمين قبل الحنث وهو قول الشافعي رحمه الله في التكفير بالصوم

وأما التكفير بالمال فجائز عنده والمسألة مرت في كتاب الأيمان

وأما الموت فليس بشرط في كفارة القتل حتى يجوز التكفير فيها بعد الجرح قبل الموت وقد ذكرنا وجه الفرق بين الكفارتين في كتاب الأيمان والله عز وجل الموفق ويستوي في التحرير الرقبة الكبيرة والصغيرة والذكر والأنثى لإطلاق اسم الرقبة في النصوص

فإن قيل الصغير لا منافع لأعضائه فينبغي أن لا يجوز إعتاقه عن الكفارة كالذمي وكذا لا يجزي إطعامه عن الكفارة فكذا إعتاقه فالجواب عن الأول أن أعضاء الصغير سليمة لكنها ضعيفة وهي بعرض (((بغرض))) أن تصير قوية فأشبه المريض وهذا لأن سلامة الأعضاء إذا كانت ثابتة يشق عليه إخراجه عن ملكه أكثر مما يشق عليه إخراج فائت جنس المنفعة وذا جائز فهذا أولى

وأما إطعامه عن الكفارة فجائز على طريق التمليك وإنما لا يجوز على ذسبيل (((سبيل))) الإباحة لأنه لا يأكل أكلا معتادا ويستوي

." (١)

"الله وقته ما بعد الجناية ولا ينتظر

وجه قوله أنه وجب القصاص للحال فله أن يستوفي الواجب للحال

ولنا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يستقاد من الجراحة حتى يبرأ

وروي أن رجلا جرح حسان بن ثابت رحمه الله في فخذه بعظم فجاء الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبوا القصاص

---

(١) بدائع الصنائع، ١٠٩/٥

فقال عليه الصلاة والسلام انتظروا ما يكون من صاحبكم فأنا والله منتظره وهو أنه يحتمل السراية والجراحة عند السراية تصير قتلا فيتبين أنه استوفى غير حقه

وهذا فرع مسألة ذكرناها وهي أن المجروح إذا مات بالجراحة يجب القصاص بالنفس عندنا لا في الطرف

وعند الشافعي رحمه الله يفعل به مثل ما فعل

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

فصل وأما الذي فيه دية كاملة فالكلام فيه في موضعين أحدهما في بيان سبب الوجوب

والثاني في بيان شرائطه

أما السبب فهو تفويت المنفعة المقصودة من العضو على الكمال

وذلك في الأصل بأحد أمرين إبانة العضو وإذهاب معنى العضو مع بقاء العضو صورة

أما الأول فالأعضاء التي تتعلق بانتهاء كمال الدية أنواع ثلاثة نوع لا نظير له في البدن ونوع في البدن منه اثنان

ونوع في البدن منه أربعة

أما الذي لا نظير له في البدن فستة أعضاء أحدها الأنف سواء استوعب جدعا أو قطع المارن منه وحده وهو ما لآن من الأنف

والثاني اللسان سواء استوعب قطعا أو قطع منه ما يذهب بالكلام كله

والثالث الذكر سواء استوعب قطعا أو قطع الحشفة منه وحدها

والأصل فيه ما روي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله قال في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي الأنف الدية وفي المارن الدية

وروي أنه عليه الصلاة والسلام كتب في كتاب عمرو بن حزم في النفس الدية وفي الأنف الدية وفي اللسان الدية ولأنه أبطل المنافع المقصودة من هذه الأعضاء والجمال أيضا من بعضها فالمقصود من **الأنف الشم والجمال** أيضا ومن اللسان الكلام

ومن الذكر الجماع

والحشفة يتعلق بها منفعة الإنزال وقد زال ذلك كله بالقطع

وإن كان ذهب بعض الكلام بقطع بعض اللسان دون بعض ففيه حكومة العدل لأنه لم يوجد تفويت المنفعة على سبيل الكمال وقيل تقسم الدية على عدد حروف الهجاء فيجب من الدية بقدر ما فات من الحروف ونقلت هذه القضية عن سيدنا علي رضي الله عنه لأن المقصود من اللسان هو الكلام وقد فات بعضه دون بعض فيجب من الدية بقدر الفائت منها لكن إنما يدخل في القسمة الحروف التي تفتقر إلى اللسان فأما ما لا يفتقر إلى اللسان من الشفوية والحلقية كالباء والفاء والهاء ونحوهما فلا تدخل في القسمة

والرابع الصلب إذا احدودب بالضرب وانقطع الماء وهو المني فيه دية كاملة لوجود تفويت منفعة الجنس

والخامس مسلك البول

والسادس مسلك الغائط من المرأة إذا أفضاها إنسان فصارت لا تستمسك البول أو الغائط فعليه دية كاملة فإن صارت لا تستمسكهما فعليه لكل واحد منهما دية كاملة لأنه فوت منفعة مقصودة بالعضو على الكمال فيجب عليه كمال الدية

وأما الأعضاء التي في البدن منها اثنان فالعينان والأذنان والشفتان والحاجبان إذا ذهب شعرهما ولم ينبت والثديان والحلمتان والأنثيان

والأصل فيه ما روي عن ابن المسيب أنه عليه الصلاة والسلام قال وفي الأذنين الدية وفي العينين الدية وفي الرجلين الدية ولأن في القطع كل اثنين من هذين العضوين تفويت منفعة الجنس منفعة مقصودة أو تفويت الجمال على الكمال كمنفعة البصر في العينين والبطش في اليدين والمشي في الرجلين والجمال في الأذنين والحاجبين إذا لم ينبتا والشفتين ومنفعة إمساك الريق في إحداهما وهي السفلى

والثديان وكاء للبن وفي الحلمتين منفعة الرضاع والأنثيان وكاء المني

وأما الأعضاء التي منها أربعة في البدن فنوعان أحدهما أشفار العينين وهي منابت الأهداب إذا لم تنبت لما في تفويتها تفويت منفعة البصر والجمال أيضا على الكمال وفي كل شفر منها ربع الدية

والثاني الأهداب وهي شعر الأشفارء (((الأشفار))) إذا لم تنبت لما قلنا

وأما إذهاب معنى العضو مع بقاء صورته فنحو العقل والبصر والشم والذوق والجماع والإيلاد بأن ضرب على إنسان فذهب عقله أو سمعه أو كلامه أو شمه أو ذوقه أو جماعه أو إيلاده بأن ضرب على ظهره فذهب ماء صلبه

والأصل فيه ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قضى في رجل واحد

". (١)

"والقول بلزوم حكومة الألم غير سديد لأن مجرد الألم لا ضمان له في الشرع كمن ضرب رجلا ضربا وجيعا وكذا إيجاب أجرة الطبيب لأن المنافع على أصل أصحابنا رضي الله عنهم لا تتقوم مالا بالعقد أو شبهة العقد ولم يوجد في حق الجاني العقد ولا شبهته فلا يجب عليه أجرة الطبيب

وأما حكمها بغيرها بأن شج رأس إنسان موضحة فسقط شعر رأسه أو ذهب عقله أو بصره أو سمعه أو كلامه أو شمه أو ذوقه أو جماعه أو إيلاده فلا شك في أنه يجب عليه أرش هذه الأشياء

وهل يجب عليه أرش الموضحة أم يدخل في أرشها عندهما لا يدخل أرش الموضحة إلا في الشعر والعقل ولا يدخل فيما وراء ذلك

وقال أبو يوسف رحمه الله في الإملاء يدخل في الكل إلا في البصر

وقال الحسن بن زياد رحمه الله لا يدخل إلا في الشعر فقط

وقال زفر رحمه الله لا يدخل في شيء من ذلك أصلا

وجه قوله أن الشجة وإذهاب الشعر والعقل وغيرهما جنايتان مختلفتان فلا يدخل إحداهما في الأخرى كسائر الجنايات من قطع اليدين والرجلين ونحو ذلك

وجه قول الحسن رحمه الله أنهما جنايتان اختلف محلهما والمقصود منهما فلا يدخل أرش إحداهما في الأخرى كأرش اليدين والرجلين

ولأبي يوسف أن السمع والكلام والشم والذوق ونحوها من البواطن فيدخل فيها أرش الموضحة كالعقل وأما البصر فظاهر فلا يدخل فيه الموضحة كاليد والرجل

وهذا الفرق يبطل بالشعر لأنه ظاهر ويدخل أرش الموضحة فيه

لولأبي (((ولأبي))) حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الفرق بين الشعر والعقل وبين غيرهما ووجهه أن في الشعر الجناية حلت في عضو واحد بفعل واحد بسبب واحد

وأما اتحاد العضو فلا شك فيه لأن كل ذلك حصل في الرأس

وأما العقل فلأنه لم يوجد منه إلا الشجة

---

(١) بدائع الصنائع، ٣١١/٧

وأما اتحاد السبب فلأن دية الشعر تجب بفوات الشعر وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر فكان سبب وجوبها واحدا فيدخل الجزء في الكل كما إذا قطع رجل أصبع رجل فشلت اليد أن أرش الأصبع يدخل في دية اليد

كذا هذا

وفي العقل الواجب دية النفس من حيث المعنى لأن جميع منافع النفس يتعلق به فكان تفويته تفويت النفس معنى فكان الواجب دية النفس فيدخل فيه أرش الموضحة كما إذا شج رأسه موضحة فسرى إلى النفس فمات والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما السمع والبصر والكلام ونحوها فقد اختلف السبب والمحل لأن سبب الوجوب في كل واحد منها (((منهما))) تفويت المنفعة المقصودة منه فاختلف المحل والسبب والمقصود فامتنع التداخل وقد روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قضى في شجة واحدة بأربع ديات فإن اختلفا في ذهاب البصر والسمع والكلام والشم فطريق معرفتها اعتراف الجاني وتصديق المجني عليه أو نكوله عن اليمين وقد يعرف البصر بنظر الأطباء بأن ينظر إليه طبيبان عدلان لأنه ظاهر تمكن معرفته

وقد قيل يمتحن بإلقاء حية بين يديه وفي السمع يستغفل المدعي كما روي عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم أن رجلا ضرب امرأة فادعت عنده ذهاب سمعها فتشاغل عنها بالنظر في القضاء ثم التفت إليها وقال يا هذه غطي عورتك فجمعت ذيلها فعلم أنها كاذبة في دعواها وفي الكلام يستغفل أيضا **وفي الشم يختبر** بالروائح الكريهة وسواء ذهب جميع هذه الأشياء بالشجة أو ذهب بعضها دون البعض الاجتماع والافتراق في هذا سواء لأن التداخل فيما يجري فيه التداخل ليس للكثرة بل لما ذكرنا من المعنى وأنه لا يوجب الفصل بين الاجتماع والافتراق ولا تدخل ديات هذه الأشياء بعضها في بعض إلا عند السراية أنه يسقط ذلك كله وعليه دية النفس لا غير لما ذكرنا أن كل واحد من هذه الأشياء من السمع والبصر والكلام ونحوها أصل بنفسه لاختصاصه بمحل مخصوص ومنفعة مقصودة فلا يجعل تبعا لصاحبه في الأرش وإنما دخلت أروش٥ا في دية النفس عند السراية لأن الأعضاء كلها تابعة للنفس فتدخل أروشها في دية النفس

ثم إن كان الأول خطأ تتحمل العاقلة وإن كان عمدا فدية النفس في ماله وكل ذلك في ثلاث سنين وسواء كانت الشجة موضحة أو هاشمة أو منقلة أو آمة فالشجاج كلها في التداخل سواء لأن المعنى لا

يوجب الفصل وسواء قلت الشجاج أو كثرت بعد أن لا يجاوز أرشها الدية حتى لو كانت آمتين أو ثلاث أوام وذهب منها الشعر أو العقل يدخل أرشها في الشعر والعقل

وإن كانت أربع أوام

". (١)

"_____

شراء الأعمى وبيعه جائز وهو بمنزلة البصير الذي لم ير بلمسه وحشة بمنزلة النظر من الصحيح، وفي المشمومات يعتبر الشم وفي المذوق يعتبر الذوق لأن هذه الأشياء مما يعرف بعض أوصاف المبيع فيقام مقام النظر حالة العجز، كما تقام الإشارة من الأخرس مقام النظر للعجز، وأما الثوب فلا بد من صفة وبيان طوله ورفعته لأنه أقصى ما يستدل به على أوصافه وسقوط اعتبار النظر كان لضرورة العجز ولا ضرورة في الأقصى، فيعتبر إذا اشترى التمر على رؤوس النخيل يعتبر الصفة لأنه هو الممكن، وكذلك العقار وقيل: يلمس الحائط والبيتان، وروي عن أبي يوسف أنه يوقف في مكان يصير حصل له العلم، وفي الحقيقة لا اختلاف بين الروايات والمنظور في الروايات كلها أقصى ما يتصور.

وعن أبي حنيفة رحمه أنه يوكل بصيرا حتى يقبضه الوكيل وهو ينظر إليه، وهذا أصله مستقيم فإن عنده الوكيل بالقبض يملك إسقاط خيار الرؤية على ما نبين هذا إن شاء الله تعالى. ولو وصف له ثم أبصر فلا خيار له لأن العقد قد تم حين وصف له وسقط الخيار فلا يعود بعد ذلك، ولو اشترى البصير ثم عمي انتقل الخيار إلى الصفة لأن المعنى أن قل للخيار من النظر إلى الصفة العجز وفي هذا كونه أعمى وقت العقد وصيرورته أعمى بعد العقد قبل الرؤية سواء.

نوع آخر في الاختلاف في الرؤية." (٢)

"*** فتاوى السغدي ج١/ص٢٤٥

واما الفضائل فأولها الايثار عند القلة

والثاني التنزه عند الكثرة

---

(١) بدائع الصنائع، ٣١٧/٧

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٦٨٥/٦

والثالث اختيار الدون على المرتفع

والرابع التسمية عند كل لقمة

واما النهي فأولها طلائع العين

والثاني اللمس باليدين

والثالث التعجيل بالاسنان

والرابع الخيانة بالقلب

وأما الكراهية فأولها النفخ في الطعام

والثاني الشم كما تشم البهام

والثالث أكل الحار

والرابع الاكل فوق الشبع

وأما التخويف فأولها ان يخاف ان يكون ذلك الطعام حظه من الاخرة

والثاني ان يخاف ان لا يقوم بشكره

والثالث ان يخاف ان يعصى الله بقوة ذلك الطعام

والرابع ان يخاف ان يثقل عليه حساب ذلك يوم القيامة كتاب الاشربة

اعلم ان الاشربة كلها على ثلاثة أوجه." (١)

"*** فتاوى السغدي ج٢/ص٦٧٢

الدية فيما دون النفس

والدية على وجهين

احدهما فى النفس وهى ما ذكرنا

والآخر فيما دون النفس وهى على سبعة اوجه

أحدها ما يكون ديته دية النفس وهى سبعة عشر وجها احدهما في شعر الرأس الدية اذا لم ينبت في قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبد الله وفي قول مالك والليث بن سعد فيها حكومة عدل

والثانى في اللحية اذا لم تنبت الدية ايضا فى قولهم وفى قول الاخرين الحكومة كما ذكرنا فى المسألة الاولى

والثالث فى الانف اذا جدع من اصله واستوعب مارنه فيه الدية

---

(١) النتف في الفتاوى، ٢٤٥/١

والرابع اذا ضرب انفه او رأسه فذهب منه الشم ففيه الدية
والخامس في اللسان الدية اذا قطع من اصله أو قطع منه ما يذهب بالكلام." (١)
"لقطع الباسور

قوله (وقيل يقدر في حق الموسوس) بفتح الواو جعله المصنف مقابلا للصحيح والذي ذكره غيره أن الصحيح محله في غير الموسوس فهو استثناء من القائل به لا مقابله أفاده السيد وغيره

قوله (بقدر الإمكان) متعلق بقوله يبالغ

قوله (حفظا للصوم عن الفساد) في الخلاصة من كتاب الصوم إنما يفسد إذا وصل الماء إلى موضع الحقنة وقلما يكون ذلك اه وفي القهستاني من كتاب الصوم ومع هذا في إفساد الصوم بذلك خلاف اه وما قيل إنه لا يتنفس شديدا حفظا للصوم فحرج ولا فائدة فيه فإنه لا يصل بالتنفس شيء إلى الداخل أصلا أفاده العلامة نوح وفي السراج وغيره إذا خرج دبره وهو صائم فغسله لا يقوم حتى ينشفه قبل رده فإن رجع قبل التنشيف مبتلا أفطر اه

قوله (ونشف مقعدته) بخرقة أو بيده اليسرى مرة بعد أخرى إن لم تكن خرقة

فرع في الخانية مريض عجز عن الاستنجاء ولم يكن له من يحل له جماعه سقط عنه الإستنجاء لأنه لا يحل مس فرجه إلا لذلك والله أعلم اه

فصل فيما يجوز به الاستنجاء قوله (وما يكره فعله) أي حال قضاء الحاجة

قوله (فلا يرتكبه لإقامة السنة) لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح غالبا واعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه الصلاة والسلام ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وروي لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين رواه صاحب الكشف قال العلامة نوح المستنجي لا يكشف عورته عند أحد للإستنجاء فإن كشفها صار فاسقا لأن كشف العورة حرام ومرتكب الحرام فاسق سواء كان النجس مجاوزا للمخرج أولا وسواء زاد على الدرهم أولا ومن فهم من عبارتهم غير هذا فقدسها اه

قوله (وزاد المتجاوز بانفراده) هو المعتمد

قوله (إذا وجد ما يزيله) والأصلي معها ولا إعادة كما في الهداية

---

(١) النتف في الفتاوى، ٦٧٢/٢

قوله (ويحتال الخ) أي إن أمكنه وإلا فلا لأن كشف العورة حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة إذا لم يمكنه إزالتها من غير كشف قاله البرهان الحلبي قوله (عند من يراه) المراد به من يحرم عليه جماعة ولو أمته المجوسية والتي زوجها للغير لأنه لما حرم عليه وطؤهما حرم عليه نظرة إلى عورتهما وكذا نظرهما إليه إذ متى حرم الوطء حرمت الدواعي إلا ما استثنى كأمر أنه الحائض والنفساء وتمامه في حاشية الدر

قوله (لأن ما في المخرج ساقط الاعتبار) أي على المعتمد خلافا لمن حكى عليه الإتفاق

قوله (صار العظم كأن لم يؤكل) أي العظم الذي ذكر اسم الله عليه لما في الحديث كل عظم بذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أو فر ما كان لحما وهل هذا متحقق ولو تقادم عهده وتكرر أو قاصر على قريب العهد الذي لم يطعمه أحد من الجن والظاهر الثاني وإن كانت الكراهة في الجميع لأن العلة تعتبر في الجنس وأفاد الحديث الشريف أن الجن يأكلون وقيل رزقهم الشم ولا

". (١)

"والسواك في فيه كأنه يتهوع

قوله (ولا يقبضه الخ) ولا يمصه لأنه يورث العمى ويكره بمؤذ ويحرم بذي سم ويبتلع الريق الصافي من الدم فإنه نافع من الجذام والبرص ومن كل داء سوى الموت

قوله (وجمع العارف بالله تعالى الخ) من فضائله ما روى الأئمة عن علي وابن عباس وعطاء رضي الله تعالى عنهم أجمعين عليكم بالسواك فلا تغفلوا عنه وأديموه فإن فيه رضا الرحمن وتضاعف صلاته إلى تسعة وتسعين ضعفا أو إلى أربعمائة ضعف وإدامته تورث السعة والغنى وتيسير الرزق ويطيب الفم ويشد اللثة ويسكن الصداع وعروق الرأس حتى لا يضرب عرق ساكن ولا يسكن عرق جاذب ويذهب وجع الرأس والبلغم ويقوي الأسنان ويجلو البصر ويصحح المعدة ويقوي البدن ويزيد الرجل فصاحة وحفظا وعقلا ويطهر القلب ويزيد في الحسنات ويفرح الملائكة وتصافحه لنور وجهه وتشيعه إذا خرج إلى الصلاة وتستغفر حملة العرش لفاعله إذا خرج من المسجد وتستغفر له الأنبياء والرسل والسواك مسخطة للشيطان مطردة له مصفاة للذهن مهضمة للطعام مكثرة للولد ويجيز على الصراط كالبرق الخاطف ويبطىء الشيب ويعطي الكتاب باليمين ويقوي البدن على طاعة الله عز وجل ويذهب الحرارة من الجسد ويذهب الوجع ويقوي الظهر ويذكر الشهادة ويسرع النزع ويبيض الأسنان ويطيب النكهة ويصفي الخلق ويجلو اللسان ويذكي الفطنة

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٣٢

ويقطع الرطوبة ويحد البصر ويضاعف الأجر وينمي المال والأولاد ويعين على قضاء الحوائج ويوسع عليه في قبره ويؤنسه في لحده ويكتب له أجرا من لم يستك في يومه ويفتح له أبواب الجنة وتقول له الملائكة هذا مقتد بالأنبياء يقفو آثارهم ويلتمس هديهم في كل يوم ويغلق عنه أبواب جهنم ولا يخرج من الدنيا إلا وهو طاهر مطهر ولا يأتيه ملك الموت عند قبض روحه إلا في الصورة التي يأتي فيها الأولياء وفي بعض العبارات الأنبياء ولا يخرج من الدنيا حتى يسقي شربة من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو الرحيق المختوم وأعلى هذه أنه مطهرة للفم مرضاة للرب قال بعضهم هذه الفضائل كلها مروية بعضها مرفوع وبعضها موقوف وإن كان في إسنادها مقال فينبغي العمل بها لما روى من بلغه عن الله ثواب فطلبه أعطاه الله مثل ذلك وإن لم يكن كذلك انتهى وبعض المذكورات يرجع إلى بعض

قوله (وهي اصطلاحا الخ) والإدارة والمج ليسا بشرط فلو شرب الماء عبا أجزأه ولو مصا لا كما في الفتح لكن الأفضل أن يمجه لأنه ماء مستعمل كما في السراج

قوله (وهو لغة من النشق) محرك من باب **تعب الشم**

قوله (واصطلاحا الخ) أفاد أن الجذب بريح الأنف ليس شرطا فيه شرعا بخلافه لغة نهر

قوله (ولا يصح التثليث بواحدة) أي في الاستنشاق قالوا ويكفيه أن يتمضمض ثم يستنشق كم من كف واحدة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك لكن يفوته إكمال السنة وأحسن ما يقال في فعله صلى الله عليه وسلم ذلك أنه لبيان الجواز كما في العيني على البخاري ولو عكس لا يجزئه عن السنة ولا عن الفرض في الجنابة بالنظر إلى المضمضة والفرق أن الفم ينطبق على بعض الماء فلا يصير الباقي مستعملا بخلاف الأنف كما في الجوهرة والشرنبلالية وغيرهما

قوله (والمبالغة) فيهما هي سنة في الطهارتين على المعتمد وقيل سنة في الوضوء واجبة في الغسل إلا أن يكون صائما نقله القهستاني عن المنية وشارح الشرعة عن صلاة البقالي واعلم أن المضمضة والإستنشاق سنتان مشتملتان

". (١)

"كموضع العلم لأن قيمته تختلف باختلافه ، وقال زفر : لا يكتفى برؤية ظاهر الثوب ولا بد من نشر كله لأنه ليس من ذوات الأمثال فلا يعرف كله برؤية بعضه ، قلنا قلما تتفاوت جوانب ثوب واحد فيمكن

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٤٥

الاستدلال بالبعض على البعض منه والوجه هو المقصود من الآدمي ، ولهذا تتفاوت قيم الرقيق بتفاوته وسائر الجسد تبع له والكفل من الدواب فلا بد من رؤيتهما وشرط بعضهم مع ذلك رؤية القوائم وعند محمد رحمه الله رؤية الوجه كافية كالآدمي وفي شاة اللحم لا بد من الجس لأنه به يظهر السمن والهزال ويعرف به كثرة اللحم وقلته وفي شاة القنية لا بد من معرفة ضرعها وفيما يطعم لا بد من الذوق وفيما يشم لا بد من الشم وفي دفوف الغازي لا بد من سماع صوتها لأن العلم بالشيء يقع باستعمال آلة إدراكه فلا يسقط خياره حتى يدركه وجعل في المختصر رؤية خارج الدار كرؤيتها كلها لأنه يستدل به على الباقي وفي عامة الروايات إذا رأى صحن الدار سقط خياره لما ذكرنا في خارجها . وقال زفر : لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الأصح لأن بيوتها الشتوية والصيفية والعلوية والسفلية ومرافقها ومطابخها وسطوحها تختلف فلا بد من رؤية ذلك كله في الأظهر لأن كلا منها مقصود فالنظر إلى الخارج أو إلى الصحن لا يوقع العلم بهذه الأشياء وما ذكره في الكتاب مبني على عادة أهل الكوفة في ذلك الزمان فإن دورهم كانت على تقطيع واحد ولم تختلف إلا في الصغر والكبر وفي كونها جديدة أو عتيقة وذلك يظهر برؤية بعضها فاكتفوا به لذلك ، وأما اليوم بخلافه فلا يكتفى به ورؤية أشجار البستان يكتفى بها لوقوع العلم بها ولو رأى دهنا في قارورة من خارجها لا يبطل خياره

---

(١) ".

"يُطعم سكان الصحاري جمالهم التمر والحشائش والحبوب مثل القمح والذرة والشعير ، وفي حدائق الحيوان تعطى الجمال الكلأ والحبوب الجافة ، وعندما يسافر الجمل عبر الصحاري يصعب عليه الحصول على الطعام ، وعندها عليه أن يعيش على ورق الشجر الجاف والبذور وأي نبات صحراوي يجده أمامه ، وباستطاعة الجمل أن يأكل الأغصان ذات الشوك دون أن تضر فمه ، لأن بطانة فمه قوية إلى درجة أن الأشواك الحادة لا تستطيع اختراعها ، وإذا أصبح الطعام نادراً فبإمكان الجمل حينئذ أن يأكل أي شيء مثل العظام والسمك واللحم والجلد ، حتى خيمة صاحبه ، ولا يمضغ الجمل طعامه جيداً قبل ابتلاعه لأن لمعدته ثلاثة أقسام يخزن في أحدهما الأطعمة التي لم تمضغ جيداً ، ويعاد هذا النوع من الطعام غير المهضوم فيما بعد للفم بشكل كرات ، ثم يبدأ الجمل في مضغها وبلعها ثم تذهب إلى بقية أقسام المعدة حتى تهضم تماماً .(١) وأما شربها فقد قيل أنها تصبر عن الماء أيام وشهور وقد لا تشرب الماء خلال

---

(١) تبيين الحقائق، ٤/ ٢٧

فصل الشتاء كله .(٢) فغذاء الإبل الأعشاب والأشجار وشرابها الماء وتعيش في الصحراء ولها قدرة على تحمل الجوع والعطش ولها معرفة بما ينفعها ويضرها ، يقول الجاحظ : والبعير يدخل الروضة والغيضة وفي النبات ما هو غذاء ومنه ما هو سم عليه خاصة ، ومن الغذاء ما يريده في حالٍ أخرى كالحمض والخلّة .. فمن تلك الأجناس ما يعرفه برؤية العين دون الشم ، ومنها ما لا يعرفه حتى يشمه (٣) ، وقيل من طبعها أنها تستطيب الشجر الذي له شوك وتهضمه أمعاؤها ولا تستطيع في غالب الأوقات أن تهضم الشعير (٤) .

صبرها وحقدها وغيرتها وذكائها." (١)

"رَّحِيمٌ)(النحل ١١٥)

١- عالم الحيوان ص ٢٢

٢- فتاوى إسلامية ٣ / ٣٩٢ – ٣٩٨

٣- الطب النبوي ٢ / ١٩٦

٤- المغني ٦ / ٣٥٨

الذئب

الاسم واللقب والكنية

الذئب حيوان من الفصيلة الكلبية ورتبة اللواحم ويسمى كلب البر والجمع أذؤُب وذؤبان(١) ، وقال الدميري : والأنثى ذئبة ، ويسمى الخاطف والسيد والسرحان وذؤالة والعملس والسلق ، والأنثى سلقة السمسام ، وكنتيه أبو مذقة وأبو جعفة وأبو جعدة وأبو ثمامة وأبو جاعد وأبو رعلة وأبو سلعامة وأبو العطلس وأبو كاسب وأبو سبلة ، ومن أسمائه الشهيرة ، أويس ولحيف (٢) ، قال القرطبي : الذئب مأخوذ الذيب بغير همز(٣) .

الأنواع والأصناف

الذئب حيوان ثدي فقاري أي ذو عمود فقري تتغذى صغارها بلبن الأم (٤) ، والذئب من أكبر أعضاء فصيلة الكلاب وتنتمي جميع الذئاب تقريباً إلى نوع يسمى الذئب الرمادي ، كما يوجد نوعان رئيسيان من

---

(١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي، ص/١٦

الذئاب الرمادية هما : ذئب الغابات وذئب التندرا ، أو يسمى الذئب القطبي أو الذئب الأبيض ، ويعتقد العلماء بوجود نوع مستقل من الذئاب يسمى الذئب الأحمر(٥) ، والذئاب كلها وحشية لا تستأنس (٦) .

الصفات

يتصف الذئب بأرجله الطويلة وأقدامه الكبيرة ورأسه العريض وذيله الطويل كثيف الشعر، كما يتصف بحدة البصر وحاسة الشم القوية ، والسمع الجيد وكل ذلك يساعده في تحديد أماكن وجود الفريسة من على بعد ، وله ثنتان وأربعون سناً متضمنة أربعة أنياب في مقدمة الفم يستخدمها في جرح وتمزيق الفريسة ، وعرف الذئب بصبره عن الطعام لمدة أسبوعين (٧) ، وقال بنونة : وهو مؤذي ومفترس وشجاع وقوي جداً ، وعرف عنه أنه لا يفترس الإنسان النائم حتى يستيقظ ،وإذا لم يستيقظ يبدأ يحثو عليه بالتراب حتى يستيقظ ثم يهجم عليه ويهاجم." (١)

"قال تعالى (فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ آيَاتٍ مُّفَصَّلاتٍ فَاسْتَكْبَرُواْ وَكَانُواْ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ)(الأعراف ١٣٣)

١- حياة الحيوان ٨٦/٢ وعجائب المخلوقات ص ٤٤٤ والموسوعة العربية ٣٢٧/١٨

٢- حياة الحيوان ٨٨/٢

٣- المجموع ١٥/٩ ، ١٦

٤- تفسير القرطبي ١٧٢/٧ وابن كثير ٢٥٠/٢

الكلب

الاسم

الكلب كل سبع عقور وهو معروف ، قال ابن سيدة : وقد غلب على هذا النوع النابح وهو حيوان أهلي من الفصيلة الكلبية ورتبة اللواحم ، والجمع أَكْلُبٌ وأكالب وكلاب وكليب وقيل كلابات والأنثى كلبته وجمعها كلبات (١) ، ومن أسماء الكلاب : سخام ومقلاء القنيص ، وسلهب وجدلاء والسرحان والمتناول وكساب وسخام وضبار ووثاب ودرواس (٢) .

---

(١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي، ص/٧٥

الأنواع والأصناف

قال الدميري : وهو نوعان :

١- أهلي

٢- سلوقي : نسبة إلى سلوق قرية في اليمن (٣) .

وتنقسم الكلاب إلى كلاب للصيد وكلاب للحراسة ، قال الجاحظ : والكلاب أصناف لا يحيط بها إلا من أطال الكلام وجملة ذلك أن ما كان منها للصيد فهو الضراء وهي الجوارح والكواسب وهي السلوقية ومنها الخلاسية ومنها كلاب الرعاء (٤) ، وهناك الكلاب القلطية وكلب الرفقة والكلاب الهندية (٥)

الصفات

الكلب من الحيوانات الأليفة المستأنسة وهو من الفصيلة الكلبية وهو من الثديات ذات العمود الفقاري ، وتمتاز بالذكاء والإخلاص ، **شديد الشم قوي** السمع (٦) ، شديد الرياضة كثير الوفاء ويقتفي الأثر ، وبينه وبين الضبع عداوة ، وهو أيقظ الحيوان عيناً وغالب نومه نهاراً وهو في نومه أسمع من فرس وأحذر من عقعق، ومن غريب طبعه أنه يكرم أهل الوجاهة من الناس ولا ينبح عليهم ومن طبعه التودد والتآلف ويقبل التأديب والتعليم ، وقيل أنه يعرف الميت من المتماوت (٧)." (١)

"

١- لسان العرب ١٣٤/١٢ والمعجم ص٧٩٤ وحياة الحيوان ١٠٢/٢

٢- الحيوان ١٨/٢، ٢٢

٣- حياة الحيوان ١٠٣/٢

٤- الحيوان ٣١١/١

٥- الحيوان ١٥٧/١ ، ٣٠٧/٢

٦- الموسوعة العربية ٥/٢٠

٧- حياة الحيوان ١٠٣/٢

موطنها وغذائها

الكلاب من الحيوانات الآكلة للحوم (١) ، ويأكل الخبز الذي يبس (٢) ، والعظم والعذرة (٣) ، تعيش

(١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي، ص/١١٧

الكلاب في جميع أنحاء العالم .

فوائدها ومضارها

الكلاب حيوانات مفيدة فهي كلاب حراسة تحمي المنازل والمصالح من اللصوص وبعضها ترعى وتحرس الماشية وبعضها تستخدم في النقل ويستفاد من **حاسة الشم لديها** للتوصل للمجرمين والأشخاص المفقودين واكتشاف المخدرات والمتفجرات وتقود المكفوفين ، واستفاد منها العلماء في إجراء التجارب عليها ، كما أنها كلاب صيد جيدة (٤)... الخ ، ومع ذلك فلها مضار منها نبشها للقبور وأكلها للموتى ولحوم الناس وقذارتها (٥) وللكلب دور في جلب الأمراض ولذلك نهى عن اقتناءه (٦).

تكاثرها ومراحل عمرها

الذكور منها تكون مستعدة للتزاوج في أي وقت لكن الإناث منها لا تستعد لذلك إلا في فترة الاشتهاء الجنسي الذي يظهر عليها كل ستة أشهر ويستمر نحو ثلاثة أسابيع ، وتستمر مدة الحمل تسعة أسابيع وعدد أولادها من أربعة إلى ستة جراء وتغذيها باللبن حتى تبلغ ستة أسابيع ، والغريب أن الصغار تولد مغلقة العينين والآذان وتفتح عيونها وآذانها بعد حوالي أسبوعين من الولادة ، ومتوسط أعمار الكلاب من أثني عشر عاماً وحتى خمسة عشر عاماً والله أعلم (٧) وقال الجاحظ : وإناث الكلاب أطول أعماراً من الذكور وتعيش عشر سنين إلى عشرين سنة (٨).

حكم قتل الكلاب." (١)

"

١- لسان العرب ٧٣/١٤ والمعجم ص٩٠٧ وحياة الحيوان ١٦١/٢ وتفسير القرطبي ٨٨/١٠

٢- الموسوعة العربية ٤١٦/٢٥

٣- الموسوعة العربية ١٦٥/٢٥ – ١٧٣

٤- عالم الحيوان ص٤٧

لأميره وقائده وبديع الصنعة وعجيب الفطرة (١) ، ويتميز النحل بقوة **حاسة الشم يستطيع** عن طريقها تمييز الرائحة الخاصة بأفراد مجموعتها (٢) ، تنقسم النحلة إلى رأس وصدر وبطن ومعدة العسل تقع في البطن ويغطي جسمها شعر كثيف وناعم ولونه مابين الأسود إلى البني الخفيف والذكور أكبر من الشغالات والملكات أطول من الجميع ، وللنحلة خمسة عيون ثلاثة صغيرة وتشكل مثلثاً في رأسها من الأعلى وعين

---

(١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي، ص/١١٨

كبيرة مركبة في كل جانب من جانبي رأسها ولكل عين مركبة آلاف العدسات المتجمعة بالقرب من بعضها ، ولها قرون استشعار وجناحان رقيقان من كل جانب وثلاثة أرجل على كل جانب (٣) ٠

مواطنها وغذائها

يعيش النحل في جميع أنحاء العالم ما عدا المناطق القريبة من القطبين الشمالي والجنوبي ، ويتغذى النحل على الأزهار حيث تمده بحبوب اللقاح والرحيق اللذين يستعملهما غذاءً ، وتعد حبوب اللقاح مصدراً لإمداد النحل الفتي بالدهون والبروتينات والفيتامينات والمواد المعدنية المهمة ، ويعد السكر الموجود في الرحيق مصدراً أساسياً للطاقة (٤)٠

فوائدها

يعد النحل من أكثر الحشرات فائدة لأنه ينتج العسل الذي يستعمله الناس غذاء ، كما ينتج شمع العسل الذي يستعمل في منتجات عديدة ، منها الصمغ والشموع ومستحضرات التجميل ، ومن فوائدة نقل حبوب اللقاح من زهرة أثناء طيرانه ويؤدي ذلك إلى حدوث تلقيح أو إخصاب للنباتات التي يحط عليها مما يساعد النباتات على التكاثر ، وتعتمد العديد من المحاصيل الغذائية المهمة بما فيها الفواكه والخضروات على التلقيح الذي يتم عن طريق النحل(٥)٠

تكاثرها ومراحل عمرها." (١)

"قلت: وهكذا رأيت في النهاية وغاية البيان.

قوله: (وأقره في الشرنبلالية) غير مسلم، لانه نقل تصحيح الجوهرة المذكور، ونقل بعده ما نصه: وقال الزيلعي: والمستأمن ديته مثل دية الذمي في الصحيح لما روينا، فقد اختلف التصحيح اه ط.

أقول: واستظهر الرملي ما صححه الزيلعي وغيره، واختلاف التصحيح إنما هو بعد ثبوت ما نقله في الجوهرة عن النهاية.

والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي النفس) في للسببية، ولا حاجة لذكر

النفس لعلم حكمها مما تقدم ط.

قوله: (والانف الخ) الاصل في قطع طرف من أطراف الآدمي أنه إن فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا على الكمال ففيه كل الدية، لانه إتلاف للنفس من وجه لقضاء رسول الله صلى الله عليه

---

(١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي، ص/١٢٥

وآله بالدية في اللسان والانف فقسنا ما في معناه عليه.

إتقاني.

واعلم أن ما لا ثاني بدله في بدن الانسان من الاعضاء أو المعاني المقصودة فيه كمال الدية، والاعضاء أربعة أنواع أفراد وهي ثلاثة: الانف واللسان والذكر والمعاني التي هي أفراد في البدن: العقل والنفس والشم والذوق، وأما الاعضاء التي هي أزواج: فالعينان والاذنان الشاخصتان والحاجبان والشفتان واليدان وثديا المرأة والانثيان والرجلان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها، والتي هي أرباع أشفار العين وفي كل شفر ربع الدية والتي هي أعشار أصابع اليدين وأصابع الرجلين ففي العشرة الدية وفي الواحدة عشرها، والتي تزيد على ذلك الاسنان وفي كل منها عشر الدية، ويأتي بيان ذلك.

قوله: (ومارنه) هو ما لان من الانف وأرنبته طرف الانف، لانه فوت الجمال على الكمال، وكذا المنفعة لان المارن لاشتمام الروائح في الانف لتعلو منه إلى الدماغ، وذلك يفوت بقطع المارن، لو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على دية واحدة لانه عضو واحد، ولو قطع أنفه فذهب شمه فعليه ديتان لان الشم في غير الانف، فلا تدخل دية أحدهما في الآخر كالسمع مع الاذن.

معراج.

قوله: (وقيل الخ) حكاه القهستاني وجزم في الهداية وغيرها بالاول قوله: (والذكر والحشفة) لانه يفوت بالذكر منفعة الوطئ والايلاد واستمساك البول والرمي به ودفع الماء والايلاج الذي هو طريق الاعلاق عادة، والحشفة أصل في منفعة الايلاج والدفق والقصبة كالتابع له.

هداية.

وقدم المصنف وجوب القصاص في قطع الحشفة عمدا، وفي الذكر خلاف قدمناه.

قوله: (والعقل) لان به نفع المعاش والمعاد.

وفي الخيرية: سئل في رجل طرح آخر على الارض وضربه فصار يصرع فماذا عليه؟ أجاب: إن ثبت زوال عقله بما ذكر ففيه دية كاملة، وإن زال بعضه فبقدره إن انضبط بزمان أو غيره، وإلا فحكومة عدل، وللقاضي أن يقدرها باجتهاده، وهذا قلته تفقها أخذا من كلامهم، وقد صرح بعض العلماء بأن الاصراع ضرب من الجنون اه.

قوله: (والشم والذوق والسمع والبصر) لان لكل واحد منها منفعة مقصودة، وقد روي أن عمر رضي الله تعالى عنه قضى بأربع ديات في ضربة واحدة ذهب

بها العقل والكلام والسمع والبصر.

هداية.

ويعرف تلفها بتصديق الجاني أو نكوله أو الخطاب مع الغفلة وتقريب الكريه وإطعام الشئ المر.

قهستاني.

قوله: (أفاد أن في لسان الاخرس حكومة عدل) أي إذا لم يذهب به ذوقه، لان المقصود منه الكلام، ولا كلام فيه فصار كاليد الشلاء وآلة الخصي." (١)

"

وإذا أوضح إنسانا فأذهب سمعه أو شمه أو ضوء عينيه فإنه يوضحه فإن ذهب ذلك وإلا استعمل دواء يذهبه ولا يجني على عضوه فإن تعذر إلا بجناية على العضو سقط عنه القود إلى دية ذلك في ماله وقيل تتعين ديته ابتداء إذا لم يذهب بالإيضاح وهل تلزمه في ماله أو على عاقلته على وجهين ولو أذهب ذلك عمدا بشجة لا قود فيها أو لطمة فهل يقتص منه بالدواء أو تتعين ديته من الابتداء على الوجهين

ولا تؤخذ دية في عمد ولا خطأ لما يرجى عودة من منفعة أو عين ولا يقتص لما فيه القود منه إذا رجى عودة في مدة يقولها أهل الخبرة فإن مات فيها فلوليه في السن والظفر ديتهما وقيل لا شيء له إذا عودهما معتاد وأما فيما سواهما فله الدية أو القود حيث يشرع وقيل ليس له إلا الدية

ولو عاد الذاهب في المدة أو بعدها كنبات السن واللسان والظفر **ورجوع الشم والضوء** لم يضمن إلا أن يعود ناقصا في قدر أوصفة فتجب لنقصة حكومة وعنه في الظفر خاصة يجب مع عوده على صفته خمسة دنانير ومع عودة أسود عشرة دنانير والأول أصح وترد دية ذلك إن كانت أخذت أو غرامة طرف الجاني إن كان قد اقتص منه ثم إن عاد الجاني رددت الغرامة

ومن أبين منه ما يمكن إعادته والتحامه كسن ومارن وأذن فأعاده في الحال فثبت والتحم فحقه بحاله إن قلنا للمعاد ميتة وإن قلنا هو طاهر على الأصح فلا قود فيه ولا دية سوى حكومة نقصه نص عليه واختاره أبو بكر وقال القاضي حقه فيه بحاله ولو كان المعاد الملتحم من الجاني فللمقتص إبانته ثانيا نص عليه وقيل ليس له ذلك

وإذا رجى الجاني بعد موت المجني عليه عود ما أذهبه أو التحامه فالقول قول الولي في إنكار ذلك

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ١/١٤٥

". (١)

" مسألة وفصول : إمامة العبد والأعمى والأخرس والأصم وأقطع اليدين

مسألة : قال : وإمامة العبد والأعمى جائزة

هذا قول أكثر أهل العلم وروي عن عائشة رضي الله عنها أن غلاما لها كان يؤمها وصلى ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر وراء سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد وممن أجاز ذلك الحسن و الشعبي و النخعي و الحكم و الثوري و الشافعي و إسحاق وأصحاب الرأي وكره أبو مجلز إمامة العبد وقال مالك : لا يؤمهم إلا أن يكون قارئا وهم أميون

ولنا قول النبي صلى الله عليه و سلم : [يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى] و [قال أبو ذر : إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف وأن أصلي الصلاة لوقتها أدركت القوم وقد صلوا كنت أحرزت صلاتك وإلا كانت لك نافلة] رواه مسلم ولأنه إجماع الصحابة فعلت عائشة ذلك وروي أن أبا سعيد مولى أبي أسيد قال تزوجت وأنا عبد فدعوت نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فأجابوني فكان فيهم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة فحضرت الصلاة وهم في بيتي فتقدم أبو ذر ليصلي بهم فقالوا له وراءك ؟ فالتفت إلى ابن مسعود فقال : أكذلك يا أبا عبد الرحمن قال : نعم فقدموني وأنا عبد فصليت بهم رواه صالح في مسائله بإسناده وهذه قصة مثلها ينتشر ولم ينكر ولا عرف مخالف لها فكان ذلك إجماعا ولأن الرق حق ثبت عليه فلم يمنع صحة إمامته كالدين ولأنه من أهل الأذان للرجال يأتي بالصلاة على الكمال فكان له أن يؤمهم كالحر وأما الأعمى فلا نعلم في صحة إمامته خلافا إلا ما حكي عن أنس أنه قال : ما حاجتهم إليه وعن ابن عباس أنه قال : كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة ؟ والصحيح عن ابن عباس أنه كان يؤم وهو أعمى وعتبان بن مالك وقتادة وجابر و [قال أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى] رواه أبو داود و [عن الشعبي أنه قال : غزا النبي صلى الله عليه و سلم ثلاث عشرة غزوة كل ذلك يقدم ابن أم مكتوم يصلي بالناس] رواه أبو بكر ولأن العمى فقد حاسة لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها فأشبه **فقد الشم إذا** ثبت هذا فالحر أولى من العبد لأنه أكمل منه وأشرف ويصلي الجمعة والعيد إماما بخلاف العبد وقال أبو الخطاب : والبصير أولى من الأعمى لأنه يستقبل القبلة بعلمه ويتوقى النجاسات ببصره وقال القاضي : هما سواء لأن الأعمى أخشع لأنه لا يشتغل في الصلاة بالنظر إلا ما يلهيه فيكون ذلك في مقابلة فضله البصير عليه

---

(١) المحرر في الفقه، ٢/١٢٩

فيتساويان والأول أصح لأن البصير لو أغمض عينه كان مكروها ولو كان ذلك فضيلة لكان مستحبا لأنه يحصل بتغميضه ما يحصله الأعمى ولأن البصير إذا غض بصره مع إمكان النظر كان له الأجر فيه لأنه يترك المكروه مع إمكانه اختيارا والأعمى يتركه اضطرارا فكان أدنى حالا وأقل فضلة

فصل : ولا تصح إمامة الأخرس بمثله ولا غيره لأنه يترك ركنا وهو القراءة تركا مأيوسا من زواله فلم تصح إمامته كالعاجز عن الركوع والسجود

فصل : وتصح إمامة الأصم لأنه لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها فأشبه الأعمى فإن كان أصم أعمى صحت إمامته لذلك وقال بعض أصحابنا : لا تصح إمامته لأنه إذا سها لا يمكن تنبيهه بتسبيح ولا إشارة والأولى صحتها فإنه لا يمنع من صحة الصلاة احتمال عارض لا يتيقن وجوده كالمجنون حال إفاقته

فصل : فأما أقطع اليدين فقال أحمد رحمه الله : لم أسمع فيه شيئا وذكر الآمدي فيه روايتين أحدهما تصح إمامته اختارها القاضي لأنه عجز لا يخل بركن في الصلاة فلم يمنع صحة إمامته كأقطع أحد الرجلين والأنف والثانية لا تصح اختارها أبو بكر لأنه يخل بالسجود على بعض أعضاء السجود أشبه العاجز عن السجود على جبهته وحكم أقطع اليد الواحدة كالحكم في قطعهما جميعا وأما أقطع الرجلين فلا يصح الائتمام به لأنه مأيوس من قيامه فلم تصح إمامته كالزمن وإن كان مقطوع إحدى الرجلين ويمكنه القيام صحت إمامته ويتخرج على قول أبي بكر أن لا تصح إمامته لإخلاله بالسجود على عضو والأول أصح لأنه يسجد على الباقي من رجله أو حائلها ." (١)

" ولا يدهن ما فيه طيب ولا **يتعمد الشم**

مسألة : قال : ولا يدهن بما فيه طيب وما لا طيب فيه

أما المطيب من الادهان كدهن الورد والنفسج والزنبق والخيري واللينوفر فليس في تحريم الأدهان به خلاف في المذهب وهو قول الأوزاعي وكره مالك و أبو ثور وأصحاب الرأي الادهان بدهن البنفسج وقال الشافعي ليس بطيب

ولنا أنه يتخذ للطيب وتقصد رائحته فكان طيبا كماء الورد فأما ما لا طيب فيه كالزيت والشيرج والسمن والشحم ودهن البان الساذج فنقل الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم يدهن بالزيت والشيرج فقال : نعم يدهن به إذا احتج إليه ويتداوى المحرم بما يأكل قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل

---

(١) المغني، ٣٠/٢

العلم على أن المحرم أن يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن ونقل الأثرم جواز ذلك عن ابن عباس و أبي ذر والأسود ابن يزيد وعطاء والضحاك وغيرهم ونقل أبو داود عن أحمد أنه قال : الزيت الذي يؤكل لا يدهن المحرم به رأسه فظاهر هذا أنه لا يدهن رأسه بشيء من الأدهان وهو قول عطاء و مالك و الشافعي و أبي ثور وأصحاب الرأي لأنه يزيل الشعث ويسكن الشعر فأما دهن سائر البدن فلا نعلم عن أحمد فيه منعا وقد ذكرنا إجماع أهل العلم على إباحته في اليدين وإنما الكراهة في الرأس خاصة لأنه محل الشعر وقال القاضي في إباحته في جميع البدن روايتان فإن فعله فلا فدية فيه في ظاهر كلام أحمد سواء دهن رأسه أو غيره إلا أن يكون مطيبا وقد روي عن ابن عمر أنه صدع وهو محرم فقالوا : ألا ندهنك بالسمن ؟ فقال : لا قالوا : أليس تأكله ؟ قال : ليس أكله كالادهان به وعن مجاهد قال : إن تداوى به فعليه الكفارة وقال : الذين منعوا من دهن الرأس فيه الفدية لأنه مزيل للشعث أشبه ما لو كان مطيبا

ولنا أن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ولا دليل فيه من نص ولا إجماع ولا يصح قياسه على الطيب فإن الطيب يوجب الفدية وإن لم يزل شعثا فيه الرأس وغيره والدهن بخلافه ولأن مائع لا تجب الفدية باستعماله في اليدين فلم تجب باستعماله في الرأس كالماء

مسألة : قال : ولا يتعمد لشم الطيب

أي لا يقصد شمه من غيره بفعل منه نحو أن يجلس عند العطارين لذلك أو يدخل الكعبة حال تجميرها ليشم طيبها أو يحمل معه عقدة فيها مسك ليجد ريحها قال أحمد : سبحان الله كيف يجوز هذا ؟ وأباح الشافعي ذلك إلا العقدة تكون معه يشمها فإن أصحابه اختلفوا فيها لأنه يشم الطيب من غيره أشبه ما لو لم يقصده

ولنا أنه شم الطيب قاصدا مبتدئا به في الإحرام فحرم كما لو باشره يحققه أن القصد شمه لا مباشرته بدليل ما لو مس اليابس الذي لا يعلق بيده لم يكن عليه شيء ولو رفعه بخرقه وشمه لوجبت عليه الفدية ولم يباشره فأما شمه من غير قصد كالجالس عند العطار لحاجته وداخل السوق أو داخل الكعبة للتبرك بها ومن يشتري طيبا لنفسه وللتجارة ولا يمسه فغير ممنوع منه لأنه لا يمكن التحرز من هذا فعفي عنه بخلاف الأول ." (١)

" مسألة وفصل دية الأجفان

مسألة : قال : وفي الأشفار الأربعة الدية وفي كل واحد منها ربع الدية

---

(١) المغني، ٣٠٥/٣

يعني أجفان العينين وهي أربعة ففي جميعها الدية لأن فيها منفعة الجنس وفي كل واحد منها ربع الدية لأن كل ذي عدد تجب في جميعه الدية تجب في الواحد منها بحصته من الدية كاليدين والأصابع وبهذا قال الحسن و الشعبي و قتادة و أبو هاشم و الثوري و الشافعي و أصحاب الرأي وعن مالك في جفن العين وحجاجها الاجتهاد لأنه لم يعلم تقديره عن النبي صلى الله عليه و سلم والتقدير لا يثبت قياسا

ولنا أنها أعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل فإنها تكن العين وتحفظها وتقيها الحر والبرد وتكون كالغلق عليها يطبقه إذا شاء ويفتحه إذا شاء ولولاها لقبح منظره فوجبت فيها الدية كاليدين ولا نسلم أن التقدير لا يثبت قياسا فإذا ثبت هذا فإن في أحدها ربع الدية وحكي عن الشعبي أنه يجب في الأعلى ثلثا دية العين وفي الأسفل ثلثا لأنه أكثر نفعا

ولنا أن كل ذي عدد تجب الدية في جميعه تجب بالحصة في الواحد منه كاليدين والأصابع وما ذكره يبطل باليمين مع اليسرى والأصابع وإن قلع العينين بأشفارهما وجبت ديتان لأنهما جنسان تجب الدية بكل واحد منهما منفردا فوجبت بإتلافهما جملة ديتان كاليدين والرجلين وتجب الدية في اشفار عين الأعمى لأن ذهاب بصره عيب في غير الأجفان فلم يمنع وجوب الدية فيها **كذهاب الشم لا** يمنع وجوب الدية في الأنف

فصل : وتبي في أهداب العينين بمفردها الدية وهو الشعر الذي على الأجفان وفي كل واحد منها ربعها وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي : فيه حكومة

ولنا أن فيها جمالا ونفعا فإنها تقي العينين وترد عنهما وتحسن العين وتجملها فوجبت فيها الدية كالأجفان وإن قطع الأجفان بأهدابها لم يجب أكثر من دية لأن الشعر يزول لزوال الأجفان فلم تفرد بضمان كالأصابع إذا قطع اليد وهي عليها ." (١)

" مسألة وفصول دية الأنف **وحاسة الشم**

مسألة : قال : وفي المشام الدية

يعني الشم في إتلافه الدية لأنه حاسة تختص بمنفعة فكان فيها الدية كسائر الحواس ولا نعلم في هذا خلافا قال القاضي في كتاب عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [وفي المشام الدية] فإن ادعى ذهاب شمه اختفلناه بالروائح الطيبة والمنتنة فإن هش للطيب وتنكر للمتن فالقول قول الجاني مع يمينه وإن لم يبن منه ذلك فالقول قول المجني عليه كقولهم في اختلافهم في السمع وإن ادعى

---

(١) المغني، ٥٩٣/٩

المجني عليه نقص شمه فالقول قوله مع يمينه لأنه لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا من جهته فقبل قوله فيه كما يقبل قول المرأة في انقضاء عدتها بالأقراء ويجب له من الدية ما تخرجه الحكومة وإن ذهب شمه ثم عاد قبل أخذ الدية سقطت وإن كان بعد أخذها ردها لأنا تبينا أنه لم يكن ذهب وإن رجى عود شمه إلى مدة انتظر إليها وإن ذهب شمه من أحد منخريه ففيه نصف الدية كما لو ذهب بصره من إحدى عينيه

فصل : وفي الأنف الدية إذا كان قطع مارنه بغير خلاف بينهم حكاه ابن عبد البر و ابن المنذر عمن يحفظ عنه من أهل العلم وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية] وفي رواية مالك في الموطأ : [إذا ادعى جدعا] يعني إذا استوعب واستؤصل ولأنه عضو فيه جمال ومنفعة ليس في البدن منه إلا شيء واحد فكانت فيه الدية كاللسان وإنما الدية في مارنه وهو ما لان منه هكذا قال الخليل وغيره لأنه يروى عن طاوس أنه قال : كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم : [في الأنف إذا أوعب مارنه جدعا الدية] ولأن الذي يقطع فيه ذلك فانصرف الخبر إليه فإن قطع بعضه ففيه بقدره من الدية يمسح ويعرف قدر ذلك منه كما قلنا في الأذنين وقد روي هذا عن عمر بن عبد العزيز و الشعبي و الشافعي وإن قطع أحد المنخرين ففيه ثلث الدية وفي المنخرين ثلثاها وفي الحاجز الثلث قال أحمد : في الوترة الثلث وفي الحرمة في كل واحد منهما الثلث وبهذا قال إسحاق وهو أحد وجهين لأصحاب الشافعي لأن المارن يشتمل على ثلاثة أشياء من جنس فتوزعت الدية على عددها كسائر ما فيه عدد من جنس من اليدين والأصابع والأجفان الأربعة وحكى أبو الخطاب وجها آخر أن في المنخرين الدية وفي الحاجز بينهمت حكومة لقول أحمد : في كل زوجين من الإنسان الدية وهذا الوجه الثاني لأصحاب الشافعي لأن المنخرين ليس في البدن لهما ثالث فأشبها اليدين ولأنه بقطع المنخرين أذهب الجمال كله ولا منفعة فأشبه قطع اليدين فعلى هذا الوجه في قطع أحد المنخرين نصف الدية وإن قطع معه الحاجز ففيه حكومة وإن قطع نصف الحاجز أو أقل أو أكثر لم يزد على حكومة وعلى الأول في قطع أحد المنخرين ونصف الحاجز نصف الدية وفي قطع جميعه مع المنخر ثلثا الدية وفي قطع جزء من الحاجز أو أحد المنخرين بقدره من ثلث الدية يقدر بالمس ا حة فإن شق الحاجز بين المنخرين ففيه حكومة فإن بقي منفرجا فالحكومة فيه أكثر

فصل : وإن قطع المارن مع القصبة ففيه الدية في قياس المذهب وهذا مذهب مالك ويحتمل أن تجب الدية في المارن وحكومة في القصبة وهذا مذهب الشافعي لأن المارن وحده موجب للدية فوجبت الحكومة في الزائد كما لو قطع القصبة وحدها مع قطع لسانه

ولنا قوله عليه السلام : [في الأنف إذا أوعب جدعا الدية] ولأنه عصو واحد فلم يجب به أكثر من دية كالذكر إذا قطع من أصله وما ذكروه يبطل بهذا ويفارق إذا قطع لسانه وقصبته لأنهما عضوان فلا تدخل دية أحدهما في الآخر وأما العضو الواحد فلا يبعد أن يجب في جميعه ما يجب في بعضه كالذكر تجب في حشفته الدية التي تجب في جميعه وأصابع اليد يجب فيها ما يجب في اليد من الكوع وكذلك أصابع الرجل وفي الثدي كله ما في حلمته فأا إن قطع الأنف وما تحته من اللحم ففي اللحم حكومة لأنه ليس من الأنف فأشبه ما لو قطع الذكر واللحم الذي تحته

فصل : فإن ضرب أنفه فأشله ففيه حكومة وإن قطعه قاطع بعد ذلك ففيه ديته كما قلنا في الأذن وقول الشافعي ههنا كقوله في الأذن على ما مضى شرحه وتبيانه وإن ضربه فعوجه أو غير لونه ففيه حكومة في قولهم جيمعا وفي قطعه بعد ذلك دية كاملة وإن قطعه إلا جلدة بقي معلقا بها فلم يلتحم واحتيج إلى قطعه ففيه دية لأنه قطع جميعه بعضه بالمباشرة وباقيه بالتسبب فأشبه ما لو سرى قطع بعضه إلى قطع جميعه وإن رده فالتحم ففيه حكومة لأنه لم يبن وإن أبانه فرده فالتحم فقال أبو بكر : ليس فيه إلا حكومة كالتي قبلها وقال القاضي : فيه دية وهذا مذهب الشافعي لأنه أبان أنفه فلزمته ديته كما لو لم يلتحم ولأن ما أبين قد نجس فلزمه أن يبينه بعد التحامه ومن قال بقول أبي بكر منع نجاسته ووجوب إبانته لأن أجزاء الآدمي كجملته بدليل سائر الحيوانات وجملته طاهرة وكذلك أجزاؤه

فصل : وإن قطع أنفه فذهب شمه فعليه ديتان لأن الشم في غير الأنف فلا تدخل دية أحدهما في الآخر كالسمع مع الأذن والبصر مع أجفان العينين والنطق مع الشفتين وإن قطع أنف الأخشم وجبت ديته لأن ذلك عيب في غير الأنف فأشبه ما ذكرنا ." (١)

" مسألة وفصول دية اللسان المتكلم به

مسألة : قال : وفي اللسان المتكلم به الدية

أجمع أهل العلم على وجوب الدية في لسان الناطق وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال أهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الرأي وأصحاب الحديث وغيرهم وفي كتاب النبي صلى الله عليه و سلم لعمرو بن حزم : [وفي اللسان الدية] ولأن فيه جمالا ومنفعة فأشبه الأنف [فأما الجمال فقد روي أن النبي صلى الله عليه و سلم سئل عن الجمال فقال : وفي اللسان] ويقال : جمال الرجل في لسانه والمرء بأصغريه قلبه ولسانه ويقال : ما الإنسان لولا اللسان إلا صورة ممثلة

---

(١) المغني، ٩/٦٠٠

أو بهيمة مهملة وأما النفع فإن به تبلغ الأغراض وتستخلص الحقوق وتدفع الآفات وتقضى به الحاجات وتتم العبادات في القراءة والذكر والشكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعليم والدلالة على الحق المبين والصراط المستقيم وبه يذوق الطعام ويستعين في مضغه وتقليبه وتنقية الفم وتنظيفه فهو أعظم الأعضاء نفعا وأتمها جمالا فإيجاب الدية في غيره تنبيه على إيجابها فيه وإنما تجب الدية في لسان الناطق فإن كان أخرس لم تجب فيه دية كاملة بغير خلاف لذهاب نفعه المقصود منه كاليد الشلاء والعين القائمة

فصل : وفي الكلام الدية فإذا جنى عليه فخرس وجبت ديته لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعته كاليد فأما إن جنى عليه فأذهب ذوقه فقال أبو الخطاب : فيه الدية لأن الذوق حاسة **فأشبه الشم وقياس** المذهب أنه لا دية فيه فإنه لا يختلف في أن لسان الأخرس لا تجب فيه الدية وقد نص أحمد رحمه الله على أن فيه ثلث الدية ولو وجب في الذوق لوجبت في ذهابه مع ذهاب اللسان بطريق الأولى واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال : قد نص الشافعي على وجوب الدية فيه ومنهم من قال : لا نص له فيه ومنهم من قال : قد نص على أن في لسان الأخرس حكومة وإن ذهب الذوق بذهابه والصحيح إن شاء الله أنه لا دية فيه لأن في إجماعهم على أن لسان الأخرس لا تكمل الدية فيه إجماعا على أنها لا تكمل في ذهاب الذوق بمفرده لأن كل عضو لا تكمل الدية فيه بمنفعته لا تكمل بمنعته دونه كسائر الأعضاء ولا تفريع على هذا القول فأما على الأول فإذا ذهب ذوقه كله ففيه دية كاملة وإن نقص نقصا غير مقدر بأن يحس المذاق كله إلا أنه لا يدركه على الكمال ففيه حكومة كما لو نقص بصره نفصا لا يتقدر وإن كان نقصا يتقدر بأن لا يدرك بأحد المذاق الخمس وهي الحلاة والمرارة والحموضة والملوحة والعذوبة ويدرك بالباقي ففيه خمس الدية وفي اثنتين خمساها وفي ثلاث ثلاثة أخماسها وإن لم يدرك بواحدة ونقص الباقي فعليه خمس الدية وحكومة لنقص الباقي وإن قطع لسان أخرس فذهب ذوقه ففيه الدية لإتلافه الذوق وإن جنى على لسان ناطق فأذهب كلامه وذوقه ففيه ديتان وإن قطعه فذهبا معا ففيه دية واحدة لأنهما يذهبان تبعا لذهابه فوجبت ديته دون ديتهما كما لو قتل إنسانا لم تجب إلا دية واحدة ولو ذهبت منافعه مع بقائه ففي كل منفعة دية

فصل : وإن ذهب بعض الكلام وجب من الدية بقدر ما ذهب يعتبر ذلك بحروف العجم وهي ثمانية وعشرون حرفا سوى لا فإن مخرجها اللام والألف فهما نقص من الحروف وجب من الدية بقدره لأن الكلام يتم بجميعها فالذاهب يجب أن يكون عوضه من الدية كقدره من الكلام ففي الحرف الواحد ربع سبع الدية وفي الحرفين نصف سبعها وفي الأربعة سبعها ولا فرق بين ما خف من الحروف على اللسان

وما ثقل لأن كل ما وجب فيه المقدر لم يختلف لاختلاف قدره كالأصابع ويحتمل أن تقسم الدية على الحروف التي للسان فيها عمل دون الشفة وهي أربعة الباء والميم والفاء والواو دون حروف الحلق الستة الهمزة والهاء والحاء والخاء والعين والغين فهذه عشرة بقي ثمانية عشر حرفا للسان تنقسم ديته عليها لأن الدية تجب بقطع اللسان وذهاب هذه الحروف وحدها مع بقائه فإذا وجبت الدية فيها بمفردها وجب في بعضها بقسطه منها ففي الواحد نصف تسع الدية وفي الاثنين تسعها وفي الثلاثة سدسها وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وإن جنى على شفته فذهب بعض الحروف وجب فيه بقدره وكذلك إن ذهب بعض حروف الحلق بجنايته وينبغي أن تجب بقدره من الثمانية والعشرين وجها واحدا وإن ذهب حرف فعجز عن كلمة لم يجب غير أرش الحرف لأن الضمان إنما يجب لما تلف وإن ذهب حرف فأبدل مكانه حرفا آخر كأنه يقول درهم فصار يقول دلهم أو دعهم أو ديهم فعليه ضمان الحرف الذاهب لأن ما تبدل لا يقوم مقام الذاهب في القراءة ولا غيرها فإن جنى عليه فذهب البدل وجبت ديته أيضا لأنه أصل وإن لم يذهب شيء من الكلام لكن حصلت فيه عجلة أو تمتمة أو فأفأة فعليه حكومة لما حصل من النقص والشين ولم تجب الدية لأن المنفعة باقية وإن جنى عليه جان آخر فاذهب كلامه ففيه الدية كاملة كما لو جنى على عينه جان فعمشت ثم جنى عليها آخر فذهب ببصرها وإن أذهب الأول بعض الحروف وأذهب الثاني بقية الكلام فعلى كل واحد منهما بقسطه كما لو ذهب الأول ببصر إحدى إحدى العينين وذهب الآخر ببصر الأخرى وإن كان ألثغ من غير جناية عليه فذهب إنسان بكلامه كله فإن كان مأيوسا من زوال لثغته ففيه بقسط ما ذهب من الحروف وإن كان غير مأيوس من زوالها كالصبي ففيه الدية كاملة لأن الظاهر زوالها وكذلك الكبير إذا أمكن إزالة لثغته بالتعليم

فصل : إذا قطع بعض لسانه فذهب بعض كلامه فإن استويا مثل أن يقطع ربع لسانه فيذهب ربع كلامه وجب ربع الدية بقدر الذاهب منهما كما لو قلع إحدى عينيه فذهب بصرها وإن ذهب من أحدهما أكثر من الآخر كأن قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه أو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه وجب بقدر الأكثر وهو نصف الدية في الحالين لأن كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدية منفردا فإذا انفرد نصفه بالذهاب وجب النصف ألا ترى أنه لو ذهب نصف الكلام ولم يذهب من اللسان شيء وجب نصف الدية ولو ذهب نصف اللسان ولم يذهب من الكلام شيء وجب نصف الدية وإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام وجب نصف الدية فإن قطع آخر بقية اللسان فذهبت بقية الكلام ففيه ثلاثة أوجه

أحدها : عليه نصف الدية هذا قول القاضي وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي لأن السالم نصف اللسان وباقيه أشل بدليل ذهاب نصف الكلام والثاني : عليه نصف الدية وحكومة للربع الأشل لأنه لو كان جميعه أشل لكانت فيه جكومة أو ثلث الدية فإذا كان بعضه أشل ففي ذلك البعض حكومة أيضا الثالث : عليه ثلاثة أرباع الدية وهذا الوجه الثاني لأصحاب الشافعي لأنه قطع ثلاثة أرباع لسانه فذهب ربع كلامه فوجبت عليه ثلاثة أرباع الدية كما لو قطعه أولا ولا يصح القول بأن بعضه أشل لأن العضو متى كان فيه بعض النفع لم يكن بعضه أشل كالعين إذا كان بصرها ضعيفا واليد إذا كان بطشها ناقصا وإن قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه فعليه نصف ديته فإن قطع الآخر بقيته فعليه ثلاثة أرباع الدية وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي والآخر عليه نصف الدية لأنه لم يقطع إلا نصف لسانه

ولنا أنه ذهب ثلاثة أرباع الكلام فلزمه ثلاثة أرباع ديته كما لو ذهب ثلاثة أرباع الكلام بقطع نصف اللسان الأول ولأنه لو أذهب ثلاثة أرباع الكلام مع بقاء اللسان لزمه ثلاثة أرباع الدية فلأن تجب بقطع نصف اللسان في الأول أولى ولو لم يقطع الثاني نصف اللسان لكن جنى عليه جناية أذهب بقية كلامه مع بقاء لسانه لكان عليه ثلاثة أرباع ديته لأنه ذهب بثلاثة أرباع ما فيه الدية فكان عليه ثلاثة أرباع الدية كما لو جنى على صحيح فذهب ثلاثة أرباع كلاه مع بقاء لسانه

فصل : وإذا قطع بعض لسانه عمدا فاقتص المجني عليه من مثل ما جنى عليه به فذهب من كلام الجاني مثل ما ذهب من كلام المجني عليه وأكثر فقد استوفى حقه ولا شيء في الزائد لأنه من سراية القود وسراية القود غير مضمونة وإن ذهب أقل فللمقتص دية ما بقي لأنه لم يستوف بدله

فصل : وإذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته وجبت ديته وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : لا تجب لأنه لسان لا كلام فيه فلم تجب فيه دية كلسان الأخرس

ولنا أن ظاهره السلامة وإنما لم يتكلم لأنه لا يحسن الكلام فوجبت به الدية كالكبير ويخالف الأخرس فإنه علم أنه أشل ألا ترى أن أعضاءه لا يبطش بها وتجب فيها الدية ؟ وإن بلغ حدا يتكلم مثله فلم يتكلم فقطع لسانه لم تجب فيه الدية لأن الظاهر أنه لا يقدر على الكلام ويجب فيه ما يجب في لسان الأخرس وإن كبر فنطق ببعض الحروف وجب فيه بقدر ما ذهب من الحروف لأننا تبينا أنه كان ناطقا وإن كان قد بلغ إلى حد يتحرك بالبكاء وغيره فلم يتحرك فقطعه قاطع فلا دية فيه لأن الظاهر أنه لو كان صحيحا لتحرك وإن لم يبلغ إلى حد يتحرك ففيه الدية لأن الظاهر سلامته وإن قطع لسان كبير وادعى أنه كان أخرس ففيه مثل ما ذكرنا فيما إذا اختلفا في شلل العضو المقطوع على ما ذكرناه فيما مضى

فصل : وإن جنى عليه فذهب كلامه أو ذوقه ثم عاد لم تجب الدية لأننا تبينا أنه لم يذهب ولو ذهب لم يعد وإن كان قد أخذ الدية ردها وإن قطع لسانه فعاد لم تجب الدية أيضا وإن كان قد أخذها ردها قاله أبو بكر وظاهر مذهب الشافعي أنه لا يرد الدية لأن العادة لم تجر بعوده واختصاص هذا بعوده يدل على أنه هبة مجددة

ولنا أنه عاد ما وجبت فيه الدية فوجب رد الدية كالأسنان وسائر ما يعود وإن قطع إنسان نصف لسانه فذهب كلامه كله ثم قطع آخر بقيته فعاد كلامه لم يجب رد الدية لأن الكلام الذي كان باللسان قد ذهب ولم يعد إلى اللسان وإنما عاد في محل آخر بخلاف التي قبلها وإن قطع لسانه فذهب كلامه ثم عاد اللسان دون الكلام لم يرد الدية لأنه قد ذهب ما تجب الدية فيه بانفراده وإن عاد كلامه دون لسانه لم يردها أيضا لذلك

فصل : وإذا كان للسانه طرفان فقطع أحدهما فذهب كلامه ففيه الدية لأن ذهاب الكلام بمفرده يوجب الدية وإن ذهب بعض الكلام نظرت فإن كان الطرفان متساويين وكان ما قطعه بقدر ما ذهب من الكلام وجب وإن كان أحدهما أكبر وجب الأكثر على ما مضى وإن لم يذهب من الكلام شيء وجب بقدر ما ذهب من اللسان من الدية وإن كان أحدهما منحرفا عن سمت اللسان فهو خلقة زائدة وفيه حكومة وإن قطع جميع اللسان وجبت الدية من غير زيادة سواء كان الطرفان متساويين أو مختلفين وقال القاضي : إن كانا متساويين ففيهما الدية وإن كان أحدهما منحرفا عن سمت اللسان وجبت الدية وحكومة في الخلقة الزائدة

ولنا أن هذه الزيادة عيب ونقص يرد بها المبيع وينقص من ثمنه فلم يجب فيها شيء كالسلعة في اليد وربما عاد القولان إلى شيء واحد لأن الحكومة لا يخرج بها شيء إذا كانت الزيادة عيبا ." (١)

" مسألة أقسام الأسماء

فصل : والأسماء تنقسم إلى ستة أقسام :

أحدها : ما له مسمى واحد كالرجل والمرأة والنمسان والحيوان فهذا تنصرف اليمين إلى مسماه بغير خلاف

---

(١) المغني، ٦٠٥/٩

الثاني : ما له موضوع شرعي وموضوع لغوي كالوضوء والطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والبيع ونحو ذلك فهذا تنصرف اليمن عند الإطلاق إلى موضوعه الشرعي دون اللغوي لا نعلم فيه أيضا خلافا غير ما ذكرناه فيما تقدم

الثالث : ما له موضوع حقيقي ومجاز لم يشتهر أكثر من الحقيقة كالأسد والبحر فيمن الحالف تنصرف عند الإطلاق إلى الحقيقة دون المجاز لأن كلام الشارع إذا ورد في مثل هذا حمل على حقيقته دون مجازه كذلك اليمين

الرابع : الأسماء العرفية وهي ما يشتهر مجازه حتى تصير الحقيقة مغمورة فيه فهذا على ضروب أحدها : ما يغلب على الحقيقة بحيث لا يعلمها أكثر الناس كالرواية هي في العرف اسم المزادة وفي الحقيقة اسم لما يستقى عليه من الحيوانات والظعينة في العرف المرأة وفي الحقيقة الناقة التي يظعن عليها والعذرة والغائط في العرف الفصلة المستقذرة وفي الحقيقة العذرة فناء الدار ولذلك قال علي عليه السلام لقوم مالكم لا تنظقون عذراتكم ؟ يريد افنيتكم والغائط المكان المطمئن فهذا واشباهه تنصرف يمين الحالف إلى المجاز دون الحقيقة لأنه الذي يريده بيمينه ويفهم من كلامه فأشبه الحقيقة في غيره

الضرب الثاني : أن عرف الإستعمال بعض الحقيقة بالإسم وهذا يتنوع أنواعا فمنه ما يشتهر التخصيص فيه كلفظ الدابة هو في الحقيقة اسم لكل ما يدب قال الله تعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ وقال : ﴿ إن شر الدواب عند الله الذين كفروا ﴾ وفي العرف اسم للبغال والخيل والحمير ولذلك لو وصى إنسان رجل بدابة من دوابه كان له أحد هذه الثلاث فالظاهر أن يمين الحالف تنصرف إلى العرف دون الحقيقة عند الإطلاق كالذي قبله ويحتمل أن تتناول يمينه الحقيقة بناء على قولهم فيما سنذكره وعلى قول من قال في الحالف على ترك أكل اللحم إن يمينه تتناول السمك ومن هذا النوع إذا حلف ألا يشم الريحان فإنه في العرف اسم مختص بالريحان الفارسي وهو في الحقيقة اسم لكل نبت أو زهر طيب الريح مثل الورد والبنفسج والنرجس

وقال القاضي : لا يحنث إلا بشم الريحان الفارسي وهو مذهب الشافعي لأن الحالف لا يريد بيمينه في الظاهر سواه وقال أبو الخطاب يحنث بشم ما يسمى في الحقيقة ريحانا لأن الاسم يتناوله حقيقة ولا يحنث بشم الفاكهة وجها واحدا لأنها لا تسمى ريحانا حقيقة ولا عرفا ومن هذا لو حلف لا يشم وردا ولا بنفسجا فشم دهن البنفسج وماء الورد فقال القاضي لا يحنث وهو مذهب الشافعي لأنه لم يشم وردا ولا بنفسجا

وقال أبو الخطاب يحنث لأن الشم أنما هو للرائحة دون الذات ورائحة الورد والبنفسج موجودة فيهما وقال أبو حنيفة يحنث بشم دهن البنفسج لأنه يسمى بنفسجا ولا يحنث بشم ماء الورد لأنه لا يسمى وردا والأول أقرب إلى الصحة إن شاء الله وإن شم الورد والبنفسج اليابس حنث وقال بعض أصحاب الشافعي لا يحنث كما لو حلف لا يأكل رطبا فأكل تمرا

ولنا أن حقيقته باقية فحنث به كما لو حلف لا يأكل لحما فأكل قديدا وفارق ما ذكروه فإن التمر ليس رطبا وإن حلف لا يأكل شواء حنث باكل اللحم المشوي دون غيره من البيض المشوي وما عداه وبه قال أصحاب الرأي وقال أبو يوسف و ابن المنذر ويحنث بأكل كل ما يشوى لأنه شواء

ولنا أن هذا لا يسمى شواء فلم يحنث بأكله كالمطبوخ وقولهم هو شواء في الحقيقة قلنا لكنه لا يسمى شواء في العرف والظاهر أنه إنما يريد المسمى شواء في عرفهم وإن حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو حماما فإنه يحنث نص عليه أحمد ويحتمل أن لا يحنث وهو قول أكثر الفقهاء لأنه لا يسمى بيتا في العرف فأشبه ما قبله من الأنواع والأول المذهب لأنهما بيتان حقيقة وقد سمى الله المساجد بيوتا فقال : ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ﴾ وقال : ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا ﴾ وروي في حديث : [المسجد بيت كل تقي]

وروي في خبر : [بئس البيت الحمام] وإذا كان بيتا في الحقيقة ويسميه الشارع بيتا حنث بدخوله كبيت الإنسان ولا يسلم أنه من الأنواع فإن هذا يسمى بيتا في العرف بخلاف الذي قبله وإن دخل بيتا من شعر أو غيره حنث سواء كان الحالف حضريا أو بدويا فإن اسم البيت يقع عليه حقيقة وعرفا قال الله تعالى : ﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ﴾ فأما ما لا يسمى في العرف بيتا كالخيمة فالأولى أن لا يحنث بدخوله من لا يسميه بيتا لأن يمينه لا تنصرف إليه فإن دخل دهليز دار أو صفتها لم يحنث وهو قول بعض أصحاب الشافعي وقال أبو حنيفة يحنث لأن جميع الدار بيت

ولنا أنه لا يسمى بيتا ولهذا يقال ما دخلت البيت إنما وقفت في الصحن وإن حلف لا يركب فركب سفينة فقال أبو الخطاب يحنث لأنه ركوب قال الله تعالى : ﴿ اركبوا فيها بسم الله مجريها ﴾ وقال : ﴿ فإذا ركبوا في الفلك ﴾

الضرب الثالث : أن يكون الإسم المحلوف عليه عاما لكن أضاف إليه فعلا لم تجر العادة به وإلا في بعضه أو اشتهر في البعض دون البعض مثل أن يحلف أن لا يأكل راسا فإنه يحنث بأكل رأس كل

حيوان من النعم والصيود والطيور والحيتان والجراد ذكره القاضي وقال أبو الخطاب لا يحنث إلا بأكل رأس جرت العادة ببيعه للأكل منفردا وقال الشافعي لا يحنث إلا بأكل رؤوس بهيمة الأنعام دون غيرها إلا أن يكون في بلد تكثر فيه الصيود وتميز رؤوسها فيحنث بأكلها وقال أبو حنيفة لا يحنث بأكل رؤوس الإبل لأن العادة لم تجر ببيعها مفردة وقال صحباه لا يحنث إلا بأكل رؤوس الغنم لأنها التي تباع في الأسواق دون غيرها فيمينه تنصرف إليها

ووجه الأول أن هذه رؤوس حقيقة وعرفا مأكولة فحنث بأكلها كما لو حلف لا يأكل لحما فأكل من لحم التعام والزرافة وما يندر وجوده وبيعه ومن ذلك إذا حلف لا يأكل بيضا حنث بأكل بيض كل حيوان سواء كثر وجوده كبيض الدجاج أو قل وجوده كبيض النعام وبهذا قال الشافعي وقال أصحاب الرأي لا يحنث بأكل بيض النعام وقال أبو ثور لا يحنث إلا بأكل بيض الدجاج وما يباع في السوق

ولنا أن هذا كله بيض حقيقة وعرفا وهو مأكول فيحنث بأكله كبيض الدجاج ولأنه لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء البحر أو ماء نجسا أو لا يأكل خبزا فأكل الأرز أو الذرة في مكان لا يعتاد أكله فيه حنث فأما أن أكل بيض السمك أو الجراد فقال القاضي يحنث لأنه بيض حيوان أشبه بيض النعام

وقال أبو الخطاب : لا يحنث إلا بأكل بيض يزايل بائضه في الحياة وهذا قول الشافعي و أبي ثور وأصحاب الرأي وأكثر العلماء وهو الصحيح لأن هذا لا يفهم من إطلاق اسم البيض ولا يذكر إلا مضافا إلى بائضه ولا يحنث بأكل شيء يسمى بيضا غير بيض الحيوان ولا بأكل شيء يسمى رأسا غير ؤوس الحيوان لأن ذلك ليس برأس ولا بيض في الحقيقة والله أعلم ." (١)

"والسمع فلم تمنع من تحمل الشهادة كفقد الشم والذوق ولا يلزم عليه الخرس لأنه يمنع النطق ولا يلزم عليه الصمم لأنه يمنع السمع ولذلك قال بعد ذلك لا ينتقض بالأخرس وبالأطرش ثم قال الأصم لا يجوز قضاؤه ويصح أداء الشهادة منه ذكره محل وفاق

قوله وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات

يجوز للأعمى تحمل الشهادة فيما طريقه الصوت كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق والولاء وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح والإجارة والإقرار نص عليه في رواية مهنا فقال تجوز شهادة الأعمى في نسب الرجل إذا عرف أنه فلان وتجوز في النكاح شهادة مكفوفين ولا تجوز شهادة أعمى في الزنا ولذلك نقل الأثرم عنه قال إذا كان شيئا يضبطه مثله في النسب وما أشبهه ودار قد عرف حدودها قبل

---

(١) المغني، ٣٢٢/١١

عماه فإن كان أعمى لم يزل فعلى ما يشبه أن يقوم به مثله ذكره القاضي وهو معنى كلام غيره وهو قول مالك وابن المنذر وروى عن علي وابن عباس قال أحمد في رواية مهنا قد أجاز على شهادة أعمى يروى من حديث أبي عوانة عن الأسود بن قيس أن عليا أجاز شهادة أعمى واحتج في الرواية محمد بن الحكم بالذين سمعوا من عوانه مثل الأسود وغيره وهذا أعظم لأنه يؤخذ به ويعمل به ويحكم لأنه يحصل له العلم بذلك وتجوز روايته بالسماع و ا ستماعه لزوجته فجازت شهادته كالبصير وهذا بخلاف ما طريقه الرؤية لأنه لا رؤية له وقال أبو حنيفة لا تقبل في شئ أصلا مع تسليمه أن النكاح ينعقد بشهادة أعميين قال الإمام أحمد في رواية مهنا شهد قتادة عند إياس بن معاوية وهو أعمى فرد شهادته وقال الشافعي تقبل في ثلاث مواضع أحدها ما طريقه الاستفاضة كالنسب

". (١)

" عن بيع الغرر وحديث عثمان وطلحة يحتمل أنهما تبايعا بالصفة وإن قلنا بالصحة فباع ما لم يره فله الخيار عند الرؤية وإن لم يره المشتري فلكل الخيار ، وقال أبو حنيفة : لا خيار للبائع لحديث عثمان ، ولنا أنه جاهل فأشبه المشتري بصفة المعقود عليه ، وإن ذكر له من صفته ما يكفي في السلم ورآه ثم عقدا بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهراً صح في إحدى الروايتين ، ثم إن وجده لم يتغير فلا خيار له ، وإن وجده متغيراً فله الفسخ ، والقول في ذلك قول المشتري مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته من الثمن . | ولا يجوز بيع الحمل في البطن واللبن في الضرع والمسك في الفأر والنوى في التمر ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن بيع الملاقيح والمضامين غير جائز ، قال أبو عبيد : الملاقيح ما في البطن : والمضامين ما في أصلاب الفحول ، ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة ومعناه نتاج النتاج . وعن ابن عمر كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة ، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم . ولا يجوز بيع اللبن في الضرع لما روى ابن عباس مرفوعاً نهى عن أن يباع صوف على ظهر أو لبن في ضرع ، [رواه ابن ماجة وحكى عن مالك أنه يجوز أياماً معلومة إذا عرفا حلابها كلبن الظئر] وأجازه الحسن وغيره . | ولا يجوز بيع المسك في الفأر ، وقال بعض الشافعية : يجوز لأن بقاءه في فأره مصلحة له أشبه ما مأكوله في جوفه . وأما الصوف على الظهر فالمشهور أنه لا

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٢/٢٨٨

يجوز ، وعنه يجوز بشرط جزّه في الحال . فأما بيع الأعمى وشراؤه فإن أمكنه معرفة المبيع بالذوق **أو الشم** **صح** وإلا جاز بيعه بالصفة وله خيار الخلف في الصفة ، وقال أبو حنيفة : له الخيار إلى معرفة المبيع .

---

(١) ".

"«مارن الاشم بمارن الاخشم، والمخروم، والمستحشف، الأشَم: المرتفع الأنف، وقد استعمله هنا بإزاء الصحيح الشم.

والأخشم: الذي لا يجد ريح شيء، وهو في الأنف: بمنزلة الصم في الأذن.

والمخروم: المقطوع وترةُ أنفه، وهو: حجاب ما بين المَنْخِريْن، أو طرف الأنف ولم يبلغ الجَدْع.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٦٠

والمُسْتَحْشَف: مستفعل من الحَشَفِ وهو: أرْدَأ التمر معروف، أو من الحشف: الضرّع البالي.

والحَشَفُ من الثياب: الخَلَق.

«حتى ييأس» بضم الياء الأولى، وسكون الثانية، وبعدها همزة مفتوحة، مبني للمفعول، أي: انقطع الأمل من عودها.

«بالمساحة» قال الجوهري: ومَسَحَ الأرض مَساحةً: ذَرَعَها، ومسحاً أيضاً، عن السعدي.

«ويتحاملوا عليها» قال الجوهري: تحامل عليه، أي: مال عليه، وتحاملت على نفسي، أي: تكلفت الشيء على مشقة.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٦٠

كتاب الديات

الدِّيات: جمع، واحدتها: دِيَةٌ، مخففة.

وأصلها: وِدْيَةٌ، والهاء بدل من الواو، تقول: ودَيْتُ القتيل أَدِيه دِيَةً: إذا أعطيت دِيَتَه، واتدَّيْت: إذا أخذت الدية، وتقول: دِ القتيل: إذا أَمَرْت، فالدية في الأصل مصدر، ثم سمي بها المال المؤدّى إلى المجني عليه، أو إلى أوليائه، كالخلْق بمعنى المخلوق.

«ألقى على انسان أفعى» الأفعى: حَيَّة معروفة، والأكثرون على صرفها كعصاً، ورحىً، وقد حكي منع صرفها،

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٤١٥

لما فيها من وزن الفعل، وشبَهَها بالمشتق، وهو تصوير إيذائها.

«فعثر به» تقدم في الغصبن.

«فأصابته صاعقة» قال الجوهري: الصاعقة: نار تسقط من السماء في رعد شديد. يقال: صعقتهم السماء: أَلقت عليهم الصَّاعِقة، والصاعقة أيضاً: صيحة العذاب، وأصعقتهم لغة، حكاها السعدي.." (١)

"وفي الجرح المقدر كالموضحة كما سيذكره المصنف وفي إزالة بعض المنافع المضبوطة كضوء العين والسمع والشم والبطش والذوق.

قال في الروضة: لان لها محالا مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في إبطالها.

القول في شروط القصاص في الاطراف (وشرائط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط) الخمسة (المذكورة) في قصاص النفس (اثنان) الاول: (الاشتراك في الاسم الخاص) رعاية للمماثلة (اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى) فلا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما ولا حادث بعد الجناية بموجود فلو قلع سنا ليس له مثلها فلا قود وإن نبت له مثلها بعد، وخرج بقيد الاسم الخاص الاشتراك في البدن فلا يشترط فيقطع الرجل بالمرأة وعكسه والذمي بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس فيهما.

قاله: في الروضة.

(و) الثاني: (أن لا يكون بأحد الطرفين) أي الجاني والمجني عليه (شلل) وهو يبس في العضو يبطل عمله فلا تقطع صحيحة من يد أو رجل بشلاء وإن رضي به الجاني، أو شلت يده أو رجله بعد الجناية لانتفاء المماثلة فلو خالف صاحب الشلاء وفعل القطع بغير إذن الجاني لم يقطع قصاصا لانه غير مستحق بل عليه ديتها وله حكومة يده الشلاء، فلو سرى القطع فعليه قصاص النقص لتفويتها بغير حق وتقطع الشلاء بالشلاء إذا استويا في الشلل أو كان شلل الجاني أكثر، ولم يخف نزف الدم وإلا فلا قطع.

وتقطع الشلاء أيضا بالصحيحة لانها دون حقه إلا أن يقول أهل الخبرة: لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بحسم النار ولا غيره، فلا تقطع بها وإن رضي الجاني كما نص عليه في الام حذرا من استيفاء النفس بالطرف فإن قالوا: ينقطع الدم وقنع بها مستوفيها بأن لا يطلب أرشا لشلل قطعت لاستوائهما في الجرم.

وإن اختلفا في الصفة لان الصفة المجردة لا تقابل بمال وكذا لو قتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر لم يجب لفضيلة الاسلام والحرية شئ ويقطع عضو سليم بأعسم وأعرج إذ لا خلل في العضو، والعسم بمهملتين

---

(١) المطلع على أبواب المقنع، ص/٢٦٦

مفتوحتين: تشنج في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد، ولا أثر في القصاص في يد أو رجل لخضرة أظفار وسوادها لانه علة أو مرض في الظفر، وذلك لا يؤثر في وجوب القصاص وتقطع ذاهبة الاظفار بسليمتها لانها دونها دون عكسه.

لان الكامل لا يؤخذ بالناقص والذكر صحة وشللا كاليد صحة وشللا أو لذكر الاشل منقبض

لا ينبسط وعكسه ولا أثر للانتشار وعدمه.

فيقطع ذكر فحل بذكر خصي وعنين وأنف **صحيح الشم بأخشم**.

وتقطع أذن سميع بأصم، ولا تؤخذ عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق بأخرس وفي قلع السن قصاص قال تعالى: * (والسن بالسن) * [/ اي فلا قصاص في كسرها كما لا قصاص في كسر العظام." (١)

"وامرأتان.

إن كان خطأ أو شبه عمد.

فإنهم إذا واوفقوا الشخص في مقابلة عين الشمس، ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو موجود فإن لم يوجد ما ذكر من أهل الخبرة امتحن المجني عليه بتقريب عقرب أو حديدة محماة أو نحو ذلك، من عينه بغتة ونظر هل ينزعج أو لا.

فإن انزعج صدق الجاني بيمينه وإلا فالمجني عليه بيمينه.

وإن نقص ضوء المجني عليه فإن عرف قدر

النقص.

بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه إلا من نصفها مثلا، فقسطه من الدية وإلا فحكومة.

(و) تكمل دية النفس في (ذهاب السمع) لخبر البيهقي: وفي السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع.

ولانه من أشرف الحواس فكان كالبصر بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء.

لان به يدرك الفهم ويدرك من الجهات الست وفي النور والظملة ولا يدرك بالبصر إلا من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء أو شعاع.

وقال: أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لان السمع لا يدرك به إلا الاصوات.

والبصر يدرك به الاجساد والالوان والهيئات.

---

(١) الإقناع، ٢/١٥٨

فلما كان تعلقاته أكثر كان أشرف وهذا هو الظاهر.

تنبيه: لا بد في وجوب الدية من تحقق زواله فلو قال أهل الخبرة: يعود وقدروا له مدة لا يستبعد أن يعيش إليها انتظر فإن استبعد ذلك أو لم يقدروا له مدة أخذت الدية في الحال.

وفي إزالته من أذن نصفها لا لتعدد السمع فإنه واحد وإنما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر إذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة.

بل لان ضبط نقصانه بالمنفذ.

أقرب منه بغيره وهذا ما نص عليه في الام ولو ادعى المجني عليه زواله من أذنيه وكذبه الجاني وانزعج بالصياح في نوم أو غفلة فكاذب، لان ذلك يدل على التصنع.

وإن لم ينزعج بالصياح ونحوه، فصادق في دعواه وحلف حينئذ لاحتمال تجلده وأخذ الدية وإن نقص سمعه فقسطه من الدية إن عرف وإلا فحكومة باجتهاد قاض.

(و) تكمل دية النفس في (ذهاب الشم) من المنخرين كما جاء في خبر: عمرو بن حزم وهو غريب ولانه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية كالسمع وفي إزالة شم كل منخر نصف الدية ولو **نفض الشم وجب** بقسطه من الدية إن أمكن معرفته وإلا فحكومة.

تنبيه: لو أنكر الجاني زواله امتحن المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة فإن هش للطيب وعبس لغيره حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه وإلا حلف هو لظهور صدقه مع أنه لا يعرف إلا منه.

(و) تكمل دية النفس في (ذهاب العقل) إن لم يرج عوده بقول: أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها كما جاء في خبر عمرو بن حزم وقال: ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك، لانه أشرف المعاني وبه يتميز الانسان عن البهيمة.

قال الماوردي وغيره: والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف دون المكتسب الذي بحسن التصرف: ففيه حكومة فإن رجى عوده في المدة

المذكورة انتظر فإن عاد فلا ضمان.

تنبيه: اقتصار المصنف على الدية يقتضي عدم وجوب القصاص فيه وهو المذهب للاختلاف في محله.

فقيل القلب وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما.

والاكثرون على الاول.

وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك.

ولا يزاد شئ على دية العقل إن زال بما لا أرش له.
فإن زال بجرح له أرش مقدر كالموضحة أو حكومة وجبت الدية والارش، أو هي والحكومة.
ولا يندرج ذلك في دية العقل لانها جناية أبطلت منفعة غير حالة في محل الجناية فكانت كما انفردت الجناية عن زوال العقل ولو ادعى ولي المجني عليه زوال العقل، وأنكر الجاني فإن لم ينتظم قول المجني عليه وفعله في خلواته فله دية بلا يمين، لان يمينه تثبت جنونه.
والمجنون لا يحلف وهذا في الجنون المطبق.
أما المتقطع فإنه يحلف في زمن إفاقته.
فإن انتظم قوله وفعله حلف الجاني لاحتمال." (١)

"و لا مجنون مطبق و لا أخرس لا تفهم إشارته و لا عتق من علق عتقه بصفة عتق وجودها و لا من يعتق عليه بالقرابة (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + أجزأ عتقه لأنه عتق صحيح و لا مجنون مطبق لأنه معدوم النفع ضرورة استغراق زمانه في الجنون وقيل أو أكثر وقته و هو أولى لعدم قدرته على تمام العمل و في معناه الهرم قاله في الرعاية و لا اخرس لا تفهم إشارته لأن منفعته زائلة أشبه زوال العقل و لأن الخرس نقص كثير يمنع كثيرا من الأحكام كالقضاء و الشهادة و كثير من الناس لا تفهم إشارته فيتضرر بترك استعماله و ظاهره أنه إذا فهمت إشارته أجزأ صححه في الشرح **كذهاب الشم و** المنصوص عدم الأجزاء ذكره في الكافي و قيل يجرئ مطلقا حكاه في التعليق و أبو الخطاب عن أحمد فإن كان به صمم لم يجرئ و ألا أجزأ و في المعني الاولى أنه متى فهمت إشارته و فهم إشارة غيره أنه يجرئ لأن الإشارة تقوم مقام الكلام و في الواضح المذهب أنه يجرئ الأصم لان الصمم لا يمنع من التصرف في العمل و لا عتق من علق عتقه بصفة عن وجودها أي إذا اشترى من يعتق عليه إذا ملكه ينوي بشرائه عتقه عن الكفارة عتق و لم يجزئه لأنه حينئذ يستحق العتق بسبب غير الكفارة فلم يجرئ عتقه كالذي يعتق عليه بالشراء و ظاهره انه إذا علق عتقة للكفارة أو أعتقه فيل وجود الصفة أنه يجرئ لانه أعتق العبد الذي يملكه عن الكفارة لأن عتقه مستحق في غير الكفارة ولا من يعتق عليه بالقرابة لقوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ و التحرير فعل العتق و لم يحصل هنا بتحرير منه و لا إعتاق فلم يكن ممتثلا للأمر و لان عتقه مستحق بسبب آخر فلم يجزئه كما لو ورثه ينوي يه العتق عن كفارته و يخالف المشتري البائع من

---

(١) الإقناع، ١٦٧/٢

١-

". (١)

"ولا ذكر فحل بذكر خصي ولا عنين ويحتمل أن يؤخذ بهما إلا مارن الأشم الصحيح ويؤخذ بمارن الأخشم وبالمخروم والمستحشف (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + أشبهت اليد الصحيحة بالشلاء و لا ذكر فحل بذكر خصي و لا عنين على المذهب لأنه لا منفعة فيهما لأن الخصي لا يولد و لا ينزل و لا يكاد العنين أن يقدر على الوطء فيهما كالاشل و يحتمل أن يؤخذ بهما هذا رواية عن أحمد و اختارها أبو بكر و أبو الخطاب لأنهما عضوان ينقبضان و ينبسطان فيؤخذ بهما كذكر الفحل و عنه يؤخذ بذكر العنين و لا الخصي أختارها لأبن حامد لتحقيق نقصه و لاياس من برئه بخلاف العنين فإن العنة علة في الظهر فلم يمنع القصاص كأذن الأصم و مارن الأحشم و قال القاضي لا يؤخذ بخصى و في أخذه بعينن وجهان أحدهما يؤخذ به الصحيح لأنه غير مأيوس من زوال عنته و لذلك يؤجل سنة و صحح في المغني و الشرح الأول لأنه إذا تردد الحال بين كونه مساويا لآخر و عدمه لم يجب قصاص لأن الأصل عدمه إلا مارن الأشم الصحيح يؤخذ بمارن الأحشم و هو الذي لا يجد رائحة شئ و هذا استثناء من استوائهما في الصحة و الكمال و ليس هو عائدا الى الاحتمال و إن قرب منه إذ الاستثناء من الإثبات نفي فقوله يؤخذ بهما إثبات و المستثنى نفى فيكون المعنى استواؤهما شروط إلا في أشياء لآن **عدم الشم علة** في الدماغ و نفس الأنف صحصح فوجب أخذ الأخشم به لأنه مثله و إذا كان كذلك فلا يحتاج الى الاستثناء قيل هو بالنظر الى **فوات الشم غيره** و الثاني لا يؤخذ به لأن **منفعة الشم قد** زالت فهو بالنسبة الى الاسم كاليد الصحيحة مع الشلاء و يؤخذ الصحيح بالمخروم و هو المقطوع و تر أنفه و المستحشف و هو الرديء لأن ذلك مرض و لأنه يقوم مقام الصحيح و الثاني لا يؤخذ بذلك لأنه معيب ذكره في الكافي

١-

". (٢)

---

(١) المبدع، ٥٤/٨

(٢) المبدع، ٣١٥/٨

"وأن اشل الأنف او الأذن او عوجهما ففيه حكومة وفي قطع الاشل منهما كمال ديته وتجب الدية في الأنف الاخشم والمخروم وأذني الأصم وان قطع انفه فذهب شمه او أذنيه فذهب سمعه وجبت ديتان (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + به أشبه ما لو أشله وإن قطع منه قطعة فما دون الحشفة وخرج البول على عادته وجب بقدر القطعة من جميع الذكر من الدية وإن خرج من موضع القطع وجب الأكثر من الدية أو الحكومة (وإن أشل الأنف أو الأذن أو عوجهما ففيه حكومة) لأن نفع الأنف والأذن باق مع الشلل بخلاف اليد فإن نفعها قد زال وإنما قلنا ببقاء نفع الأذن كونها تجمع الصوت وتمنع دخول الهواء في الصماخ وهذا باق مع الشلل وكذلك الأنف فنفعه جمع الرائحة ومنع وصول شيء إلى دماغه قال المؤلف أو تغيير لونهما وقيل الدية كشلل يد ومثانة ونحوهما (وفي قطع الأشل منهما كمال ديته) لأنه قطع أذنا فيها جمالها ونفءها كالصحيحة وكما لو قطع عينا عمشاء أو حولاء

فرع إذا قطع الأنف إلا جلدة بقية معلقا بها فلم يلتحم واحتيج إلى قطع الجلدة ففيه ديته وإن رده فالتحم فحكومة وإن أبانه فرده فالتحم فقال أبو بكر فيه حكومة وقال القاضي فيه ديته كما لو لم يلتحم (وتجب الدية في أنف الأخشم) لأنه لا عيب فيه وإنما العيب في غيره (والمخروم) لأن أنفه كامل غير أنه معيب كالعضو المريض (وأذني الأصم) لأن الصمم نقص في غير الأذن وفي الرعاية و المحرر إذا قلنا يؤخذ به السالم من ذلك في العمد وإلا ففيه حكومة (وإن قطع أنفه فذهب شمه) لزمه ديتان **لأن الشم من** غير الأنف فلا تدخل دية أحدهما في الأخر (أو أذنيه فذهب سمعه وجبت ديتان) لأن السمع من غير الأذن فهو كالبصر مع الأجفان

١-

(١) ".

"وسائر الأعضاء إذا أذهبها بمنافعها لم تجب إلا دية واحدة   فصل في دية المنافع   وفي كل حاسة دية كاملة وهي السمع والبصر والشم والذوق (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + والنطق مع الشفتين فلو ذهب شم أحدهما فنصف الدية وفي بعضه حكومة (وسائر الأعضاء) كالعينين ونحوهما (إذا أذهبها بمنافعها لم تجب إلا دية واحدة) لأن نفعها فيها وهو تابع لها يذهب بذهابه فوجبت دية العضو دون المنفعة كما لو قتله لم تجب ديته فصل في دية المنافع

---

(١) المبدع، ٣٧٨/٨

لما تمم الكلام على ديات الأعضاء كالعينين ونحوهما شرع يتكلم في دية المنافع وهي السمع والبصر ونحوهما (وفي كل حاسة دية كاملة كذا عبارة الأصحاب يقال حس وأحس أي علم وأيقن وبألف أفصح وبها جاء القرآن وإنما يصح قولهم الحاسة والحواس الخمس على اللغة القليلة والأشهر في حس بلا ألف بمعنى قتل وقال الجوهري الحواس المشاعر الخمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس (وهي السمع) بغير خلاف وسنده قوله عليه السلام وفي السمع الدية وروي أن عمر قضى في رجل رمى آخر بحجر في رأسه فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه بأربع ديات والرجل حي رواه أبو المهلب ولأنها حاسة تختص بنفع فكان فيها الدية كالبصر فإن ذهب من أحدهما فقط وجب نصفها كالبصر (والبصر) من العينين المبصرتين من المسلم دية كاملة إجماعا (والشم) لأن ذلك في كتاب عمرو بن حزم قال القاضي ولأنه حاسة تختص بمنفعة كسائر الحواس (والذوق) ذكره أبو الخطاب والمعظم لأن الذوق حاسة **أشبه الشم وقياس** المذهب

١-

(١) ".

"فأصبح عندنا ما يستنبت للطيب ويتخذ منه الطيب ، وما لا يستنبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب، وما كان مستنبتا طيبا ولا يتخذ منه الطيب .

فأما ما كان من النبات يستنبت للطيب ويتخذ منه الطيب فكالورد والفل والزعفران ، فهذه يستنبت من أجل أن يتخذ منها الطيب ويتخذ منها الطيب ، فهذا بالإجماع يحرم التطيب به ، ثم إذا تطيب به يستوي أن يكون دهنا أو يكون شما كالبخور ، أو يكون احتواء كأن يحتويه كما في المبخرة إذا احتواها دون أن يشم ويستوي أن يكون يترفه **بهذا الشم كأن** تكون عنده **حاسة الشم فيستطيب** الرائحة ، أو لا يترفه كأن لا تكون عنده حاسة شم فهو محظور من الطيب في كل هذه الأحوال ؛ إلا أنه يرد السؤال في هذا النوع : لو أنه أكله هل يدخل في الحظر أو لا ؟ إذا وضع في الأكل إما أن يستنفذ فتستهلك رائحته وحينئذ لا إشكال في جواز أكله كما في بعض الأحوال في الزعفران إذا وضع مع غيره فاستهلك ، و إما أن تبقى رائحته ويبقى أثره فيبقى على الحظر ؛ لأنه في الأصل متخذ للطيب مستنبت للطيب والمقصود منه ذلك ، وعلى هذا فالمربى التي تصنع من الورد آخذة حكم الورد ، ولا يجوز إذا كان فيها طيب الورد وبقيت فيها

---

(١) المبدع، ٣٧٩/٨

طيب الورد ولم تستهلك بأن لم تطبخ طبخا جيدا يذهب الرائحة وأثرها فإنه لا يجوز استعمالها للمحرم . النوع الثاني : ما ليس مستنبتا للطيب ولا يستخرج منه الطيب ، ومن أمثلة ذلك : نبت المراعي الطيب الرائحة كالشيح والقيصوم والخزامة ونحو ذلك فإنه لا يحظر على المحرم وليس من الطيب المحرم ، كانت هذه المراعي موجودة ولم يكن الصحابة –رضوان الله عليهم– يمنعون منها ، ونص الجماهير –رحمهم الله– على أنها لا تؤثر في الإحرام .." (١)

"كالمسبوق وان أتم المسافر الصلاة جازت صلاتهم وحكي عنه رواية في صلاة المقيم انها لا تجوز لان الزيادة نفل أم بها مفترضين والصحيح الاول لان المسافر إذا نوى الاتمام لزمه فيصير الجميع فرضا (فصل) وامامة الاعمى جائزة لا نعلم فيها خلافا الا ما حكى عن أنس أنه قال ما حاجتهم إليه وعن ابن عباس أنه قال كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة والصحيح عن ابن عباس أنه كان يؤمهم وهو أعمى وعتبان بن مالك وقتادة وجابر وقال أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم أم الناس وهو أعمى (١) رواه أبو داود ولان الاعمى فقد حاسة لا تخل بشئ من أفعال الصلاة ولا شروطها أشبه فقد الشم والبصير أولى منه اختاره أبو الخطاب ولانه يستقبل القبلة بعلمه ويتوقى النجاسات ببصره ولان في امامته اختلافا وقال القاضي هما سواء لان الاعمى أخشع لا يشتغل في الصلاة بالنظر إلى ما يلهيه فيكون ذلك مقابلا لما ذكرتم فتساويا قال الشيخ والاول أولى لان البصير لو أغمض عينيه كره ذلك ولو كان فضيلة لكان مستحبا لانه يحصل بتغميضه ما يحصله الاعمى ولان البصير إذا أغمض بصره مع امكان النظر كان له الاجر فيه لانه يترك المكروه مع امكانه اختيارا والاعمى يتركه اضطرار افكان أدنى حالا وأقل فضلا * (مسألة) * (وهل تصح امامة الفاسق والاقلف؟ على روايتين) والفاسق ينقسم على قسمين فاسق من جهة الاعتقاد وفاسق من جهة الافعال فاما الفاسق من جهة الاعتقاد

" ١ " لفظه في المنتقى ان النبي " ص " استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى. رواه أحمد وأبو داود." (٢)

"أصحاب الرأي لان منفعة الجنس ذاهبة فأشبه زائل العقل ولان الخرس نقص كبير يمنع كثيرا من الاحكام مثل القضا والشهادة وكثير من الناس لا تفهم اشارته فيتضرر بترك استعماله، والاول أولى ان شاء

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٣٦٥/٤

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٣/٢

الله لما ذكرنا، وذهاب منفعة الجنس لا يمنع الاجزاء **كذهاب الشم وذهاب** الشم لا يمنع الاجزاء لانه لا يضر بالعمل ولا بغيره ويجزئ مقطوع الاذنين وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك وزفر لا يجزئ ولنا ان قطعهما لا يضر بالعمل ضررا بينا فلم يمنع كنقص السمع بخلاف قطع اليدين ويجزئ مقطوع الانف لذلك.

* (مسألة) * (ولا يجزئ عتق من علق عتقه بصفة عند وجودها) فأما ان علق عتقه للكفارة وأعتقه عند وجود الصفة أجزأه لانه أعتق عبده الذي يملكه عن كفارته ولا يجزئ عتق المدبر لان عتقه مستحق في غير الكفارة فلم يجزئه كالذي استحق عليه

الاطعام في النفقة فدفعه في الكفارة.

* (مسألة) * (ولا يجزئ من يعتق عليه بالقرابة) وجملة ذلك أنه إذا اشترى من يعتق عليه إذا ملكه ينوي بشرائه عتقه عن الكفارة عتق ولم يجزئه وبهذا قال مالك والشافعي وأبي ثور وقال أصحاب الرأي يجزئه استحسانا لانه يجزئ عن كفارة البائع فأجزأ عن كفارة المشتري كغيره ولنا قوله تعالى (فتحرير رقبة) والتحرير فعل العتق ولم يحصل العتق ههنا بتحرير منه ولا." (١)

"قطع لسان كبير وادعى أنه كان اخرس ففيه ما ذكرنا فيما إذا اختلفا في شلل العضو بعد قطعه من الخلاف.

(فصل) وفي اجفان العينين الدية وفي أحدهما ربع الدية لان كل عدد تجب في جميعه الدية يجب في الواحد منها بحصته كالاصابع وهذا قول الثوري والشافعي واصحاب الرأي وعن مالك انه لا مقدر فيها بل يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم ولنا انها اعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل فانها تكن العين وتقيها وتحفظها من الحر والبرد ولولاها لقبح منظرها فوجبت فيها الدية كاليدين وعن الشعبي انه يجب في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل ثلثها لانه اكثر نفعا ولنا ان كل عدد تجب الدية في جميعه تجب بالحصة في الواحد منه كالاصابع فان قلع العينين باشفارهما وجبت ديتان لانهما جنسان تجب الدية بكل واحد منهما منفردا فوجب باتلافهما جملة ديتان كاليدين والرجلين، وتجب الدية في اشفار عين الاعمى وهي الاجفان لان ذهاب بصره عيب في غير الاجفان فلم يمنع وجوب الدية فيهما **كذهاب الشم لا** يمنع وجوب الدية في الانف.

(مسألة) (وفي قطع بعض المارن والاذن والحلم واللسان والشفة والحشفة والانملة وشق الحشفة طولا

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥٩٣/٨

بالحساب من ديته يقدر بالاجزاء كالثلث والربع ثم يؤخذ مثله من الدية)

لان ما وجبت الدية في جميعه وجبت في بعضه فان كان الذاهب النصف وجب نصف الدية وان كان الثلث وجب ثلثها، وان كان أقل أو أكثر وجب بحساب ذلك كما بقسط دية اليد على الاصابع.." (١)

"لان انف الاخشم لا عيب فيه وإنما العيب في غيره فوجبت ديته كانف غير الاخشم وأما المخزوم فانفه كامل غير أنه معيب فاشبه العضو المريض ولذلك تجب في اذن الاصم لان الصمم نقص في غير الاذن فلم يؤثر في ديتها كالعمي لا يؤثر في دية الاجفان وهذا قول الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا (مسألة) (وان قطع أنفه فذهب شمه وجبت ديتان **لان الشم في** غير الانف فلا تدخل دية أحدهما في الآخر وكذلك أذا قطع أذنه فذهب سمعه يجب ديتان لان السمع في غير الاذن فهو كالبصر مع الاجفان والنطق مع الشفتين) (مسألة) (وسائر الاعضاء إذا اذهبها بمنفعتها لم يجب إلا دية واحدة كالعين إذا قلعت فذهب ضوؤها لم يجب إلا دية واحدة) لان الضوء فيها ومثل ذلك سائر الاعضاء إذا اذهبها بنفعها لم يجب إلا دية واحدة لان نفعها فيها فدخلت ديته في ديتها ولان منافعها تابعة لها تذهب بذهابها فوجبت دية العضو دون المنفعة كما لو قتله لم يجب إلا ديته (فصل) في دية المنافع قال الشيخ رحمه الله في كل حاسة دية كاملة وهي السمع والبصر والشم والذوق لا خلاف في وجوب الدية بذهاب السمع قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على ان في السمع الدية روي ذلك عن عمر وبه قال مجاهد وقتادة والثوري والاوزاعي وأهل الشام وأهل العراق ومالك." (٢)

"والشافعي وابن المنذر ولا أعلم عن غيرهم خلافهم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " وفي السمع الدية " وروي أبو المهلب عن أبي قلابة ان رجلا رمى رجلا بحجر في رأسه فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه فقضى فيه عمر بأربع ديات والرجل حي ولانها حاسة تختص بنفع فكان فيها الدية كالبصر، وان ذهب السمع من احدى الاذنين وجب نصف الدية كما لو ذهب البصر من احدى العينين (مسألة) (وفي البصر الدية) لان كل عضوين وجبت الدية بذهابهما وجبت باذهاب نفعهما كاليدين إذا أشلهما وفي ذهاب بصر احداهما نصف الدية كما لو اشل يدا واحدة، وليس في اذهابهما بنفعهما أكثر من دية واحدة كاليدين، وان جنى على رأسه جناية ذهب بها بصره فعليه ديته لانه ذهب بسبب جنايته وان لم يذهب بها فداواها فذهب بالمداواة فعليه الدية ذهب بسبب فعله (مسألة) (**وفي الشم الدية**) لانه حاسة

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥٨٣/٩

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥٩٢/٩

يختص بمنفعة فكان في ذهابها الدية كسائر الحواس ولا نعلم في هذا خلافا قال القاضي في كتاب عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " وفي المشام الدية " (فصل) وفي الذوق الدية وكذلك قال أبو الخطاب لان الذوق حاسة **فأشبه الشم وقياس** المذهب." (١)

"* (مسألة) * (وان حلف على وطئ دار تعلقت يمينه بدخولها راكبا أو ماشيا أو حافيا أو منعلا) لان هذا في العرف عبارة عن اجتناب الدخول فيحمل اليمين عليه باطلاقه كلفظ الرواية والدابة وغيرهما * (مسألة) * (وان حلف لا يشم الريحان فشم الورد والبنفسج والياسمين أو لا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما أو ماء الورد فالقياس انه لا يحنث وقال بعض أصحابنا يحنث) إذا حلف لا يشم الريحان فانه في العرف اسم يختص الريحان الفارسي وفي الحقيقة اسم لكل نبت أو زهر طيب الريح مثل الورد والبنفسج والنرجس وقال القاضي لا يحنث الا بشم الريحان الفارسي وهو مذهب الشافعي لان الحالف لا يريد بيمينه في الظاهر سواه وقال أبو الخطاب يحنث

بشم ما يسمى في الحقيقة ريحانا ولا يحنث بشم الفاكهة وجها واحدا وان حلف لا يشم وردا ولا بنفسجا فشم دهنهما أو ماء الورد فقال القاضي لا يحنث وهو مذهب الشافعي لانه لم يشم وردا ولا بنفسجا وقال أبو الخطاب يحنث **لان الشم انما** هو للرائحة دون الذات ورائحة الورد والبنفسج موجودة فيهما." (٢)

"لأنه اجتمع معه في الركن أشبه ما لو وافقه وإن فعله جاهلا أو ناسيا فلا بأس وعليه أن يعود ليأتي بذلك معه فإن لم يفعل صحت صلاته لأنه سبق يسيرلا يمكن التحرز منه فإن ركع ورفع قبل أن يركع إمامه وسجد قبل عمدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لأنه لم يأتم بإمامه في معظم الركعة وإن كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل صلاته للعذر ولم يعتد بتلك الركعة لما ذكرنا فإن ركع قبله فلما ركع رفع ففي بطلان الصلاة بذلك والاعتداد بالركعة مع جهله ونسيانه وجهان فإن ركع الإمام ورفع قبل ركوع المأموم عمدا بطلت صلاته لتركه المتابعة وإن كان لنوم أو غفلة ونحو ذلك لم تبطل لأنه سبق يسير ويركع ثم يدركه فإن سبقه بأكثر من ذلك لعذر ففيه وجهان أحدهما يفعله ويلحق كالمزحوم في الجمعة والثاني تبطل الركعة لأنها مفارقة كثيرة &
باب صفة الأئمة &

الكلام فيها في ثلاثة أمور أحدها صحت الإمامة والناس فيها على خمسة أقسام أحدها من تصح إمامته بكل حال وهو الرجل المسلم العدل القائم بأركان الصلاة وشرائطها فتصح إمامته وإن كان عبدا لأن

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥٩٣/٩

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٥٧/١١

أبا ذر وابن مسعود وحذيفة وناسا من أصحاب رسول الله قدموا أبا سعيد مملوكا لأبي اسيد فصلى بهم ولأنه من أهل الأذان لهم فأشبه الحر وتصح إمامة الأعمى لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس رواه أبو داود ولأن العمى فقد حاسة فأشبه **فقد الشم وتصح** إمامة الأصم لذلك فإن كان أصم أعمى فقال بعض أصحابنا لا تصح إمامته لأنه قد يسهو فلا يمكن تنبيهه والأولى صحتها لأنه لا يخل بشيء من واجبات الصلاة والسهو عارض فلا تبطل الصلاة احتمال وجوده

". (١)

" فصل ويؤخذ الأنف بالأنف لقوله تعالى ﴿ والأنف بالأنف ﴾ المائدة ٤٥ ولا يجب القصاص إلا في المارن وهو ما لان منه لأنه ينتهي إلى مفصل ويؤخذ الشام بالأخشم والاخشم بالشام لتشاويهما في السلامة **وعدم الشم نقص** في غيره ويؤخذ البعض بالبعض فيقدر ما قطعه بالأجزاء كالنصف والثلث ثم يقتص من مارن الجاني بمثله ولا يؤخذ بالمساحة لأنه يفضي إلى أخذ جميع أنف الجاني ببعض أنف المجني عليه ويؤخذ المنخر بالمنخر والحاجز بين المنخرين بالحاجز ولا يؤخذ مارن صحيح بمارن سقط بعضه أو انخرم لأنه يأخذ أكثر من حقه ولا يؤخذ صحيح بمستحشف كذلك ويحتمل أن يؤخذ لأنه يقوم مقام الصحيح ويؤخذ الذي سقط بعضه بالصحيح وفي الارش ف الباقي وجهان ويؤخذ المستحشف بالصحيح من غير أرش لأنه نقص معنى فهو كالشلل فصل وتؤخذ الأذن بالأذن لقوله تعالى ﴿ والأذن بالأذن ﴾ المائدة ٤٥ ولأنها تنتهي إلى حد فاصل وتؤخذ أذن السميع بأذن الأصم وأذن الأصم بأذن السميع كما ذكرنا في الانف والمثقوبة للزينة كالصحيحة لأن الثقب ليس بنقص ويؤخذ البعض بالبعض ولا تؤخذ صحيحة بمخرومة وتؤخذ

". (٢)

" & باب دية الأعضاء والمنافع & كل ما في الإنسان منه شيء واحد كاللسان والأنف والذكر ففيه الدية كاملة وما فيه منه شيئان كالعينين وغيرهما ففيهما الدية وفي احدهما نصفها وما فيه منه أربعة كأجفان العينين ففيهن الدية وفي إحداهن ربعها وما فيه منه عشر كأصابع اليدين والرجلين ففيها الدية وفي

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ١/١٨١

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ٤/٢٤

الواحدة عشرها وفي إتلاف منفعة الحس كالسمع أو البصر أو الشم أو العقل ونحوه الدية لأن ذلك يجري مجرى تلف الآدمي فجرى مجراه في ديته فصل يجب في العينين الدية لأن في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي العينين الدية ولأنه إجماع وفي إحداهما نصف الدية لقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي العين خمسون من الإبل رواه مالك في الموطأ وسواء في ذلك الصحيحة والمريضة وعين الصغير والكبير كذلك وفي عين الأعور دية كاملة لأنه يروى عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم أنهم قضوا بذلك ولم يعرف لهم مخالف في ذلك فكان إجماعا ولأنه يحصل بها ما يحصل بالعينين

(١) ".

" فصل وفي السمع الدية لما روى أبو المهلب عن أبي قلابة أن رجلا رمى رجلا بحجر في رأسه فذهب بصره وسمعه وعقله ولسانه فقضى فيه عمر بأربع ديات وهو حي ولأن جنايته تختص بمنفعة فأشبه البصر وفي سمع إحدى الأذنين نصف الدية كبصر إحدى العينين وإن قطع الأذنين فذهب السمع وجب ديتان لأن السمع في غير الأذن فلم تدخل دية أحدهما في الآخر كالبصر والجفون وإن قل السمع أو ساء ففيه حكومة وإن نقص سمع إحدى الأذنين سدت العليلة وأطلقت الصحيحة وأمر الرجل يصيح من موضع يسمعه ويعمل كما عمل في نقص البصر من إحدى العينين ويؤخذ من الدية بقدر نقصه فصل وفي مارن الأنف وهو ما لان منه الدية لأنه في كتاب عمرو بن حزم ولما روى طاووس قال كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا أوعب مارنه الدية رواه النسائي ولأن فيه جمالا ظاهرا ونفعا كاملا فإنه يجمع الشم ويمنع وصول التراب ونحوه إلى الدماغ والأخشم كالأشم لأن الشم في غير الأنف وفي قطع جزء من الأنف بقسطه كما في الأذن وفي كل واحد من المنخرين ثلث الدية وفي الحاجز بينهما ثلثها لأنه يشتمل على ثلاثة

(٢) ".

"أشياء فتوزعت الدية عليها ويحتمل أن يجب في كل واحد من المنخرين نصف الدية لأنه يذهب بذهاب أحدهما نصف الجمال والنفع فإن قطع أحدها والحاجز ففيهما ثلث الدية على الأول وعلى

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٤/٩٦

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ٤/١٠٠

الاحتمال الثاني يجب نصف الدية وحكومة وفي الحاجز وحده حكومة وإن قطع المارن وشيئا من القصبة ففيه دية للمارن وحكومة للقصبة وقياس المذهب أن الواجب دية واحدة كقطع اليد من الذراع فصل وفي الشم الدية وفي ذهابه من أحد المنخرين نصفها وفي نقصه حكومة وإن نقص من أحد المنخرين قدر بمثل ما يقدر به نقص السمع من إحدى الأذنين وإن قطع أنفه فذهب شمه وجبت ديتان لما ذكرنا في السمع فصل وفي ذهاب العقل الدية لأن في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي العقل الدية ولما ذكرنا من حديث عمر ولأن العقل أشرف الحواس به يتميز عن البهيمة ويعرف حقائق المعلومات ويدخل في التكليف فكان أحق بإيجاب الدية وإن نقص عقله نقص، يعرف قدره مثل من يجن نصف الزمان ويفيق نصفا وجب من الدية بقدره وإن لم يعرف قدره بأن

". (١)

"وإلا فالقول قول المجني عليه مع يمينه وإن ادعى ذهاب سمع أحدى أذنيه أو الشم من أحد منخرية سد الصحيح وامتحن بما ذكرنا وإن ادعى نقص سمعه أو شمه فالقول قوله مع يمينه لأنه يدعى محتملا لا يعرف إلا من جهته ولا سبيل إلى إقامة البينة عليه فيقبل قوله مع يمينه كقول المرأة في حيضها ومتى حكم له بالدية ثم انزعج عند صوت أو غطى أنفه عند رائحة منتنة فطولب بالدية فادعى أنه فعل ذلك اتفاقا فالقول قوله لأنه يحتمل ما قاله فلا ينقض الحكم بالاحتمال وإن تكرر منه ذلك بحيث تعلم صحة سمعه وشمه رد ما أخذ لأننا تبينا كذبه ولو كسر صلبه فادعى ذهاب جماعة فالقول قوله مع يمينه لأنه محتمل لا يعرف إلا من جهته فصل وإن ضرب بطن امراة فألقت جنينا وقالت هو من ضربك فأنكرها وكان الإسقاط عقيب الضرب أو بقيت متألمه إلى أن أسقطت فالقول قولها لأن الظاهر معها وإن بقيت مدة غير متألمة فالقول قوله لأنه يحتمل ما قاله احتمالا ظاهرا والأصل براءة ذمته وإن اختلفا في التألم فاقول قول الجاني لأن الأصل عدم التألم وهو مما يظهر ويمكن إقامة البينة عليه وإن أسقطت الجنين حيا ثم مات فقالت المرأة مات من ضربك فأنكرها وكان موته عقب الإسقاط أو بقي متألما إلى أن مات

". (٢)

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ١٠١/٤

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ١٤١/٤

"النور ٣٦ وفي الأثر بئس البيت الحمام وإذا كان بيتا في الحقيقة ويسميه الشارع حنث بدخوله كغيره ويحتمل ألا يحنث لأنه لا يسمى في العرف بيتا أشبه النوع الأول ويدخل في يمينه بيت الشعر والمدر لأنه بيت حقيقة وعرفا ولا تدخل فيه الخيمة لأنها لا تسمى بيتا ولا يدخل الدهليز ولا الصفة ولا صحن الدار كذلك وإن حلف على الريحان فقال القاضي تختص يمينه الريحان الفارسي لأنه المسمى عرفا وقال أبو الخطاب تتناول كل نبت أو زهر طيب الريح كالورد والبنفسج والنرجس والمرزنجوش ونحوه لأنه يتناول اسم الريحان حقيقة ولو حلف لا يشم وردا ولا بنفسجا حنث بشمهما رطبين كانا أو يابسين فإن شم دهنهما لم يحنث عند القاضي لأنه لم يشمهما ويحنث عند أبي الخطاب **لأن الشم إنما** هو للرائحة وريحهما في دهنهما وإن حلف لا يشتريهما فاشترى دهنهما لم يحنث وجها واحدا النوع الثالث ما يتناوله الاسم حقيقة وعرفا لكن أضاف إليه فعلا لم تجر العادة بإضافته إلى بعضه ففيه وجهان أحدهما يتناول الاسم جميع المسمى لعموم الاسم فيه والثاني يختص بما جرت العادة بإضافة الفعل إليه لأن هذا قرينة دالة على اختصاصه بالإرادة فأشبه ما لو خصه بنيته فإذا حلف لا يأكل رأسا فقال القاضي يحنث بأكل رأس كل حيوان من النعم

(١) ".

"وقد أشار إليه بقوله (وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه)(١) أو كثير من صفة من تلك الصفات لا يسير منها(٢).

(١) لون الشيء ما فصل بينه وبين غيره، أو هيئته كالسواد والبياض والحمرة وطعمه حلاوته ومرارته، وما بين ذلك في الطعام والشراب، وطعم كعلم: ذاق والرائحة لما يدرك بحاسة الشم.

(٢) أي لا يسير صفة من صفاته: وهي اللون والطعم والريح، ولو كان الكثير في غير الرائحة قال الشارح: ولم يفرق الأصحاب بينها، واشترط الخرقي الكثرة في الرائحة لسرعة سرايتها، وكونها تحصل عن مجاورة أو مخالطة، فاعتبرت الكثرة، ليعلم أنها عن مخالطة اهـ، وعلم من ذلك أنه إن كان التغير اليسير من صفات

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٣٩٧/٤

الثلاث: أثر، وكذا الكثير من صفة، وإن كان اليسير من صفتين أو ثلاث لا يعدل الكثير من صفة: اغتفر فإن زال تغيره عادت طهوريته، فإن تغير بعضه فما لم يتغير طهور.." (١)

"(أو ادهن) أو اكتحل، أو استعط (بمطيب(١) أو شم) قصدا (طيبا(٢) أو تبخر بعود ونحوه)(٣).

---

(١) أثم وفدى، لأنه استعمال للطيب، أشبه شمه.

(٢) كمسك وكافور، وعنبر، وغالية، وماء ورد، وزعفران ونحوها مما يأتي ونحوه، أو شم الأدهان المطيبة كدهن ورد، وبنفسج وخيري ونحوها، اختاره القاضي والموفق وغيرهما، وصححه غير واحد، لأنها تقصد رائحتها وتتخذ للطيب أشبهت ماء الورد، وقال ابن القيم: تحريم شمه بالقياس، ولفظ النهي لا يتناوله بصريحه، ولا إجماع معلوم فيه، يجب المصير إليه، ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل، فيمنع منه للترفه واللذة اهـ.

وفي رواية: يباح شم الريحان، والنرجس، والبنفسج، والورد، والبرم ونحوها، قال في المبدع: اختاره أكثر الأصحاب، وهو قول عثمان، وابن عباس لأنه إذا يبس ذهبت رائحته اهـ ويحرم الادهان بها «وقصدا» وقع حالا، أي حال كونه قاصدا الشم، ومفهومه **أن الشم إذا** لم يكن قصدا لم يكن عليه إثم ولا فدية كما صرح به غير واحد.

وقال ابن القيم وغيره: فأما من غير قصد، أو قصد الاستعلام عند شرائه، لم يمنع منه، ولم يجب عليه سد أنفه، ولمشتريه حمله، وتقليبه إذا لم يمسه، ولو ظهر ريحه، لأنه لم يقصد الطيب، وإن علق الطيب بيده كالسحوق والغالية وماء الورد فدى.

(٣) كعنبر وند فدى لأنها هكذا تستعمل على وجه التطيب.." (٢)

"أو شمه قصدا(١) ولو بخور الكعبة، أثم و(فدى)(٢) ومن الطيب مسك، وكافور، وعنبر(٣) وزعفران، وورس(٤) وورد، وبنفسج(٥).

---

(١) أي شم البخور بعود ونحوه **قاصدا الشم فدى**، لأنه قصد للطيب المنهي عنه، قال الشيخ، ومما ينهى عنه المحرم أن يتطيب بعد الإحرام في بدنه، أو ثيابه، أو يتعمد لشم الطيب.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٧٩/١

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٣/٧

(٢) لأنه شمه قاصدا، أشبه ما لو باشره، وإن جلس عند عطار، أو في موضع كقصد الكعبة، حال تجميرها ليشم الطيب فشمه، أوحمل عقدة فيها مسك ليجد ريحها فشمها فدى.

(٣) المسك بكسر الميم، فارسي معرب، وهو طيب من دم دابة كالظبي، يدعى، غزال المسك، وتقدم، وكانت العرب تسميه المشموم والكافور نبت طيب، نوره أبيض، كنور الأقحويان، وطيب معروف يؤخذ منه، أو أخلاط من الطيب، ويقال: من شجر بجبال الهند والصين، وتقدم، والعنبر طيب معروف، قيل: روث دابة بحرية، والمشموم رجيعها، أو نبع عين في البحر يكون جماجم، أو شمع عسل ببلاد الهند، يجمد وينزل البحر، وقيل غير ذلك، وأجوده الأبيض.

(٤) نبات أصفر كالسمسم باليمن، يزرع فيبقى عشرين سنة، يتخذ منه، الحمرة للوجه، نافع للكلف طلاء، وللبهق شربا، والزعفران من الطيب، وهو هذا الصبغ المعروف وتقدم.

(٥) الورد من كل شجرة نورها، وقد غلب على نوع الحوجم، وهو الأحمر المعروف الذي يشم، واحدته وردة ويقال إنه معرب والبنفسج بفتح الموحدة والنون، وسكون الفاء، وفتح السين، قيل معرب، وهو نبات زهره أزرق، طيب الرائحة، ينفع من السعال.." (١)

"فصل في دية المنافع(١)

(و) تجب (في كل حاسة دية كاملة(٢) وهي) أي الحواس (السمع والبصر(٣) والشم والذوق)(٤) لحديث «وفي السمع الدية»(٥).

---

(١) من سمع وبصر وشم، وفي كلام ومشي، ونكاح ونحوها.

(٢) عند أهل العلم في الجملة، على ما يأتي تفصيله، والحاسة القوة الحساسة يقال: حس وأحس، أي: علم وأيقن.

(٣) فتجب الدية في إذهاب السمع، قال الوزير: أجمعوا وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم، على أن في السمع الدية، وقال الموفق: لا خلاف في وجوب الدية، بذهاب السمع، وفي البصر الدية، لوجوبها بذهاب العينين، فوجبت بإذهاب نفعهما.

(٤) أي **وفي الشم الدية**، لانه حاسة يختص بمنفعة فكان في ذهابها الدية، قال الموفق: لا نعرف في هذا خلافا، وذكر القاضي في كتاب عمرو بن حزم، وفي المشام الدية، وأما الذوق فقيل فيه الدية، لأنه حاسة،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٤/٧

فأشبه الشم، وقال الموفق: الصحيح إن شاء الله، أنه لا دية فيه، رلأن في إجماعهم على أن لسان الأخرس، لا تكمل الدية فيه، إجماعا على أنها لا تكمل في ذهاب الذوق بمفرده قال الشارح: القياس لا دية فيه.
وأما اللمس، فقد اكتفوا بالشلل عنه مع كونه من الحواس، ولأن فيه تفصيلا.
(٥) ذكره في التلخيص عن معاذ.." (١)

"له وقد أعانه بإخراج يده ليقطعها أشبه ما لو قال عاقل لمجنون اقتلني فقتله فقال الشرط (الرابع مراعاة الصحة والكمال فلا تؤخذ) يد أو رجل (كاملة أصابع أو) كاملة (اظفار بناقصتها رضى الجاني) بذلك (أو لا) لزيادة المأخوذ على المفوت فلا يكون مقاصة (بل) تؤخذ سليمة الأظفار بنظيرتها (مع) كونها ذات (أظفار معبنة) كما يؤخذ الصحيح بالمريض (ولا) تؤخذ (عين صحيحة بقائمة) وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها قاله الأزهري لنقص منفعتها فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة (ولا) يؤخذ) لسان ناطق بلسان (اخرس) لنقصه (ولا) يؤخذ عضو ٠ صحيح) بعضو (أشل من يد ورجل وأصبع وذكر ولو شل) ذلك العضو بعد الجناية على نظيره وهو صحيح (أو) كان العضو (ببعضه شلل كأنملة يد) والشلل فساد العضو وذهاب حركته لأن العضو إذا فسد ذهبت منفعته فلا يؤخذ به الصحيح لزيادته عليه ببقاء منفعته فيه كعين البصير بعين الأعمى (ولا) يؤخذ (ذكر فحل بذكر خصي أو) ذكر (عنين) لنه لا منفعة فيهما ذكر العنين لا يوجد منه وطء ولا إنزال والخصي لا يولد له ولا يكاد يقدر على الوطءفهما كذكر الأشل (ويؤخذ مارن الأنف الأشم الصحيح بمارن الأخشم الذي لا يجد رائحة شيء) لأنه لعله في الدماغ والأنف صحيح (و) يؤخذ مارن الأنف الصحيح بمارن الأنف (المخروم) أي الذي (قطع وتر أنفه) لقيامه مقام الصحيح (و) يؤخذ مارن الأنف الصحيح بمارن الأنف (المستحشف الردئ) لما تقدم (و) تؤخذ (اذن سميع باذن أصم شلاء) لأن القصد الجمال (و) يؤخذ (معيب من ذلك بمثله وأن أمن تلف من قطع شلاء) بأن قال أهل الخبرة أنه إذا قطع لم تفسد العروق ولم يدخل الهواء إلى البدن فيفسده وإلا سقط القصاص لأنه لا يجوز أخذ نفس بطرف وأما مع الأمن فله القصاص لأن الشم والسمع ليسا بنفس العضو لأن مقطوع الأذن والأنف يسمع ويشم وإنما هو زينة وجمال لئلا يبقى موضع الأذن ثقبا مفتوحا فيقبح منظره ولا يبقى له ما يرد الماء والهواء عن الصماخ ولئلا يبقى الأنف مفتوحا فيدخل الهواء إلى الدماغ فيفسد به فجعل له غطاء لذلك (و) يؤخذ معيب مما ذكر (بصحيح بلا ارش) لأن الشلاء من ذلك كالصحيحة

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٢٩/١٣

". (١)

"

وجمالهما كما لو أشلهما أو قطعهما (وفي قطع اشل) من أذن وأنف (ومخروم من أذن وأنف) إذا قطع وتره ديته كاملة لبقاء جمالهما ولأن الأنف المخروم أنف كامل لكنه بمنزلة المريض (و) في (إذن أصم وأنف أخشم) لا يجد رائحة شيء (ديته) أي ذلك العضو (كاملة) لأن الصمم **وعدم الشم عيب** في غير الأذن والأنف وجمالهما باق (وفي) قطع (نصف ذكر بالطول نصف ديته) أي الذكر لا ذهابه نصفه كسائر ما فيه مقدر وقيل بل دية كاملة واختاره في الإقناع وغيره فإن ذهب نكاحه بذلك فدية كاملة لذهاب المنفعة (وفي عين قائمة بمكانها صحيحة غير أنه ذهب نظرها) حكومة (و) في (عضو ذهب نفعة وبقيت صورته) ك (أشل من يد و رجل وأصبع و ثدي وذكر ولسان أخرس) لا ذوق له (أو) لسان (طفل) بلغ (أن يحركه ببكاء أو لم يحركه) حكومة (او) في (ذكر خصي وعينين وسن سوداء وثدي بلا حلمة وذكر بلا حشفة وقصبة آنف وشحمة أذن) حكومة (و) في (زائد من يد ورجل وأصبع وسن وشلل أنف وأذن وتعويجهما) أي الأنف والأذن (حكومة) لأنه لم يرد فيها تقدير وإن قطع قطعة من الذكر مما دون الحشفة فكان البول يخرج على ما كان عليه وجب بقدر القطعة من جميع الذكر من الدية وإن خرج البول من موضع القطع وجب الأكثر من حصة القطع من الدية والحكومة وإن ثقب ذكره فيما دون الحشفة فصار البول يخرج من الثقبه ففيه حكومة قاله في الشرح (وفي ذكر وانثيين قطعوا معا) أي دفعة واحدة ديتان وفي عود الواو للذكر والأنثيين نظر ولعله سهله كونها بعض من يعقل (أو) قطع (هو) أي الذكر (ثم هما) أي الانثيان (ديتان) لأن كلا من الذكر والأنثنيين لو انفرد لوجب في قطعة الدية فكذا لو اجتمعا (وإن قطعتا) اي الخصيتان (ثم قطع) الذكر (ففيهما) أي الأنثيين (الدية) كاملة كما لو لم يقطع الذكر (وفيه) أي الذكر المقطوع بعدهما (حكومة) لأنه ذكر خصى (ومن قطع أنفا أو قطع أذنين **فذهب الشم**) بقطع الأنف (أو) ذهب (السمع) بقطع الأذنين) فعليه (ديتان) **لأن الشم من** غير الأنف والسمع من غير الأذنين فلا تدخل دية أحدهما في الآخر كالبصر مع الأجفان والنطق مع الشفتين فإن ذهب سمع إحدى الأذنين دون الأخرى فنصف الدية وإن نقص فقط فحكومة (وتندرج دية نفع

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣/٢٨٥

(١) ".

"(بولا) لأن كلا منهما منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها أشبه السمع والبصر فإن فاتت المنفعتان ولو بجناية واحدة فديتان (و) تجب كاملة في (منفعة مشي) لأنه نفع مقصود أشبه الكلام (و) تجب كاملة في منفعة (نكاح) كان كسر صلبه فذهب نكاحه روى عن علي لأنه نفع مقصود أشبه المشي (و) تجب كاملة في منفعة (أكل) لأنه نفع مقصود أشبه الشم (و) تجب كاملة في ذهاب منفعة (صوت و) في منفعة (بطش) لأن في كل منهما نفعا مقصودا (و) تجب (في) ذهاب (بعض يعلم) قدره مما تقدم من المنافع (بقدره) اي الذاهب لأن ما وجب في جميع الشيء وجب في بعضه بقدره (كان) جني عليه فصار (يجن يوما ويفيق) يوما (آخر أو يذهب ضوء عين) واحدة (أو) يذهب (شم منخر) واحد (أو) يذهب (سمع أذن) واحدة (أو) يذهب (أحد المذاق الخمس وهي الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة والحموضة) لأن الذوق حاسة تشبه الشم (وفي كل واحدة) من المذاق الخمس (خمس الدية) وفي اثنتين منها خمساه وهكذا (و) يجب (في) اذهاب (بعض الكلام بحسابه) من الدية (ويقسم) الكلام على ثمانية وعشرين حرفا) جعلا للألف المتحركة واللينة حرفا واحدا لتقارب مخرجهما وانقلاب إحداهما إلى الأخرى ففي بعض حرف منها ربع سبع الدية وفي حرفين نصف سبعها وفي أربعة سبعها وهكذا وسواء ما خف على اللسان أو ثقل لأن كل ما فيه مقدر لا يختلف باختلاف قدرة كالأصابع (وإن لم يعلم قدره) أي البعض الذاهب (كنقص سمع وبصر وشم ومشي وانحناء قليلا أو بأن صار) مجني عليه (مدهوشا أو) صار (في كلامه تمتمه) بأن صار تمتاما يكرر التاء أو فأفاء يكرر الفاء ونحوه (أو) صار في كلامه (عجلة أو ثقل أو) صار لا يلتفت إلا بشدة (او) صار لا (يبلع ريقه إلا بشدة أو أسود) بجناية عليه (بياض عينيه أو أحمر أو تقلصت شفته بعض التقلص أو تحركت سنة أو احمرت او أصفرت أو أخضرت أو كلت) أي ذهبت حدتها بحيث لا يمكنه عض شيء بها فعليه (حكومة) لأنه لا يمكن تقدير ذلك فوجب ما تخرجه الحكومة (ومن صار ألثغ) بجناية عليه (فله) على جان (دية الحرف الذاهب) لأتلافه إياه ولو صار يبدل حرفا بآخر بأن كان يقوم درهم فصار يقول دلهم أو

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣/٣١٢

". (١)

"(و) يثبت أيضا ب (قهر) من يصلح لها غيره عليها فتلزم الرعية طاعته لأن عبد الملك بن مروان خرج على أبن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعا وكرها ودعوة إماما ولأن في الخروج على من ثبتت امامته بالقهر شق عصا المسلمين واراقة دمائهم واذهاب أموالهم (تعرشي) متعلق بيثبت لقول المهاجرين للأنصار أن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش ورووا لهم في ذلك الأخبار قال أحمد في رواية مهنا لا يكون من غير قريش خليفة (حر) فلا يكون الإمام رقيقا ولا مبعضا لأن له الولاية العامة فلا يكون مولى عليه (ذكر) فلا ولاية لأنثى كالقاضي واولى (عدل) لما سبق وقال أحمد في رواية عبدوس بن مالك العطار ومن غلب عليهم بالسيف حق صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله أن يبيت ولا يراه اماما براكان أو فاجر (عالم) بالأحكام الشرعية لاحتياجه إلى مراعاتها في أمره ونهيه (كاف ابتداء ودواما) اي قائما بأمر الحرب والساسية وإقامة الحدود لا تلحقه رأفة في ذلك ولذب عن الأمة والأغماء لا يمنع عقدها ولا استدامتها لأنه صلى الله عليه وسلم أغمى عليه في مرضه ويمنعها الجنون والخبل المطبق وكذا إن كان في أكثر زمانه ولا يمنعها ضعف البصر أن عرف به الأشخاص إذا رآها ولا **فقد الشم وذوق** الطعام لأنه لا مدخل لهما في الرأي والعمل ولا تمتمه اللسان ولا ثقل السمع مع أدراك الصوت إذا علا ولا فقد الذكر والانثيين بخلاف قطع اليدين والرجلين لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة من العمل باليد أو النهضة بالرجل وإن قهره من أعوانه من يستبد بتدبير الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بشقاق لم يمنع ذلك من استدامته ثم أن جرت أفعاله على أحكام الدين جاز إقراره عليها تنفيذا لها وأمضاء لئلا يعود الأمر بفساد على الأمة وأن خرجت عن أحكام الدين لم يجز إقراره عليها ولزمه أن يستنصر من يقبض على يده ويزيل تغلبه (ويجبر) على أمامه (متعين لها) لأنه لا بد للمسلمين من حاكم لئلا تذهب حقوق الناس (وهو) أي الإمام (وكيل) المسلمين (فله عزل نفسه) مطلقا كسائر الوكلاء (ولهم) أي المسلمين (عزله أن سألها) أي العزلة بمعنى العزل لا الإمامة لقول الصديق أقيلوني قالوا لا نقيلك ورد في الإقناع كلام التنقيح هنا كما نقله في الحاشية ولو حمله على ما أشرت إليه لم يعارض كلامه

". (٢)

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣/٣١٤

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٣/٣٨٨

"وقال الشاعر ٪ الا زعمت بسياسة القوم أنني ٪ كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي ٪

ولا يعتبر الإنزال كسائر احكام الوطء و من حلف لا يطأ دارا ولا يضع قدمه في دار حنث بدخولها راكبا وماشيا وحافيا ومنتعلا كما لو حلف لا يدخلها لأن ظاهر الحال أن القصد امتناعه من دخولها ولا يحنث بدخول مقبرة لأنها لا تسمى دارا عرفا و من حلف لا يركب أو لا يدخل بيتا حنث من حلف لا يركب بركوب سفينة لأنه يسمى مركوبا لقوله تعالى ﴿ وقال اركبوا فيها ﴾ ﴿ فإذا ركبوا في الفلك ﴾ و حنث من حلف لا يدخل بيتا بدخول مسجد لقوله تعاي ﴿ إن أول بيت وضع للناس ﴾ ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ﴾ و بدخول حمام لحديث بئس البيت الحمام رواه ابو داود وغيره و بدخول بيت شعر و بين أدم وخيمة لقوله تعالى ﴿ وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا ﴾ الآية والخيمة في معنى بيت الشعر و لا يحنث ب دخول صفة دار ودهليز ها لأنه لا يسمى بيتا لأنه ليس محل البيتوتة و ان حلف لا يضرب فلانة فخنقها أو نتف شعرها أو عضها حنث لوجود المقصود بالضرب وهو التألم وكذا لو حلف ليضربنها ففعل ذلك بر لكن إن كان العض تلذذا لا يقصد التأليم فليس كالضرب حكما فيهما و ان حلف لا يشم الريحان فشم وردا أو بنفسجا أو ياسمينا ولو يابسا حنث وكذا لو شم زنبقا أو نسرينا أو نرجسا ونحوه من كل زهر طيب الرائحة وقال القاضي تختص يمينه بالريحان الفارسي لأنه مسماه عرفا قدمه في المقنع وجزم به الوجيز أو حلف لا يشم وردا أو بنفسجا فشم دهنهما أو ماء الورد حنث لأن الشم للرائحة دون الذات والرائحة موجودة في ذلك أو حلف لا يشم طيبا فشم نبتا ريحه طيب كالخزامي حنث لطيب رائحته أو حلف لا يذوق شيئا فازدرده ولو لم يدرك مذاقه حنث لأن الذوق عرفا الأكل يقال ما ذقت لزيد طعاما أي أكلت وظاهر المغنى لا قاله في الفروع تتمة قال ابن هشام في المغنى في أل الجنسية والله أتزوج النساء ولا ألبس الثياب

". (١)

"قال عندي سيارة كم قيمتها ؟ قال عشرة آلاف ريال ، لم ير هذه السيارة ولم توصف له يصح وله خيار الرؤية فإذا رآها فهو بالخيار إما أن ينفذ يمضي البيع وأما ألا ينفذ بمضي البيع .

" برؤية أو وصف "

هنا ذكر المؤلف رحمه الله طرق العلم بالمبيع .

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣/٤٥٩

أولاً : الرؤية .

ثانياً : الوصف .

فالرؤية أن يرى المبيع أو بعضه الذي يدل عليه ليس شرط أن يراه جميعاً فمثلاً البر يرى شيئاً منه ونحو ذلك .

أو الوصف يصف له السلعة المباعة صفتها كذا وكذا .

" بما يكفي في سلم "

وما هو الذي يكفي في السلم ؟ أن يذكر جميع الصفات التي يختلف فيها الثمن اختلافاً ظاهر ، يعني إذا أراد أن يبيع السيارة عن طريق الوصف لابد أن يذكر جميع الصفات التي يختلف بها الثمن اختلافاً ظاهراً .

فمثلاً متى صنعت هذه السيارة ؟ اللون إذا كان يختلف به الثمن ، ما يتعلق بدولة الإنتاج ، الشركة التي أنتجتها .

وهذا فيما يصح السلم فيه يعني فيما يدخل تحت الوصف لأن السلم كما سيأتي يكون في أشياء ولا يكون في أشياء .

مثلاً العقارات لا يصح بيعها بالوصف لأنه لا يصح السلم فيها .

لا يصح بيعها بالوصف عند أكثر أهل العلم .

مثلاً لو باع أرض قال صفتها كذا وكذا وعلى شارع كذا لا يصح ، لماذا ؟

لأنه لا يصح السلم فيها فلابد في العقار من معاينته .

والرأي الثاني : الشافعي حتى العقار يصح بالوصف وخصوصاً في وقتنا الحاضر عن طريق البنايات التي تبنى الآن لا تكاد تختلف .

ذكر المؤلف طريقين من طرق العلم وهما : الوصف والرؤية .

والصواب : أن طريق العلم بالثمن يرجع ذلك إلى العرف فقد يكون طريق العلم هو الرؤيا أو الوصف وقد **يكون الشم وقد** يكون الذوق ، اللمس ، وقد يكون بطرق أخرى غير هذه الأشياء كما تعلمون اليوم بسبب ترقي العلم يمكن معرفة المبيع بطرق أخرى .

المهم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فمتى وجد العلم بالمبيع زالت الجهالة وصح البيع .." (١)

---

(١) شرح كتاب البيع من عمدة الطالب، ص/٢١

"فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة (وبصير) أولى من أعمى

لأنه أقدر على اجتناب النجاسات واستقبال القبلة باجتهاده (وحضري) وهو الناشيء في المدن والقرى أولى من بدوي

لأن الغالب على أهل البادية الجفاء وقلة المعرفة بحدود الله تعالى وأحكام الصلاة لبعدهم عمن يتعلمون منه

قال تعالى في حق الأعراب ﴿ وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ﴾ ومتوضيء أولى من متيمم

لأن الوضوء رافع للحدث بخلاف التيمم

فإنه مبيح (ومعير) في البيت المعير أولى من مستعير

لأنه مالك العين والمنفعة والمستعير إنما يملك الانتفاع (ومستأجر أولى من ضدهم) كما تقدم فيكون أولى من المؤجر

لأنه مالك المنفعة وقادر على منع المؤجر من دخوله (فإن قصر إمام مسافر قضى) أي أتم (المقيم كمسبوق) ما بقي من صلاته (ولم تكره إمامته إذن كالعكس) أي كإمامة المقيم للمسافر (وإن أتم) المسافر (كرهت) إمامته بالمقيم خروجا من خلاف من منعها نظرا إلى أن ما زاد على الركعتين نفل

فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل

وجوابه المنع وإن الكل فرض

فلذلك قال (وإن تابعه) أي الإمام المسافر (المقيم صحت) صلاته

لأن المسافر إذا نوى الإتمام لزمه فيصير الجميع فرضا (ولو كان الأعمى أصم صحت إمامته) لأن العمى والصمم فقد حاستين لا يخلان بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها فصحت مع ذلك الإمامة كما لو كان أعمى فاقد الشم (وكرهت) إمامته خروجا من الخلاف (ولا تصح إمامة فاسق بفعل) كزان وسارق وشارب خمر ونمام ونحوه (أو اعتقاد) كخارجي ورافضي (ولو كان مستورا) لقوله تعالى ﴿ أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ﴾ ولما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعا لا تؤمن امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم بينكم وبين ربكم لكن قال البيهقي عن هذا إسناده ضعيف

ولأن الفاسق لا يقبل خبره لمعنى في دينه

فأشبه الكافر

ولأنه لا يؤمن على شرائط الصلاة (ولو بمثله) فلا يصح أن يؤم فاسق فاسقا لأنه يمكنه رفع ما عليه من النقص بالتوبة (علم فسقه ابتداء أو لا فيعيد) المأموم (إذا علم) فسق إمامه

واختار الشيخان أن البطلان مختص بظاهر الفسق دون خفيه

".(١)

"(و) يؤخذ الأنف (الأقنى بالأفطس والأشم بالأخشم الذي لا شم له) لأن عدم الشم لعلة في الدماغ ونفس الأنف صحيح فوجب أخذ الأشم به لأنه مثله

(و) يؤخذ الأنف (الصحيح ب) الأنف (الأجذم) لأنه مثله

(ما لم يسقط منه) أي الأجذم (شيء إلا أن يكون) الساقط (من أحد جانبيه فيؤخذ من الصحيح مثل ما بقي منه) أي الأجذم (أو يؤخذ أرش ذلك فلا يشترط) لوجوب القصاص (التساوي في الصغر والكبر والصحة والمرض في العين والأذن ونحوهما فتقلع عين الشاب بعين الشيخ المريضة و) تقلع (عين الكبير بعين الصغير وعين الصحيح) تقلع العين الصحيحة (بعين الأعمش) لأن التفاوت في الصفة لا يمنع القصاص

(لكن إن كان) الجاني (قلع عينه بأصبعه لا يجوز) للمجني عليه (أن يقتص بأصبعه لأنه لا يمكن المماثلة فيه ولا تؤخذ) العين (الصحيحة بالقائمة) وهي صحيحة في موضعها وإنما ذهب نورها وإبصارها لانتفاء استوائهما في الصحة

(وتؤخذ) العين (القائمة بالصحيحة) لأنها دون حقه

(ولا أرش لها معها) لعدم التفاوت

(كما يأتي وتؤخذ أذن السميع بمثلها) أي بأذن سميع للمماثلة (و) تؤخذ أذن السميع (بأذن الأصم) لأن العضو صحيح ومقصوده الجمال وذهاب السمع لعلة في الرأس لأنه محله وليس بنقص في الأذن

---

(١) كشاف القناع، ٤٧٤/١

(تؤخذ أذن الأصم بكل واحدة منهما) أي من أذن السميع والأصم (وتؤخذ) الأذن (الصحيحة ب) الأذن (المثقوبة) لأنه ليس بنقص في الأذن وإنما يفعل في العادة للقرط والتزين به

(فإن كان الثقب في غير محله أو كانت) الأذن (مخرومة أخذت بالصحيحة) لأنه رضي بدون حقه

(ولم تؤخذ) الأذن (الصحيحة بها) أي بالمثقوبة في غير محل الثقب أو بالمخرومة لأنه عيب فتفوت المساواة

(ويخير المجني عليه بين أخذ الدية إلا قدر النقص وبين أن يقتص فيما سوى العيب ويتركه من أذن الجاني ويجب له في قدر النقص حكومة

وإن قطع) الجاني (بعض أذنه فله أن يقتص من أذن الجاني بقدر ما قطع من أذنه ويقدر ذلك بالأجزاء) كالنصف والثلث والربع

و (لا) يؤخذ (بالمساحة) لأنه قد يفضي إلى أخذ جميع أذن الجاني لصغره ببعض أذن المجني عليه لكبره وكذا أنف ولسان وشفة

(ومن قطع طرفه من أذن أو غيرها فرده فالتحم) بحرارة الدم (وثبت فلا قصاص) في ذلك القطع لأنها لم تبن على الدوام فلا يستحق إبانة أذن الجاني دواما

(ولا دية) لأنه لم يفت بالكلية

(ولا أرش نقصه خاصة نصا) قاله في شرح المنتهى وذلك حكومة لأنها أرش كل

". (١)

"أو يقرب منه مرآة أو يحمي له حديدة أو مرآة ثم يقطر عليها ماء ثم يقطر منه في العين ليذهب بصرها

(فإن لم يمكن) استعمال ما يذهب ضوء البصر أو السمع أو الشم من غير جناية على العضو (سقط القود إلى الدية) لتعذر الاستيفاء بلا حيف

---

(١) كشاف القناع، ٥/٥٤٩

(وإن أذهب ذلك) أي ضوء البصر أو السمع **أو الشم** (بشجة لا قود فيها مثل أن تكون دون الموضحة أو لطمه فأذهب ذلك) أي بصره أو سمعه أو شمه (لم يجز أن يفعل به كما فعل) لأن المماثلة فيها غير ممكنة

(لكن يعالج بما يذهب ذلك) أي البصر والسمع والشم

(فإن لم يذهب سقط القود إلى الدية) لتعذر الاستيفاء بلا حيف وقال القاضي له أن يلطمه مثل لطمته فإن ذهب ضوء عينه وإلا أذهبه بما ذكر قال في الشرح والمبدع ولا يصح هذا لأن اللطمة لا يقتص منها منفردة فكذا إذا سرت إلى العين كالشجة دون الموضحة انتهى

وكلامه في التنقيح والمنتهى يوهم القصاص فيهما وصرح به شارح المنتهى

(وإن لطم) الجاني (عينه فذهب بصرها أو ابيضت وشخصت عولجت عين الجاني حتى تصير كذلك بدواء أو بمرآة ومحمية ونحوها تقرب إلى عينه حتى يذهب بصرها بعد تغطية عينه الأخرى بقطن ونحوه) لئلا يذهب ضوؤها

(وإن وضع فيها) أي عين الجاني (كافورا فذهب ضوؤها من غير أن يجني على الحدقة جاز) لحصول الاستيفاء من غير جناية على الحدقة

(وإن لم يمكن إلا ذهاب بعض ذلك مثل أن يذهب بصرها دون أن تبيض وتشخص فعليه حكومة في الذي لم يمكن القصاص منه) لتعذر القصاص فيه

فصل (الشرط الثاني المماثلة في الاسم والموضع قياسا على النفس ولأن القصاص يعتمد المماثلة ولأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن فلم يؤخذ بعضها ببعض كالعين بالأنف

(فتؤخذ اليمين باليمين و) تؤخذ (اليسار باليسار من كل ما انقسم إلى يمين ويسار من يد ورجل وأذن ومنخر وثدي وألية وخصية وشفر)

وتؤخذ (العليا بالعليا والسفلى بالسفلى من شفة وجفن وأنملة فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا سفلى بعليا ولا عليا بسفلى) لعدم المساواة في الموضع (وتؤخذ الأصبع) بمثلها

". (١)

---

(١) كشاف القناع، ٥/٥٥٣

"فحل بذكر خصي أو عنين) لأنه لا نفع فيهما لأن الخصي لا يولد له ولا ينزل ولا يكاد العنين أن يقدر على الوطء فهما كالأشل

(ويؤخذ مارن الأشم الصحيح بمارن الأخشم) الذي لا يجد رائحة شيء لعدم الشم لعلة في الدماغ ونفس الأنف صحيح فوجب أخذ الأخشم به لأنه مثله

(و) يؤخذ مارن الصحيح ب (المجذوم وهو المقطوع وتر أنفه و) ب (المستحشف وهو الرديء) لأن ذلك مرض ولأنه لا يقوم مقام الصحيح

(و) تؤخذ (أذن سميع صحيحة بأذن أصم شلاء) لأن العضو صحيح ومقصوده الجمال لا السمع وذهاب السمع لنقص في الرأس لأنه محله وليس بنقص في الأذن

(ويؤخذ معيب من ذلك) المذكور (كله بصحيح) لأنه رضي بدون حقه كما رضي المسلم بالقود من الذمي والحر من العبد (و) يؤخذ معيب من ذلك كله (بمثله) لحصول المساواة (فتؤخذ الشلاء) من يد أو نحوها (بالشلاء إذا أمن من قطع الشلاء التلف) بأن يسأل أهل الخبرة فإن قالوا إنها إذا قطعت لم تفسد العروق ولم يدخل الهواء أجيب إلى ذلك

وإن قالوا يدخل الهواء في البدن فيفسد سقط القصاص

(وتؤخذ الناقصة بالناقصة إذا تساوتا فيه) أي في النقص

(بأن يكون المقطوع من يد الجاني كالمقطوع من يد المجني عليه) لحصول المماثلة (فإن اختلفا) في النقص (فكان المقطوع من يد أحدهما الإبهام و) المقطوع (من الأخرى أصبع غيرها) كالسبابة (لم يجز القصاص) لعدم المساواة

(ولا يجب له) أي المجني عليه (إذا أخذ المعيب بالصحيح و) أخذ (الناقص بالزائد مع ذلك) الأخذ (أرش) لأن الأشل كالصحيح في الخلقة وإنما نقص في الصفة ولأن الفعل الواحد لا يوجب مالا وقودا

(وإن اختلفا) أي الجاني وولي الجناية (في شلل العضو وصحته) بأن قال الجاني كان أشل وأنكره ولي الجناية

(فالقول قول ولي الجناية مع يمينه) وكذا لو اختلفا في نقص العضو بغير شلل لأن الظاهر السلامة

(وظفر كسن في انقلاع و) في (عود) على ما سبق تفصيله (وإن قطع) الجاني (بعض لسان أو) بعض (شفة أو) بعض (حشفة أو) بعض (ذكر أو) بعض (أذن قدر بالأجزاء كنصف وثلث وربع وأخذ منه مثل ذلك) لقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ ولأنه يؤخذ جميعه بجميعه فأخذ بعضه ببعضه و (لا) يؤخذ (بالمساحة) لئلا يفضي إلى أخذ جميع عضو الجاني ببعض عضو المجني عليه

(١) ".

"كذبه وكذا يقال في الشم وإن ادعى الجاني أنه ولد أبكم ولا بينة تكذبه قبل قوله مع يمينه وقيل ترد أي دعواه كما لو قال ولد ناطقا ثم خرس (وإن ادعى) المجني عليه (نقصان سمع إحداهما) أي الأذنين (فاختباره بأن تسد) الأذن (العليلة وتطلق الصحيحة ويصيح رجل من موضع يسمعه ويعمل كما تقدم في نقص البصر في إحدى العينين ويؤخذ من الدية) أي دية سمع الأذن (بقدر نقصه) أي سمعها كما تقدم في العين (وإن تعدى نقصان السمع فيهما) أي الأذنين و (حلف) لأنه لا يعلم إلا من جهته ولا يتأتى العوض على أهل الخبرة بخلاف البصر (ووجبت فيه حكومة وفي مارن الأنف وهو) أي مارنه (مالان منه) دون القصبة (ولو من أخشم الدية) لأن الشم ليس في الأنف كما سبق (وإن قطع) الجاني (المارن وشيئا من القصبة ف) عليه (دية واحدة) ويندرج ما قطع من القصبة في دية الأنف كما لو قطع اليدين مما فوق الكوع (وفي كل واحد من المنخرين والحاجز بينهما ثلث الدية) لأن الأنف يشتمل على هذه الثلاثة (وفي قطع أحدهما) أي المنخرين (مع نصف الحاجز نصفها) أي الدية ولأنه قطع نصف الأنف (و) في قطع أحد المنخرين (مع كله) أي الحاجز (ثلثاها) أي الدية (وفي الشم الدية) لما في كتاب عمرو بن حزم (وفي ذهابه) أي الشم (من أحد المنخرين نصفها) أي الدية (وفي بعضه حكومة) إذا لم يعلم قدره (وإن نقص) الشم (من أحدهما) أي المنخرين (قدر) النقص (بما يقدر به نقص السمع من إحدى الأذنين) كما مر (وإن قطع أنفه فذهب شمه فديتان) (لأن الشم ليس في الأنف فلا تندرج ديته فيه (وإن ادعى) المجني عليه (ذهاب شمه اختبر بالروائح الطيبة والمنتنة فإن هش للطيب وتنكر من المنتن ف) القول (قول الجاني مع يمينه) عملا بالظاهر (وإلا) بأن لم يهش للطيب ولم يتنكر من المنتن (ف) القول (قول مجني عليه مع يمينه) لأن الظاهر معه (وإن ادعى

(١) كشاف القناع، ٥/٥٥٧

) المجني عليه (نقص شمه) بسبب الجناية (فقوله مع يمينه) لأنه لا يعلم إلا منه (ويجب) له إذن (ما تخرجه الحكومة) كما تقدم في السمع (وإن قطع مع الأنف اللحم الذي تحته ففي اللحم حكومة) لأنه غير الأنف ولا مقدر فيه (كقطع الذكر واللحم الذي تحته وإن ضرب) الجاني (أنفه فأشله أو عوجه أو غير لونه فحكومة) لأن نفع الأنف باق مع الشلل بخلاف اليد فإن نفعها قد زال ونفع الأنف جمع الرائحة ومنع وصول شيء إلى دماغه (وفي قطعه) أي الأنف (إلا جلدة بقي معلقا بها فلم يلتحم واحتيج إلى قطعه ففيه ديته) لأن بقاءه إذن كعدمه

(١) ".

"(وإن رده فالتحم أو أبانه فرده فالتحم فحكومة) لنقصه (وفي الشفتين الدية) إذا استوعبتا قطعا (وفي كل واحدة منهما) أي الشفتين (نصفها) أي الدية (فإن ضربهما) أي الشفتين (فأشلهما) ففيهما الدية لأنه عطل نفعهما أشبه ما لو أشل يده (أو) ضربها و (تقلصتا فلم تنطبقا على الأسنان) ففيهما الدية لأنه عطل جمالهما (أو استرختا فصارتا لا ينفصلان عن الأسنان ففيهما الدية) لأنه عطل نفعهما (وإن تقلصتا) أي الشفتان (بعض التقلص فحكومة) لذلك النقص (وحد الشفة السفلى من أسفل ما تجافى عن الأسنان واللثة مما ارتفع من جلدة الذقن وحد) الشفة (العليا من فوق ما تجافى عن الأسنان واللثة إلى اتصاله بالمنخرين والحاجز وحدهما) أي الشفتين (طولا طول الفم إلى حاشية الشدقين وفي اللسان الناطق الدية) إذا استوعب قطعا إجماعا ذكره ابن حزم لأنه أعظم الأعضاء نفعا وأتمها جمالا

يقال جمال الرجل في لسانه والمرء بأصغريه قلبه ولسانه ويقال ما الإنسان لولا اللسان إلا صورة مهملة أو بهيمة مهملة

(وفي الكلام الدية) لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف محله (وفي الذوق إذا ذهب ولو من لسان أخرس الدية) لأن الذوق حاسة **أشبه الشم (** والمذاق الخمس الحلاوة والمرارة والحموضة والعذوبة والملوحة

فإذا ذهب واحد منها) أي الخمس (فلم يدركه وأدرك الباقي) منها (فخمس الدية) لأن الخمس تجب فيها الدية ففي إحداها خمسها (وإن ذهب اثنتان) من الخمس (فخمسان) من الدية (وفي ثلاثة) من الخمس (ثلاثة أخماس) الدية (وفي) ذهاب (أربعة) من الخمس (أربعة أخماس) الدية (وإن

(١) كشاف القناع، ٣٩/٦

لم يدرك بواحدة) من الخمس (ونقص الباقي فخمس الدية) التي لم تدرك بها (وحكومة لنقص الباقي وإن جنى على لسان ناطق فأذهب كلامه وذوقه) مع اللسان (فديتان) كما لو ذهبت منافع اللسان مع بقائه (فإن قطعه) أي اللسان (فذهبتا) أي منفعة الكلام والذوق (معا فدية واحدة) لأنهما ذهبا تبعا فوجب دية اللسان دونهما كما لو قتل إنسانا (وإن ذهب بعض الكلام وجب من الدية بقدر ما ذهب) من الكلام كما تقدم في نظائره (يعتبر ذلك بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا) جعلا للألف المتحركة واللينة حرفا واحدا لتقاربهما في المخرج ولذلك إذا احتاجوا إلى تحريك الألف قلبوها همزة وإلا فهي تسعة وعشرون حرفا كما في حديث أبي ذر

(ففي الحرف الواحد ربع سبع الدية) لأن الواحد ربع سبع الثمانية والعشرين (وفي الحرفين نصف سبعها وكذا حساب ما زاد)

---

(١) ".

"ولا استدامتها

لأنه صلى الله عليه وسلم أغمي عليه في مرضه والجنون والخبل إذا لم يتخللهما إفاقة أو كانا أكثر زمانه منعا الابتداء والاستدامة وأما **فقد الشم والذوق** وتمتمة اللسان مع إدراك الصوت إذا علا وقطع الذكر والأنثيين فلا يمنع عقدها ولا استدامتها وذهاب اليدين والرجلين يمنع ابتداءها واستدامتها (ولو تنازعها اثنان متكافئان في صفات الترجيح قدم أحدهما بقرعة) فيباع من خرجت له القرعة وصفتها أن يقول له كل أهل الحل والعقد قد بايعناك على إقامة العدل نصاف والقيام بفروض الإمامة ولا يحتاج مع ذلك إلى صفقة اليد (فإن بويع لاثنين فيهما شرائط الإمامة فالإمام الأول) لسبقه (وإن بويع لهما معا أو جهل السابق منهما فالعقد باطل فيهما) لأن العمل ببيعة أحدهما إذن ترجيح بغير مرجح (ويجبر متعين لها) أي للإمامة لئلا تذهب حقوق الناس (وتصرفه) أي الإمام (على الناس بطريق الوكالة لهم فهو وكيل المسلمين فله عزل نفسه) وتقدم في باب العاقلة (ولهم) أي أهل الحل والعقد (عزله إن سأل العزل لقول) أبي بكر (الصديق) رضي الله عنه (أقيلوني أقيلوني) قالوا لا نقيلك (وإلا) أي وإن لم يسأل العزل (حرم) عزله (إجماعا) سواء كان سأل الإمامة أو خلافا لما توهمه عبارة التنقيح وتبعه في المنتهى (ولا

---

(١) كشاف القناع، ٦/٤٠

ينعزل) الإمام (بفسقه) بخلاف القاضي لما فيه من المفسدة (ولا) ينعزل (بموت من بايعه) لأنه ليس وكيلا عنه بل عن المسلمين (ويحرم قتاله) لما سبق

(ويلزم الإمام عشرة أشياء حفظ الدين) على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة

فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له بالحجة وخذه بما يلزمه من الحقوق ليكون الدين محروسا من الخلل (وتنفيذ الأحكام) بين المتشاجرين وقطع ما بينهم من الخصومات (وحماية البيضة) والذب عن الحوزة لينصرف الناس في معايشهم ويسيروا في الأسفار آمنين (وإقامة الحدود) لتصان محارم الله عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف أو استهلاك (وتحصين الثغور) بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرما أو يسفكون بها دما معصوما (وجهاد من عاند) الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة (وجباية الخراج والصدقات) على الوجه المشروع (وتقدير العطاء) وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير ودفعه في وقته من غير تقديم ولا تأخير (واستكفاء الأمناء) وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال والأموال لتكون مضبوطة

." (١)

"عرفيا لاستعمال أهل العرف له في غير المعنى اللغوي

وذلك أن اللفظ قد يكون حقيقة لغوية في معنى ثم يغلب على معنى آخر عرفي (كالرواية وهي في العرف اسم للمزادة) بفتح الميم والقياس كسرها وهي شطر الرواية والجمع مزايد قاله في الحاشية (وفي الحقيقة اسم لما يستقي عليه من الحيوانات) قاله في الشرح في موضع وفي الشرح في موضع آخر والمبدع ونصره المنتهى وغيرها للجمل الذي يستقي عليه (والظعينة في العرف المرأة وفي الحقيقة اسم للناقة التي يظعن) أي يرتحل (عليها والدابة في العرف اسم لذوات الأربع من الخيل والبغال والحمير وفي الحقيقة اسم لما دب ودرج والعذرة والغائط في العرف الفضلة المستقذرة وفي الحقيقة العذرة فناء الدار) ومنه قول علي ما لكم لا تنقون عذراتكم يريد أفنيتكم (والغائط المطمئن من الأرض فهذا) المذكور (وأمثاله تنصرف يمين الحالف إلى مجازه) لأنه يعلم أن الحالف لا يريد غيره فصار كالمصرح به (دون حقيقته) لأنها صارت مهجورة ولا يعرفها أكثر الناس (فإن حلف على وطء مرأة تعلقت يمينه بجماعها) لأنه الذي

---

(١) كشاف القناع، ٦/١٦٠

ينصرف إليه اللفظ في العرف (و) إن حلف (لا يشم الريحان فشم الورد والبنفسج والياسمين ولو يابسا حنث) لأنه يتناوله اسم الريحان حقيقة

وقال القاضي تختص يمينه بالريحان لأنه المسمى عرفا وقدمه في المقنع وجزم به في الوجيز (ولا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما أو شم ماء الورد حنث) **لأن الشم إنما** هو للرائحة دون الذات ورائحة الورد والبنفسج موجودة في دهنهما ورائحة الورد موجودة في ماء الورد (و) من حلف (لا يشم طيبا فشم نبتا ريحه طيب) كمرزجوش ونحوه مما تقدم في الطيب في الإحرام (حنث) لأنه يتناوله اسم الطيب و (لا) يحنث إن شم (فاكهة) لأنها ليست من الطيب (ولا يأكل رأسا حنث بأكل كل رأس حيوان من الإبل) والبقر والغنم (والصيود ويأكل رؤوس طيور و) رؤوس (سمك وجراد) لعموم الاسم فيه حقيقة وعرفا (ولا يأكل بيضا حنث يأكل كل بيض يزايل) أي يفارق (بائضه كثر وجوده كبيض الدجاج أو قل كبيض النعام لأنه العرف ولا يحنث بأكل بيض السمك والجراد) عند أبي الخطاب ونقله في الشرح عن أكثر العلماء وقاله القاضي في موضع من خلافه واختاره الموفق والشارح وعند القاضي يحنث وقدمه في الرعاية وجزم به في الوجيز لعموم الاسم فيه حقيقة وعرفا وصححه في تصحيح الفروع

وقال في الإنصاف وهو المذهب وقطع به

---

(١) ".

"ويشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمون

رواه البخاري وأما قوله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها

رواه مسلم فهو فيما إذا لم يعلم المشهود له الحال (ولا يقدح) أدؤها قبل استشهاده (فيه) أي في شهادته للحاجة (كشهادة حسبة) في حقوق الله تعالى (ويقيمها) أي الشاهد (بطلبه) أي المشهود له (ولو لم يطلبها حاكم) لأنها حق للمشهود له فإذا طلبه وجب (ونحوه) كالمحكم (فإن لم يعلمها استحب له) أي الشاهد (إعلامه فإن سأله أقامها ولو لم يطلبها حاكم) لما تقدم (ويحرم كتمها) أي الشهادة بحق آدمي لقوله تعالى ﴿ ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾

---

(١) كشاف القناع، ٦/٢٦٣

(ويسن الإشهاد في كل عقد سوى نكاح) كالبيع والإجارة والرهن لقوله تعالى ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾

وصرفه عن الوجوب قوله فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي ائتمن أمانته

وقيس على البيع باقي العقود غير النكاح (فيجب) أن يشهد اثنان لأنها شرط فيه

وتقدم في بابه (ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلمه) لقوله تعالى ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾

ولحديث ابن عباس سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة قال هل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد أو دع

رواه الخلال في جامعه بأن يزداد المشهود به ابتداء (برؤية أو سماع) فيشهد من رأى زيدا يقرض عمرا ونحوه أو سمعه يبيعه أو يقر له وإن احتمل أنه أقاله البيع أو وفاه القرض أو ما أقر له به

فالمعتبر العلم في أصل المدرك لما في دوامه كما أشار إليه القرافي وإلا لتعطلت (غالبا لجوازه ببقية الحواس قليلا) كدعوى مشترى مأكول عيبه لمرارة أو نحوها فتشهد البينة بما أدركته بالذوق أو الشم أو الحس أو اللمس (فالرؤية تختص بالأفعال كالقتل والغصب والسرقة وشرب الخمر والرضاع والولادة ونحو ذلك) من العيوب المرئية (فإن جهل) الشاهد (حاضرا) أي جهل اسمه ونسبه (جاز أن يشهد) عليه (في حضرته) فقط (لمعرفة عينه

وإن كان) المشهود عليه (غائبا) وجهل اسمه ونسبه لم يشهد حتى يعرفه (ف) إن (عرفه) به (من يسكن إليه جاز أن يشهد ولو على امرأة) ولو كان الذي عرفه واحدا

قال في شرح المنتهى

" (١).

" دية ذلك العضو كاملة ، وفي أذن أصم وأنف أخشم ديته كاملة لأن الصمم وعدم الشم عيب في غير الأذن والأنف وجمالهما باق . وفي ذكر وأنثيين قطعت معا ، أو هو ثم هما ديتان ، وإن قطعتا ، ثم قطع ففيهما الدية وفيه حكومة ، ومن قطع أنفا أو أذنين فذهب الشم أو السمع فعليه ديتان ، لأن الشم من غير الأنف والسمع من غير الأذنين ، فلا تدخل دية أحدهما في الآخر . وتندرج دية نفع الأعضاء في

---

(١) كشاف القناع، ٦/٤٠٧

ديتها فتندرج دية البصر في العينين ، واللسان فيندرج فيه الكلام والذوق وكذا سائر الأعضاء ، وفي قطع نصف ذكر بالطول نصف ديته أي الذكر لإذهابه نصفه كسائر ما فيه مقدر . ذكره في المنتهى وشرحه . واختار في الإقناع وغيره ديته كاملة ، فإذا ذهب نكاحه بذلك فدية كاملة للمنفعة . وتجب الدية كاملة في كل حساسة أي القوى الحاسة ، يقال حس وأحس ، أي علم وأيقن . وبالألف أفصح وبها جاء القرآن . قال الجوهري : الحواس المشاعر الخمس ، السمع والبصر والشم والذوق واللمس . وكذا كلام أي إذا جنى عليه فخرس فعليه دية كاملة ، لأن كل ما تعلق الدية بإتلافه تعلقت بإتلافه منفعته كاليد و كذا عقل ، كما إذا جنى عليه فجن فعليه دية كاملة ، قال بعضهم : بالإجماع . وتجب كاملة في حدب وصعر بفتح الأولين المهملين من كل منهما بأن يضربه فيصير وجهه في جانب ، وكذا تسويده ولم يزل ، و كذا منفعة أكل ، لأنه نفع مقصود أشبه الشم ، و كذا منفعة مشى ، لأنه مقصود أشبه الكلام ، و كذا منفعة نكاح ، كأن انكسر صلبه

(١) ".

"في دية الأعضاء ومنافعها. ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كأنف ولسان وذكر ولو لصغير نصا ففيه أي العضو المتلف دية نفسه أي نفس المقطوع منه ذلك أو أي ومن أتلف ما فيه منه اثنان كعينين وأذنين وشفتين ولحيين وثندوتى رجل وأنثييه وثدي أنثى ويدين ورجلين ونحو ذلك ففيهما الدية كاملة وفي أحدهما نصفها أو أتلف ما فيه منه ثلاثة كأنف يشتمل على المنخرين والحاجز بينهما ففيه الدية كاملة وفي كل واحد منها ثلثها، أو أتلف ما فيه منه أكثر من ثلاثة كأجفان العينين والأربعة فكذلك أي ففي إتلافها كلها الدية وفي أحد ذلك المذكور نسبته منها أي الدية، وفي أصابع اليد كلها الدية وكذا في الرجلين، وفي إصبع كل منهما عشرها. وفي الأنملة ولو بلا ظفر إن كانت من إبهام نصف عشرها، ومن غيرها ثلثه وفي الظفر إن لم يعد، أو عاد أسود خمس دية إصبع نصا وهي بعيران وفي السنة خمسة أبعرة، وفي مارن أنف وهو مالان منه وحشفة الذكر، وحلمة الثدي، وتسويد سن وظفر وأنف وأذن، بحيث لا يزول التسويد، وشلل غير أنف وذكر ليد ورجل ونحوهما أو ذهاب نفع عضو دية ذلك العضو كاملة، وفي أذن أصم وأنف أخشم ديته كاملة لأن الصمم وعدم الشم عيب في غير الأذن والأنف وجمالهما باق. وفي ذكر وأنثيين قطعت معا، أو هو ثم هما ديتان، وإن قطعتا، ثم قطع ففيهما الدية وفيه حكومة، ومن قطع أنفا أو أذنين فذهب

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ٢/ ٧٣٠

الشم أو السمع فعليه ديتان، لأن الشم من غير الأنف والسمع من غير الأذنين، فلا تدخل دية أحدهما في الآخر. وتندرج دية نفع الأعضاء في ديتها فتندرج دية البصر في العينين، واللسان فيندرج فيه الكلام والذوق وكذا سائر الأعضاء، وفي قطع نصف ذكر بالطول نصف ديته أي الذكر لإذهابه نصفه كسائر ما فيه مقدر. ذكره في المنتهى وشرحه. واختار في الإقناع وغيره ديته كاملة، فإذا ذهب نكاحه بذلك فدية كاملة للمنفعة. وتجب الدية كاملة في كل حساسة أي القوى الحاسة، يقال حس وأحس، أي علم وأيقن. وبالألف أفصح." (١)

"وبها جاء القرآن. قال الجوهري : الحواس المشاعر الخمس، السمع والبصر والشم والذوق واللمس. وكذا كلام أي إذا جنى عليه فخرس

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٤٨

فعليه دية كاملة، لأن كل ما تعلق الدية بإتلافه تعلقت بإتلافته منفعته كاليد و كذا عقل، كما إذا جنى عليه فجن فعليه دية كاملة، قال بعضهم: بالإجماع. وتجب كاملة في حدب وصعر بفتح الأولين المهملين من كل منهما بأن يضربه فيصير وجهه في جانب، وكذا تسويده ولم يزل، و كذا منفعة أكل، لأنه نفع مقصود أشبه الشم، و كذا منفعة مشى، لأنه مقصود أشبه الكلام، و كذا منفعة نكاح، كأن انكسر صلبه فذهب نكاحه، روى عن علي، لأنه نفع مقصود أشبه المشي، وكذا صوت وبطش. وفي إذهاب بعض يعلم قدره بقدره، كأن جنى عليه فصار يجن يوما يفيق يوما. أو يذهب ضوء عين أو شم منخر أو سمع أذن واحدة أو أحد المذاق الخمس وهي الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة والحموضة، وفي كل واحد خمس الدية [وفي] اثنين خمساها وهكذا. وفي إذهاب بعض الكلام بحساب، ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا جعلوا للألف المتحركة واللينة حرفا واحدا لتقارب مخرجيهما وانقلاب إحداهما إلى الأخرى، ولذلك إذا احتاجوا إلى تحريك الألف قلبوها همزة، وإلا فهي تسعة وعشرون حرفا كما في حديث أبي ذر ففي نقص حرف منها ربع سبع الدية وفي حرفين نصف سبعها وفي أربعة سبعها وهكذا. وإن لم يعلم قدر البعض الذاهب، كنقص سمع وبصر ومشي وشم وانحناء قليلا، أو بأن صار مدهوشا أو في كلامه تمتمة، أو لا يلتفت، أو لا يبلع ريقه إلا بشدة أو أسود بياض عينيه، أو أحمر، أو تقلصت شفته بعض التقلص، أو تحركت سنه، أو احمرت، أو اصفرت، أو اخضرت، أو كلت أي ذهبت حدتها بحيث لا يمكنه عض شيء، فحكومة

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١/ ٤٩٠

عدل في جميع ما تقدم. ومن صار ألثغ فله دية الحرف الذاهب ويقبل قول مجني عليه في نقص بصره وسمعه بيمينه، وفي قدر ما أتلف كل من جانبين فأكثر. وإن اختلفا في ذهاب بصر أرى." (١)

"الإناء بأن قصد بأخذ الماء شربه أو غسل إناء به مثلا

وفي سم ما نصه قوله لغرض آخر أي كالشرب بل قد يقال قصد أخذ الماء لغرض آخر من إفراد نية الاغتراف لأن المراد بها أن يقصد بإدخال يده إخراج الماء أعم من أن يكون لغرض غير التطهر به خارج الإناء أولا فليتأمل

(قوله صار مستعملا) جواب له وإنما صار الماء مستعملا بذلك لانتقال المنع إليه وقوله بالنسبة لغير يده أي من بقية أعضاء الوضوء بالنسبة للمحدث أو بقية البدن بالنسبة للجنب

وقوله فله أن يغسل إلخ مرتب على محذوف أي أما بالنسبة ليده فلا يصير مستعملا فله أن يغسل إلخ

يعني له إن لم يتم غسلها أن يغسل بقيتها بما في كفه لأن الماء ما دام مترددا على العضو له حكم التطهير

وقوله باقي ساعدها في الروض ما نصه فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها أجزأه

اه

(قوله وغير متغير إلخ) معطوف على غير مستعمل

وقوله بحيث يمنع إلخ تصوير لكون التغير كثيرا

وقوله بأن تغير أحد صفاته تصوير ثان له أيضا أو تصوير لمنع إطلاق اسم الماء عليه

(قوله ولو تقديريا) أي ولو كان التغير حاصلا بالفرض والتقدير لا بالحس وهو ما يدرك بإحدى الحواس التي هي الشم والذوق والبصر وذلك بأن يقع في الماء ما يوافقه في جميع صفاته كماء مستعمل أو في بعضها كماء ورد منقطع الرائحة وله لون وطعم أو أحدهما ولم يتغير الماء به فيقدر حينئذ مخالفا وسطا الطعم طعم الرمان واللون لون العصير والريح ريح اللاذن بفتح الذال المعجمة فإذا كان الواقع في الماء قدر رطل مثلا من ماء الورد الذي لا ريح له ولا طعم ولا لون نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من ماء الرمان هل يغير طعمه أم لا فإن قالوا يغيره

انتفت الطهورية

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٤٩١/١

وإن قالوا لا يغيره

نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من اللاذن هل يغير ريحه أو لا فإن قالوا يغيره

انتفت الطهورية

وإن قالوا لا يغيره

نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من عصير العنب هل يغير لونه أو لا فإن قالوا يغيره

سلبناه الطهورية

وإن قالوا لا يغيره فهو باق على طهوريته

وهذا إذا فقدت الصفات كلها فإن فقد بعضها ووجد بعضها قدر المفقود لأن الموجود إذا لم يغير فلا معنى لفرضه

واعلم أن التقدير المذكور مندوب لا واجب فلو هجم شخص واستعمل الماء أجزأه ذلك

(قوله أو كان التغير بما على عضو المتطهر) أي بأن كان عليه نحو سدر أو زعفران فتغير الماء به فإنه يضر

وخرج بقوله بما على عضو

ما إذا أريد تطهير السدر أو نحوه وتغير الماء قبل وصوله إلى جيمع أجزائه فإنه لا يضر لكونه ضروريا في تطهيره

اه ع ش بالمعنى

(قوله وإنما يؤثر التغير) أي في طهورية الماء بحيث لا يصح التطهير به وإن كان طاهرا في نفسه

(قوله إن كان بخليط) سيأتي محترزه

(قوله وهو) أي الخليط

(قوله ما لا يتميز في رأي العين) أي الشيء الذي لا يرى متميزا عن الماء

وقيل هو الذي لا يمكن فصله

(قوله وقد غني) بكسر النون ومضارعه يغنى بفتحها بمعنى استغنى

(قوله كزعفران إلخ) تمثيل للخليط الطاهر المستغنى عنه

(قوله وثمر شجر إلخ) أي وكثمر شجر

ويضر سقوطه في الماء مطلقا سواء كان بنفسه أو بفعل الفاعل بدليل تقييده الورق بالطرح أي بفعل الفاعل

وكما في النهاية ونصها ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما انحل منها سواء أوقع بنفسه أم بإيقاع كان على صورة الورق كالورد أم لا

اه

(قوله وورق طرح) خرج به ما إذا لم يطرح بل تناثر بنفسه فلا يضر

." (١)

"ومن الأحاديث ما أخرجه البخاري وغيره ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر في ثياب المحرم قوله : (ولا يلبس ما مسه ورس أو زعفران) .

والورس ، والزعفران ، من أنواع الطيب ؛ إلا أنها تصفر بالثوب إذا مسته .

وأما الثاني : فدليل الإجماع : وقد حكاه غير واحد منهم صاحب [الإنصاف] حيث نقل الإجماع فيه ، وكذا شيخ الإسلام في [شرحه على العمدة] وكذا جماعة .

وأما الثالث : فالنظر وذلك من أوجه :

منها أن الطيب يخالف حقيقة النسك ، من الابتعاد عن الرفاهية والابتعاد عن ما يهيج الغرائز والشهوات ؛ لأن شم الطيب قد يزكي روح الشهوة عند مستعمله وعند شامه فيه .

وليعلم أن الطيب يأتي استعماله على أوجه :

أولها : شمه ، وشمه لا يخلو من إحدى ثلاث حالات :

الأولى : هو التلذذ بشمه تقصدا .

فمنصوص عند أحمد والذي عليه عامة الأصحاب قاله في [الإنصاف] هو : أنه من محظورات الإحرام .

وأما الثاني : فهو ألا يتلذذ بشمه ، ولكن يقصده .

مثاله : رجل محرم أراد شراء طيب ؛ فأختبر شيئا منه بشمه هل هو جيد أم رديء؟

وأما الثالث : فهوا ألا يتقصد شمه ، وألا يتلذذ بذلك .

---

(١) إعانة الطالبين– دار الفكر، ٢٩/١

مثاله : رجل محرم ، مر بأستار الكعبة فشم رائحة الطيب فيه .

والاحتمالان الأخيران مختلف في كونهما ناقصين من نواقض الإحرام .

وظاهر عبارة شيخ الإسلام : أن أصول المذهب هو إلحاق الاحتمالين السابقين بالأول ؛ لأن شم الطيب في المذهب ناقض من النواقض مطلقا .

واختار جماعة من فقهاء المذهب عدم كون الاحتمالين الأخيرين من محظورات الإحرام ؛ لأن المنهي هو التلذذ تقصدا ، وأما ما يقع شمه عرضا فلا خيار للعبد فيه .

وظاهر الأدلة السابقة في تحريم الطيب يدخل فيها تحريم شمه ؛ لأن النهي عن استعماله مطلقا يدخل **فيه الشم وغيره** .

وأما الثاني : فهو استعمال الطيب في البدن والثوب . فهذا له حالان :." (١)

"٢- حديث ابن عمر – رضي الله عنه – عن النبي ؟ أنه قال : ((ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس)) .

٣- حديث صاحب الجبة حيث أمره النبي ؟ أن يغسل ما به من الطيب ثلاثاً ، وقال له : ((وانزع عنك الجبة)) .

لكن يرد هنا مسألتان :

المسألة الأولى : ما الطيب المحرّم ؟

الجواب :

الطيب المحرّم هو : ما قُصد منه الطيب ، فليس كل رائحة طيبة أو تستطاب تكون طيباً ، بل ما قُصد منه الطيب ، أو كان الغالب فيه ذلك ، هذا هو المحرّم على المُحرم .

فالطيب المُحَرَّم للعلماء فيه ضوابط مختلفة ، فقال ابن قدامه – رحمه الله تعالى – :

النبات الذي تستطاب رائحته على ثلاثة أضرب :

الضرب الأول : ما لا يُنبَتُ للطيب ولا يُتخذ منه ، يعني لا يُقصد منه الطيب ولا يُتخذ منه كنبات الصحراء : مثل الشيح والقيصوم والخزامى وغيرها ، وكذلك الفاكهة : كالسفرجل و التفاح ، وما لا يُقصد منه الطيب بتاتاً من الأشجار ، فهذا الضرب لا خلاف أنه لا فدية على من شمه أو مسه .

---

(١) شرح الحج والصيام من دليل الطالب/ الأسمري ، ٢/٦٩

الضرب الثاني : ما يُنبت للطيب ولا يُتخذ منه كالريحان ، فهذا فيه وجهان عند الحنابلة وأصح الوجهين : أنه لا فدية على من مسه أو شمه .

الضرب الثالث : ما يُنبت للطيب ويُتخذ منه ، كالورد وغيره ، فأصح الروايات عن الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – أن من مسه أو شمه عليه فدية .

لكن الطيب على قسمين :

القسم الأول : ورد فيه نص ، كالزعفران وغيره ، فهذا يُتبع فيه النص .

القسم الثاني : لم يرد فيه نص ، فالمرجع فيه إلى عرف الناس ، فما عده الناس طيباً فإنه يَحرُمُ على المُحرِمِ أن يمسه .

المسألة الثانية : ما هي أوجه الاستعمال المحرمة في الطيب ؟

الجواب : ذكر المؤلف – رحمه الله تعالى – أنه في البدن وفي الثياب .

والعلماء – رحمهم الله تعالى – قالوا : إن أوجه الاستعمال المحرمة في الطيب هي :

١– المس .

٢– الشم .

٣– صبغ الثياب به .

٤– الادهان .

٥– استعماله في الأكل .

٦– الاحتقان به .." (١)

"تعدد الدية

يقول: [تجب كاملة في كل حاسة].

أي: كما أنها تجب في الأطراف فإنها أيضا تجب في المنافع، وذلك لأن منفعتها عظيمة، فإذا أذهب حاسة من الحواس فعليه الدية كاملة، وقد يذهب منه حاستين أو أكثر فتتعدد الدية، ذكر أن رجلا في عهد عمر رضي الله عنه ضرب رجلا ضربا شديدا حتى ذهب سمعه وبصره وعقله ونكاحه، فبقيت العينان لا يبصر بهما، ولا يسمع ولو كانت الأذنان موجودتين، ولو كانت العينان مفتوحتين، وذهب عقله، وذهب نكاحه فلم يعد يستطيع أن ينكح، فقضى له عمر بأربع ديات، ولما حدث بذلك الحسن البصري

---

(١) شرح كتاب الحج من عمدة الفقه للدكتور محمد سعد اليوبي حفظه الله، ص/٤٨

قال بعض الحاضرين: ما أسعده وما أكثر ما أخذ! فقال الحسن رحمه الله: لا والله! بل ما أشقاه وما أتعسه! ماذا يستفيد من حياته لا سمع ولا بصر ولا عقل ولا نكاح؟ ماذا يستفيد من هذه الحياة؟ حياته بؤس عليه، ولو مات لكان أريح له، فعرف بذلك أن هذه المنافع منافع كاملة، ففي كل واحدة الدية كاملة ولو كانت الآلة باقية، فقد يذهب ماء العينين وتبقى العين مفتوحة ولا يبصر، فإذا ضربه إنسان ضربا شديدا في رأسه فذهب ماء عينيه.

فأصبح لا يبصر فعليه الدية، وهكذا لو ضربه برأسه ضربا أذهب سمعه بأن أصم أذنيه أو تشققت الطبلات في داخل الأذن والأصمخة فإنه يكون عليه الدية، وهكذا **حاسة الشم الذي** هو إدراك الروائح، هذه أيضا منفعتها عظيمة، فإذا ضربه ففقد **حاسة الشم فعليه** الدية، وذلك لأن فيها منفعة، يعرف الرائحة الطيبة والرائحة المنتنة فيتجنب ما يضره، فإذا فقدها تضرر.

وهكذا منفعة الكلام، فلو أنه ضربه فتعطل الكلام، فاللسان باق والشفتان باقيتان، ولكن لا يستطيع أن يتكلم، ولا يستطيع أن ينطق ولو بحرف، فهذه أيضا منفعة كبيرة، فمنفعة الكلام فيها أيضا الدية.

وكذلك منفعة النكاح إذا فقدها فيها الدية، وما ذاك إلا لأنه أذهب عنه منفعة مقصودة في هذه الحياة.

ذكروا أنه لو أتلف منفعة الطعم -الذوق- ففيها الدية، وهي منفعة كبيرة، فلو تعطل فمه فلا يميز بين الحلو والحامض والمر، والأطعمة كلها لا يميزها، ولا يعرف أي طعم هذا فهذه أيضا منفعة عظيمة زالت ففيها الدية، والحواس ذكروا أنها خمس: حاسة السمع، وحاسة البصر، وحاسة الشم، وحاسة الذوق، وحاسة اللمس، وهي التي يقولون: إنها تدرك بها الحقائق، فالإنسان يدرك الموجودات بهذه الحواس الخمس، فإذا ذهبت واحدة منها ففيها دية، فحاسة اللمس فيها الدية إذا صارت يداه لا يحس فيهما بشيء، إذا وضع يده على شيء لا يدري هل هو بارد أو حار، ولا يدري هل مس ترابا أو حجرا أو زجاجا أو لحما أو نحو ذلك، فهذه أيضا حاسة مقصودة.

وألحقوا بذلك ما لو تغير مظهر الإنسان، إذا كان الإنسان -مثلا- وجهه أبيض أو أحمر فانقلب أسود من آثار هذا الضرب، فهذا الجاني أفقده لونه، فيكون عليه دية لأنه غير لون بشرته.

يقول: [وكذا كلام] يعني: إذا لم يقدر على الكلام، [وعقل] إذا فقد العقل، [ومنفعة أكل] يعني: تعطل الأكل، بحيث إنه -مثلا- صار لا يأكل إلا بمغذ، أو يدخل الأكل من بطنه فتعطل الأكل، [ومنفعة مشي] إذا ضربه فأقعد، أو صار معاقا لا يمشي على رجليه.

ولو كانت الرجلان موجودتين، [ونكاح] بحيث لا يستطيع أن يجامع، بطلت منفعة النكاح، فهذه كل واحدة منها فيها دية.." (١)

"المغصوب لا يجوز بيعه ، لاختلال هذا الشرط ، وهو القدرة على التسليم ، فإن غير المقدور على تسليمه فيه غرر ، واستثنى المؤلف أن يبيعه على غاصبه ، فإن باعه على غاصبه فإنه يجوز ، لكن بالشروط المتقدمة ، ومنها شرط الرضا ، أما إذا كان مكرها ملجئا إلى ذلك فلا يجوز ، واستثنى بيع المغصوب على القادر على أخذه ، كالأمير ونحو ذلك ، فذلك جائز لأن المشتري لا غرر عليه ، ويثبت له الفسخ ، لأننا إذا أثبتنا البيع عليه بدون فسخ كان في هذا غررا ، فقد يحصله وقد لا يحصله ، فيكون حينئذ معرضا للخسارة ، فيكون في ذلك غرر ظاهر .

قوله [وأن يكون معلوما برؤية أو صفة]

هذا هو الشرط السادس من شروط البيع : أن يكون المبيع معلوما .

لأن بيع المجهول فيه غرر ، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الغرر ، كما نهى عن بيع حبل الحبلة كما في الصحيحين [خ ٢١٤٣ ، م ١٥١٤] وهو نتاج النتاج للجهالة كما سيأتي ، فعليه يشترط أن يكون المبيع معلوما بأي طريق من طرق العلم ، وذكر المؤلف هنا الرؤية والصفة .

أما الرؤية فيرى إما رؤية كاملة أو يرى بعضه الدال عليه ، كأن يرى ظاهر الصرة – كومة الطعام – الذي يستدل به على الطعام نفسه ، أو يرى وعاء التمر فينظر في أعلاه فيستدل بأعلاه على أسفله ، ويستدل بظاهر الصرة على باطنها ، فهذا جائز .

ويشترط أن تكون الرؤية مقارنة للبيع أو سابقة له بزمن لا تتغير فيه السلعة تغيرا ظاهرا غالبا ، كالدور والعقارات والمركوبات ، وإن كان تغيرا يسيرا يعفى عن مثله فهذا لا بأس به ، ولا يؤثر ، وذكر المؤلف الرؤية **ومثلها الشم والذوق** ونحوها من طرق المعرفة ، فالطيب يعلم بالشم ، وبعض المطعومات تعرف بالتذوق ، كالعسل والسمن ونحو ذلك ، وعليه فالشرط أن يعرف السلعة ، أي يعرفها معرفة لا يلحقه بها غرر .." (٢)

"قال: [وإن جنى الرقيق خطأ أو عمدا، لا قود فيه، أو فيه القود واختير فيه المال أو أتلف مالا بغير إذن سيده يعلق ذلك برقبته فيخير سيده بين الدية بأرش جنايته أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه، أو يبيعه

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٩/٧٨

(٢) شرح الزاد للحمد، ٢٤/١٣

ويدفع ثمنه].

إذا جنى رقيق خطأ أو عمدا لا قود فيه كالجائفة أو عمدا فيه قود واختار المجني عليه وأولياؤه المال.

أو أتلف العبد مالا بغير إذن سيده، فالحكم من ذلك يتعلق برقبته، ولم نقل تعلق بذمته لأنه لا ذمة له فهو مال لا يملك.

فيخير سيده بين:

أن يفديه بأرش جنايته، فالجناية مثلا كلفت عشرة آلاف فإن شاء دفعها أي السيد.

أو يسلمه إلى ولي الجناية، فيعطيه ولي الجناية إن شاء أن يمتلكه وإن شاء أن يبيعه.

أو يبيعه السيد ويدفع ثمنه، فإن كانت الجناية تساوي عشرة آلاف والعبد يساوي عشرة آلاف فإنه يدفع المال كله لولي الجناية.

وإن كانت الجناية تساوي خمسة آلاف، والرقيق يساوي ألفا فإنه يدفـع له القيمة وهي ألف.

وذلك لأنه متعلق بالرقبة فلا دخل للسيد بما زاد عن ذلك.

وفي قوله: [أو تلف مالا بغير إذن سيده].

أما إذا أتلف مالا بإذن سيده أو أمر فإن الضمان لا يكون عليه بل على سيده، وذلك: لأنه كسوطه وعصاه، ولأنه كما لو استدان عليه.

" باب ديات الأعضاء ومنافعها "

الأعضاء: مثل العين، ومنافعها كالبصر وكذلك اللسان والذوق.

أما الأذن فليس السمع فيها بل في الدماغ، **وكذلك الشم فهو** ليس في الأنف بل في الدماغ هذا ما عرفه الفقهاء.

ولذا فإن في الأذن الدية وفي السمع الدية، فلو أنه جنى على أذنه وسمعه ففيه ديتان.

قال: [من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف واللسان والذكر ففيه دية النفس].

فمن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف ونحوه ففيه دية النفس.." (١)

"وعلى ذلك نقول للسيد : أنت بالخيار ، إما أن تسلم هذا العبد للأولياء الجناية ، فإن شاؤوا باعوه ، وإن شاؤوا ملكوه ، وإن شئت فلتفده . فإذا قالوا : إن الجناية تساوي مثلا عشرة آلاف ، لكن هذا الرقيق

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢٦/٤٠

لا يساوي إلا خمسة آلاف ، فيقول : خذوه ، إن شئتم ملكتموه ، وإن شئتم بعتموه ، فلا يكلف السيد ما زاد على ذلك . وإن كان يساوي عشرة آلاف والجناية خمسة آلاف ، فيقول : خذوا هذه الخمسة آلاف ويفدي رقيقه . إذا يكون السيد بالخيار ، إن شاء ملكهم رقبته ، وإن شاء فداه .

قوله : [فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنايته أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه أو يبيعه ويدفع ثمنه]

باب ديات الأعضاء ومنافعها

العضو : كالعين .

والمنفعة : كالبصر والشم والذوق .

وليعلم أنه إن جنى على عضو فأشله ، فكما لو قطعه ، فلو ضرب اليد مثلا فأشلها ، فكما لو قطعها ففي ذلك الدية ، باستثناء عضوين ، وهما : الأنف والأذن ؛ أما الأذن فلأن السمع في الدماغ ، وأما الأنف **فلأن الشم أيضا** في الدماغ ، ولأن الجمال باق . فإذا ضرب الأنف أو الأذن فأشلهما ، فلا دية ، ولكن في ذلك حكومة ، وسيأتي الكلام على الحكومة إن شاء الله .

إن قطع عضوا مشلولا ، فما الحكم ؟

فيه الحكومة ، وليس فيه الدية ، باستثناء الأذن والأنف ؛ فإن فيهما دية ، بعكس المسألة السابقة ، لأن المقصود بقاؤهما ، فإذا زالا ، فكما لو زالت اليد ، **لأن الشم والسمع** في الدماغ ، فإذا اعتدى عليهما بالقطع فإن المنفعة تفوت ، سواء كانا مشلولين أو غير مشلولين .

قوله : [من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد]

ففيه الدية ، وإذا أتلف ما فيه شيئان ، ففي كل منها نصف الدية ، وفي الجميع الدية كاملة ، وإذا أتلف ما فيه ثلاثة أشياء ، ففي الجميع الدية كاملة ، وفي كل واحد منها ثلث الدية ، فإذا كان في أربعة أشياء ففي كل واحد ربع الدية ، فإذا كان في عشرة أشياء كالأصابع ، ففي كل واحد عشر الدية .." (١)

"المغصوب لا يجوز بيعه ، لاختلال هذا الشرط ، وهو القدرة على التسليم ، فإن غير المقدور على تسليمه فيه غرر ، واستثنى المؤلف أن يبيعه على غاصبه ، فإن باعه على غاصبه فإنه يجوز ، لكن بالشروط المتقدمة ، ومنها شرط الرضا ، أما إذا كان مكرها ملجئا إلى ذلك فلا يجوز ، واستثنى بيع المغصوب على القادر على أخذه ، كالأمير ونحو ذلك ، فذلك جائز لأن المشتري لا غرر عليه ، ويثبت له الفسخ ، لأننا

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٨/٢٧

إذا أثبتنا البيع عليه بدون فسخ كان في هذا غررا ، فقد يحصله وقد لا يحصله ، فيكون حينئذ معرضا للخسارة ، فيكون في ذلك غرر ظاهر .

قوله [وأن يكون معلوما برؤية أو صفة]

هذا هو الشرط السادس من شروط البيع : أن يكون المبيع معلوما .

لأن بيع المجهول فيه غرر ، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الغرر ، كما نهى عن بيع حبل الحبلة كما في الصحيحين [خ ٢١٤٣ ، م ١٥١٤] وهو نتاج النتاج للجهالة كما سيأتي ، فعليه يشترط أن يكون المبيع معلوما بأي طريق من طرق العلم ، وذكر المؤلف هنا الرؤية والصفة .

أما الرؤية فيرى إما رؤية كاملة أو يرى بعضه الدال عليه ، كأن يرى ظاهر الصرة – كومة الطعام – الذي يستدل به على الطعام نفسه ، أو يرى وعاء التمر فينظر في أعلاه فيستدل بأعلاه على أسفله ، ويستدل بظاهر الصرة على باطنها ، فهذا جائز .

ويشترط أن تكون الرؤية مقارنة للبيع أو سابقة له بزمن لا تتغير فيه السلعة تغيرا ظاهرا غالبا ، كالدور والعقارات والمركوبات ، وإن كان تغيرا يسيرا يعفى عن مثله فهذا لا بأس به ، ولا يؤثر ، وذكر المؤلف الرؤية ومثلها الشم والذوق ونحوها من طرق المعرفة ، فالطيب يعلم بالشم ، وبعض المطعومات تعرف بالتذوق ، كالعسل والسمن ونحو ذلك ، وعليه فالشرط أن يعرف السلعة ، أي يعرفها معرفة لا يلحقه بها غرر .." (١)

"قال: [وإن جنى الرقيق خطأ أو عمدا، لا قود فيه، أو فيه القود واختير فيه المال أو أتلف مالا بغير إذن سيده يعلق ذلك برقبته فيخير سيده بين الدية بأرش جنايته أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه، أو يبيعه ويدفع ثمنه].

إذا جنى رقيق خطأ أو عمدا لا قود فيه كالجائفة أو عمدا فيه قود واختار المجني عليه وأولياؤه المال.

أو أتلف العبد مالا بغير إذن سيده، فالحكم من ذلك يتعلق برقبته، ولم نقل تعلق بذمته لأنه لا ذمة له فهو مال لا يملك.

فيخير سيده بين:

أن يفديه بأرش جنايته، فالجناية مثلا كلفت عشرة آلاف فإن شاء دفعها أي السيد.

أو يسلمه إلى ولي الجناية، فيعطيه ولي الجناية إن شاء أن يمتلكه وإن شاء أن يبيعه.

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢٤/٤٥

أو يبيعه السيد ويدفع ثمنه، فإن كانت الجناية تساوي عشرة آلاف والعبد يساوي عشرة آلاف فإنه يدفع المال كله لولي الجناية.

وإن كانت الجناية تساوي خمسة آلاف، والرقيق يساوي ألفا فإنه يدفع له القيمة وهي ألف.

وذلك لأنه متعلق بالرقبة فلا دخل للسيد بما زاد عن ذلك.

وفي قوله: [أو تلف مالا بغير إذن سيده].

أما إذا أتلف مالا بإذن سيده أو أمر فإن الضمان لا يكون عليه بل على سيده، وذلك: لأنه كسوطه وعصاه، ولأنه كما لو استدان عليه.

" باب ديات الأعضاء ومنافعها "

الأعضاء: مثل العين، ومنافعها كالبصر وكذلك اللسان والذوق.

أما الأذن فليس السمع فيها بل في الدماغ، **وكذلك الشم فهو** ليس في الأنف بل في الدماغ هذا ما عرفه الفقهاء.

ولذا فإن في الأذن الدية وفي السمع الدية، فلو أنه جنى على أذنه وسمعه ففيه ديتان.

قال: [من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف واللسان والذكر ففيه دية النفس].

فمن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف ونحوه ففيه دية النفس.." (١)

"وعلى ذلك نقول للسيد : أنت بالخيار ، إما أن تسلم هذا العبد للأولياء الجناية ، فإن شاؤوا باعوه ، وإن شاؤوا ملكوه ، وإن شئت فلتفده . فإذا قالوا : إن الجناية تساوي مثلا عشرة آلاف ، لكن هذا الرقيق لا يساوي إلا خمسة آلاف ، فيقول : خذوه ، إن شئتم ملكتموه ، وإن شئتم بعتموه ، فلا يكلف السيد ما زاد على ذلك . وإن كان يساوي عشرة آلاف والجناية خمسة آلاف ، فيقول : خذوا هذه الخمسة آلاف ويفدي رقيقه . إذا يكون السيد بالخيار ، إن شاء ملكهم رقبته ، وإن شاء فداه .

قوله : [فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنايته أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه أو يبيعه ويدفع ثمنه]

باب ديات الأعضاء ومنافعها

العضو : كالعين .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٤٠/٥٨

والمنفعة : كالبصر والشم والذوق .

وليعلم أنه إن جنى على عضو فأشله ، فكما لو قطعه ، فلو ضرب اليد مثلا فأشلها ، فكما لو قطعها ففي ذلك الدية ، باستثناء عضوين ، وهما : الأنف والأذن ؛ أما الأذن فلأن السمع في الدماغ ، وأما الأنف **فلأن الشم أيضا** في الدماغ ، ولأن الجمال باق . فإذا ضرب الأنف أو الأذن فأشلهما ، فلا دية ، ولكن في ذلك حكومة ، وسيأتي الكلام على الحكومة إن شاء الله .

إن قطع عضوا مشلولا ، فما الحكم ؟

فيه الحكومة ، وليس فيه الدية ، باستثناء الأذن والأنف ؛ فإن فيهما دية ، بعكس المسألة السابقة ، لأن المقصود بقاؤهما ، فإذا زالا ، فكما لو زالت اليد ، **لأن الشم والسمع** في الدماغ ، فإذا اعتدى عليهما بالقطع فإن المنفعة تفوت ، سواء كانا مشلولين أو غير مشلولين .

قوله : [من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد]

ففيه الدية ، وإذا أتلف ما فيه شيئان ، ففي كل منها نصف الدية ، وفي الجميع الدية كاملة ، وإذا أتلف ما فيه ثلاثة أشياء ، ففي الجميع الدية كاملة ، وفي كل واحد منها ثلث الدية ، فإذا كان في أربعة أشياء ففي كل واحد ربع الدية ، فإذا كان في عشرة أشياء كالأصابع ، ففي كل واحد عشر الدية .." (١)

"

ش : لا يدهن بما لا طيب فيه ، كالزيت ، والشيرج ، ونحوهما ، على أن الروايتين ، واختيار الخرقي ، لأنه يزيل الشعثة والغبرة ، وعلى هذا اعتمد أحمد رحمه الله قال في رواية أبي داود : الزيت الذي يؤكل لا يدهن به المحرم رأسه . فذكرت له حديث ابن عمر أن النبي ادهن بزيت غير مقتت ؛ فسمعته يقول : الأشعث الأغبر . (والرواية الثانية) : يجوز ذلك ، سأله الأثرم : يدهن بالزيت والشيرج ؟ قال : نعم ، يدهن به إذا احتاج إليه . وذلك لما استدل به أبو داود رحمه الله على أحمد .

١٥٧١ وهو ما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي كان يدهن بدهن غير مقتت ، يعني غير مطيب ، وفي رواية : كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد ، وقد روى عنه الناس .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٨/٥٩

١٥٧٢ وعن ابن عباس قال : يشم المحرم الريحان ، وينظر في المرآة ، ويتداوى بما يأكل بالزيت والسم ، رواه البخاري . وهنا شيئا (أحدهما) منع أحمد إنما هو في الرأس ، فلذلك خص أبو محمد في مقنعه ومغنيه الروايتين بذلك ، أما البدن فيجوز عنده دهنه بلا نزاع ، وجعل ذلك في الكافي احتمالا ، وقدم إجزاء الروايتين فيهما ، وهذه طريقة الأكثرين ، القاضي في تعليقه ، وأبي الخطاب وصاحب التلخيص ، وأبي البركات وغيرهم ، فلعلهم نظروا إلى تعليل أحمد بالشعث ، وذلك موجود في البدن ، وإن كان في الرأس أكثر . (الثاني) : حيث قيل بالمنع فإن الفدية تجب كغيره ، على ظاهر كلام عامة الأصحاب ، ولذلك قال القاضي في تعليقه : إنه ظاهر كلام الإمام أحمد ، لأن منع منه ، وهو اختيار الخرقي انتهى . ولم يوجب أبو محمد الفدية على الروايتين ، وقد ذكر ذلك أيضا القاضي في تعليقه لكنه جعل المنع بمعنى الكراهة ،) ٦١ (فقال : ويحتمل أن يكون منع على طريق الكراهة من غير فدية .

(تنبيه) : (المقتت) المطيب بالقت ، وهو الذي تطبخ فيه الرياحين حتى يطيب والله أعلم .

قال : ولا يتعمد لشم الطيب .

ش : كما إذا جلس عند العطار للشم ، أو دخل البيت حال تجميره لذلك ، إذ المقصود من الطيب الرائحة ، فإذا تعمد شم الطيب فقد وجد الممنوع منه شرعا وهو الطيب ، ولو لم **يتعمد الشم فشم** كما إذا جلس عند العطار لحاجة ونحو ذلك فلا شيء عليه ، لأن ذلك يشق الاحتراز منه ، والله أعلم .

قال : ولا يغطي شيئا من رأسه .

ش : لما تقدم من حديث ابن عمر (ولا العمامة ولا البرنس) وحديث ابن عباس

". (١)

" الرأس لا في الأذن انتهى ، والأذن الصحيحة هل تؤخذ بالشلاء ؟ فيه أيضا وجهان (أحدهما) لا تؤخذ لنقص الشلاء (والثاني) وهو اختيار القاضي أيضا تؤخذ بها ، إذ المقصود من الأذن جمع الصوت والجمال ، وهذا حاصل فيها ، فلا نقص ، والأذن التامة بالمخرومة ، وفيها أيضا وجهان ، تعليلهما ما تقدم ، وأبو محمد والقاضي يختاران عدم الأخذ بخلاف ثم ، لأن الخرم نقص جزء ويعد عيبا ، أما المثقوبة هل تؤخذ بها الصحيحة ؟ فرق أبو محمد بين أن يكون الثقب في محله كموضع القرط ، أو في غير محله ، ففي محله تؤخذ بها لعدم العيب ، وفي غير محله هو كالخرم ، لا تؤخذ بها عنده .

---

(١) شرح الزركشي، ١/٤٩٣

قال : والأنف بالأنف .

ش : هذا أيضا إجماع في الجملة ، وقد شهد له قوله تعالى ؛ ١٩ (﴿ والأنف بالأنف ﴾) وكلام الخرقي يشمل كل أنف بكل أنف ، ويستثنى من ذلك الأنف الشام ، هل يؤخذ بالأخشم ، وهو الذي لا شم فيه ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يؤخذ نظرا لنقص الأخشم عنه (والثاني) وهو مقتضى كلام الخرقي ، واختيار القاضي ، وبه جزم أبو محمد في الكافي والمغني ، يؤخذ به ، لأن عدم الشم لعلة في الدماغ ، لا لنقص في الأنف ، والأنف الصحيح هل يؤخذ بالأشل ؟ فيه أيضا وجهان ، تعليلهما ما تقدم في الأذن الصحيحة بالشلاء ، والمختار للقاضي أيضا الأخذ ، والأنف التام هل يؤخذ بالمخروم ؟ فيه أيضا وجهان ، تعليلهما والمختار فيهما ما تقدم في الأذن ، وينبغي أن يجري الوجهان أيضا في الثقب مطلقا ، والله سبحانه أعلم .

قال : والذكر بالذكر .

ش : لا نعلم في ذلك خلافا ، وقد دل على ذلك قوله سبحانه : ١٩ (﴿ والجروح قصاص ﴾) وقد شمل كلام الخرقي كل ذكر بكل ذكر ، ويستثنى من ذلك ذكر الخصي والعنين ، هل يؤخذ بهما الذكر الصحيح ؟ على ثلاث روايات (إحداهن) وهو مقتضى كلام الخرقي يؤخذ بهما ، لعموم ١٩ (﴿ والجروح قصاص ﴾) ودعوى النقص ممنوعة ، إذ عدم الإنزال في الخصي لذهاب الخصية ، والعنة لعلة في الظهر (والثانية) وهي اختيار أبي بكر ، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي وغيرهم لا يؤخذ بهما العنين ، إذ العنين لا يطأ ولا ينزل ، والخصي لا يولد له ولا ينزل ، فأشبها ذكر الأشل (والثالثة) يؤخذ بذكر العنين ، لأن ذلك مرض ، والصحيح يؤخذ بالمريض ، دون ذكر الخصي لأنه مأيوس من إنزاله المني ، فهو كالأشل ، وهذا اختيار ابن حامد ، وهذا الخلاف قال القاضي في الجامع : مبني على اختلاف الرواية في دية ذلك ، والله أعلم .

قال : والأنثيان بالأنثيين .

---

(١) ".

"

---

(١) شرح الزركشي، ٢٤/٣

قال : وفي قرع الرأس إذ لم ينبت الشعر الدية ، وفي الحاجبين إذا لم ينبت الشعر الدية ، وفي اللحية إذا لم ينبت الشعر الدية .

ش : هذا هو المذهب المشهور من الروايتين ، لأنه إذهاب للجمال على الكمال ، فوجبت الدية كاملة كأنف الأخشم ، وأذن الأصم ، (والرواية الثانية) في الجميع حكومة ، لأنه إذهاب جمال من غير منفعة ، فأشبه اليد الشلاء ، وألحق الأصحاب بهذه الثلاثة أهداب العينين ، فجعلوا فيها دية على المذهب ، وفي الواحد منها ربع الدية ، كما أن في الحاجب نصفها ، وقوله : إذا لم ينبت . شرط لوجوب الدية ، فلو نبتت فلا دية .

قال : وفي المشام الدية . . .

ش : قال أبو محمد : أراد الشم ، انتهى . ويجوز أن يكون أراد المنخرين . وفي كل واحد من ذلك نصف الدية ، أما الأول فلأنها حاسة تختص بمنفعة ، أشبهت سائر المنافع ، مع أن القاضي يدعي أن في حديث عمرو (وفي المشام الدية) ولم أر ذلك ، وأما الثاني فلأنه مما في الإنسان منه شيئان ، وهو إحدى الروايتين ، والمشهور منهما ، وعليها ففي الحاجز حكومة ، (والرواية الثانية) فيهما ثلثا الدية ، وفي الحاجز ثلثها ، اختارها أبو بكر ، والله أعلم .

قال : وفي الشفتين الدية .

ش : لحديث عمرو (وفي الشفتين الدية) وفي كل واحدة نصف الدية على المذهب المشهور من الروايتين ، قياسا على ما في الإنسان منه شيئان .

٣٠٠١ واتباعا لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، (والرواية الثانية) في الشفة السفلى ثلثا الدية ، وفي العليا ثلثها .

٣٠٠٢ اتباعا لزيد بن ثابت ، ولأن نفع السفلى أكثر ، فناسب أن تزيد ديتها على دية العليا .

قال : وفي اللسان المتكلم به الدية .

ش : لحديث عمرو بن حزم ، وقد حكى إجماعا ، وقوله : المتكلم به ، يحترز به عن لسان الأخرس ، فإن الدية لا تكمل فيه ، بل الواجب فيه إما ثلث الدية ، أو حكومة على اختلاف الروايتين ، ويستثنى من عموم المفهوم لسان الطفل ، فإن الكلام منتف فيه ، والدية واجبة فيه ، نعم إن بلغ إلى حد يتحرك فيه بالبكاء ولم يحركه فحكمه حكم لسان الأخرس ، والله أعلم .

قال : وفي كل سن خمس من الإبل إذا قلعت ممن قد ثغر .

ش : في كل سن خمس من الإبل على المذهب ، لما تقدم من حديث عمرو بن حزم .

". (١)

"المخدرات لاستعمالات محرمة، فإننا نقول: الخمر والمخدرات منافعهما محرمة، وما يقصد منها محرم. إذا: لا بد لصحة البيع أن تكون العين مباحة المنفعة، فإذا كانت منفعتها مضرة فلا يجوز بيعها، ومن هنا قالوا باشتراط هذا الشرط؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يأذن لعباده بالضرر، ولا يبيح سبحانه وتعالى لهم ما فيه ضرر عليهم، لقوله تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج [الحج:٧٨]، فهذا حكم الشرع، ولو أن الشرع أجاز هذا النوع من البيع فإنه حرج ومشقة. وفي هذا الشرط عدة فوائد وهي: الفائدة الأولى: لا يصح بيع شيء لا منفعة فيه، ومن أمثلة ذلك مما يذكره العلماء: لو قال له: أبيعك هذه التفاحة لشمها، أي: **المنفعة الشم فقط**، وبعض العلماء يدخل هذا في باب الإجارة، وهو صحيح؛ لأنه من باب المنافع أقرب منه للأعيان، لكن منهم من يذكره مثالا على البيع، فلو قال له: أبيعك هذه التفاحة للنظر إليها، أو لشمها، فإن هذه ليست بمنفعة مقصودة، وليست بتلك المنفعة التي يشتغل بها، ومن هنا قال العلماء: لا يصح بيع الحشرات؛ لأنهم في القديم كانوا لا يجدون فيها منفعة، فأبطلوا بيعها. الفائدة الثانية -وهي فائدة عكسية-: أنه لا يجوز بيع ما فيه ضرر؛ كالسمومات، فإنه لا يجوز بيعها ولا شراؤها؛ لأن السم لا منفعة فيه بل فيه ضرر؛ لكن لو احتيج إلى السم للعلاج أو لمنفعة، وكانت منفعة مقصودة، فإننا نقول بجواز البيع وصحته؛ لكن من حيث الأصل فإن السمومات ليست من جنس ما أحل الله؛ لأنها مشتملة على الضرر، والله عز وجل لا يأذن لعباده بقتل أنفسهم، قال تعالى: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما [النساء:٢٩]، وتحريم الشيء يقتضي تحريم وسائله، فحينما قال العلماء: يشترط أن تكون هناك منفعة، خرج ثلاثة أمور: ما لا منفعة فيه كالحشرات، الأمر الثاني: العكس، وهو -مفهوم الشرط- ما فيه مضرة، فلو قال قائل: وجدت." (٢)

"قال رحمه الله: [كالأنف]: الأنف هو العضو المعروف، والذي جعل الله عز وجل فيه **حاسة الشم للإنسان**، والمراد بالأنف: ما لان منه، وهو العضو البارز في الوجه، وقطع هذا العضو المراد منه: أن يستأصل ما لان منه، يعني: الزائد عن حد الوجه، لو أنه قطعه واستتم القطع، وهذا ما عبر عنه عليه الصلاة

---

(١) شرح الزركشي، ٥١/٣

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ٣٤/٦

والسلام بقوله: (وفي الأنف إذا أوعب جدعا)، يعني: إذا استوعبه كاملا، وهذا يكون لما لان من الأنف، وهو الذي يسمى: مارن الأنف، وفيه ثلاثة أشياء: المنخر الأيمن، والمنخر الأيسر، والحاجز بينهما، فلو أنه قطع أنفه-والعياذ بالله- فاستتم القطع، فقد أذهب الجمال، وأذهب المنفعة، وفي بعض الأحيان تذهب المنفعة، ولا يذهب العضو، لكن مادام أنه قد أزال العضو كاملا فعليه الدية، وبناء على ذلك: يرد السؤال: ما الدليل على إيجاب الدية في قطع الأنف؟ نقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتابه: (وفي الأنف إذا أوعب جدعا: الدية) فأمر عليه الصلاة والسلام في الأنف إذا قطع كاملا: الدية. ولو أنه قطع نصف أنفه، فأخذ النصف الأعلى، وترك النصف الأسفل، فإنه يجب عليه نصف الدية، أما لو أنه قطع المنخر الأيمن، أو قطع المنخر الأيسر فعليه ثلث الدية، ولو أنه قطع المنخرين فعليه ثلثا الدية، ولو أنه عمل له طبيب عملية جراحية فأزال الحاجز بين المنخرين، وقال الأطباء: إنه أخطأ الطبيب، وأن هذا ليس بسائغ طبيا، وليس له داع، فإذا تبين أن الطبيب أخطأ فعليه ثلث الدية. إذا: في المنخر الأيمن ثلث، وفي الأيسر ثلث، وفي الحاجز بينهما الثلث، لكن المصنف رحمه الله هنا يتكلم على قطع الأنف كاملا. اللسان." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد: يقول المصنف رحمه الله تعالى: [وفي كل واحدة من الشعور الأربعة الدية]. شرع في بيان أحكام الاعتداء على شعر الإنسان، سواء وقع الاعتداء على شعر الرأس، أو وقع الاعتداء على شعر اللحية، أو على شعر الحاجبين، أو على شعر الأهداب؛ فهذه أربعة شعور في الإنسان يعتدى عليها فتزول ولا تعود، وتكون الجناية موجبة لذهاب الشعر، فلا ينبت شعر الرأس ولا شعر اللحية، ولا ينبت شعر الحاجبين ولا شعر الأهداب، و اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة: إذا اعتدي على الشعر على هذا الوجه في المواضع الأربعة التي ذكرها، هل هي موجبة للدية أو موجبة للضمان بالحكومة؟ في ذلك خلاف بين العلماء رحمهم الله، فاختار الحنفية والحنابلة ومن وافقهم القول بوجوب الدية، وهو محفوظ عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قضى بذلك، وكذلك أيضا دل عليه دليل النظر الصحيح، فإن في كل واحد من هذه الشعور الأربعة جمالا للإنسان وزينة، كما أن في ذهابه ضررا عظيما وتأذيا، ولذلك أوجب العلماء رحمهم الله في الأنف الدية، مع أن شاخص الأنف، وهما المنخران والمارن كما تقدم معنا ليس فيهما منفعة الشم، وإنما فيهما الجمال، وبذهابهما وجبت الدية،

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ٤٥/١٥

والأذن كذلك تجب فيها الدية مع أن السمع يكون بداخل الأذن وليس بالصوان الخارجي، وقد بينا وجه وجوب الدية في ذلك كله، وذكرنا المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقتضي الضمان، فهذا أصل شرعي يدل على أن الديات لا تنحصر في الأعضاء التي فيها المنافع، وإنما تشمل أيضا الزينة، وقوى أصحاب هذا القول مذهبهم لهذا الوجه، وعليه فإنه لو أضر بشعر المجني عليه فسقط بسبب الجناية والاعتداء أو بسبب الخطأ فإنه يجب عليه دية كاملة في كل واحد من هذه الشعور الأربعة.

دية شعر الرأس." (١)

"واحدة يشربها. ومن هنا ينبغي التفصيل والبيان، فالخمر شيء والدخان شيء آخر. وإذا كان المراد الأمر الأول الذي ذكرناه وهو: أنه يسأل عن الأمور التي تؤثر تأثير الخمر، ولكنها عن **طريق الشم والتدخين** ثم تستنشق كما في بعض المواد المخدرة، فهذا لا إشكال أننا لا نفرق في المخدرات بين المشموم وبين المحقون بالحقن وبين المشروب وبين المأكول، كل هذا يأخذ حكم المخدرات في التحريم، والأصل يقتضي عدم جوازه؛ لأن العلة واحدة وهي وجود التأثير على العقل والإدراك، والله تعالى أعلم.

حكم من فاته بعض التكبيرات في صلاة الجنازة

السؤال: رجل فاتته من صلاة الجنازة تكبيرة، ثم سلم مع الإمام، فماذا يلزمه أثابكم الله؟ الجواب: هذا فيه تفصيل من فاتته تكبيرات من صلاة الجنازة ولم يمكنه أن يقضي، فإنه يكبر عدد ما فاته من التكبيرات ثم يسلم. فمثلا: لو فاتته تكبيرتان، فبعد أن يسلم إذا سلم الإمام يقول: الله أكبر، الله أكبر، ويسلم. أن الجنازة تترك بعد تسليم الإمام ولا ترفع مباشرة حتى يتمكن الإنسان من القضاء فإنه يقضي كما نص على ذلك جمهور الأئمة رحمهم الله، فيفصل في مسألة القضاء في صلاة الجنازة بين الجنازة التي ترفع مباشرة والجنائز التي تؤخر، فإن كانت ترفع مباشرة فإنه يوالي بين التكبير، وفي هذه الحالة يسقط عنه قراءة ما فاته وصلاته صحيحة. أما لو سلم مع الإمام مباشرة، وهو يعلم أن هناك تكبيرات قد فاتته عامدا متعمدا ولم يقض هذه التكبيرات فصلاته باطلة؛ لأنه لا بد من الإتيان بهذه التكبيرات، وهي لازمة في الصلاة، ومن تركها متعمدا وهو يعلم أنه واجب عليه قضاؤها فصلاته باطلة، والله تعالى أعلم.

حكم من أدى مناسك العمرة وترك السعي بين الصفا والمروة." (٢)

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ٦٩/١٥

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ٢٦٠/١٥

"وهو معنى في اللسان ومثل ذلك الشم ويقاس على ذلك اللمس وهو قوة منبثة على سطح البدن يدرك به الحرارة والبرودة والنعومة والخشونة ونحوها عند المماسة ولا يلزم من كون المصنف لم يذكره فيما فيه شيء مقدر أن يكون فيه الحكومة وقياسه على الذوق مثلا ظاهر والمراد أن من فعل بأنسان فعلا من ضرب أو غيره أو خطأ فذهب بسببه شيء مما ذكر فإنه يلزمه الدية كاملة والمراد ذهاب المنفعة بتمامها فلو ذهب البعض فعليه من الدية بحساب ما ذهب ولو أوضحه فذهب عقله فعليه واجب كل على المشهور وقيل عليه دية كاملة للعقل فقط (أو) ذهاب (قوة الجماع) بأن أفسد انعاظه ولا تندرج فيه دية الصلب وإن كانت قوة الجماع فيه فلو ضرب صلبه فأبطله وأبطل جماعه فعليه ديتان (أو) ذهاب نسله بأن فعل به فعلا أفسد منيه فالدية (أو) فيحصول (تجذيمه) أو تبريصه (أو تسويده) وهو نوع من البرص فإن جذمه وسوده فديتان وهو ظاهر (أو قيامه وجل،سه) معا بدليل العطف بالواو وكذا في ذهاب قيامه فقط على المعتمد وأما ذهاب جلوسه فقط ففيه حكومة ففي مفهومه تفصيل.

ولما فرغ من الكلام على تعطيل المنافع ذكر الذوات فقال: (أو الاذنين) ففي قطعهما الدية ومذهب المدونة أن فيهما حكومة إذا لم يذهب سمعه (أو الشوى) بفتح الشين المعجمة جلد الرأس جمع شواة وهي جلدة الرأس فإن أذهب بعضها فبحسابه (أو العينين) الباصرتين أي في قلعهما أو طمسهما بأن أغلقت الحدقة الدية وليس هذا مكررا مع قوله سابقا أو البصر لان الذاهب فيما تقدم مجرد البصر والعين قائمة وهنا طمست الحدقة مع ذهاب البصر أو قلعت وأتى به للاشارة إلى أنه ليس فيهما دية وحكومة وإن كان يعلم من قوله الآتي إلا المنفعة بمحلها (

أو عين الاعور) الباصرة إذا تلفت فيها الدية كاملة." (١)

"ويصاح به كذلك ثم ينظر أهل المعرفة ما نقص من سمع المجني عليها (ونسب لسمعه الآخر) الكائن في الصحيحة ويؤخذ من الدية النسبة (وإلا) تكن الجناية في إحدى الاذنين بل فيهما معا ولكن فيهما بقية أو في إحداهما أو كانت الجناية على إحداهما والثانية ليست صحيحة قبل ذلك (فسمع وسط) يعتبر ويقضي له بالدية بالنسبة إليه أي يعتبر سمع وسط لا في غاية الحدة ولا الثقل من رجل مثل المجني عليه في السن والمزاج فيوقف في مكان ويصاح عليه كما تقدم حتى يعلم انتهاء سماعه ثم يوقف المجني عليه في مكانه فيصاح عليه كذلك وينظر ما نقص من سمعه عن سمع الرجل المذكور ويؤخذ من الدية بتلك النسبة وهذا إذا لم يعلم سمعه قبل الجناية وإلا عمل على ما علم من قوة أو ضعف بلا اعتبار سمع

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٢٧٢/٤

وسط فقوله: (وله نسبته) راجع للمسألتين أي له من الدية بنسبة سمعه الصحيح إن كانت أذنه الاخرى صحيحة أو بنسبة سمع وسط إن لم تكن الاخرى صحيحة لكن بشرطين الاول (إن حلف) على ما ادعى من أن هذا غاية ما انتهى سمعه إليه والثاني أشار له بقوله: (ولم يختلف قوله) في ذلك اختلافا بينا (وإلا) يحلف أو اختلف قوله اختلافا بينا بأن يكون من جهة قدر ميل ومن الاخرى نصف ميل (فهدر) أي لا شئ له لظهور كذبه (و) جرب (البصر بإغلاق) العين (الصحيحة كذلك) أي كما مر في تجربة السمع من أماكن مختلفة ثم تغلق المصابة وينظر انتهاء ما أبصرت الصحيحة وتعرف النسبة فإن جنى عليهما وفيهما بقية اعتبر بصر وسط وله من الدية بنسبة ذلك (و) جرب (الشم) المدعي زواله (برائحة حادة) أي منفرة للطبع كرائحة جيفة وأمر بالمكث عندها مقدار كذا من الزمن ليعلم حاله إذ المتصف بالشم لا يكاد يصبر المدة الطويلة عندها فإن ادعى زوال بعضه صدق بيمينه ونسب لشم وسط كما قال ابن غازي (و) جرب (النطق بالكلام) من المجني عليه (اجتهادا) أي بالاجتهاد من أهل المعرفة أي يرجع إلى ما يقوله أهل المعرفة باجتهادهم فيما نقص منه من ثلث أو

ربع أو غير ذلك فإن شكوا أو اختلفوا فيما نقص عمل بالاحوط." (١)

" إذ لا يقصد تنميتهما بحال وسواء في الشعر أكان كثيرا أم قليلا إذ التحريم منوط بما يصدق به التزين فإنهم عللوه بما فيه من التزين المنافي لحال المحرم فإن الحاج أشعث أغبر وعبارة الروضة وأصلها والمحرر والكتاب والأنوار وغيرها دهن شعر الرأس أو اللحية انتهى فظاهرها شمول الجميع وبتقدير عدمه فالشعر جمع وأقله ثلاث شعرات وعبارة كثيرين ويحرم عليه أن يدهن رأسه أو لحيته كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وسواء أيضا الرأس واللحية المحلوقان وغيرهما لما فيه من تزيين الشعر وتنميته المنافيين لخبر المحرم أشعث أغبر أي شأنه المأمور به ذلك بخلاف اللبن وإن كان يستخرج منه السمن أما رأس الأقرع والأصلع وذقن الأمرد فلا لانتفاء المعنى وإنما حرم تطييب الأخشم ولزمته الفدية كما مر لأن المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه ثم فإن المعنى فيه الترفه بالطيب وإن كان المتطيب أخشم على أن **لطيفة الشم قد** يبقى منها بقية وإن قلت لأنها لم تزل وإنما عرض مانع في طريقها فحصل الانتفاع بالشم في الجملة وإن قل ولو كان بعض الرأس أصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقي وخرج بالرأس واللحية وما ألحق بهما ما عدا ذلك من البدن ظاهرا أو باطنا وسائر شعوره وأكله من غير أن يصيب اللحية أو الشارب أو العنفقة كما هو ظاهر وجعله في شجة بنحو رأسه لما مر وفارق حرمة الإسعاط بالطيب بأن القصد هنا تنمية الشعر ولم

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٤/٢٧٥

يحصل منه شيء بوجه وهناك ظهور الرائحة وهي تظهر بالجشاء وغيره والمحرم هنا يوجب الفدية كما مر نظيره أما خضب شعر الرأس واللحية بحناء رقيق ونحوه فلا يوجبها لأنه ليس بطيب ولا في معناه وذكر المصنف الدهن عقب الطيب لتقاربهما في المعنى بجامع الترفه من غير إزالة عين وإلا فهو قسم مستقل لما تقرر من عدم الفرق في الدهن بين المطيب وغيره الدهن بفتح الدال مصدر بمعنى التدهين وتعبيره بأو يفيد التنصيص على تحريم كل واحد على انفراده ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي ونحوه كسدر من غير نتف شعر إذ القصد منه إزالة الوسخ لا التنمية نعم الأولى تركه واكتحال بغير مطيب ليس فيه زينة كالتوتيا بخلاف ما فيه زينة كالإثمد فيكره إلا لحاجة رمد ونحوه كما في المجموع عن الجمهور وقال في شرح مسلم إنه مذهب الشافعي والكراهة في المرأة أشد وللمحرم احتجام وفصد ما لم يقطع بهما شعرا ولم يضطر إليهما حينئذ وإنشاد شعر مباح ونظر في مرآة وتسريح شعره برفق خشية الانتتاف الموجب للدم ولا دم عليه إن شك هل نتف المشط شيئا من شعره حال التسريح أو انتتف بنفسه لأن الأصل براءة الذمة نعم يكره حك شعره لا جسده بأظفاره لا بأنامله وتسريحه وتفليته الثالث من المحرمات إزالة الشعر من الرأس أو غيره بحلق أو غيره من إحراق أو قص أو نورة من نفسه أو محرم آخر لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس

---

(١) ".

" الذي قدره كذا وما زاد عليه وما جرت به العادة من طرح شيء عند نحو الوزن من الثمن أو المبيع لا يعمل به ثم إن شرط ذلك في العقد بطل وعليه يحمل كلام المجموع وإلا فلا ولا يصح بيع ثلاثة أذرع مثلا من أرض ليحفرها ويأخذ ترابها لأنه لا يمكن أخذ التراب إلا بأكثر منها وسيأتي بيان الذراع عند الإطلاق في اختلاف المتبايعين ومتى كان العوض ثمنا أو مثمنا معينا قال الشارح أي مشاهدا لأن المعين صادق بما عين بوصفه وبما هو مشاهد أي معاين فالأول من التعيين والثاني من المعاينة أي المشاهدة وهو مراد المصنف بقرينة قوله كفت معاينته وإن جهلا قدره لأن من شأنه أن يحيط التخمين به وعلم من الاكتفاء بالمعاينة عدم اشتراط الشم والذوق في المشموم والمذوق والأظهر أنه لا يصح في غير نحو الفقاع كما مر بيع الغائب وهو ما لم يره

---

(١) نهاية المحتاج، ٣/٣٣٧

". (١)

" إشارته بما يحتاج إليه ومن اقتصر على أحدهما اكتفى بتلازمهما غالبا ويشترط فيمن ولد أخرس إسلامه تبعا أو بإشارته المفهمة وإن لم يصل خلافا لمن اشترط صلاته وإلا لم يجز عتقه وأخشم أي فاقد الشم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه جميعا وأسنانه ومجبوب وعنين وقرناء ورتقاء ومجذوم وأبرص وضعيف بطش ومن لا يحسن صنعة وفاسق وولد زنا وأحمق وهو من يضع الشيء في غير محله مع علمه بقبحه لا زمن وجنين وإن انفصل لدون ستة أشهر من الإعتاق لأنه وإن أعطي حكم المعلوم لا يعطى حكم الحي لما يأتي في الغرة ولا فاقد رجل أو يد أو أشل أحدهما لإضرار ذلك بعمله إضرارا بينا أو فاقد خنصر وبنصر من يد لذلك بخلاف فقد أحدهما أو فقدهما من يدين أو فاقد أنملتين من غيرهما وهو الإبهام أو السبابة أو الوسطى وخصهما لأن فقدهما من خنصر أو بنصر لا يضر كما علم بالأولى مما قبله فعلم مساواة عبارته لقول أصله وفقد أنملتين م ن أصبع كفقدها خلافا لمن اعترضه لا يقال أصله يفهم ضرر فقدهما من كل من الخنصر والبنصر معا وعبارة المصنف لا تفهم ذلك بل خلافه لأنا نمنع ذلك بل تفهمه لأنه علم منه أن الأنملتين في تلك الثلاثة كالأصبع فقياسه أنهما فيهما كالأصبع أيضا قلت أو أنملة إبهام والله أعلم لتعطل منفعتها حينئذ بخلاف أنملة من غيرها ولو العليا من أصابعه نعم الأوجه أن غير الإبهام لو فقد أنملته العليا ضر قطع أنملة منه لأنه حينئذ كالإبهام ولا هرم عاجز عن الكسب صفة كاشفة ويجوز كونه للاحتراز عما إذا كان يحسن مع الهرم صنعة تكفيه فيجزئ وهو ظاهر وقضيته أنه لو قدر نحو الأعمى على صنعة تكفيه أجزأ وليس كذلك كما هو ظاهر كلامهم ولا من أكثر وقته مجنون فيه تجوز بالإخبار بمجنون عن أكثر وقته والأصل ولا من هو في أكثر وقته مجنون وذلك لما مر بخلاف ما إذا لم يكن أكثر وقته كذلك بأن قل زمن جنونه عن زمن إفاقته أو استويا أي الجنون

". (٢)

" خلافا للأئمة إذ لا خلل في نفس العضو وإنما هو في العنين لضعف في القلب أو الدماغ أو الصلب والخصي أولى منه لقدرته على الجماع و يقطع أنف صحيح شمه بأخشم لا يشم كعكسه المفهوم بالأولى ولأن الشم ليس في جرم الأنف وأذن سميع بأصم كعكسه المفهوم بالأولى ولأن السمع لا يحل

---

(١) نهاية المحتاج، ٤١٥/٣

(٢) نهاية المحتاج، ٩٣/٧

جرم الأذن وتقطع صحيحة بمثقوبة لا مخرومة ذهب بعضها وكالخرق ثقب أو شق أورث نقصا لا عين صحيحة بحدقة عمياء ولو مع قيام صورتها لأنها أعلى منها والضوء في نفس جرمها وتؤخذ عمياء بصحيحة رضي بها المجني عليه ولا لسان ناطق بأخرس لأنه أعلى من حقه والنطق في جرم اللسان والأخرس هنا من بلغ أوان النطق ولم ينطق فإن لم يبلغه قطع به لسان الناطق إن ظهر فيه أثر النطق بتحريكه عند نحو بكاء وكذا إن لم يظهر هو ولا ضده فيما يظهر إذ الأصل السلامة وفي قلع السن التي لم يبطل نفعها ولا نقص قصاص للآية فتقطع كل من العليا والسفلى بمثلها لا في كسرها لما مر أنه لا قود في كسر العظام وتقدم أنه متى أمكن استيفاء مثله بلا زيادة ولا صدع في الباقي فعل ومن ثم صح فيمن كسرت سن غيرها كتاب الله القصاص والفرق بينها وبين بقية العظام بروزها ولأهل الخبرة آلات قاطعة مضبوطة يعتمد عليها أما صغيرة لا تصلح للمضغ وناقصة بما ينقص أرشها كثنية قصيرة عن أختها وشديدة الاضطراب لنحو هرم فلا يقلع بها إلا مثلها ولو قلع شخص ولو غير مثغور سن صغير أو كبير فكلامه على الغالب لم يثغر بضم فسكون لمثلثة ففتح لمعجمة أي لم تسقط أسنانه الرواضع التي من شأنها أن تسقط ومنها المقلوعة ومعلوم أن الرواضع في الحقيقة أربع فإنها هي التي توجد عند الرضاع فتسمية غيرها بذلك من مجاز المجاورة فلا ضمان بقود ولا دية في الحال لأنها تعود غالبا لكن يعزر فإن جاء وقت نباتها بأن سقط البواقي وعدن دونها وقال أهل البصر أي اثنان من أهل البصيرة والمعرفة لأن

". (١)

" بسؤالهم وبالامتحان بل الأول أقوى ومن ثم قال أو يمتحن بعد فقد خبيرين منهم أو توقفهم عن الحكم بشيء بتقريب نحو عقرب أو حديدة من عينه بغتة ونظر هل ينزعج فيحلف الجاني لظهور كذب خصمه أو لا فيحلف المجني عليه لظهور صدقه وما تقرر من حمل أو في كلامه على التنويع لا التخيير هو المعتمد كما ذكره البلقيني وغيره وقال الأذرعي إن المذهب تعين سؤالهم لضعف الامتحان إذ يعلو البصر أغشية تمنع انتشار الضوء مع وجوده فتعين أنه لا يرجع إليه إلا بعد تعذر أهل الخبرة ولذا ضعف في الشرح الصغير ما ذكره المتولي من أن الخيرة للحاكم وإن نقص فكالسمع ففي نقص البصر من العينين معا إن عرف بأن كان يرى لحد فصار يرى لنصفه قسطه وإلا فحكومة ومن عين تعصب هي ويوقف شخص في محل يراه ويؤمر بالتباعد حتى يقول لا أراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر

(١) نهاية المحتاج، ٢٩٢/٧

بأن يقرب راجعا إلى أن يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية ولو اتهم بزيادة الصحيحة ونقص العليلة امتحن في الصحيحة بتغيير ثياب ذلك الشخص وبالانتقال لبقية الجهات فإن تساوت الغايات فصادق وإلا فلا ويأتي نحو ذلك في السمع وغيره لكنهم في السمع صوروه بأن يجلس بمحل ويؤمر برفع صوته من مسافة بعيدة عنه بحيث لا يسمعه ثم يقرب منه شيئا فشيئا إلى أن يقول سمعته فيعلم وهذا يخالف ما مر في تصوير البصر بأمره بالتباعد أولا في محل يراه فيحتمل أنه تصوير فقط ويحتمل أنه تقييد وهو أوجه ويفرق بأن البصر يحصل له تفرق وانتشار عند البعد فلا يتيقن أول رؤيته حينئذ فأمر فيه بالقرب أولا لتيقن الرؤية وليزول احتمال التفرق بخلاف السمع فإنه إذا حصل فيه طنين ثم أمر بالتباعد فيستصحب ذلك الطنين القار فيه فلا ينضبط منتهاه يقينا بخلاف ما إذا فرع السمع أولا وضبط فإنه يتيقن منتهاه فعملوا في كل منهما بالأحوط **وفي الشم دية** على الصحيح كالسمع ففي إذهابه من إحدى المنخرين نصف دية ولو نقص وانضبط فقسطه وإلا فحكومة ويأتي في الارتتاق هنا ما مر في السمع ولو ادعى زواله امتحن فإن هش لريح طيب وعبس لخبيث حلف الجاني وإلا حلف هو ولا تسأل أهل الخبرة هنا

(١) ".

"""""""" صفحة رقم ٦٢٨ """""""

القبول ، وأما جنين الأمة ففيه عشر قيمة أمه ما لم يكن من سيدها الحر المسلم ، فإنه كجنين الحرة المسلمة ، وكذلك جنين اليهودية والنصرانية من العبد المسلم فإنه كالحرة المسلمة أيضا ، وظاهره أن الخيار للجاني في دفع العشر أو الغرة وهو كذلك في جنين الحرة ، وأما جنين الأمة فيتعين فيه العين ، وظاهره أيضا كان الجنين ذكرا أو أنثى كانت أمة مسلمة أو كافرة كان أبوه حرا أو عبدا ، لأن الجنين تابع لأمه ، وظاهره أيضا كان التسبب في إلقائه عمدا أو خطأ بضرب أو شتم أو تخويف ، وهو كذلك لا بمجرد شتم فإنه لا شيء فيه ، وظاهره كان المتسبب أباه أو أمه أو غيرهما وهو كذلك ، فلو ضربت هي بطنها أو شربت ما تلقيه به أو شمت رائحة فألقته بذلك حال تقصيرها **عند الشم بتدارك** أكل ما شمته لوجدت الغرة عليها ، وإن شمت سمكا أو جبنا أو نحو ذلك فعليها طلب ذلك فإن لم تطلب وإن لم يعلموا بحالها فعليها الغرة لتقصيرها وتسببها ، فإن طلبت ولم يعطوها فالغرة عليهم علموا بحملها أم لا ، وكذلك إن علموا به ، وأن ريح الطعام أو السمك يسقطها ، وإن لم تطلب كما في (ز) وقوله : من ماله أي مال

(١) نهاية المحتاج، ٣٣٧/٧

الجاني حالة عليه ، وهذا في العمد مطلقا وفي الخطأ إذا لم تبلغ ثلث دية الجاني ، وإلا فتحملها العاقلة . ففي المدونة وإن ضرب مجوسي أو مجوسية بطن مسلمة خطأ فألقت جنينا ميتا حملته عاقلة الضارب ، ومحل هذا كله إذا ألقته ميتا أو حيا ولم يستهل وهي حية وإلا بأن استهل سواء خرج منها في حال حياتها أو بعد موتها ، ففيه في التسبب خطأ الدية بقسامة ، ولو مات عاجلا فإن لم يقسموا فلهم الغرة ، وأما في التسبب العمد الذي قصد به إلقاء الجنين فألقته واستهل ففي القصاص وعدمه خلاف والمعتمد القصاص ، وأما إن ألقته ميتا بعد موتها فلا شيء فيه ، وإنما الدية في أمه أو القصاص ، وإذا تعدد فإن الغرة تتعدد بتعدده ، ومحله أيضا إذا شهدت البينة بالسبب الذي ألقت جنينها من أجله من ضرب أو تخويف وأنه أمر يخاف منه وأنها لزمت الفراش من وقت السبب المذكور وشهدت النساء أو غيرهن على معاينة السقط ، وأنه علقة ففوق وإلا فلا شيء فيه إلا الأدب في العمد وقوله :

(كالإرث) حال من الغرة وما عطف عليها أي حال كون الغرة أو قيمتها التي هي عشر دية الأم مقسومة على فرائض الله كالإرث (في استعماله) فيكون للأب منه الثلثان وللأم الثلث ما لم يكن له إخوة فلأمه السدس ، وإن لم يكن له أب فهي بين الأم والإخوة أو غيرهم من العصبة إلا أن الضارب أي المتسبب لا يرث منها ولو أبا أو أما ، ولا يحجب وارثا ، وسواء كان التسبب عمدا أو خطأ قاله في المدونة ، وإلى مسألة الغرة أشار (خ) بقوله في الجنين : وإن علقة عشر أمه نقدا أو غرة عبد أو وليدة تساويه والأمة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة إن زايلها." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٦٤٥ """"""""

الجماع بأن أبطل إنعاظه أو قطع ماءه أو أفسده حتى صار ماؤه لا يتكون منه نسل ، وكذا إبطال قيامه أو جلوسه أو تجذيمه أو تبريصه (خ) : والدية في العقل أو السمع أو البصر أو الشم أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله أو تجذيمه أو تبريصه أو قيامه أو جلوسه أو تسويده إلى أن قال : وجرب العقل بالخلوات والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الآخر ، وإلا فسمع وسط وله نسبته إن حلف ولم يختلف قوله : وإلا فهدر والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك ، والشم برائحة حادة والنطق بالكلام اجتهادا بأن يقول أهل المعرفة : ذهب من كلامه نصفه أو ثلثه فيعطى بقدر من ديته ، والذوق بالمر كصبر بفتح الصاد وكسر الباء الموحدة وقد تسكن في ضرورة الشعر كقوله :

الصبر كالصبر مر في مذاقته

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٦٢٨/٢

لكن عواقبه أحلى من العسل

وإن لم يمكن اختباره بما تقدم أو أخبر وأشكل أمره صدق مدعي ذهاب الجميع بيمين ما عدا العقل فإنه لا تمكن الدعوى فيه من المجنى عليه ، بل من وليه وهو لا يحلف ليستحق غيره فيصدق بغير يمين .

وكل سن فيه من جنس الإبل

خمس وفي الأصبع ضعفها جعل (وكل سن) مبتدأ خبره (فيه من جنس الإبل خمس) أي يجب في كل سن نصف عشر الدية مخمسة في الخطأ ومثلثة في الأب ونحوه ، ولو عبر به لكان أولى ليشمل المسلم وغيره ، ففيها في الحر المسلم على أهل الإبل خمس من الإبل ، وعلى أهل الذهب خمسون دينارا وهكذا ، وظاهره ثنية كانت السن أو رباعية أو ضرسا قلعت من أصلها أو من اللحم قلعها أو سودها أو اصفرت أو احمرت أو اضطربت جدا ، فإن كسرها فبحساب ذلك وهو كذلك في الجميع (خ) : وفي كل سن خمس وإن سوداء بقلع أو اسوداد أو بهما أو بحمرة أو صفرة إن كان عرفا كالسواد أو باضطرابها جدا . (وفي الأصبع ضعفها) وهو عشرة من الإبل ومائة دينار (جعل) وفي الأنملة ثلث إلا في الإبهام فنصفه ، وسواء كانت الأصبع من يد أو رجل ولو زائدة حيث كانت لا قوة لها كالأصلية ، وسواء كانت الجناية على الزائدة عمدا أو خطأ إذ لا قود فيها لعدم المماثل .

تنبيه : تقدم أنه إذا قطع ذكره وأنثياه ولو بضربة واحدة فديتان ، وكذا تتعدد الدية لو أذهب." (١)

"(والدية في العقل) ابن شاس : النوع الثالث من الجنايات ما يفوت المنافع والنظر في عشر منافع : الأول العقل إذا أزاله بالضرب فدية واحدة .

ابن رشد : وإن نقص بعضه فبحساب ذلك (أو السمع) في الموطأ : بلغني أن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا أو لم تصطلما ، ومن المدونة : إنما الدية في السمع لا في الأذنين .

ابن رشد : إنما الدية في السمع لا في الأذنين ، وإن ذهبتا والسمع باق فإنما فيهما حكومة (أو البصر) ابن شاس : في إبطال البصر من العينين مع بقاء الحدقتين كمال الدية (**أو الشم**) ابن عرفة : في الأنف الدية كاملة .

وأما الشم فقال أبو الفرج : فيه الدية كاملة .

وروى أبو الفرج فيه حكومة (أو النطق) من المدونة : إذا قطع اللسان من أصله ففيه الدية كاملة ، وكذلك إن قطع منه ما منع الكلام ، وإن لم يمنع من الكلام شيئا ففيه الاجتهاد بقدر شينه إن شانه وإنما الدية

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٦٤٥/٢

في الكلام في اللسان كالأذنين إنما الدية في السمع لا فيهما (أو الصوت) ابن عرفة : وفي الصوت الدية (أو الذوق) اللخمي : وفي الذوق الدية قياسا **على الشم ونقله** ابن زرقون عن ابن رشد (أو قوة الجماع) ابن عرفة : إذهاب الجماع فيه الدية .

قاله ابن زرقون : عن المذهب (ونسله) ابن عرفة : ذهاب النسل قال اللخمي : فيه الدية (أو تجذيمه أو تبريصه أو تسويده) اللخمي : تجب الدية إذا أجذمه أو أبرصه أو سقاه ما يسود جسمه أو وجهه (أو قيامه وجلوسه) ابن شاس : لو ضرب صلبه فبطل قيامه وجلوسه وجب." (١)

"(وتعددت الدية بتعددها) ابن عرفة : قول ابن شاس : " لو ضرب صلبه فبطل قيامه وقوة ذكره حتى ذهب منه أمر النساء لم يندرج ووجبت ديتان "كقولها من شج رجلا موضحة خطأ فذهب من ذلك سمعه وعقله فعلى عاقلته ديتان ودية الموضحة (إلا المنفعة بمحلها) /٩٧ قد تقدم /٩٧ أن في ذهاب قوة الجماع الدية وفي قطع الذكر دية واحدة واندرجت قوة الجماع .

وقال ابن الحاجب : كذلك **في الشم أن** فيه الدية ويندرج في الأنف كالبصر مع العين والسمع مع الأذن .." (٢)

" فصل

والدية تختلف باختلاف حرمة المقتول ودينه فدية المسلم الذكر هي الدية الكاملة وقد بيناها ودية المرأة المسلمة نصفها ودية الكتابي الذكر كدية المرأة ودية إناثهم نصف دية ذكورهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ودية إناثهم على النصف من دية ذكورهم

وفي أعضائهم وجراحهم بقدرها من دياتهم كالمسلمين وذلك يفصل فيما بعد

وليس في شئ من الجراح دية إلا في أربع وهي الموضحة ففيها نصف عشر الدية وهي خمس من الإبل والمنقلة ففيها عشر ونصف عشر الدية وهي خمس عشر من الإبل والمأمومة والجائفة ففي كل واحدة منهما ثلث دية وما سوى ذلك من الجراح ففيه حكومة وكل زوج من البدن ففيه دية كاملة وفي الفرد منه نصف الدية وذلك العينان والشفتان واليدان والرجلان وثديا المرأة وإليتاها

وفي أشراف الأذنين خلاف قيل : الدية وقيل حكومة وتجب الدية في العينين بذهاب البصر وفي ذهابه من أحدهما نصف الدية إلا من الأعور ففي عينه الدية كاملة وفي ذهاب بعض البصر بحسابه

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٤٣٧/١١

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٤٧٣/١١

واختباره بأن يعرف نهاية ما ينظر بعينه الصحيحة فتسد ثم ينظر نهاية ما ينظر به من العين المصابة ثم يقاس إحداهما بالأخرى وإذا عرف قدر النقص كان فيه بحسابه

وفي ذهاب السمع الدية وفيه من أحد الجهتين نصف الدية وفي نقصه ومن إحداهما أو من كلتيهما بحسابه واختبار ذلك بأن يصاح به من الجهة السليمة فإذا سمع بعد الصياح عنه ثم صاح به إلى أن ينتهي سماعه فإذا عرف ذلك صيح به من الجهة الأخرى فإذا انتهى موضع سماعه قيس سماعه بالجهة السليمة فإذا عرف قدر النقص كان فيه بحسابه

وتجب الدية في اليدين قطعت من المنكب أو من المرافق أو الكوع أو قطعت الأصابع فقط ولو قطعت الأصابع وحدها كان فيها ما في القطع من المنكب ثم قطع بعد ذلك ففيه الحكومة وكذلك الرجلان قطعهما من الفخذين كقطع أصابعهما ثم قطع بعد ذلك ففيه حكومة وفي كل أصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر من الإبل وفي كل أنملة ثلاثة أباعر وثلث إلا في الإبهام ففي كل أنملة خمسة أباعر لأنهما أنملتان وفي قطع بعض الأصابع بحساب الأنملة

وتجب الدية في الثدي بإبطال مخرج اللبن ثم بعد ذلك حكومة وفي العقل الدية **وفي الشم إذا** ذهب بقطع الأنف أو بعضه الدية وفي قطع الأنف مستوعبا من أصل المارن ومن العظم دية كاملة **ذهب الشم أو** بقي

وفي ذهاب أحدهما بعد الآخر دية كاملة وفي ذهابهما في ضربة واحدة دية واحدة وفي قطع بعض الأنف بحسابه من المارن

وفي كسر الصلب الدية وفي اللسان الدية فأما قطع بعضه فإن منع جملة الكلام ففيه الدية وفي منع بعضه بحسابه وفي الذكر الدية وفي الأنثيين الدية وذلك إذا قطعا معا في ضربة واحدة وفي قطع أحدهما بعد اندمال الآخر حكومة فإذا كان في قطع واحد ففيه روايتان

وأقل ما تجب فيه الدية قطع الخشفة وفي بعضها بحسابه ثم باق الذكر حكومة

وفي كل واحد من الأسنان والأضراس خمس من الإبل وتتم دية السن بإسودادها ثم في قطعها بعد إسودادها دية أيضا وكل ما فيه جمال منفرد عن منفعة أصل ففيه حكومة كالحاجبين وذهاب شعر اللحية وشعر الرأس وثدي الرجل وإليتيه

وصفة الحكومة أن يقوم المجني عليه لو كان عبدا سليما ثم يقوم مع الجناية فما نقص من قيمته جعل جزاء من ديته بالغا ما بلغ

وفي لسان الأخرس وذكر الخصي واليد الشلاء حكومة ." (١)

"فعليه القضاء) في الصورتين وجوبا. قال ابن عمر: واختلف إذا أفطر عامدا هل يستحب إمساك بقيته أم لا الراجح لا يستحب كما أفاده الاجهوري ؟ وسكت عن الجاهل المشهور أنه كالعامد (وإن أفطر) في تطوعه (ساهيا فلا قضاء عليه) وجوبا بلا خلاف. واختلف في قضائه استحبابا على قولين سماع ابن القاسم منهما الاستحباب، وهذا (بخلاف الفريضة) إذا أفطر فيها ساهيا فإنه يجب عليه القضاء. قال زروق: وظاهر كلامه كانت الفريضة من رمضان أو من غيره. (ولا بأس بالسواك للصائم) وكذا عبر في المدونة والجلاب بلا بأس وهي في كلامهم بمعنى الاباحة كما صرح به ابن الحاجب حيث قال: والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شئ، وكره بالرطب، وفي كلام بعضهم ما يفيد أن محل الاباحة بعد الزوال لغير مقتض شرعي، وأما لمقتض شرعي كالوضوء والصلاة والقراءة والذكر فهو مندوب وهو الصواب كما يفيده الحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فعم الصائم وغيره، وأشار بقوله: (في جميع نهاره) إلى قول الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى أنه يجوز قبل الزوال ويكره بعده لما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء ريح متغير **كريه الشم يحدث** من خلو المعدة، والمراد بطيبه عند الله رضاه به وثناؤه على الصائم بسببه. (ولا تكره له) أي للصائم (الحجامة إلا خيفة التغرير) أي المرض، قال في القاموس:

". (٢)

"كله) لان الحدود إذا كان جنسها واحدا تداخلت بمعنى اكتفي بإحداها كالاحداث إذا تكررت كان الواجب في جميعها طهرا واحدا. (وكذلك من قذف جماعة) عليه حد واحد لا يقال إن هذا تكرار مع ما تقدم لانا نقول ما تقدم كان قذفه لجماعة مرة واحدة، وهذا تكرر منه القذف. (ومن لزمته حدود وقتل) مثل أن يزني ويشرب الخمر ويسرق ويقتل مسلما (فالقتل يجزئ عن ذلك) كله ولا يحد (إلا في) اجتماع (القذف) مع القتل (فليحد) للقذف (قبل أن يقتل) لنفي المعرة عن المقذوف. (ومن شرب خمرا) وهو ما دخلته الشدة المطربة من ماء العنب بحيث صار شأنه الاسكار أسكر بالفعل أم لا (أو) شرب (نبيذا) وهو ما يجعل في الماء من التمر أو الزبيب وقوله (مسكرا) صفة لنبيذ لا لخمر لان الاجماع على أن شارب

---

(١) التلقين، ص/٤٨١

(٢) الثمر الداني - الآبي الأزهري، ١/٢٩٩

الخمر يحد سكر أم لم يسكر (حد ثمانين) جلدة بعد صحوه إن ثبت عليه ذلك بإقرار أو بشهادة شاهدين على الاستعمال أو الشم ممن يعرفها وقوله: (وسكر أو لم يسكر) إشارة إلى الرد على المخالف القائل بأنه إنما يحد في النبيذ إذا سكر (ولا سجن عليه) أي على من شرب الخمر أو النبيذ المسكر وإن كثر ذلك منه، لانه لم يرد عن النبي ولا عن أحد من أصحابه أنهم سجنوا فيه. (ويجرد المحدود) الذكر من كل

". (١) "

وروي أن عمر رضي الله تعالى عنه قضى في دية اليهودي بأربعة آلاف، وفي المجوسي بثمانمائة درهم. قال البيهقي: روي عنه ذلك بإسناد صحيح، ولأنه أقل ما قيل، والأصل براءة الذمة فيما زاد، والسامرة والصابئة إن ألحقوا بهم في الجزية والذبائح والمناكحة فكذلك في الدية وإلا فديتهم إن كان لهم أمان دية المجوسي والله أعلم. قال:

(ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم). شرطه أن يكون له أمان وحينئذ فديته ثلثا عشر دية المسلم لأن عمر رضي الله تعالى عنه جعل ديته ثمانمائة درهم، وكذا عثمان رضي الله عنه وابن مسعود، وانتشر في الصحابة بلا نكير فكان إجماعا، ومثل هذه التقديرات لا تفعل إلا توقيفا، ولأن اليهود والنصارى كان لهم كتاب ودين حق بالإجماع وتحل مناكحتهم وذبائحهم ويقرون بالجزية، وليس للمجوسي من هذه الخمسة إلا التقرير بالجزية فكأن ديتهم خمس دية اليهود والنصارى، واعلم أن الوثني كالمجوسي، وكذا عبدة الشمس والبقر والشجر، والله أعلم.

[فرع]: من لم تبلغه دعوة محمد صلى الله عليه وسلم إلى الله تعالى وبلغته دعوة غيره، فالذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه أنه إن كان يهوديا أو نصرانيا ففيه ثلث الدية، وإن كان مجوسيا أو وثنيا ففيه ثلثا عشر الدية، لأنه ثبت له بجهله نوع عصمة فألحق بالمستأمن من أهل دينه، فعلى هذا إن لم يعرف دينه، فهل تجب دية ذمي أو مجوسي؟ فيه وجهان. قال البندنيجي: المذهب منها الثاني، والله أعلم. قال:

(وتكمل دية النفس في اليدين والرجلين والأنف والأذنين والعينين والجفون الأربعة واللسان والشفتين، وذهاب الكلام، وذهاب البصر. وذهاب السمع، وذهاب الشم، وذهاب العقل، والذكر، والانثيين). قد علمت أن دية النفس مائة من الإبل على الجديد، أو ألف دينار، أو إثنا عشر ألف درهم على القديم، وقيل غير ذلك.

---

(١) الثمر الداني – الآبي الأزهري، ٢/٩٩

إذا عرفت هذا فالجناية قد تكون على نفس، وقد تكون على غير نفس، وإذا كانت على غير نفس فقد تكون على طرف، وقد تكون على غير طرف، وإن كانت على غير طرف فقد يكون لها أرش مقدر، وقد لا يكون لها أرش، فإن لم يكن لها أرش مقدر ففيها الحكومة وسيأتي الكلام عليها." (١)

"

أول ما تظهر منه عند البكاء، أو بحروف الشفة كبابا وماما، أو بحروف اللسان في زمانه كملت فيه الدية. قال ابن الصباغ: ويجب فيه القصاص، وإن لم ينطق بذلك في زمانه ففيه حكومة، لأن الظاهر خرسه، ولو قطعه قاطع حالة ولادته فالأصح وجوب الدية حملا على الصحة وقيل حكومة، ولو تعذر نطقه لا لخلل في لسانه بل لأنه ولد أصم فلم يحسن الكلام لعدم سماعه إياه، فهل تجب فيه دي ة أم حكومة؟ وجهان والله أعلم.

وتجب في الشفتين الدية لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر ذلك في كتاب عمرو بن حزم، ولأن فيهما جمالا ومنفعة فأشبها اليدين وفي إحداهما نصفها وفي بعضها بحسابه لأنه قضية التوزيع ولو جنى عليهما فشلتا وجبت الدية كشلل اليدين والله أعلم. قال:

(وتجب في ذهاب الكلام الدية) هذا شروع فيما يتعلق بفوات المنافع، فإذا جنى شخص على لسان ناطق فأذهب كلامه وجبت الدية لأنه سلبه أعظم منافعه فأشبه البصر، وإن ذهب بعض الكلام وجب بقسطه وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة لا يعود نطقه، فلو أخذت ثم عاد استرددت منه. واعلم أن التوزيع على جميع الحروف على ظاهر النص وبه قال الأكثرون وهي ثمانية وعشرون حرفا في اللغة العربية، ولو كان شخص لا يعرف الحروف كلها كالأرت والألثغ الذي لا يتكلم إلا بعشرين حرفا مثلا، فإذا ذهب كلامه فالصحيح تجب دية كاملة لأنه أذهب كلامه، فعلى هذا لو ذهب بعض الحروف وزع على ما يحسنه لا على الجميع والله أعلم. وتجب في ذهاب البصر الدية لأن منفعة العينين البصر فذهابه كشلل اليدين والله أعلم. ويجب في ذهاب السمع كمال الدية لأن عمر قضى بذلك ولم يخالف، ولأنه من أشرف الحواس فأشبه البصر، ولو جنى عليه فارتتق داخل الأذن ارتتاقا لا وصول إلى زواله فالأصح وجوب حكومة لبقاء السمع، وقيل تجب الدية لفوات السمع والله أعلم. ويجب في **ذهاب الشم كمال** الدية لأنه أحد الحواس

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ١٦٨/٢

فأشبه البصر، وقيل فيه حكومة لضعف منفعته والله أعلم. ويجب في ذهاب العقل كمال الدية لأنه كذلك في كتاب عمرو بن حزم ولأن عمرو وزيدا رضي الله عنهما قضيا بذلك ولم يخالفا، لأنه من أشرف." (١)

" والمصطكى فلا تجب فيه الفدية لأنه إنما يقصد منه الأكل أو التداوي كما نبه عليه ولا ما ينبت بنفسه

وإن كان له رائحة طيبة كالشيح والقيصوم والإذخر والخزامي لأنه لا يعد طيبا وإلا لاستنبت وتعهد كالورد ولا بالعصفر والحناء وإن كان له رائحة طيبة لأنه إنما يقصد منه لونه وتجب الفدية في النرجس والريحان بفتح الراء الفارسي وهو الضميران بفتح المعجمة وضم الميم كذا ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح أنه الضومران بالواو وفتح الميم وهو نبت بري وقال ابن يونس المرسين والبنفسج بفتح الباء والبان واللينوفر لأنها طيب وحملوا قول الشافعي أن البنفسج ليس بطيب على المربى بالسكر الذي ذهب ريحه ذكره في المجموع ويحمل قوله أن البان ليس طيبا على يابس لا يظهر ريحه برش الماء عليه ويعتبر مع القصد الاختيار والعلم بالتحريم كما تعتبر الثلاثة في سائر محرمات الإحرام كما يعلم مما سيأتي وخرج بالفارسي العربي قال البلقيني ولو احتاج المحرم إلى التداوي بطيب تداوى بـه وافتدى نص عليه في الأم

فرع دهن البان المغلي ودهن الورد والبنفسج طيب والمراد بدهن هذين دهن طرحا فيه لا دهن تروح سمسمه بهما بأن استخرج من سمسم تروح بوضعهما فيه لأن ريحه ريح مجاورة وفي دهن الأترج تردد أي وجهان حكاهما الماوردي والروياني وقطع الدارمي بأنه طيب ذكره في الروضة فرع وإن استهلك الطيب في المخالط له بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون أو الأولى كأن استعمل في دواء جاز استعماله وأكله ولا فدية وإن بقي الريح فيما استهلك ظاهرا أو خفيا لمرور الزمان أو لغبار أو غيره لكنه يظهر برش الماء عليه فدى لأن الغرض الأعظم من الطيب الريح وكذا لو بقي الطعم لدلالته على بقاء الطيب لا اللون لأن الغرض منه الزينة بدليل حل المعصفر

فرع في بيان استعمال الطيب إنما تؤثر مباشرته إذا كان صالحا للاستعمال المعتاد بأن يلصقه ببدنه أو ملبوسه على العادة في ذلك الطيب وإن استعمل في محل لا يعتاد التطيب فيه ولفظ صالحا من زيادته ولا حاجة إليه بل لا دخل له هنا فإذا مس طيبا يابسا كمسك وكافور فعبق بكسر الباء أي لزق به ريحه لا عينه أو حمل العود أو أكله لم يضر فلا يحرم ولا يجب به فدية أما الأول فلأن الريح قد تحصل بالمجاورة

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ١٧١/٢

بلا مس فلا اعتبار به وأما الباقي فلأنه لا يعد تطيبا والتقييد باليابس من زيادته وذكره في المجموع وإن تجمر أي تبخر به أي بالعود أو حمل المسك ونحوه كالعنبر في ثوب ملبوس له أو حملته المرأة في جيبها أو في حشو حليها وجبت الفدية لأن ذلك تطيب بل العود لا يتطيب به إلا كذلك

وكذا تجب الفدية لو استعط به أي بالطيب أو احتقن أو اكتحل به أو أدخله في إحليله كما قاله المتولي لما قلنا لا إن عبق به ريحه لا عينه بالجلوس عند عطار وعند متجمر أي متبخر كالكعبة أو بيت تبخر ساكنه لأن ذلك لا يعد تطيبا ويكره الجلوس عند ذلك للخلاف في وجوب الفدية به هذا إن قصد الشم وإلا فلا وينبغي حمل كلامهم على ما إذا كان بحيث لا يعد مستعملا للمبخرة ليوافق ما مر في استعمال مبخرة آنية الذهب أو الفضة والتطيب بالورد أن يشمه مع اتصاله بأنفه كما صرح به ابن كج والتطيب بمائه أن يمسه كالعادة بأن يصبه على بدنه أو ملبوسه فلا يكفي شمه وإن حمل مسكا ونحوه في خرقة مشدودة أو فارة غير مشقوقة لم يضر وإن شم الريح لوجود الحائل أو مشقوقة فدى لأنه يعد تطيبا قال في الأصل وفيه نظر لأنه لا يعد تطيبا وإن جلس مثلا على مكان مطيب من أرض أو فراش أو داس طيبا بنعله فدى لأنه تطيب إلا إن فرش عليه ثوبا أو لم يفرش لكنه لم يعلق به شيء من عين الطيب فلا فدية لأن ذلك ليس تطيبا ولكن إن كان الثوب رقيقا مانعا للطيب من مس بشرته كره لأنه لا يقطع عنه رائحة الطيب بالكلية

فرع ولا فدية على المتطيب الناسي للإحرام ولا على المكره على التطيب ولا على الجاهل بالتحريم أو بكونه أي الممسوس طيبا أو رطبا لعذره كما في الصلاة والصوم لا الجاهل بوجوب الفدية فقط أي دون التحريم فعليه الفدية لأنه إذا علم التحريم فحقه الامتناع فإن علم التحريم بعد لبسه جاهلا به وأخر

---

(١) ".

" أي غير شام لأن الشم لا يحل جرم الأنف وأجذم وإن اسود لبقاء الجمال والمنفعة ويقطع أنف سقط بعضه ولو صحيحا بمثله ولو أجذم وإلا أي وإن لم يسقط بعضه وكان صحيحا فيقطع من الصحيح مثل الباقي أي مثل ما كان بقي من أنف المجني عليه ولو أجذم إن أمكن لا عين مبصرة بقائمة أي بحدقة عمياء مع قيام صورتها لأن البصر في جرم العين ولا لسان ناطق بأخرس لأن النطق في جرم اللسان ويجوز بعكسه أي قطع عين قائمة بمبصرة ولسان أخرس بناطق إذا رضي المجني عليه ولا شيء معه

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٥٠٨/١

ويؤخذ جفن بصير بجفن أعمى لتساوي الجرمين والبصر ليس في الجفن نعم لا يؤخذ جفن له أهداب بما لا أهداب له كما قاله المتولي والفارقي والعين القائمة كا ليد الشلاء فلا تؤخذ بها المبصرة وهذا معلوم من قوله فيما مر لا عين مبصرة بقائمة ولو ذكره كالأصل عقبه ليكون كالتعليل له كان أولى

ويقطع لسان ناطق بلسان رضيع إن ظهر فيه أثر النطق بحيث يحركه عند البكاء وغيره لا من بلغ أوان الكلام ولم يتكلم وكلامه كأصله تبعا للإمام والغزالي يقتضي أنه إذا لم ينته إلى حد يحرك فيه لسانه لم يقطع لكن سيأتي أنه تجب فيه الدية كقطع رجله ولأن الظاهر السلامة ومقتضى ذلك وجوب القصاص فيه ذكره الإسنوي وأجيب بالمنع إذ لا يلزم من وجوب الدية وجوب القصاص لأنه يدرأ بالشبهة قلت والأوجه وجوبه كما لو قطع يده عقب الولادة

فرع التصاق الأذن بحرارة الدم بعد الإبانة لا تسقط القصاص والدية لأن الحكم يتعلق بالإبانة وقد وجدت ولا توجبه أي ما ذكر من القصاص والدية بقطعها مرة ثانية لأنها مستحقة لإزالة ولا مطالبة للجاني بقطعها بأن يقول اقطعوها ثم اقطعوا أذني لأن قطعها من باب الأمر بالمعروف لا اختصاص له به والنظر في مثله إلى الإمام وأما التصاقها وقطعها مرة ثانية قبل الإبانة فبالعكس أي فتسقط القصاص والدية عن الأول وتوجيها على الثاني وللمجني عليه حكومة على الجاني أولا كالإفضاء إذا اندمل تسقط الدية وتجب الحكومة لكنهم أوجبوا قطع أذن مبانة التصقت إن لم يخف منه محذور التيمم كأن لم ينبت اللحم على محل النجاسة لئلا يفسد الصلاة لنجاسة الباطن من الأذن بالدم الذي ظهر في محل القطع فقد ثبت له حكم النجاسة فلا يزول بالاستبطان لا قطع أذن معلقة بجلدة وقد التصقت الأذن وفيه نظر لما مر من نجاسة الباطن ويجاب بأنا إنما أوجبنا القطع ثم للدم لأن المتصل منه بالمبان قد خرج عن البدن بالكلية فصار كالأجنبي وعاد إليه بلا حاجة ولهذا لم يعف عنه وإن قل بخلاف المتصل منه هنا وإن استوفى المجني عليه البعض من الأذن فالتصق فله قطعه مع الباقي منها لاستحقاقه الإبانة ولو قطعت أذن مبانة التصقت بمكانها ولم نوجب إزالتها لخوف التلف مثلا فمات المقطوع سراية فالقود على القاطع والتصاق السن المقلوعة بمكانها كالأذن فيما ذكر

فصل القصاص واجب في قلع السن لقوله تعالى والسن بالسن لا في كسرها لما مر أنه لا قصاص في كسر العظم نعم إن أمكن فيها القصاص فتقدم عن النص أنه يجب ونقله الأصل هنا عن حكاية ابن كج وعن قطع صاحب المهذب بعد نقله عن البغوي وغيره إطلاق أنه لا قصاص في السن وبالإطلاق جزم المنهاج كأصله قال الرافعي وقد يوجه ما نقله عن النص بأن السن عظم مشاهد من أكثر الجوانب ولأهل

الصنعة آلات قطاعة يعتمد عليها في الضبط فلم تكن كسائر العظام فلا تؤخذ صحيحة بمكسورة ويجوز عكسه مع أرش الذاهب من المكسورة وعادم تلك المقلوعة عند جنايته لا قصاص عليه فيها وإن نبتت بعد لأنها لم تكن موجودة عند الجناية ومثله من به موضحة غير مندملة لو أوضح آخر أي غيره في موضع موضحته لا يقتص منه وإن اندملت موضحته لأن محل القصاص لم يكن موجودا عند الجناية وهذا من زيادته على الروضة

وإن قلع مثغور وهو الذي سقطت رواضعه وهي أربع تثبت وقت الرضاع يعتاد سقوطها لا سقوط الكل قاله في الأنوار فتسمية غيرها بالرواضع مجاز علاقته المجاورة

." (١)

" قطعهما بإيضاح العظم فدية وموضحتان أي أرشهما ولا يتبعان الدية إذ لا يتبع مقدر مقدرا

العضو الثاني العينان ففيهما أي في فقئهما الدية وإن كان أعمش أو أخفش أو أعشى كالقصاص ولأن المنفعة باقية في أعين هؤلاء ومقدار المنفعة لا ينظر إليه وفي خبر عمرو بن حزم في العين خمسون من الإبل رواه مالك وروى النسائي وابن حبان والحاكم في العينين الدية ولأنهما أعظم الجوارح نفعا وأجل الحواس قدرا والأعمش ضعيف الرؤية مع سيلان الدمع غالبا وتقدم تفسير الأخفش والأعشى في باب خيار النقص وكذا بياض لا ينقص الضوء فتجب معه الدية كما تجب في اليد والرجل مع الثآليل فإن نقص الضوء وانضبط النقص بالاعتبار بالصحيحة التي لا بياض فيها فقسط من الدية يلزم وإلا فحكومة وفرق بينه وبين عين الأعمش بأن البياض نقص الضوء الذي كان في أصل الخلقة وعين الأعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الأصل قاله الرافعي ويؤخذ منه كما قال الأذرعي وغيره أن العمش لو تولد من آفة أو جناية لا تكمل فيه الدية

العضو الثالث الأجفان ففي قطعهما أو إحشافهما الأولى ففي قطعها وإحشافها الدية ولو كانت لأعمى لأن فيها جمالا ومنفعة وفي قطعها أو إحشافها مع فقء العينين ديتان وفي قطع الجفن المستحشف حكومة وكذا الأهداب وسائر الشعور كشعر الرأس واللحية تجب في قطعها حكومة إن فسد المنبت لا دية لأن الفائت بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الأصلية وإلا فالتعزير وتدخل حكومة الأهداب في دية

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢٩/٤

الأجفان كما تدخل حكومة الكف في دية الأصابع وكما أن شعر الساعد والساق ومحل الموضحة لا يفرد بحكومة العضو

الرابع الأنف ففي قطع المارن وهو ما لان من الأنف الدية كما جاء في خبر عمرو بن حزم ولأن فيه جمالا ومنفعة وهو أي المارن المنخران والحاجز بينهما والأخشم في ذلك كغيره **لأن الشم ليس** في الأنف وفي قطع باقي المقطوع من المارن بجناية أو غيرها ولو بجذام قسطه من الدية بالمساحة وهذا علم من صدر هذا القسم وإحشافها أي المنخرين والحاجز بينهما كالأذن أي كإحشافها ففيها الدية لإبطال منفعتها وفي الشق للمارن إذا لم يذهب منه شيء حكومة وإن لم يلتئم فإن تآكل بالشق بأن ذهب بعضه فقسطه من الدية واجب وقاطع القصبة منقل ففي قطعها وحدها دية منقلة فلو قطعها مع المارن تبعته في الدية كذا رجحه في أصل الروضة ونقل الرافعي ترجيحه عن الإمام قال الإسنوي وغيره وهو خلاف نص الأم من وجوب الحكومة مع الدية قال الإسنوي وعليه الفتوى

وفي قصبة كسرت وانجبرت بعد كسرها بلا تعوج حكومة ومع التعوج تكثر الحكومة

العضو الخامس الشفتان ففي قطعهما وإشلالهما الدية كما جاء في خبر عمرو بن حزم ولأن فيهما جمالا ومنفعة سواء أكانتا غليظتين أم رقيقتين كبيرتين أم صغيرتين وهما الساتران للثة وللأسنان في جانبي الفم وتحريره أنهما في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله إلى ما يستر اللثة وهي اللحم حول الأسنان وهل يسقط معهما أي مع قطعهما حكومة الشارب أو لا وجهان أوجههما الأول كما في الأهداب مع الأجفان وفي شقهما بلا إبانة حكومة وكذا في الشفة الشلاء كما صرح به الأصل ولو قطع شفة مشقوقة فديتها واجبة لا حكومة الشق وإن قطع بعضهما فتقلصا أي البعضان الباقيان وبقيا كمقطوع الجميع فهل تكمل الدية أو يتوزع على المقطوع والباقي وجهان أوجههما الثاني ونص الأم يقتضيه وكذا كلام الرافعي على قطع الأجفان وصرح بتصحيحه في الأنوار

العضو السادس اللسان وفيه الدية لما مر والألكن والأرت والألثغ والمولود أي كل منهم كغيره كضعيف البطش فإن بلغ المولود النطق والتحريك أي أوانهما ولم يوجدا منه فحكومة لا دية لإشعار الحال بعجزه وإن لم يبلغه يعني أوان النطق فدية أخذا بظاهر السلامة كما تجب الدية في رجله ويده وإن لم يكن في الحال مشي ولا بطش وهذا علم من قوله والمولود كغيره فإن أخذت الحكومة لقطع بعضه أي بعض لسانه لأمر اقتضى إيجابها ثم نطق ببعض الحروف وعرفنا سلامة لسانه وجب تمام قسط

". (١)

" الإنسان عن البهيمة ونقل ابن المنذر فيه الإجماع قال الماوردي وغيره والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف دون المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه الحكومة فإن رجي عوده في المدة المذكورة انتظر فإن عاد فلا ضمان كمن أي كما في سن من لم يثغر وفي إزالة بعضه بعض الدية بالقسط إن انضبط بزمان كما لو كان يجن يوما ويفيق يوما أو غيره بأن يقابل صواب قوله وفعله بالمختل منهما وتعرف النسبة بينهما

وإلا أي وإن لم ينضبط بأن كان يفزع أحيانا مما لا يفزع أو يستوحش إذا خلا فحكومة تجب يقدرها الحاكم باجتهاده وكذا حيث تجب في سائر المنافع الآتية ولا قصاص فيه للخلاف في محله ولعدم الإمكان وإذا زال العقل بجناية لها أرش مقدر أو حكومة وجبا أي كل منهما مع ديته أي العقل لأنها جناية أبطلت منفعة ليست في محل الجناية فكانت كما لو أوضحه فذهب سمعه أو بصره فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات وإن مات في أثناء المدة المقدر عوده فيها وجبت الدية كما جزم به الجرجاني وغيره واعتبار المدة والتصريح بوجوب الدية من زيادته وكذا تنظير الانتظار فيما مر بسن من لم يثغر وعبارة الأصل نقلا عن المتولي فإن توقع عوده فيتوقف في الدية فإن مات قبل الاستقامة ففي الدية وجهان كما لو قلع سن مثغور فمات قبل عودها وقوله سن مثغور وصوابه كما قال الأذرعي وغيره سن غير مثغور فإنه الذي ذكره المتولي وإن كان الموافق للمنقول أي من حيث الحكم ما عبر به فإن كذبه الجاني في زوال عقله ونسبه إلى التجانن اختبر في غفلاته فإن لم ينتظم قوله وفعله أعطي الدية بلا يمين لأنه يتجانن في الجواب ويعدل إلى كلام آخر ولأن يمينه تثبت جنونه

والمجنون لا يحلف لا يقال يستدل بحلفه على عقله لأنه قد يجري انتظام ذلك منه اتفاقا نعم إن تقطع جنونه حلف زمن إفاقته وإن انتظما حلف الجاني لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا أو جريا على العادة والاختبار بأن يكرر ذلك إلى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه

الثاني السمع أي إزالته وفيه الدية لخبر البيهقي وفي السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه الإجماع ولأنه من أشرف الحواس فكان كالبصر وفي إزالته مع قطع الأذنين ديتان لأنه ليس في الأذنين وفي إزالة سمع إحداهما نصفها أي الدية لا لتعدد السمع فإنه واحد وإنما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر إذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة بل لأن ضبط نقصانه بالمنفذ أقرب منه بغيره فإن قالوا أي أهل الخبرة يعود وقدروا لعوده مدة لا يستبعد عيشه أي أن يعيش إليها انتظرت فإن استبعد ذلك أخذت الدية ولا تنتظر المدة

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٥٣/٤

وإن لم يقدروا مدة أخذت الدية في الحال لأن التأخير لا إلى غاية كالتفويت وإن قالوا لطيفة السمع باقية في مقرها ولكن ارتتق المنفذ يعني منفذ السمع **أو الشم والسمع أو الشم باق** فحكومة تجب لا دية لبقاء السمع إن لم يرج فتقه فإن رجي لم يجب شيء ولو أذهب سمع طفل فلم ينطق بأن تعطل مع بقاء قوته لم يلزمه دية تعطيل النطق بل حكومة لأن الطفل يتدرج إلى النطق تلقيا مما يسمع نعم تجب الدية لإزالة سمعه ويمتحن المجني عليه إن ادعى زواله وأنكره الجاني في غفلاته ونومه بالأصوات المنكرة فإن انزعج علما كذبه وحلف الجاني

---

(١) ".

" السؤال والامتحان إلا أن تجعل الواو للتقسيم فيوافق ما في المنهاج

وإذا روجع أهل الخبرة فشهدوا بذهاب البصر فلا حاجة إلى التحليف وتؤخذ الدية بخلاف الامتحان ولا بد من التحليف بعده ذكره الأصل ثم إن قالوا يعود وقدروا مدة انتظر كالسمع فإن مات قبله أي قبل عوده في المدة فالدية تجب لأن الظاهر عدم عوده لو عاش لا القصاص فلا يجب للشبهة وقال الزركشي تبع فيه الرافعي البغوي وصاحب المهذب والذي جزم به الماوردي والبندنيجي والروياني وغيرهم وجوبه وهو الصواب فقد نص عليه في الأم وسبقه إلى نحو ذلك البلقيني وإن ادعى الجاني عوده قبل الموت وأنكر الوارث صدق الوارث بيمينه لأن الأصل عدم عوده

فرع لو ادعى النقص في عين أو أذن عصبت أي العين أو حشيت أي الأذن وأطلقت الأخرى وعرف مقدار رؤيتها للماشي مثلا في الأولى بأن يوقف شخص بموضع يراه ويؤمر أن يتباعد عنه حتى يقول لا أراه فيعلم على المسافة أو مقدار سماع صوته في الثانية بأن يجلس بمحل ويؤمر من يرفع صوته من مسافة بعيدة عنه بحيث لا يسمعه ثم يقرب منه شيئا فشيئا إلى أن يقول سمعت فيعلم الموضع ثم عصبت العين أو حشيت الأذن الثانية وأطلقت الأولى ويغير في الأولى لباس المتراءى بفتح الهمزة ويؤمر بأن يقرب راجعا إلى أن يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية ويغير في الثانية صوته أي المصوت عند الامتحان للصحيحة وينتقل في الجهة أي في سائر الجهات عند الامتحان للعليلة فإن استوت المساحة صدق بيمينه وإلا حلف الجاني لأن اختلاف الجهات لا يؤثر في ذلك والتصريح بالحلف في ذلك من

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٥٩/٤

زيادته وإذا عرف تفاوت المساحتين فالواجب القسط فإن أبصر بالصحيحة أو سمع من مائتي ذراع وبالأخرى من مائة فالنصف من الدية يجب وذكر مسألة السمع في المثال من زيادته

فإن قالوا أي أهل الخبرة المائة الثانية عن مائتين وجب الثلثان عبارة الأصل لكن لو قال أهل الخبرة إن المائة الثانية تحتاج إلى مثلي ما تحتاج إليه المائة الأولى لقرب الأولى وبعد الثانية وجب ثلثا دية العليلة فإن أعشاه لزمه نصف دية وفي إزالة عين الأعشى الذي عشيت عيناه بآفة سماوية الدية ومقتضى كلام التهذيب نصفها أي وجوب نصفها موزعا على إبصاره بالنهار وعدم إبصاره بالليل والتصريح بالتقييد بالآفة السماوية من زيادته وإن أعمشه أو أخفشه أو أحوله أو أشخص بصره فحكومة تجب وقوله أو أخفشه من زيادته لكنه ترك من الأصل إشخاص البصر

وإن أذهب أحدهما أي أحد شخصين الضوء والآخر الحدقة واختلفا في عود الضوء وعدم عوده فقال الثاني قلعت الحدقة قبل عوده وقال الأول بل بعده صدق الثاني بيمينه وإن كذبه المجني عليه لأن الأصل عدم عوده

الرابع الشم وفيه أي في إزالته بالجناية على الرأس وغيره الدية كما جاء في خبر عمرو بن حزم لكنه غريب ولأنه من المنافع المقصودة ويمتحن بالروائح إذا أنكر الجاني **زوال الشم فإن** هش للطيب منها وعبس لغيره أي للخبيث منها حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه وإلا حلف هو لظهور صدقه مع أنه لا يعرف إلا منه وإن لزم أنفه أي وضع يده عليه فقال الجاني فعلته لعود شمك وقال هو فعلته اتفاقا أو لغرض آخر كامتخاط وتفكر ورعاف صدق بيمينه لاحتمال ذلك وإن ادعى نقصانه وأنكر الجاني فكالسمع في أن المدعي يصدق بيمينه لأنه لا يعرف إلا منه وليبين في الدعوى والحلف القدر الذي يطالب به وإلا فهو مدع مجهولا وطريقه أن يطلب المتيقن وهذا لا يختص بالشم ولو نقص شم أحد المنخرين اعتبر بالجانب الآخر كما في السمع والبصر صرح به سليم في المجرد وبحثه الأصل فإن قطع أنفه فذهب شمه فديتان كما في السمع **لأن الشم ليس** في الأنف وهذا من زيادته

الخامس النطق وفيه أي في إزالته الدية لخبر البيهقي في اللسان الدية إن منع الكلام وقال زيد بن أسلم مضت السنة بذلك ولأن اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة لا يعود نطقه صرح به الأصل وإن كان المزال نطقه ألثغ فإنه تجب فيه الدية كما لو كان البطش المزال ضعيفا

". (١)

" أو قصر في الساعد أو العضد قاله في الروضة كأصلها أو قال ابن الصباغ هو سيل واعوجاج في الرسغ وقال الشيخ أبو حامد الأعسم الأعسر وهو من بطشه بيساره أكثر

و يؤخذ طرف فاقد أظفار بسليمها لأنه دونه لا عكسه أي لا يؤخذ طرف سليم أظفار بفاقدها لأنه فوقه ولا أثر لتغيرها أي الأظفار بنحو سواد أو خضرة وعليهما أقصر الأصل فيؤخذ بطرفها الطرف السليم أظفاره منه لأن ذلك علة ومرض في العضو وذلك لا يؤثر في وجوب القود

و يؤخذ أنف شام بأخشم أي غير شام كعكسه المفهوم بالأولى **ولأن الشم ليس** في جرم الأنف وأذن سميع بأصم كعكسه المفهوم بالأولى ولأن السمع لا يحل جرم الأذن لا عين صحيحة بعمياء ولو مع قيام صورتها ولا لسان ناطق بأخرس لأن كلا منهما أكثر من حقه ولأن البصر والنطق في العين واللسان بخلاف السمع والشم كما مر

وفي قلع سن لم يبطل نفعها ولم يكن بها نقص ينقص به أرشها قود وإن نبتت من مثغور لقوله تعالى والسن بالسن وعودها نعمة جديدة وفي القود بكسرها تفصيل تقدم والأصل أطلق أنه لا قود فيه ولو قلع شخص ولو غير مثغور سن غير مثغور ولو بالغا وهو الذي لم تسقط أسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط انتظر

". (٢)

"وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في الأصح.

لو اقتلع الصائم النخامة ورماها فلا بأس به، لأن الحاجة إليه تتكرر فرخص فيه.

فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها فإن تركها مع القدرة فوصلت الجوف أفطر في الأصح.

لو نزلت النخامة من الأعلى ووصلت أقصى الفم فوق الحلقوم وهو مخرج الحاء –هذا بالنظر للنخامة لكنه باطن بالنظر للريق– فما بعده باطن فليخرجها ويمجها إن أمكنه ذلك حتى لا يصل شيء على الباطن، فإن تركها مع القدرة على ذلك حتى جاوزت الحد السابق فوصلت الجوف أفطر، فالحاصل أنها لا تفطر إلا

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٦١/٤

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٤١/٥

بشرطين: وصولها إلى الظاهر ومجها.

وعن وصول العين إلى ما يسمى جوفا.

ويجب الإمساك عن وصل عين وإن قلّت كسمسمة أو لم تؤكل كحصاة إلى ما يسمى جوفا، لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف كحلق ودماغ وباطن أذن وبطن وإحليل ومثانة، وأمعاء وصدر.

خرج بالعين الأثر كالريح بالشم وحرارة الماء وبرودته بالذوق.

ومثل الشم وصول دخان لا عين فيه نحو البخور إلى الجوف وإن تعمد فتح فيه لذلك، لأنه ليس عينا في العرف، وهذا بخلاف الدخان المعروف اليوم فإنه مفطر؛ لأنه عين بدليل ما يتجمد من أثر الدخان في القصبة التي يشرب بها.

ومن الأثر كالبخور: غاز الأكسجين، وبخاخ الأنف والتخدير الجزئي عن طريق الأنف بأن يشم المريض مادة غازية تؤثر على أعصابه فيحدث التخدير فهذا لا يفطر.

وخرج بالجوف التالي:

ما لو داوى جرحه الذي على لحم الساق أو الفخذ فوصل الدواء إلى داخل المخ أو اللحم.

لو غرز في الفخذ أو الساق حديدة كإبر التخدير الصينية فإنه لا يفطر؛ لأنه ليس بجوف.

الحقنة التخديرية والتي تتم بحقن الوريد بعقار معين، لا تفطر.." (١)

" - ١ - الخمرة مع إنائها إذا أصبحت خلاص بنفسها طهرت وكذا لو تخللت بنقلها من الشمس إلى الظل ومن الظل إلى الشم بشرط ألا يطرح بها شيء

- ٢ - جلود الميتة تطهر بالدباغة - إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما - ثم يجوز بعد الانتفاع بها في شتى أنواع الانتفاع لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول : (إذا دبغ الإهاب (الإهاب : الجلد قبل أن يدبغ وجمعه أهب أو أهب) فقد طهر) (مسلم ج ١ / كتاب الحيض باب ٢٧ / ١٠٥) وعنه أيضا قال : " تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟) فقالوا : إنها ميتة فقال : (إنما حرم أكلها) " (مسلم ج ١ : كتاب الحيض باب ٢٧ / ١٠٠)

ويحصل الدباغ بكل ما ينشف فضول الجلد وينظفها ويستخرجها من باطن الجلد وينظفه ويحفظه من أن يسرع إليه الفساد والمرجع فيذلك إلى أهل الصنعة

---

(١) فقه الصائمين من منهاج الطالبين، ص/١٣

– ٣ – دم الظبية يطهر باستحالته مسكا ." (١)

" ١ – صلاة الضحى : حكمها سنة مؤكدة ودليها ما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : " أوصاني حبيبي صلى الله عليه و سلم بثلاث لن أدعهن ما عشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر " (مسلم ج ١ / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ١٣ / ٨٦)

ووقتها : من ارتفاع الشمس في السماء قد رمح إلى الزوال ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال) (مسلم ج ١ / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ١٩ / ١٤٣ ، والرمضاء : الرمل الذي اشتدت حرارته من الشم أي حين تبرك الفصلان من شدة الحر في أخفافها . والفصال : هي الصغار من أولاد الإبل .)

وأقلها ركعتان وأدنى الكمال أربع وأفضلها ثمان . لثلاث روايات وردت في صحيح مسلم إحداها عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة . . . ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) (مسلم ج ١ / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ١٣ / ٨٤ . والسلامى : أصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن) والثانية عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله (مسلم ج ١ / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ١٣ / ٧٩) والثالثة عن أم هانئ رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات " (مسلم ج ١ / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ١٣ / ٨٠)

ويسلم من كل ركعتين لما روت أم هانئ رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه و سلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين " ٠ أبو داود ج ٢ / كتاب الصلاة باب / ٣٠١ / ١٢٩٠)

ويستحب فيها قراءة سورتي الكافرون والإخلاص ثم سورتي الشمس والضحى ." (٢)

" – ١ – فاحش القول فينبغي للصائم أن يصون لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة ونحو ذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " من لم يدع قول الزور والعمل

---

(١) فقه العبادات – شافعي، ص/١٧٩

(٢) فقه العبادات – شافعي، ص/٣٧٠

به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " (١) ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أيضا قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : " . . . وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم " (٢)

– ٢ – النظر إلى ما يحل التمتع به كالأزهار من ورد ونرجس وريحان ونحو ذلك **وكذا الشم لأنواع** الطيب لتنكسر في نفسه شرة الهوى ويقوى على التقوى ولأن في ذلك من الترفه ما لا يناسب حكمة الصوم

– ٣ – الحجامة لأنها تضعفه وربما أحوجته إلى الإفطار (٣)

– ٤ – ذوق الطعام إلا لحاجة (٤) وذلك خشية وصوله إلى حلقه

– ٥ – مضغ العلك الذي ليس له طعم (٥) لأنه يجمع الريق ويورث العطش . أما إذا كان مما يتفتت ويبتلع شيء من أجزائه فهذا يحرم ويفطر فاعله

– ٦ – ترك القبلة أولى إن لم تحرك شهوة وإلا حرمت وضابط تحريك الشهوة إنزال المني والأصل فيه ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : "كان النبي صلى الله عليه و سلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه " (٦) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب " (٧)

– ٧ – السواك بعد الزوال لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك " (٨) . وكذلك المضمضة في غير وضوء بعد الزوال لشبهها بالسواك

– ٨ – تأخير الفطر لمن قصده لما روي عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " (٩)

– ٩ – الاستحمام لغير حاجة (١٠) إن قدر أنه يحصل منه تأذ وإلا فلا كراهة

– ١٠ – يحرم الوصال في الصوم (١١) وهو من خواص النبي صلى الله عليه و سلم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " إياكم والوصال " مرتين . قيل : إنك تواصل . قال : " إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني " " (١٢) . فإن صام فصومه صحيح وهو آثم

---

(١) البخاري ج ٢ / كتاب الصوم باب ٨ / ١٨٠٤

(٢) البخاري ج ٢ / كتاب الصوم باب ٩ / ١٨٠٥ . والرفث : الفحش من القول . والصخب : الخصام والصياح . والمراد بالنهي عن ذلك تأكيد حال الصوم وإلا فغير الصائم منهي عن ذلك أيضا

(٣) ويقاس عليها أخذ حقنة دم من الجسم للفحص الطبي إن لم تكن الحاجة ماسة

(٤) كالزوجة تخاف زوجها إن هي أساءت الطبخ

(٥) أما ذو الطعم فمبطل للصوم

(٦) البخاري ج ٢ / كتاب الصوم باب ٢٣ / ١٨٢٦ ، والإرب العضو والحاجة

(٧) أبو داود ج ٢ / كتاب الصوم باب ٣٥ / ٢٣٣٧

(٨) البخاري ج ٢ / كتاب الصوم باب ٢ / ١٧٩٥

(٩) البخاري ج ٢ / كتاب الصوم باب ٤٤ / ١٨٥٦

(١٠) يراد بالحاجة غسل فرض أو سنة

(١١) وهو أن يستديم المرء جميع أوصاف الصائمين يومين أو أكثر

(١٢) البخاري ج ٢ / كتاب الصوم باب ٤٨ / ١٨٦٥ ." (١)

"جنسه أو صفته ولا **يشترط الشم والذوق** في المشموم والمذوق وتكفي رؤيته قبل العقد ولو لمن عمي وقته فيما لا يظن أنه يتغير غالبا إلى وقت العقد كأرض وحديد ونحاس وآنية اكتفاء بتلك الرؤية والغالب بقاؤه على ما شاهده عليه نعم يشترط أن يكون ذاكرا حال العقد لأوصافه التي رآها كأعمى اشترى ما رآه قبل العمى وإلا لم يصح ولا يصح بيع ما لم يره أحد العاقدين ثمنا أو مثمنا وإن كان حاضرا في مجلس البيع أو رآه ليلا في ضوء إن ستر الضوء لونه كورق أبيض وفي قول وبه قال الأئمة الثلاثة يصح بيع ما لم ير المتعاقدان إن ذكر جنسه ويثبت الخيار لهما عند الرؤية

والرابع العلم بالمعقود عليه عينا في العين وقدرا وصفة فيما في الذمة كما يعلم مما يأتي فيصح بيع جزء مشاع كبعتك الأرض إلا ربعها مشاعا ولو يجزىء آخر من مثله كبيع حصته من دار بحصة شريكه وفائدته عند استواء الحصتين سقوط الرجوع به في نحو هبة الوالد ومنع الرد بنحو عيب ولا يصح بيع اثنين عبديهما لثالث بثمن واحد من غير بيان ما لكل منه وبيع أحد الثوبين أو العبدين مثلا وإن استوت قيمتهما كما لا يصح البيع بأحدهما للجهل بعين المبيع أو الثمن وقد تكون الإشارة والإضافة كافية عن التعيين كداري ولم يكن له غيرها وكهذه الدار وإن غلط في حدودها

---

(١) فقه العبادات – شافعي، ص/٥٦٨

والخامس النفع بالمعقود عليه شرعا حالا كالماء في شط النهر والعبد الزمن فيصح بيعه لمنفعة عتقه أو مآلا كالجحش الصغير الذي ماتت أمه فلا يصح بيع حبتي الحنطة ونحوهما ولو في زمن الغلاء لانتفاء النفع بذلك لقلته ومن المنافع شرعا حق الممر بأرض أو على سقف وجاز تملكه بالعوض على التأبيد بلفظ البيع مع أنه محض منفعة إذ لا تملك به عين للحاجة إليه على التأبيد ولذا جاز ذلك بلفظ الإجارة أيضا دون ذكر مدة

والسادس قدرة كل من العاقدين على تسليم ما بذله للآخر حسا وشرعا من غير كثير مؤنة ومشقة وذلك لأن القصد وصول المشتري إلى المبيع والبائع إلى الثمن فالشرط قدرة التسلم

إما لقدرة الآخذ أو الباذل وهذا في غير البيع الضمني وفي غير من يحكم بعتقه على المشتري أما بيع ذلك فلا تشترط فيه القدرة على ذلك فلا يصح بيع نصف معين من الإناء ولو حقيرا لبطلان نفعه بكسره فخرج الشائع لانتفاء إضاعة المال عنه وكالإناء نحوه مما تنقص قيمته أو قيمة الباقي بكسره نقصا يهتم بمثله

(و) الربا حرام اتفاقا وهو إما ربا فضل بأن يزيد أحد العوضين ومنه ربا القرض بأن يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض غير الرهن والكفالة والشهادة وإنما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع أنه ليس من هذا الباب لأنه لما شرط نفعا للمقرض كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكما ومن شرط النفع ما لو أقرضه بمصر وأذن له في دفعه لوكيله بمكة مثلا

وإما ربا يد بأن يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض وإما ربا نساء بأن يشرط أجل في أحد العوضين وكلها مجمع على بطلانها والقصد هنا بيان ما (شرط في بيع) ربوي زيادة

". (١)

"

(فرع) من لم تبلغه دعوة محمد صلى الله عليه وسلم إلى الله تعالى وبلغته دعوة غيره فالذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه أنه إن كان يهوديا أو نصرانيا ففيه ثلث الدية وإن كان مجوسيا أو وثنيا ففيه ثلثا عشر الدية لأنه ثبت له بجهله نوع عصمة فألحق بالمستأمن من أهل دينه فعلى هذا إن لم يعرف دينه فهل تجب دية ذمي أو مجوسي فيه وجهان قال البندنيجي المذهب منها الثاني والله أعلم قال

---

(١) نهاية الزين، ص/٢٢٦

(وتكمل دية النفس في اليدين والرجلين والأنف والأذنين والعينين والجفون الأربعة واللسان والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب العقل والذكر والأنثيين)

قد علمت أن دية النفس مائة من الإبل على الجديد أو ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم على القديم وقيل غير ذلك إذا عرفت هذا فالجناية قد تكون على نفس وقد تكون على غير نفس وإذا كانت على غير نفس فقد تكون على طرف وقد تكون على غير طرف وإن كانت على غير طرف فقد يكون لها أرش مقدر وقد لا يكون لها أرش فإن لم يكن لها أرش مقدر ففيها الحكومة وسيأتي الكلام عليها وإن كان لها أرش مقدر فتارة يكون الفائت بالجناية منفعة فقط كذهاب البصر مثلا وقد تكون المنفعة مع الجرم وذلك مثل اليدين وفي إبانتهما الدية كاملة وفي إحداهما نصفها بل تكمل الدية في لقط الأصابع

والدليل على إكمال الدية فيهما قوله عليه الصلاة والسلام وفي اليدين الدية كذا ورد في حديث جابر وفي كتابه عليه الصلاة والسلام إلى اليمن وفي اليد خمسون من الإبل ولأنهما أعظم نفعا من الأذنين والمراد باليد الكفان ويدل له قوله تعالى ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مفصل الكف فدل على أنها اليد لغة وشرعا ولو قطع الأصابع ثم قطع الكف بعد الاندمال وجبت دية وحكومة وإن كان قبل الاندمال فكذلك على الأصح ثم هذا كله إذا كانت اليد صحيحة فإن كانت شلاء ففيها الحكومة لأن في اليد منفعة وجمالا فالحكومة في مقابلة الجمال والله أعلم ويجب في الرجلين كمال الدية لقوله عليه الصلاة والسلام وفي الرجلين الدية كذا ورد في خبر عمرو بن شعيب وفي كتاب اليمن وفي الرجل الواحدة نصف الدية ولا فرق بين الرجل العرجاء والسليمة لأن العيب لسي في نفس العضو وإنما العرج في الفخذ أو الساق أو تشنج

". (١) "

ويجب في ذهاب الشم كمال الدية لأنه أحد الحواس فأشبه البصر وقيل فيه حكومة لضعف منفعته والله أعلم ويجب في ذهاب العقل كمال الدية لأنه كذلك في كتاب عمرو بن حزم ولأن عمر وزيدا رضي الله عنهما قضيا بذلك ولم يخالفا ولأنه من أشرف الحواس فكان أحق بكمال الدية من جميع الحواس لأنه لا يقع التمييز بينه وبين البهيمة إلا به واعلم أنه لا يجري فيه قصاص للاختلاف في محله لأن منهم من

(١) كفاية الأخيار، ص/٤٦٤

يقول أن محله القلب وهو المصحح أو الدماغ أو مشترك بينهما ولأنه يتعذر استيفاؤه لأنه قد يذهب بقليل الجناية ولا يذهب بكثيرها واعلم أن المراد بالعقل الموجب للدية العقل الغريزي الذي يتعلق به التكليف فأما المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه حكومة والله أعلم وقول الشيخ وتجب في الذكر والأنثيين يعني الدية أي من كل منهما وكان من حق الشيخ أن يقدم هذين لأنهما من قبيل الإجرام لا من قبيل المنافع والأصل في وجوب الدية فيهما حديث عمرو بن حزم ولأن الذكر فيه منفعة التناسل وهي من أعظم المنافع فأشبه الأنف وسواء في ذلك ذكر الشيخ والشاب والصغير والعنين وغيرهم لأن العنة عيب في غير الذكر وفي الحشفة الدية لأن ما عداها من الذكر كالتابع لها كالكف مع الأصابع وإن قطع بعض الحشفة وجب بقسطه في الراجح ولو جني على ذكره فشل وجبت الدية كشلل اليد وأما الأنثيان فوجوب الدية فيهما مع ذكرهما في الخبر لأنهما من تمام الخلقة ومحل التناسل ولا فرق في ذلك بين العنين والمجبوب والطفل والشيخ والأنثيان هما البيضتان وقد جاء في بعض الروايات وفي البيضتين الدية وفي أحداهما نصف الدية لأنه قضية التوزيع كاليدين فلو قطعهما فذهب ماؤه لزمه ديتان والله أعلم قال

(وفي الموضحة والسن خمس من الإبل)

لأنه الوارد في حديث عمرو بن حزم فلو أوضح موضحتين فأكثر تعدد الأرش وأما الأسنان ففي الواحدة خمس من الإبل فلو قلع جميع الأسنان إما في ٤ دفعة بضربة أو أسقاه شيئا فسقطت أسنانه أو والى بين القلع بحيث لم يتخلل اندمال فهل تجب دية نفس لأن الأسنان جنس ذو عدد فأشبه الأصابع أم يجب في كل سن خمس من الإبل المذهب أنه يجب في كل سن خمس كما أطلقه الشيخ وبه قطع جماعة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام وفي كل سن خمس ولأنها تزيد غالبا

". (١)

"عشر دية المسلم   دية الاعضاء والاطراف

وتكمل دية النفس في قطع اليدين والرجلين والأنف والأذنين والعينين والجفون الأربعة واللسان والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع **وذهاب الشم وذهاب** العقل والذكر والأنثيين

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٤٦٧

." (١)

"فالقول قول المجني عليه مع يمينه لأنهما وجبتا له فلا يبطلهما إلا إقراره أو بينة عليه

وقال في الهاشمة عشر من الإبل وهي التي توضح وتهشم وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وهي التي تكسر عظم الرأس حتى يتشظى فينقل من عظامه ليلتئم وذلك كله في الرأس والوجه واللحى الأسفل وفي المأمومة ثلث النفس وهي التي تخرق إلى جلد الدماغ ولم أعلم رسول الله حكم فيما دون الموضحة بشيء ففيما دونها حكومة لا يبلغ بها قدر موضحة وإن كان الشين أكثر وفي كل جرح ما عدا الرأس والوجه حكومة إلا الجائفة ففيها ثلث النفس وهي التي تخرق إلى الجوف من بطن أو ظهر صدر أو ثغرة نحر فهي جائفة وفي الأذنين الدية وفي السمع الدية ويتغفل ويصاح به فإن أجاب عرف أنه يسمع ولم يقبل منه قوله وإن لم يجب عند غفلانه ولم يفزع إذا صيح به حلف لقد ذهب سمعه وأخذ الدية وفي ذهاب العقل الدية وفي العينين الدية وفي ذهاب بصرهما الدية فإن نقصت إحداهما عن الأخرى اختبرته بأن أعصب عينه العليلة وأطلق الصحيحة وأنصب له شخصا على ربوة أو مستوى فإذا أثبته بعدته حتى ينتهي بصرها ثم أذرع بينهما وأعطيه على قدر ما نقصت عن الصحيحة ولو قال جنيت عليه وهو ذاهب البصر فعلى المجني عليه البينة أنه كان يبصر ويسعها أن تشهد إذا رأته يتبع الشخص بصره ويطرف عنه ويتوقاه وكذلك المعرفة بانبساط اليد والذكر وانقباضهما وكذلك المعتوه والصبي ومتى علم أنه صحيح فهو على الصحة حتى يعلم غيرها

قال وفي الجفون إذا أستؤصلت الدية وفي كل واحد منهما ربع الدية لأن ذلك من تمام خلقته وما يألم بقطعه وفي الأنف إذا أوعب مارنه جدعا الدية وفي **ذهاب الشم الدية**

قال الشافعي رحمه الله

وفي الشفتين الدية إذا استوعبتا وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفي اللسان الدية وإن خرس ففيه الدية وإن ذهب بعض كلامه اعتبر عليه بحروف المعجم ثم كان ما ذهب من عدد الحروف بحسابه وإن قطع ربع اللسان فذهب بأقل من ربع الكلام فربع الدية وإن ذهب نصف الكلام فنصف الدية وفي لسان الصبي إذا حركه ببكاء أو بشيء يغير اللسان الدية وفي لسان الأخرس حكومة فإن قال لم أكن أبكم فالقول قول الجاني مع يمينه فإن علم أنه ناطق فهو ناطق حتى يعلم خلاف ذلك

---

(١) متن أبي شجاع، ص/١٩٨

قال وفي السن خمس من الإبل إذا كان قد أثغر فإن لم يثغر انتظر به فإن لم تنبت تم عقلها وإن نبتت فلا عقل لها والضرس سن وإن سمى ضرسا كما أن الثنية سن وإن سميت ثنية وكما أن اسم الإبهام غير اسم الخنصر وكلاهما أصبع وعقل كل أصبع سواء فإن نبتت سن رجل قلعت بعد أخذه أرشها قال في موضع يرد ما أخذ وقال في موضع آخر لا يرد شيئا قال المزني رحمه الله هذا أقيس في معناه عندي لأنه لم ينتظر بسن الرجل كما انتظر بسن من لم يثغر هل تنبت أم لا فدل ذلك عندي من قوله إن عقلها أو القود منها قد تم ولولا ذلك لانتظر كما انتظر بسن من لم يثغر وقياسا على قوله ولو قطع لسانه فأخذ أرشه ثم نبت صحيحا لم يرد شيئا ولو قطعه آخر ففيه الأرش تاما ومن أصل قوله أن الحكم على الأسماء قال المزني وكذلك السن في القياس نبتت أو لم تنبت سواء إلا أن تكون في الصغير إذا نبتت لم يكن لها عقل أصلا فيترك له القياس

قال الشافعي رحمه الله

والأسنان العليا في عظم الرأس والسفلى في اللحيين ملتصقتين ففي اللحيين الدية وفي كل سن من أسنانها خمس من الإبل ولو ضربها فاسودت ففيها حكومة

وقال في كتاب عقولها تم عقلها قال المزني رحمه الله الحكومة أولى لأن منفعتها بالقطع والمضغ ورد الريق وسد موضعها قائمة كما لو اسود بياض العين لم يكن فيها إلا حكومة لأن منفعتها بالنظر قائمة

قال الشافعي رحمه الله

وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي كل أنملة ثلث عقل أصبع إلا أنملة الإبهام فإنها مفصلان ففي أنملة الإبهام نصف عقل الأصبع وأيها شل تم عقلها وإن قطعت من الذراع ففي الكف

". (١)

"فائدة المقدرات أربعة أقسام أحدها ما هو تقريب بلا خلاف كسن الرقيق المسلم فيه أو الموكل في شرائه

---

(١) مختصر المزني، ص/٢٤٥

ثانيها تحديد بلا خلاف كتقدير مسح الخف وأحجار الاستنجاء وغسل الولوغ والعدد في الجمعة ونصب الزكوات والأسنان المأخوذة فيها وسن الأضحية والأوسق في العرايا والحول في الزكاة والجزية ودية الخطأ وتغريب الزاني وإنظار المولى والعنين ومدة الرضاع ومقادير الحدود

ثالثها تحديد على الأصح فمنه أميال مسافة القصر ومنه تقدير خمسة أوسق بألف وستمائة رطل الأصح أنه تحديد

ووقع للمصنف أنه صحح في رؤوس المسائل أنه تقريب ونسب فيه للسهو

رابعها تقريب على الأصح كسن الحيض والمسافة بين الصفين

(والتغير المؤثر) حسا أو تقديرا (بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح) أي أحد الثلاثة كاف أما النجس فبالإجماع وأما الطاهر فعلى المذهب

ويعتبر في التغير التقديري بالطاهر المخالف الوسط المعتدل وبالنجس المخالف الأشد كما مر

وخرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وبالمؤثر بنجس التغير بجيفة على الشط قرب الماء وهذا هو المراد إذ ليس لنا تغير بنجس لا يؤثر

(ولو اشتبه) على أحد (ماء) أو تراب (طاهر) أي طهور (ب) ماء أو تراب (نجس) أي متنجس أو بماء أو تراب مستعمل (اجتهد) في المشتبهين منهما لكل صلاة أرادها بعد الحدث وجوبا إن لم يقدر على طاهر بيقين موسعا إن لم يضق الوقت ومضيقا إن ضاق وجوازا إن قدر على طهور بيقين كأن كان على شط نهر أو بلغ الماءان قلتين بالخلط بلا تغير لجواز العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم

قال الولي العراقي ولا حاجة لهذا التفصيل بل هو محمول على الوجوب مطلقا ووجود متيقن لا يمنع وجوب الاجتهاد في هذين لأن كلا من خصال المخير يصدق عليه أنه أوجب اه

وفيما قاله كما قال الجلال الكبري نظر وإن كنت جريت عليه في شرح التنبيه لأنه مع وجود الطاهر بيقين اختلف في جواز الاجتهاد فيه كما سيأتي فضلا عن وجوبه والأفضل عدم الاجتهاد فمطلوب الترك كيف يوصف بوجوبه فإن قيل لابس الخف الأفضل له الغسل مع أن الواجب عليه أحد الأمرين

قلت لم يختلف هناك في جواز المسح مع القدرة على الغسل بخلافه هنا

والاجتهاد والتحري والتأخي بذل الجهد في طلب المقصود

والجهد بفتح الجيم وضمهاهو الطاقة قال تعالى ﴿ فأولئك تحروا رشدا ﴾

وقال الشاعر فتحريت أحسب الثغر عقدا لسليمى وأحسب العقد ثغرا فلثمت الجميع قطا لشكي وكذا فعل كل من يتحرى (وتطهر بما ظن طهارته) أي طهوريته بأمارة كأطراب أو رشاش أو تغير أو قرب كلب فيغلب على الظن نجاسة هذا وطهارة غيره وله معرفة ذلك بذوق أحد الإناءين

ولا يقال يلزم منه ذوق النجاسة لأن الممنوع ذوق النجاسة المتيقنة نعم ممتنع عليه ذوق الإناءين لأن النجاسة تصير متيقنة كما أفاده شيخي وإن خالف في ذلك بعض العصريين فلو هجم وأخذ أحد المشتبهين من غير اجتهاد وتطهر به لم تصح طهارته وإن وافق الطهور بأن انكشف له الحال لتلاعبه

(وقيل إن قدر على طاهر) أي طهور (بيقين) كأن كان على شط نهر في استعمال الماء أو في صحراء في استعمال التراب (فلا) يجوز له الاجتهاد كمن بمكة ولا حائل بينه وبين الكعبة وقال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك رواه الإمام أحمد وصححه الحاكم والترمذي

وأجاب الأول بأن القبلة في جهة واحدة فإذا قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثا وبأن الماء مال وفي الإعراض عنه تفويت مالية مع إمكانها بخلاف القبلة وعن الحديث بأنه محمول على الندب

فإن قيل كان ينبغي للمصنف أن يقول على طاهر معين فإن أحد المشتبهين طاهر بيقين أجيب بأنه لا حاجة إلى ذلك لأنه وإن كان طاهرا بيقين لا يقدر عليه وقد فرض المصنف الخلاف فيما إذا قدر على طاهر بيقين

(والأعمى) في الاجتهاد فيما ذكر (كبصير في الأظهر) لأنه يدرك الأمارة باللمس أو الشم أو الذوق على ما تقدم أو الاستماع كاضطراب الغطاء وقضية التعليل بما ذكر أن الأعمى لو فقد هذه الحواس التي يدرك بها ذلك أنه لا يجتهد

قال الأذرعي وينبغي الجزم به وهو حسن والثاني لا يجتهد لأن

". (١)

"فلا يعصي من حيث إتلاف ماء الطهارة وإن كان يعصي من حيث أنه إضاعة مال ولا إعادة أيضا لما مر

---

(١) مغني المحتاج، ٢٦/١

ولو باعه أو وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري أو المتهب كعطش لم يصح بيعه ولا هبته لأنه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه للطهر وبهذا فارق صحة هبة من لزمته كفارة أو ديون فوهب ما يملكه وعليه أن يسترده فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقائه على ملكه فإن عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي فوت الماء في وقتها لتقصيره دون ما سواها لأنه فوت الماء قبل دخول وقتها

ولا يقضي تلك الصلاة بتيمم في الوقت بل يؤخر القضاء إلى وجود الماء أو حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم

ولو تلف الماء في يد المتهب أو المشتري ثم تيمم وصلى لا إعادة عليه لما سلف ويضمن الماء المشتري دون المتهب لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه

ولو مر بماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى أجزأه ولا إعادة عليه لما تقدم

ولو عطشوا ولميت ماء شربوه ويمموه وضمنوه للوارث بقيمة لا بمثله وإن كان مثليا إذا كانوا ببرية للماء فيها قيمة ثم رجعوا إلى وطنهم ولا قيمة له فيه وأراد الوارث تغريمهم إذ لو ردوا الماء لكان إسقاطا للضمان فإن فرض الغرم بمكان الشرب أو مكان آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب أو زمانه غرم مثله كسائر المثليات ولو أوصى بصرف ماء لأولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظا لمهجته ثم الميت لأن ذلك خاتمة أمره فإن مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما قدم الأول لسبقه فإن ماتا معا أو جهل السابق أو وجد الماء بعدهما قدم الأفضل لأفضليته بغلبة الظن بكونه أقرب إلى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك فإن استويا أقرع بينهما

ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع به ثم المتنجس لأن طهره لا بدل له ثم الحائض أو النفساء لعدم خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ حدثهما فإن اجتمعتا قدم أفضلهما فإن استويا أقرع بينهما ثم الجنب لأن حدثه أغلظ من حدث المحدث حدثا أصغر نعم إن كفى المحدث دونه فالمحدث أولى لأنه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب

فإن قيل هلا فرق في النجاسة بين المغلظة وغيرها فيقدم من عليه نجاسة مغلظة على غيرها كما تقدم الحائض على الجنب أجيب بأن مانع النجاسة شيء واحد ومانع الحيض يزيد على مانع الجنابة

(الثاني) من أسباب التيمم (أن يحتاج) بالبناء للمفعول (إليه) أي الماء (لعطش) حيوان (محترم) من نفسه أو غيره (ولو) كانت حاجته لذلك (مآلا) أي في المستقبل صونا للروح أو غيرها عن

التلف لأن ذلك لا بد له بخلاف طهارة الحدث والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف المعتبر في السبب الآتي فجيب عليه حينئذ أن يتيمم مع وجوده

ولو تزودوا للماء وساروا على العادة ولم يمت منهم أحد وجب القضاء كما في فتاوى البغوي لا إن مات منهم من لو بقي لم يفضل من الماء شيء ولا إن جدوا في السير على خلاف العادة بحيث لو مشوا على العادة لم يفضل منه شيء

ولا يكلف أن يستعمل الماء في الطهارة ثم يشرب المستعمل في ذلك لأن النفس تعافه ولا أن يشرب المستعمل النجس من الماءين ويتطهر بالطاهر بل لا يجوز له شرب النجس كما صححه في المجموع خلافا لبعض المتأخرين بخلاف الدابة فإنه يكلف لها ذلك لأنها لا تعافه وخرج بالمحترم غيره كما مر

قال الولي العراقي في فتاويه قول الفقهاء إن حاجة العطش مقدمة على الوضوء ينبغي أن يكون مثالا ويلحق به حاجة البدن لغير الشرب كالاحتياج للماء لعجن دقيق ولت سويق وطبخ طعام بلحم وغيره اه

وهذا أولى من قول ابن المقري في روضه ولايدخره أي الماء لطبخ وبل كعك وفتيت اه

ويجب أن يقدم شراء الماء لعطش بهيمته المحترمة على شرائه لطهره

وإن وجد من يبيعه الماء لعطش بقيمته لزمه شراؤه فلو امتنع البائع من بيعه إلا بزيادة على القيمة فاشتراه العطشان كارها لزمه الزائد لأنه عقد صدر من أهله وللعطشان أخذه من مالكه قهرا إن امتنع من بذله بيعا وغيره لا أخذه من مالك عطشان لأن المالك أحق ببقاء مهجته

قال في المجموع وإذا عطش العاصي بسفره ومعه ماء لم يجز له التيمم حتى يتوب

(الثالث) من أسباب التيمم (مرض يخاف معه من استعماله) أي الماء (على منفعة عضو) بضم العين وكسرها أن تذهب كالعمى والخرس أو تنقص كضعف البصر **أو الشم لعموم** قوله تعالى ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ الآية

قال ابن عباس نزلت في المريض يتأذى بالوضوء وفي الرجل إذا كانت به جراحة في سبيل الله أو القروح والجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فيتيمم إسناده حسن والأصح وقفه عليه

وفهم من عبارة المصنف أن خوف فوت النفس والعضو كذلك من

" (١).

"كقضاء الدين في ذلك كذا قاله الرافعي

قال بعض المتأخرين ويؤخذ منه اشتراط النية في قضاء الدين فلو دفع مالا لمن له عليه دين لا بنية الوفاء كان هبة قال وفيه وقفة

وكالذمي فيما ذكر مرتد بعد وجوب الكفارة وتجزئة الكفارة بالإعتاق والإطعام فيطأ بعد الإسلام وإن كفر في الردة

وتنقسم الكفارة إلى نوعين مخيرة في أولها ومرتبة في آخرها وسيأتي في باب الإيمان ومرتبة وهي كفارة القتل والجماع في نهار رمضان والظهار

وقد شرع في خصاله فقال

(وخصال كفارة الظهار) ثلاثة ولو صرح بهذا لسلم من إبهام تفسير الخصال بالعتق الموصوف فإنه لم يقل بعد ذلك الخصلة الثانية ولا الثالثة وإنما ذكر العتق وأحكامه ثم قال فإن عجز عن العتق صام وذكر حكم الصوم ثم قال فإن عجز عن الصوم كفر بالإطعام وقال خصالها مرتبة أحدها (عتق رقبة) لكان أحسن

وللرقبة المجزئة في الكفارة أربعة شروط أولها ما ذكره بقوله (مؤمنة) ولو بإسلام أحد الأبوين أو للسابي فلا يجزىء كافر قال تعالى في كفارة القتل ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ وألحق بها غيرها قياسا عليها أو حملا لمطلق آية الظهار على المقيد في آية القتل كحمل المطلق في قوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ على المقيد في قوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ ولأن الزكاة لا يجوز صرفها لكافر فكذا الكفارة به ويشترط الإيمان في باقي الكفارات أيضا

الشرط الثاني أن تكون سالمة (بلا عيب) فيها (يخل) بأن يضر (بالعمل والكسب) إضرارا بينا لأن المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار وإنما يحصل ذلك إذا استقل بكفاية نفسه وإلا فيصير كلا على نفسه وعلى غيره

تنبيه إنما جمع المصنف بين العمل والكسب ولم يقتصر على الثاني لأن الزمن يمكنه الاكتساب مع أنه لا يجزىء لكنه لو اقتصر على العمل كان أخصر أن يجعل الكسب من عطف أعم على أخص

---

(١) مغني المحتاج، ٩٢/١

قال الأصحاب وملاحظة الشافعي في العيب هنا بما يضر بالعمل نظير ملاحظته في عيب الأضحية ما ينقص اللحم لأنه المقصود فيها وفي عيب النكاح ما يخل بمقصود الجماع وفي عيب المبيع ما يخل بالمالية فاعتبر في كل باب ما يليق به

ثم فرع المصنف على ما اعتبره في وصف الرقبة من أجزاء ومع الثاني مذكور في قوله بعد لا زمن والأول في قوله (فيجزىء صغير) ولو ابن يوم حكم بإسلامه ولو تبعا للسابي لإطلاق الآية ولأنه يرجى كبره فهو كالمريض يرجى برؤه وفارق في الغرة حيث لا يجزىء فيها الصغير لأنها حق آدمي ولأن غرة الشيء خياره ويسن أن يكون من يكفر به مكلفا للخروج من خلاف العلماء قاله الروياني

تنبيه أفهم كلام المصنف أن الجنين ولو انفصل لدون ستة أشهر لا يجزىء وهو كذلك وكذا لو خرج بعضه كما قاله القفال

(و) يجزىء (أقرع) وهو من لا نبات برأسه (أعرج) بحذف العاطف (يمكنه تباع مشي) بأن يكون عرجه غير شديد

ولو عرف المصنف المشي كما في المحرر كان أولى

(و) يجزىء (أعور) لم يضعف عوره بصر عينه السليمة كما في زيادة الروضة فإن أضعفها وأضر العمل إضرارا بينا لم يجز

تنبيه أفهم كلامه عدم الاكتفاء بالأعمى وهو كذلك وإن أبصر لتحقق اليأس في العمى وعروض البصر نعمة جديدة بخلاف المرض كما سيأتي

فإن قيل هذا يشكل بقولهم لو ذهب بصره بجناية فأخذ ديته ثم عاد استردت لأن العمى المحقق لا يزول

أجيب بأن الأول في العمى الأصلي والثاني في الطارىء

(و) يجزىء (أصم) وهو فاقد السمع (و) يجزىء (أخرس) قال في التنبيه إذا فهمت إشارته في الروضة يفهم الإشارة وينبغي اعتبارهما

قال في التنبيه فإن جمع بين الصمم والخرس لم يجزه لأن اجتماع ذلك يورث زيادة الضرر

وظاهر كلامه في الروضة تبعا للرافعي ترجيح الإجزاء وهو الظاهر

(و) يجزىء (أخشم) بخاء وشين معجمتين **فاقد الشم**

(وفاقد أنفه و) فاقد (أذنيه و) فاقد (أصابع رجليه) كلها لأن فقد ذلك لا يخل بالعمل والكسب بخلاف فاقد

" (١).

"علياه اقتص منه لأنه صار مماثلا له

(ويقطع) عضو (سليم بأعسم وأعرج) إذ لا خلل في العضو والعسم بمهملتين مفتوحتين وهو كما في الروضة كأصلها تبعا لجمهور أهل اللغة تشنج في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد

وقال ابن الصباغ هو ميل واعوجاج في الرسغ

وقال الشيخ أبو حامد الأعسم هو الذي بطشه بيساره أكثر وهو الأعسر في العرف (ولا أثر) في القصاص في يد أو رجل (لخضرة أظفار وسوادها) لأنه علة ومرض في الظفر وذلك لا يؤثر في وجوب القصاص

تنبيه محل ذلك في علة الظفر كما قاله الأذرعي إذا كان خلقة ولم يكن جافا وإلا فلا قصاص كما جزم به في الأول المتولي ونص عليه الشافعي في الثاني وجرى عليه الإمام وتقطع فاقدة الأظفار بفاقدتها ولو نبتت أظفار القاطع لم يقطع لحدوث الزيادة

ويؤخذ منه أن يد الجاني لو نبت فيها أصبع بعد الجناية لم يقطع (والصحيح قطع ذاهبة الأظفار بسليمتها) لأنها دونها (دون عكسه) لأن الكامل لا يؤخذ بالناقص

تنبيه اعترض على المصنف من وجهين أحدهما أن عبارته تقتضي طرد وجهين في المسألتين مع أن الأولى لا خلاف فيها والثانية فيها احتمال للإمام لا وجه فجعله وجها وعبر فيها بالصحيح ولو قال ولا تقطع سليمة أظفارها بذاهبتها دون عكسه كان أظهر وأخصر

الثاني تعبيره بذاهبة الأظفار يقتضي زوالها بعد وجودها لكنه في الروضة كأصلها صورها بمن لم يخلق ظفر وعليه ينطبق التعليل السابق مع أن الحكم واحد إذ لا فرق بين ذاهبتها وبين المخلوقة بدونها وإذا قطعت ذاهبة الأظفار بالسليمة كان لصاحب السليمة حكومة الأظفار كما قاله ابن أبي عصرون وبحثه البلقيني وقال لم أر من تعرض له (والذكر صحة وشللا كاليد) صحة وشللا فيما مر جميعه إذ لا فرق بينهما ويجب في قطع الذكر وفي قطع الأنثيين وفي إشلالهما القصاص

---

(١) مغني المحتاج، ٣/٣٦٠

سواء أقطع الذكر والأنثيين معا أم مرتبا وفي إشلال إحداهما إن علم سلامة الأخرى بقول أهل الخبرة ولو دقهما اقتص بمثله إن أمكن وإلا وجبت الدية كما نقله في الروضة عن التهذيب وجرى عليه ابن المقري وإن قال الرافعي يشبه أن يكون الدق ككسر العظام

تنبيه صحة وشللا منصوبان على الحال من الذكر ولكن مجيء الحال من المبتدأ خلاف مذهب سيبويه

قال الزركشي ويمكن أن يكونا حالين من الضمير في الجار والمجرور بعده أي كاليد صحة وشللا (و) الذكر (الأشل) كما في تحرير المصنف عن الأصحاب (منقبض لا ينبسط أو عكسه) أي منبسط لا ينقبض أي يلزم حالة واحدة من انقباض أو انبساط ولا يتحرك أصلا وقيل هو الذي لا يتقلص في البرد ولا يسترسل في الحر وهو بمعنى الأول (ولا أثر) في القصاص في الذكر (للانتشار وعدمه فيقطع فحل) أي ذكره (بخصي) وهو مقطوع الأنثيين بجلدتيهما (وعنين) وهو العاجز عن الوطء خلافا للأئمة الثلاثة

أما الثاني فلأنه لا خلل في نفس عضوه وتعذر الانتشار لضعف في القلب أو الدماغ

وأما الأول فلسلامة ذكره وقدرته على الإيلاج فهو آكد من ذكره الثاني ولا فرق في الذكر بين الأقلف والمختون وذكر الكبير والصغير (و) يقطع (أنف صحيح) شما وغيره (بأخشم) وهو من فقد شمه **لأن الشم لا** يحل جرم الأنف وبأجذم وإن اسود لبقاء الجمال والمنفعة ويقطع أنف سقط بعضه ولو صحيحا بمثله ولو أجذم فإن لم يسقط بعضه وكان صحيحا قطع من الصحيح مثل ما كان بقي من أنف المجني عليه ولو أجذم إن أمكن (و) تقطع (أذن سميع بأصم) وهو من لا يسمع وعكسه كما فهم بالأولى لأن السمع ليس في جرم الأذن وكذا صحيحة بمستحشفة بكسر الشين المعجمة أي بغير جناية وبمثقوبة ثقبا غير شائن لبقاء الجمال والمنفعة من جميع الصوت ورد الهوام بخلاف اليد والرجل الشلاوين ولا تقطع صحيحة بمخرومة ومثقوبة لفوات الجمال فيهما والمخرومة ما قطع بعضها بل يقتص فيها بقدر ما بقي منها كما مر وتقطع مخرومة بصحيحة ويؤخذ أرش

". (١)

---

(١) مغني المحتاج، ٣٤/٤

"تنبيه قد توهم عبارته أن العين العوراء فيها نصف دية وليس مرادا وإنما هو في العين الأخرى واحترز بذلك عمن يقول ك مالك و أحمد في عين الأعور كل الدية لأن بصر الذاهبة انتقل إليها

(وكذا من بعينه بياض) على بياضها أو سوادها أو ناظرها وهو رقيق (لا ينقص الضوء) الذي فيها يجب في قلعها نصف دية لما مر (فإن نقص) الضوء وأمكن ضبط النقص بالاعتبار بالصحيحة التي لا بياض فيها (فقسط) ما نقص يسقط من الدية (فإن لم ينضبط) أي النقص (فحكومة) تجب والفرق بينه وبين عين الأعمش أن البياض ينقص الضوء الذي كان في أصل الحدقة وعين الأعمش لم ينقص ضوؤها عما كان في الأصل

قاله الرافعي ويؤخذ منه كما قاله الأذرعي وغيره أن العمش لو تولد من آفة أو جناية لا تكمل فيه الدية

العضو الثالث هو ما ذكره بقوله (وفي) قطع (كل جفن) بفتح جيمه وكسرها وإن اقتصر المصنف على الفتح وهو غطاء العين كما مر (ربع دية) سواء الأعلى والأسفل ففي الأربعة الدية (ولو) كان (لأعمى) وبلا هدب لأن فيها جمالا ومنفعة وقد اختصت عن غيرها من الأعضاء بكونها رباعية وتدخل حكومة الأهداب في دية الأجفان بخلاف ما لو انفردت الأهداب فإن فيها حكومة إذا فسد منبتها كسائر الشعور لأن الفائت بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الأصلية وإلا فالتعزير وفي قطع الجفن المستحشف حكومة وفي إحشاف الجفن الصحيح ربع دية جزما بخلاف ما تقدم من الأذن فإن المنفعة هنا تزول أصلا بخلافه هناك وفي بعض الجفن الواحد قسط من الربع فإن قطع بعضه فتقلص باقيه فقضية كلام الرافعي عدم تكميل الدية

العضو الرابع هو ما ذكره بقوله (و) في قطع (مارن) وهو ما لان من الأنف وخلا من العظم (دية) لخبر عمرو بن حزم بذلك ولأن فيه جمالا ومنفعة وهو مشتمل على الطرفين المسميان بالمنخرين وعلى الحاجز بينهما وتندرج حكومة قصبته في ديته كما رجحه في أصل الروضة

وقيل فيها حكومة مع ديته

قال الإسنوي وعليه الفتوى ولا فرق بين الأخشم وغيره **لأن الشم ليس** فيه (وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث) توزيعا للدية عليهما (وقيل في الحاجز) بينهما (حكومة) فقط (وفيهما) أي الطرفين (دية) لأن الجمال وكمال المنفعة فيهما دون الحاجز

تنبيه ظاهره أن الخلاف وجهان وهو ما صححه في المحرر والراجح أنه قولان ولا تصريح في الروضة كأصلها بترجيح وفي قطع باقي المقطوع من المارن بجناية أو غيرها ولو بجذام قسطه من الدية بالمساحة وفي إشلال المارن الدية وفي شقه إذا لم يذهب منه شيء حكومة وإن يلتئم فإن تأكل بالشق بأن ذهب بعضه وجب قسطه من الدية وفي قطع القصبة وحدها دية منقلة

العضو الخامس هو ما ذكره بقوله (و) في قطع (كل شفة) وهي في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله ما يستر اللثة كما قاله في المحرر وفي بعض نسخ المنهاج وفي نسخة المصنف ذكر هذا ثم ضرب عليه (نصف دية) علويا أو سفليا رقت أو غلظت صغرت أو كبرت ففي الشفتين الدية لما في كتاب عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية

ولما فيهما من الجمال والمنفعة إذ الكلام يتميز بهما ويمسكان الريق والطعام والإشلال كالقطع وفي شقهما بلا إبانة حكومة ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها إلا حكومة الشق وإن قطع بعضها فتقلص البعضان الباقيان وبقيا كمقطوع الجميع وزعت الدية على المقطوع والباقي كما اقتضاه نص الأم وصرح به في الأنوار وهل تسقط مع قطعهما حكومة الشارب أو لا وجهان أظهرهما الأول كما في الأهداب مع الأجفان

العضو السادس هو ما ذكره بقوله (و) في قطع (لسان) لناطق سليم الذوق (ولو) كان اللسان (لألكن) وهو من في لسانه لكنة أو عجمة (و) لو لسان (أرت) بمثناة (و) لو (ألثغ) بمثلثة وسبق تفسيرها في باب صلاة الجماعة (و) لو لسان (طفل) وإن لم ينطق

وقوله (دية) يرجع لكل من الألسنة المذكورة لإطلاق حديث عمرو بن حزم وفي اللسان الدية صححه ابن حبان والحاكم

ونقل في الأم وابن المنذر فيه الإجماع ولأن فيه جمالا ومنفعة يتميز به الإنسان عن البهائم في البيان والعبارة

." (١)

"انزعج صدق الجاني بيمينه وإلا فالمجني عليه بيمينه

---

(١) مغني المحتاج، ٦٢/٤

تنبيه قضية كلامه تبعا للمحرر التخيير بين الأول والثاني وبه قال المتولي وجعل ذلك في أصل الروضة خلافا فقال وجهان أحدهما وهو نصه في الأم يراجع أهل الخبرة إلخ

والثاني يمتحن بتقريب حديدة الخ ورتب في الكفاية فقال يسألون فإن تعذر الأخذ بقولهم امتحن وظاهر كلامه أنه المعتبر وهو كذلك وقال البلقيني إنه متعين وإذا جعلت أو في كلام المصنف للتنويع لا للتخيير أي إذا عجز عن أهل الخبرة فينقل إلى الامتحان وافق ذلك ثم إن قالوا يعود وقدروا مدة انتظر كالسمع فإن مات قبل عوده في المدة وجبت الدية لأن الظاهر عدم عوده لو عاش وهل يجب القصاص أو لا وجهان أحدهما وهو الأوجه كما جرى عليه الرافعي تبعا للبغوي وصاحب المهذب

الثاني للشبهة وصوب الزركشي الأول كما جزم به الماوردي وغيره وإن ادعى الجاني عوده قبل الموت وأنكر الوارث صدق الوارث بيمينه لأن الأصل عدم عوده

(وإن نقص) ضوء المجني عليه (فكالسمع) أي فحكمه كنقص السمع فإن عرف قدر النقص بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه إلا من نصفها مثلا فقسطه من الدية وإلا فحكومة فإن نقص بعض ضوء عينه عصبت ووقف شخص في موضع يراه ويؤمر أن يتباعد حتى يقول لا أراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر الشخص بأن يقرب راجعا إلى أن يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية فإن أبصر بالصحيحة من مائتي ذراع مثلا وبالأخرى من مائة فالنصف

نعم لو قال أهل الخبرة إن المائة الثانية تحتاج إلى مثلي ما تحتاج إليه المائة الأولى لقرب الأولى وبعد الثانية وجب ثلثا دية العليلة وإن أعشاه لزمه نصف دية وفي إزالة عين الأعشى بآفة سماوية الدية وإن كان مقتضى كلام التهذيب وجوب نصفها موزعا على إبصارها بالنهار وعدم إبصارها بالليل وإن أعمشه أو أخفشه أو أحوله أو أشخص بصره فالواجب حكومة وإن أذهب أحد شخصين الضوء والآخر الحدقة واختلفا في عود الضوء صدق الثاني بيمينه وإن كذبه المجني عليه لأن الأصل عدم عوده

حادثة سئل ابن الصلاح عن رجل أرمد أتى امرأة لبادية تدعي الطب لتداوي عينه فكحلته فتلفت عينه فهل يلزمها ضمانها

فأجاب إن ثبت أن ذهاب عينه بتداويها فعلى عاقلتها ضمانها فإن لم تكن فعلى بيت المال فإن تعذر فعليها في ما لها إلا أن يكون الأرمد أذن لها في المداواة بهذا الدواء المعين فلا تضمن

قال ونظيره ما إذا أذن البالغ العاقل في قطع سلعته أو فصده فمات لا يضمن أما إذا لم ينص عليه فلا يتناول إذنه ما يكون سببا في إتلافه

الشيء الرابع هو ما ذكره بقوله (وفي) إزالة (الشم) من المنخرين بجناية على رأس وغيره (دية على الصحيح) كما جاء في خبر عمرو بن حزم وهو غريب ولأنه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية كالسمع

والثاني لا بل حكومة لأنه ضعيف النفع إذ منفعته إدراك الروائح والأنتان أكثر من الطيبات فيكون التأذي أكثر من التلذذ وعلى الأول ففي إزالة شم كل منخر نصف دية ولو نقص الشم وجب بقسطه من الدية إذا أمكن معرفته وإلا فالحكومة وإن نقص شم أحد المنخرين اعتبر بالجانب الآخر كما في السمع والبصر كما بحثه في أصل الروضة وصرح به سليم

تنبيه لو أنكر الجاني زواله امتحن المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة فإن هش للطيب وعبس لغيره حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه وإلا حلف هو لظهور صدقه مع أنه لا يعرف إلا منه

ولو وضع المجني عليه يده على أنفه فقال له الجاني فعلت ذلك لعود شمك فقال بل فعلته اتفاقا أو لغرض آخر كامتخاط ورعاف وتفكر صدق بيمينه لاحتمال ذلك

فإن قطع أنفه فذهب شمه فديتان كما في السمع لأن الشم ليس في الأنف

فائدة الشم عند الحكماء قوة أودعها الله تعالى في الزائدتين الناتئتين من مقدم الدماغ بين العينين عند منتهى قصبة الأنف الشبيهتين بحلمتي الثديين لما فيهما من الثقب يدرك بتلك القوة الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الرائحة إلى الخيشوم وعند أهل السنة أن الإدراك المذكور بمشيئة الله تعالى يعني أن الله تعالى

". (١)

"لغته فالمعروف كما قال الزركشي القطع بالتكميل (أو) عجز عن بعضها (بجناية فالمذهب لا تكمل دية) في إبطال كلامه لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي أبطله الجاني الأول ومقتضى هذا التوجيه تخصيص التصوير بجناية من تضمن جنايته حتى تكون جناية الحربي كالآفة السماوية

قال الأذرعي ولا أحسبه كذلك

تنبيه تعبيره بالمذهب يقتضي إثبات طريقين وليس في الروضة وأصلها غير خلاف مرتب على الوجهين في المسألة قبلها أي فإن قلنا بالقسط هناك فهنا أولى بالتكميل هناك فهنا فيه وجهان

---

(١) مغني المحتاج، ٧١/٤

وحاصله طريقان قاطعة وحاكية لخلاف ولو أبطل بعض ما يحسنه في المسائل الثلاث وجب قسطه مما ذكر على الخلاف فيه

(ولو قطع نصف لسانه) أي المجني عليه (فذهب) حروف هي (ربع كلامه أو عكس) بأن قطع ربع لسانه فذهب حروف هي نصف كلامه (فنصف دية) يجب في المسألتين لأن اللسان مضمون بالدية وكذا الكلام ولو لم تؤثر الجناية إلا في أحدهما لوجبت الدية فإذا أثرت فيهما وجب أن ينظر إلى الأكثر لأنه لو انفرد لوجب قسطه ولو قطع في الصورتين آخر الباقي فثلاثة أرباع الدية لأنه أبطل في الأولى ثلاثة أرباع الكلام وقطع في الثانية ثلاثة أرباع اللسان وفيهما قوة الكلام ولو تساوت نسبة الحرم والكلام بأن قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه وجب نصف الدية ولا يقتص مقطوع نصف ذهب نصف كلامه من مقطوع نصف ذهب ربع كلامه إذا قطع الثاني الباقي من لسان الأول وإن أجرينا القصاص في بعض اللسان لنقص الأول عن الثاني ولو قطع بعض لسان وبقي نطقه فالواجب حكومة لا قسط خلافا للزركشي إذ لو وجب للزم إيجاب الدية الكاملة في لسان الأخرس ولو قطع لسانا ذهب نصف كلامه مثلا بجناية على اللسان من غير قطع شيء منه فالواجب الدية لأنه قطع جميع اللسان مع بقاء المنفعة فيه

تنبيه لو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص من الجاني فلم يذهب إلا ربع كلامه فللمجني عليه ربع الدية ليتم حقه فإن اقتص منه فذهب ثلاثة أرباع كلامه لم يلزمه شيء لأن سراية القصاص مهدرة

الشيء السادس هو ما ذكره بقوله (وفي) إبطال (الصوت) مع إبقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد (دية) لما رواه البيهقي عن زيد بن أسلم أنه قال مضت السنة في الصوت إذا انقطع الدية وقول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع ولأنه من المنافع المقصودة في غرض الأعلام والزجر وغيرهما وقال البلقيني وجوب الدية في الصوت يكاد أن يكون خرقا للإجماع

وقال الأذرعي لم أره لغير الإمام وحمل كلام زيد بن أسلم على الكلام وعلى المعتمد في وجوب الدية (فإن أبطل معه) أي الصوت (حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان) لأنهما منفعتان في كل واحدة منهما إذا انفردت بالتفويت كمال الدية (وقيل دية) لأن المقصود الكلام لكنه يفوت تارة ببطلان الصوت وأخرى بعجز اللسان عن الحركة

قال الزركشي وهذا مقتضى ظاهر كلام الشافعي والأصحاب رضي الله تعالى عنهم أجمعين

تنبيه لو أذهب بإبطال الصوت النطق واللسان سليم الحركة وجبت دية واحدة بناء على أن تعطيل المنفعة ليس كإبطالها وينبغي كما قال شيخنا إيجاب حكومة لتعطيل النطق

الشيء السابع هو ما ذكره بقوله (وفي) إبطال (الذوق) بجناية على اللسان (دية) لأنه أحد الحواس الخمس فأشبه الشم

تنبيه اختلف في محله هل هو في طرف الحلقوم أو في اللسان نقل الرافعي الأول عن المتولي وأقره ويدل له قولهم في قطع لسان الأخرس حكومة محله إذا لم يذهب الذوق فإنه لو كان في اللسان ذهب ولا بد وجزم الرافعي في موضع آخر بالثاني وجزم به جماعة منهم ابن جماعة شارح المفتاح وقال النسائي وغيره أنه المشهور وعليه الحكماء لكنهم يقولون هو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بخالطة اللعابية التي في الفم

---

(١) ".

"وحركة السن إن قلت فكصحيحة وإن بطلت المنفعة فحكومة أو نقصت فالأصح كصحيحة ولو قلع سن صغير لم يثغر فلم تعدو بان فساد المنبت وجب الأرش والأظهر أنه لو مات قبل البيان فلا شيء وأنه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الأرش ولو قلعت الأسنان فبحسابه وفي قول لا يزيد على دية إن اتحد جان وجناية وكل لحى نصف دية ولا يدخل أرش الأسنان في دية اللحيين في الأصح وكل يد نصف دية إن قطع من كف فإن قطع من فوقه فحكومة أيضا وفي كل أصبع عشرة بعرة وأنملة ثلث العشرة وأنملة إبهام نصفها والرجلان كاليدين وفي حلمتيهما ديتها وحلمتيه حكومة وفي قول دية وفي أنثيين دية وكذا ذكر ولو لصغير وشيخ وعنين وحشفة كذكر وبعضها بقسطه منها وقيل من الذكر وكذا حكم بعض مارن وحلمة وفي الاليين الدية وكذا شفراها وكذا حكم سلخ جلدان بقي حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته فرع في العقل دية فإن زال بجرح له أرش أو حكومة وجبا وفي قول يدخل الأقل في الأكثر ولو ادعى زواله فإن لم ينتظم قوله وفعله في خلوته فله دية بلا يمين وفي السمع دية ومن أذن نصف وقيل قسط النقص ولو أزال أذنيه وسمعه فديتان لو ادعى زواله وانزعج للصياح في نوم وغفلة فكاذب وإلا فيحلف ويأخذ دية وإن نقص فقسطه إن عرف وإلا فحكومة باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه في صحته ويضبط التفاوت وإن نقص من أذن سدت وضبط منتهى سماع الأخرى ثم عكس ووجب قسط التفاوت وفي ضوء كل عين نصف دية فلو فقأها لم يزد وإن ادعى زواله سئل أهل الخبرة أو يمتحن بتقريب عقرب أو حديدة من عينه بغتة ونظر هل ينزعج وإن نقص فكالسمع وفي الشم دية على الصحيح وفي الكلام دية وفي بعض الحروف قسطه

---

(١) مغني المحتاج، ٧٣/٤

والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وقيل لا يوزع على الشفهية والحلقية ولو عجز عن بعضها خلقة أو بآفة سماوية فدية وقيل قسط أو بجناية فالمذهب لا تكمل دية ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه او عكس فنصف دية وفي الصوت دية فإن بطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان وقيل دية وفي الذوق دية ويدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتزع عليهن فإن نقص فحكومة وتجب الدية وفي المضغ وقوة امناء بكسر صلب وقوة حبل وذهاب جماع وفي افضائها من الزوج وغيره دية وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل ذكر وبول فإن لم يمكن الوطء الا بافضاء فليس للزوج ومن لا يستحق افتضاضها فأزال البكارة بغير ذكر فأرشها أو بذكر لشبهة أو مكرهة فمهر مثل ثيبا وأرش البكارة وقيل مهر بكر ومستحقه لا شيء عليه وقيل إن أزال بغير ذكر فأرش وفي البطش دية وكذا المشي ونقصهما حكومة ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعة أو ومنيه فديتان وقيل دية فرع أزال أطرافا ولطائف تقتضي ديات فمات سراية فدية وكذا لو حزه الجاني قبل اندماله في الأصح فإن حز عمدا والجنايات خطأ أو عكسه فلا تداخل في الأصح ولو حز غيره تعددت فصل تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه وهي جزء نسبته إلى دية النفس وقيل إلى عضو الجناية نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته فإن كانت بطرف له مقدر اشترط أن لا تبلغ مقدره فإن بلغته نقص القاضي شيأ باجتهاده أولا تقدير فيه كفخذ فإن لا تبلغ دية نفس ويقوم بعد اندماله فإن لم يبق نقص اعتبر أقرب نقص إلى الإندمال وقيل يقدره قاض باجتهاده وقيل لا غرم والجرح المقدر

".(١)

"وإذا ذهب الشم مع قطع الأنف فدية واحدة وإذا ذهب الشم أولا ثم قطعه بعد ذلك فديتان (وفي) إبطال (السمع) من الأذنين (الدية) وفي إبطاله من أحدهما نصف الدية ولو لم يكن يسمع إلا بها (وفي العقل) إذا أزاله بالضرب (الدية) وإذا أزاله بقطع يديه ديتان دية له ودية لهما ولو قطع يديه ورجليه فزال عقله فثلاث ديات إذا وقعت الجراحة دون النفس (وفي الصلب) يتكسر (الدية وفي) قطع (الأنثيين) دون الذكر (الدية) وفي قطعهما مع الذكر ديتان وفي قطع إحداهما نصف الدية (وفي) قطع (الحشفة) وهي رأس الذكر وحدها (الدية) كاملة وإذا قطع بعضها فبحسابه يقاس من الحشفة لا من أصل الذكر (وفي) قطع (اللسان) الناطق (الدية) كاملة (وفيما منع منه) أي من اللسان (الكلام

(١) منهاج الطالبين، ص/١٢٧

الدية) فإن لم يمنع منه الكلام ففي القدر المقطوع منه الاجتهاد (وفي لسان الأخرس حكومة) ومعنى الحكومة أن يقوم ا‌لمجني عليه

---

(١) ".

"مختارا من غير ضرورة ولو جهلا للحد أو الحرمة (خمرا) وهو ما عصر من ماء العنب ليحلى (أو) شرب (نبيذا) وهو ما يجعل في الماء من التمر أو الزبيب

ع قوله (مسكرا) صفة لنبيذ لا لخمر لأن الإجماع على أن شارب الخمر يحد سكر أو لم يسكر (حد ثمانين) جلدة بعد صحوة بإجماع الصحابة إن ثبت ذلك عليه إما بإقرار أو بشهادة شاهدين على الاستعمال **أو الشم ممن** يعرفها قاله ع أيضا

وقوله (سكر أو لم يسكر) إشارة إلى المخالف القائل بأنه إنما يحد في النبيذ إذا سكر (ولا سجن عليه) أي على من شرب الخمر أو النبيذ المسكر ظاهره وإن كثر ذلك منه وهو كذلك لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم سجنوا فيه

فرع في أكل الحشيشة ثلاثة أقوال الحد والأدب والحد إن حمصت والأدب إن لم تحمص وكذلك الثلاثة في بطلان صلاة من صلى بها

ثم شرع يبين كيفية الحد فقال (ويجرد المحدود) الذكر من كل شيء إلا ما يستر

---

(٢) ".

" في المرأة ثمان عشرة أيضا غير أن فيها ثلاثا ليست في الرجل الشفران والحلمتان والأليتان عند أشهب وفي الرجل ثلاثة الجماع والذكر والأنثيان قاعدة قال كل عضو فيه منفعة فالدية للمنفعة والعضو بتع فإن ذهبت المنفعة وحدها ففي العضو حكومة ومذهب مالك أن العقل في القلب لقوله تعالى ! (قلوب يعقلون بها) ! كما قال ! (أعين يبصرون بها) ! وعليه أكثر الفهاء وأقل الفلاسفة وقال عبد الملك وأكثر الفلاسفة و (ح) والمعتزلة هو في الرأس لأنه إذا مرض الدماغ أو جرح ذهب العقل وجوابه مسلم ولكن لم لا يجوز أن يكون ذلك لأن استقامة الدماغ شرط لا أنه محله جمعا بين الآثار والنصوص فإن ذلك

---

(١) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ٢/٣٩٣

(٢) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ٢/٤٢٩

العقل في المأمومة فله عند مالك دية العقل ودية المأمومة لاختلاف الموضع كمن أذهب عين رجل وسمعه وعلى رأي الآخرين دية واحدة لاتحاد الموضع كمن أذهب العين البصر والأذن والسمع وفي المنتقى عن مالك إذا ذهب الشم ل ا دية حتى يستأصل لظاهر الحديث وإن ذهب الشم مع الجدع فقال ابن القاسم دية واحدة وقال ابن الجلاب القياس عندي ديتان وإن وطيء امرأته فأفضاها فكومة في ماله إن قصر عن الثلث أو الثلث فعلى عاقلته قال مالك لأنه تعدى في مأذون فيه فله حكم الخطأ وفي الجنبية ففي ماله وإن جاوز الثلث مع صداق المثل لأنه عمد لعدم الإذن وإن أذهب عذرة امرأته بأصبعه (ثم طلقها فعليه بقدر ما شانها عند الأزواج مع نصف الصداق لأن ذلك بأصبعه غير مأذون فيه ولا يتم الصداق لأنه ليس بوطء قال مالك في الذكر المسترخي واللسان المسترخي من الكبر أو ضعف العين من كبر أو الدية كاملة وعن أشهب إن أصيبت

(١) ".

"(ص) ومضمضة واستنشاق (ش) يعني أن من السنن المضمضة وهي لغة التحريك وشرعا قال القاضي عياض هي إدخال الماء فاه فيخضخضه ويمجه ثلاثا قال شارحه لفظ الإدخال يقتضي أنه لا بد من سبب في إدخاله ، وإن دخل من غير سبب فاعل فلا يعد مضمضة وكذلك لا بد من المج والخضخضة ، وإن عدم واحد فلم تتقرر السنة في المضمضة انتهى ومن السنن الاستنشاق من التنشق وهو لغة الشم وشرعا جذب الماء إلى الأنف بالنفس ، والنشوق الدواء الذي يصب في الأنف ولا بد في المضمضة والاستنشاق من النية بخلاف رد مسح الرأس والأذنين فلا يفتقران إليها ونية الفرض تتضمن نيتهما كنية باقي السنن والفضائل ثم إن المضمضة والاستنشاق كاليدين يجري فيهما ولو أحدث في أثنائه ويأتي فيهما وفي اليدين وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف ، وإن كلا من الثانية والثالثة مستحبة .
(٢) ".S

"(قوله : قال عياض) اعلم أن هذا التعريف لابن عرفة إلا أنه قال قال القاضي إدخال الماء فاه واختلف العلماء في مراد ابن عرفة بالقاضي فالذي عليه الأكثر أن المراد به القاضي عبد الوهاب والذي عليه الأقل أن المراد به القاضي عياض فشارحنا ذهب لطريقة الأقل (قوله : قال شارحه) أي شارح التعريف

(١) الذخيرة، ٣٦٩/١٢
(٢) شرح خليل للخرشي، ١٣٧/٢

وهو الرصاع شارح تعاريف ابن عرفة وضمير فاه يعود على المتوضئ لدلالة السياق (قوله : وكذلك لا بد من المج) فلو ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة على الراجح من القولين ، وكذا لو فتح فاه حتى نزل الماء من غير مج ولا فرق في المضمضة بين أن تكون بقوة الفم أو بالأصبع لكن استحب بعضهم إذا كانت بالإصبع أن تكون اليمنى لا الشمال ؛ لأنها مست الأذى وقال الحطاب بعد كلام تقدم له فتحصل من هذا أن الظاهر من كلام أهل المذهب اشتراط الخضخضة كما قال الفاكهاني وليس ثم ما يعارضه إلا ما نقله النووي وليس فيه تصريح بنسبة ذلك إلى مذهبنا (قوله : **وهو الشم**) تقول استنشقت الشيء إذا شممته (قوله : وشرعا جذب الماء إلخ) ظاهره أنه لا يشترط إدخال الماء في الأنف وأنه لو دخل الماء في الأنف ثم جذبه أن ذلك يكفي (قوله : ونية الفرض) الواو للتعليل ثم لا يخفى أن نية الفرض مباينة لنية السنة والمستحب فكيف يصح هذا ويمكن الجواب بأنه لما كانت تلك السنن أو المستحبات في خلال الفرائض صارت النية المتعلقة بالفرائض متعلقة بهما على أنه لا حاجة لذلك ؛ لأنه فسر نية الفرض." (١)

"(ص) وله منعها من أكل الثوم (ش) يعني أنه يقضى للرجل بأن يمنع زوجته من أكل كل شيء رائحته كريهة عليه يتأذى منها كالثوم والبصل والفجل وما أشبه ذلك ما لم يأكل معها فليس له أن يمنعها من ذلك أي أو يكون **فاقد الشم وليس** لها هي منعه من ذلك وله أن يمنعها أيضا من فعل ما يوهن جسدها من الصنائع وله منعها من الغزل ما لم يقصد بذلك ضررها

s(قوله كالثوم) بضم الثاء .

(قوله الفجل) بضم الفاء .

(قوله وليس لها هي منعه) والفرق أن ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ (قوله ما لم يقصد بذلك ضررها) راجع للعزل." (٢)

"(ص) وبمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ .

(ش) يعني أن الحمامات والأفران وما أشبه ذلك إذا كانت حادثة فإنه يقضى بمنع دخانها لأنه يؤذي الناس برائحته وكذلك رائحة الدباغ وما أشبهه إذا كانت فإنه يقضى بمنعها ومثل الدباغ المذبح والمسمط والمصلق لأن الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتصل إلى الأمعاء فتؤذي الإنسان وقال البساطي إن قلت ما الفرق بين الرائحة والدخان والكل دخان والكل مشموم قلت الفرق على الوجه المذكور أنه عنى بالدخان

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١٣٨/٢

(٢) شرح خليل للخرشي، ١٩/١٤

المحسوس بالبصر وبالرائحة ضده وإن كان الكل دخانا خفيفا وعلى الوجه الثاني أن الدخان يحصل ضرره **بغير الشم كتسويد** الثياب والحيطان ونحو ذلك .

(١) ".s

"(قوله دخان كحمام) يجوز قراءته بالإضافة أي إضافة دخان لحمام وبالتنوين وفي الكلام حذف مضاف والتقدير بمنع ذي دخان وذي رائحة (قوله والمسمط) اسم لمكان إصلاح الإسقاط وإزالة ما فيها من الفضلات (قوله والمصلق) يحمل على مصلق له رائحة خبيثة وإلا فمصلق الفول والترمس لا رائحة خبيثة له (قوله الخياشيم) جمع خيشوم وهو أقصى الأنف (قوله الأمعاء) أي المصارين (قوله والكل دخان) أقول كون الكل دخانا يتوقف على نقل (قوله والكل مشموم) الأولى أن يقول والكل رائحة (قوله على الوجه المذكور) أي الجمع بينهما والأولى الوجه الأول وهو أن الكل دخان بدليل قوله وعلى الثاني (قوله وبالرائحة ضده) أي المحسوس **بحاسة الشم** (قوله وإن كان الكل دخانا خفيفا) لا تظهر الخفة فيما يدركه بحاسة البصر فالأولى أن يحذف قوله خفيفا وتقدم أن ما يدرك **بحاسة الشم كونه** يسمى دخانا يتوقف على نقل (قوله أن الدخان يحصل إلخ) أي والرائحة ما يحصل ضرره بالشم أقول ولو حذف قوله على الوجه المذكور وقوله وعلى الوجه الثاني وقال قلت الفرق من وجهين الأول عنى بالدخان ما يدرك بحاسة البصر وبالرائحة ما يدرك **بحاسة الشم الثاني** أنه عنى بالدخان ما يحصل ضرره **بغير الشم كتسويد** الثياب بالرائحة ما يحصل ضرره بالشم كرائحة الجيفة لكان أحسن ليفيد أن الفرقين متعلقان بكل من الأمرين فتدبر .." (٢)

"(ص) وفي الجنين وإن علقة عشر أمه ولو أمة (ش) يعني أن الجنين من حيث هو سواء كان من حرة أو أمة إذا انفصل عن أمه ميتا أي غير مستهل وهي حية فإنه يجب فيه عشر أمه أي عشر ديتها أو عشر قيمتها إن كانت أمة وسواء كان الجنين ذكرا أو أنثى ضربه عمدا أو خطأ كان الضارب أبا أو غيره وسواء كان الانفصال عن ضرب أو تخويف أو شم شيء بشرط أن تشهد البينة أنها من التخويف **أو الشم لزمت** الفراش إلى أن سقطت وتشهد البينة على السقط أيضا والمراد بالعلقة الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب لا الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار يذوب لأن هذا لا شيء فيه فلا يقدر قبل المبالغة وإنما يقدر قبلها المضغة أي وإن لم يكن علقة بل كان مضغة بل وإن علقة من العلوق

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٩/١٨

(٢) شرح خليل للخرشي، ١٠/١٨

وهو الاتصال لأن بعضها اتصل ببعض وكلام تت فيه نظر وقوله عشر أمه إن قدر عشر دية أمه فسد في قوله ولو أمة وإن قدر عشر قيمة أمه فسد فيما قبل المبالغة والشامل لهما عشر واجب أمه وقوله أمة أي وهو من زوج حر أو رقيق أو زنا وأما من سيدها فسيأتي وأشار بلو لرد قول ابن وهب في جنينها ما نقصها إذ هي مال كسائر الحيوانات (ص) نقدا أو غرة عبد أو وليدة تساويه (ش) يعني أن الجاني بالخيار إن شاء دفع مثل عشر دية الأم من العين حالا وإن شاء دفع الغرة وهي عبد أو جارية تساوي العشر وهذا في جنين الحرة وأما جنين الأمة فيتعين النقد ويكون في مال الجاني حيث كانت الجناية." (١)

"والاتصال به وظاهره أن فيه حكومة إذ لم يذكره فيما فيه شيء وسكت عن بقية ما فيه شيء مقدر **وهو الشم وفيه** الدية وكذلك الشفتان وعظم الصدر على أحد القولين وعن الدامغة وفيها ثلث الدية على المعتمد وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه قوة جماعه بأن أفسد إنعاظه أو فعل به فعلا ذهب بسببه نسله أو حصل بسببه تجذيمه أو تبريصه أو تسويده وظاهره ولو بتسويد أو تجذيم أو تبريص البعض لأن المراد بقوله تسويده أو تجذيمه أو تبريصه حصول ما ذكر وانظر لو جذمه وسوده معا والظاهر أن عليه ديتين وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه قيامه مع جلوسه صار ملقى وفي أحدهما حكومة كما قال الشارح وهو الصواب تبعا لنص المدونة وبعبارة : أو قيامه وجلوسه معا وكذا قيامه فقط وأما جلوسه فقط فحكومة ولو أذهب بعض جلوسه وقيامه فالظاهر أن عليه حكومة (ص) أو الأذنين أو الشوى أو العينين أو عين ال أعور للسنة بخلاف كل زوج فإن في أحدهما نصفه وفي اليدين والرجلين ومارن الأنف والحشفة وفي بعضهما بحسابها منهما لا من أصله وفي الأنثيين مطلقا وفي ذكر العنين قولان (ش) لما فرغ من الكلام على المنافع شرع في الكلام على الذوات المقدرة والمعنى أن من فعل بشخص فعلا ذهبت أذناه بسببه فإنه تلزمه دية كاملة والمؤلف تبع في هذا تصحيح ابن الحاجب وهو المذهب لما في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ﴿ وفي الأذن خمسون ﴾ وإن كان." (٢)

"المؤلف قوله بإغلاق الصحيحة لئلا يقتضي التشبيه أن العين الصحيحة تسد وليس كذلك وإنما تغلق (ص) والشم برائحة حادة (ش) يعني **أن الشم يختبر** برائحة حادة منفرة للطبع لأنه في الغالب لا يصبر على ذلك فإذا علمت منه النفرة والقرينة الدالة على كذبه عمل عليها فإن من له **قوة الشم لا** بد أن يتأثر للرائحة الحادة إما بعطاس أو غيره بخلاف فاقد ذلك وهذا إذا ادعى ذهاب الجميع فإن ادعى ذهاب بعضه

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٤٤٢/٢٢

(٢) شرح خليل للخرشي، ٤٦١/٢٢

صدق بيمين كمدعي ذهاب بعض الذوق انظر ابن غازي (ص) والنطق بالكلام اجتهادا (ش) أي وجرب النطق بكلام المجني عليه ويرجع في نقصه لما يقوله أهل المعرفة الناشئ عن اجتهادهم في ذلك من ثلث أو ربع ويعطى المجني عليه بقدره فإن قالوا شككنا هل ذهب ربع أو ثلث فإنه يعطى الثلث والظالم أحق بالحمل عليه ولا ينظر في النقص إلى عدد الحروف فإن فيها الرخو والشديد وقولهم الظالم أحق بالحمل عليه لا يشمل المخطئ وقد يقال يشمله لأنه مفرط (ص) والذوق بالمقر (ش) يعني أن الذوق يجرب بالأشياء المقرة أي المرة التي لا يمكن الصبر عليها مثل الصبر وشبهه والمقر بفتح الميم وكسر القاف وهو الشديد المرارة

.s" (١)

."

(قوله : بالرق) قنا أو ذا شائبة .

(قوله : بعد عثمان) أي لأن عثمان قال يحد الحر أربعين وحكم به .

(قوله : قبل صحوه إلخ) هذا ظاهر في أنه لا تمييز عنده وأما لو كان عنده تمييز فيعتد به فإذا لم يحس في أوله بالألم وحس في أثنائه لقرينة حسب من أول ما أحس به وأما لو ادعى الإحساس ولا قرينة تصدقه ولا تكذبه فالظاهر أنه يعمل بقوله حيث كان مأمونا لا يتهم وهذا في حد السكر وأما القطع فإنه يجزيه وإن كان طافحا لأن المقصود منه النكال ومثل هذا حد الفرية إن رضي بذلك من له الحد .

(قوله : أو شم) ولا يشترط في الشاهد بالرائحة أن يكون شربها لأنه حكى عن القباب أنه كان يقول والله إني لأعرف رائحته وما شربتها قط أو شربها لإساغة أو إكراه أو لعدم علم أو شربها مع العلم وعدم الإكراه وعدم الإساغة ولكن خيف عليه من الحد الموت ثم تاب وظاهر كلامه أنه لا بد في الشم من اثنين سواء طلبها القاضي أو قام بها محتسب وهو كذلك خلافا لأصبغ في الثاني .

(قوله : وإساغة) وتقدم الإساغة بالنجس على الإساغة بالخمر لشدة حرمته ألا ترى أنه يحد شاربه ولا يجوز استعماله للضرورة بخلاف النجس فيهما .

(قوله : ولو طلاء) أي لظاهر الجسد وفي التضمخ بالنجاسة قولان بالحرمة والكراهة ومحلهما في غير الخمر وأما هو فهو حرام .

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٤٧٤/٢٢

(قوله : ولو فعله لخوف الموت) والفرق بين الغصة حيث جاز معها ما معها من زيادة التعذيب الزائد على الموت." (١)

"(ص) ومضمضة واستنشاق (ش) يعني أن من السنن المضمضة وهي لغة التحريك وشرعا قال القاضي عياض هي إدخال الماء فاه فيخضخضه ويمجه ثلاثا قال شارحه لفظ الإدخال يقتضي أنه لا بد من سبب في إدخاله ، وإن دخل من غير سبب فاعل فلا يعد مضمضة وكذلك لا بد من المج والخضخضة ، وإن عدم واحد فلم تتقرر السنة في المضمضة انتهى ومن السنن الاستنشاق من التنشق وهو لغة الشم وشرعا جذب الماء إلى الأنف بالنفس ، والنشوق الدواء الذي يصب في الأنف ولا بد في المضمضة والاستنشاق من النية بخلاف رد مسح الرأس والأذنين فلا يفتقران إليها ونية الفرض تتضمن نيتهما كنية باقي السنن والفضائل ثم إن المضمضة والاستنشاق كاليدين يجري فيهما ولو أحدث في أثنائه ويأتي فيهما وفي اليدين وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف ، وإن كلا من الثانية والثالثة مستحبة . s." (٢)

"(قوله : قال عياض) اعلم أن هذا التعريف لابن عرفة إلا أنه قال قال القاضي إدخال الماء فاه واختلف العلماء في مراد ابن عرفة بالقاضي فالذي عليه الأكثر أن المراد به القاضي عبد الوهاب والذي عليه الأقل أن المراد به القاضي عياض فشارحنا ذهب لطريقة الأقل (قوله : قال شارحه) أي شارح التعريف وهو الرصاع شارح تعاريف ابن عرفة وضمير فاه يعود على المتوضئ لدلالة السياق (قوله : وكذلك لا بد من المج) فلو ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة على الراجح من القولين ، وكذا لو فتح فاه حتى نزل الماء من غير مج ولا فرق في المضمضة بين أن تكون بقوة الفم أو بالأصبع لكن استحب بعضهم إذا كانت بالإصبع أن تكون اليمنى لا الشمال ؛ لأنها مست الأذى وقال الحطاب بعد كلام تقدم له فتحصل من هذا أن الظاهر من كلام أهل المذهب اشتراط الخضخضة كما قال الفاكهاني وليس ثم ما يعارضه إلا ما نقله النووي وليس فيه تصريح بنسبة ذلك إلى مذهبنا (قوله : وهو الشم) تقول استنشقت الشيء إذا شممته (قوله : وشرعا جذب الماء إلخ) ظاهره أنه لا يشترط إدخال الماء في الأنف وأنه لو دخل الماء في الأنف ثم جذبه أن ذلك يكفي (قوله : ونية الفرض) الواو للتعليل ثم لا يخفى أن نية الفرض مباينة لنية السنة والمستحب

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٣٤٢/٢٣

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٣٧/٢

فكيف يصح هذا ويمكن الجواب بأنه لما كانت تلك السنن أو المستحبات في خلال الفرائض صارت النية المتعلقة بالفرائض متعلقة بهما على أنه لا حاجة لذلك ؛ لأنه فسر نية الفرض." (١)

"(ص) وله منعها من أكل الثوم (ش) يعني أنه يقضى للرجل بأن يمنع زوجته من أكل كل شيء رائحته كريهة عليه يتأذى منها كالثوم والبصل والفجل وما أشبه ذلك ما لم يأكل معها فليس له أن يمنعها من ذلك أي أو يكون فاقد الشم وليس لها هي منعه من ذلك وله أن يمنعها أيضا من فعل ما يوهن جسدها من الصنائع وله منعها من الغزل ما لم يقصد بذلك ضررها

s(قوله كالثوم) بضم الثاء .

(قوله الفجل) بضم الفاء .

(قوله وليس لها هي منعه) والفرق أن ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ (قوله ما لم يقصد بذلك ضررها) راجع للعزل." (٢)

"(ص) وبمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ .

(ش) يعني أن الحمامات والأفران وما أشبه ذلك إذا كانت حادثة فإنه يقضى بمنع دخانها لأنه يؤذي الناس برائحته وكذلك رائحة الدباغ وما أشبهه إذا كانت فإنه يقضى بمنعها ومثل الدباغ المذبح والمسمط والمصلق لأن الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتصل إلى الأمعاء فتؤذي الإنسان وقال البساطي إن قلت ما الفرق بين الرائحة والدخان والكل دخان والكل مشموم قلت الفرق على الوجه المذكور أنه عنى بالدخان المحسوس بالبصر وبالرائحة ضده وإن كان الكل دخانا خفيفا وعلى الوجه الثاني أن الدخان يحصل ضرره بغير الشم كتسويد الثياب والحيطان ونحو ذلك .

s." (٣)

"(قوله دخان كحمام) يجوز قراءته بالإضافة أي إضافة دخان لحمام وبالتنوين وفي الكلام حذف مضاف والتقدير بمنع ذي دخان وذي رائحة (قوله والمسمط) اسم لمكان إصلاح الإسقاط وإزالة ما فيها من الفضلات (قوله والمصلق) يحمل على مصلق له رائحة خبيثة وإلا فمصلق الفول والترمس لا رائحة خبيثة له (قوله الخياشيم) جمع خيشوم وهو أقصى الأنف (قوله الأمعاء) أي المصارين (قوله والكل

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٣٨/٢
(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٩/١٤
(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، ٩/١٨

دخان) أقول كون الكل دخانا يتوقف على نقل (قوله والكل مشموم) الأولى أن يقول والكل رائحة (قوله على الوجه المذكور) أي الجمع بينهما والأولى الوجه الأول وهو أن الكل دخان بدليل قوله وعلى الثاني (قوله وبالرائحة ضده) أي المحسوس **بحاسة الشم** (قوله وإن كان الكل دخانا خفيفا) لا تظهر الخفة فيما يدركه بحاسة البصر فالأولى أن يحذف قوله خفيفا وتقدم أن ما يدرك **بحاسة الشم كونه** يسمى دخانا يتوقف على نقل (قوله أن الدخان يحصل إلخ) أي والرائحة ما يحصل ضرره بالشم أقول ولو حذف قوله على الوجه المذكور وقوله وعلى الوجه الثاني وقال قلت الفرق من وجهين الأول عنى بالدخان ما يدرك بحاسة البصر وبالرائحة ما يدرك **بحاسة الشم الثاني** أنه عنى بالدخان ما يحصل ضرره **بغير الشم كتسويد** الثياب بالرائحة ما يحصل ضرره بالشم كرائحة الجيفة لكان أحسن ليفيد أن الفرقين متعلقان بكل من الأمرين فتدبر .." (١)

"(ص) وفي الجنين وإن علقة عشر أمه ولو أمة (ش) يعني أن الجنين من حيث هو سواء كان من حرة أو أمة إذا انفصل عن أمه ميتا أي غير مستهل وهي حية فإنه يجب فيه عشر أمه أي عشر ديتها أو عشر قيمتها إن كانت أمة وسواء كان الجنين ذكرا أو أنثى ضربه عمدا أو خطأ كان الضارب أبا أو غيره وسواء كان الانفصال عن ضرب أو تخويف أو شم شيء بشرط أن تشهد البينة أنها من التخويف **أو الشم لزمت** الفراش إلى أن سقطت وتشهد البينة على السقط أيضا والمراد بالعلقة الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب لا الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار يذوب لأن هذا لا شيء فيه فلا يقدر قبل المبالغة وإنما يقدر قبلها المضغة أي وإن لم يكن علقة بل كان مضغة بل وإن علقة من العلوق وهو الاتصال لأن بعضها اتصل ببعض وكلام تت فيه نظر وقوله عشر أمه إن قدر عشر دية أمه فسد في قوله ولو أمة وإن قدر عشر قيمة أمه فسد فيما قبل المبالغة والشامل لهما عشر واجب أمه وقوله أمة أي وهو من زوج حر أو رقيق أو زنا وأما من سيدها فسيأتي وأشار بلو لرد قول ابن وهب في جنينها ما نقصها إذ هي مال كسائر الحيوانات (ص) نقدا أو غرة عبد أو وليدة تساويه (ش) يعني أن الجاني بالخيار إن شاء دفع مثل عشر دية الأم من العين حالا وإن شاء دفع الغرة وهي عبد أو جارية تساوي العشر وهذا في جنين الحرة وأما جنين الأمة فيتعين النقد ويكون في مال الجاني حيث كانت الجناية." (٢)

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٠/١٨

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٤٢/٢٢

"والاتصال به وظاهره أن فيه حكومة إذ لم يذكره فيما فيه شيء وسكت عن بقية ما فيه شيء مقدر **وهو الشم وفيه** الدية وكذلك الشفتان وعظم الصدر على أحد القولين وعن الدامغة وفيها ثلث الدية على المعتمد وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه قوة جماعه بأن أفسد إنعاظه أو فعل به فعلا ذهب بسببه نسله أو حصل بسببه تجذيمه أو تبريصه أو تسويده وظاهره ولو بتسويد أو تجذيم أو تبريص البعض لأن المراد بقوله تسويده أو تجذيمه أو تبريصه حصول ما ذكر وانظر لو جذمه وسوده معا والظاهر أن عليه ديتين وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه قيامه مع جلوسه صار ملقى وفي أحدهما حكومة كما قال الشارح وهو الصواب تبعا لنص المدونة وبعبارة : أو قيامه وجلوسه معا وكذا قيامه فقط وأما جلوسه فقط فحكومة ولو أذهب بعض جلوسه وقيامه فالظاهر أن عليه حكومة (ص) أو الأذنين أو الشوى أو العينين أو عين الأعور للسنة بخلاف كل زوج فإن في أحدهما نصفه وفي اليدين والرجلين ومارن الأنف والحشفة وفي بعضهما بحسابها منهما لا من أصله وفي الأنثيين مطلقا وفي ذكر العنين قولان (ش) لما فرغ من الكلام على المنافع شرع في الكلام على الذوات المقدرة والمعنى أن من فعل بشخص فعلا ذهبت أذناه بسببه فإنه تلزمه دية كاملة والمؤلف تبع في هذا تصحيح ابن الحاجب وهو المذهب لما في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ﴿ وفي الأذن خمسون ﴾ وإن كان." (١)

"المؤلف قوله بإغلاق الصحيحة لئلا يقتضي التشبيه أن العين الصحيحة تسد وليس كذلك وإنما تغلق (ص) والشم برائحة حادة (ش) يعني **أن الشم يختبر** برائحة حادة منفرة للطبع لأنه في الغالب لا يصبر على ذلك فإذا علمت منه النفرة والقرينة الدالة على كذبه عمل عليها فإن من له **قوة الشم لا** بد أن يتأثر للرائحة الحادة إما بعطاس أو غيره بخلاف فاقد ذلك وهذا إذا ادعى ذهاب الجميع فإن ادعى ذهاب بعضه صدق بيمين كمدعي ذهاب بعض الذوق انظر ابن غازي (ص) والنطق بالكلام اجتهادا (ش) أي وجرب النطق بكلام المجني عليه ويرجع في نقصه لما يقوله أهل المعرفة الناشئ عن اجتهادهم في ذلك من ثلث أو ربع ويعطى المجني عليه بقدره فإن قالوا شككنا هل ذهب ربع أو ثلث فإنه يعطى الثلث والظالم أحق بالحمل عليه ولا ينظر في النقص إلى عدد الحروف فإن فيها الرخو والشديد وقولهم الظالم أحق بالحمل عليه لا يشمل المخطئ وقد يقال يشمله لأنه مفرط (ص) والذوق بالمقر (ش) يعني أن الذوق يجرب بالأشياء المقرة أي المرة التي لا يمكن الصبر عليها مثل الصبر وشبهه والمقر بفتح الميم وكسر القاف وهو

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٦١/٢٢

الشديد المرارة

s." (١)

."

(قوله : بالرق) قنا أو ذا شائبة .

(قوله : بعد عثمان) أي لأن عثمان قال يحد الحر أربعين وحكم به .

(قوله : قبل صحوه إلخ) هذا ظاهر في أنه لا تمييز عنده وأما لو كان عنده تمييز فيعتد به فإذا لم يحس في أوله بالألم وحس في أثنائه لقرينة حسب من أول ما أحس به وأما لو ادعى الإحساس ولا قرينة تصدقه ولا تكذبه فالظاهر أنه يعمل بقوله حيث كان مأمونا لا يتهم وهذا في حد السكر وأما القطع فإنه يجزيه وإن كان طافحا لأن المقصود منه النكال ومثل هذا حد الفرية إن رضي بذلك من له الحد .

(قوله : أو شم) ولا يشترط في الشاهد بالرائحة أن يكون شربها لأنه حكى عن القباب أنه كان يقول والله إني لأعرف رائحته وما شربتها قط أو شربها لإساغة أو إكراه أو لعدم علم أو شربها مع العلم وعدم الإكراه وعدم الإساغة ولكن خيف عليه من الحد الموت ثم تاب وظاهر كلامه أنه لا بد **في الشم من** اثنين سواء طلبها القاضي أو قام بها محتسب وهو كذلك خلافا لأصبغ في الثاني .

(قوله : وإساغة) وتقدم الإساغة بالنجس على الإساغة بالخمر لشدة حرمته ألا ترى أنه يحد شاربه ولا يجوز استعماله للضرورة بخلاف النجس فيهما .

(قوله : ولو طلاء) أي لظاهر الجسد وفي التضمخ بالنجاسة قولان بالحرمة والكراهة ومحلهما في غير الخمر وأما هو فهو حرام .

(قوله : ولو فعله لخوف الموت) والفرق بين الغصة حيث جاز معها ما معها من زيادة التعذيب الزائد على الموت." (٢)

"العقل إذا ضربه فزال عقله وفي عين الأعور وإن كانت من المزدوج للسنة ، وكذلك تجب في ذهاب السمع أو البصر كله ويجب نصف الدية في ذهاب نصف السمع أو نصف البصر ، وإليه أشار بقوله : والنصف في النصف .

وذهاب الشم كذهاب البصر ، إن ذهب كله وجبت فيه الدية كاملة ، وإن ذهب نصفه وجب فيه نصف

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٧٤/٢٢

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٤٢/٢٣

الدية ، وكذا تجب الدية في ذهاب النطق والصوت والذوق وذهاب قوة الجماع .
ويجب في كل سن خمس من الإبل ، وفي كل أصبع عشر .
وقد ذكر ابن الحاجب أن الدية تجب كاملة في اثني عشر من الأعضاء ، وفي عشر منافع ، فقال : والمقدر من الأعضاء اثنا عشر : الأذنان على الأصح والعينان وفي عين الأعور الدية كاملة ، بخلاف كل زوج في الإنسان ؛ لما جاء في السنة ، والأنف من أصله أو مارنه على الأصح والشفتان ولسان النطق ، فإن قطع منه ما لا يمنع من النطق شيئا فحكومة ، والأسنان في كل سن خمس من الإبل ، وأما العمد فالقصاص ، و ا ليدان من العضد إلى الأصابع قطعا أو شللا فيندرج ما زاد على الأصابع ، وفي كل أصبع عشر ، وفي كل أنملة ثلث العشر ، إلا في الإبهام فنصفه ، والثديان من المرأة وحلمتهما مثلهما إن بطل اللبن ، والذكر والأنثيان ، ومهما قطع أحدهما فدية ، والشفران إذا بدا العظم ، والرجلان كاليدين أي فيهما الدية من الأصابع ومن الورك ، ويندرج ما فوق الأصابع قطعا أو شللا .
ثم قال : والمقدر من المنافع عشر العقل والسمع والبصر والشم والنطق والصوت والذوق وقوة الجماع ويحلف." (١)

"والإفضاء والقيام والجلوس .

انتهى باختصار .

(تنبيه) تقدم أن المنافع التي يجب فيها الدية : العقل ، فلو زال بما فيه دية تعددت ، وذلك كما إذا قطع يديه فجن فعليه ديتان ، ولكن التعدد مقيد بأن يكون ما زال العقل بسببه في غير محل العقل ، أما لو كان في محله ، كما لو أصمه أو جدع أنفه فزال عقله ، وقلنا : إن محله الدماغ .
فليس له إلا دية العقل .
(قال في المقدمات) : وإن أصيب بمأمومة ، فذهب منها عقله فله على مذهب مالك أي الذي يقول : إن محل العقل القلب دية العقل ، ودية المأمومة ، ولا يدخل بعض ذلك في بعض ؛ إذ ليس الرأس عنده محلا للعقل ، كمن أذهب سمع رجل ، وفقأ عينه في ضربة ، أي فعليه ديتان ، وعلى مذهب ابن الماجشون أن محله الرأس ، إنما له دية العقل ، ولا شيء له في المأمومة ، كمن أذهب بصر رجل ، وفقأ عينيه في ضربة واحدة .
(قال في التوضيح) : ومذهب مالك أن محله القلب ، وهو قول أكثر أهل الشرع .

---

(١) شرح ميارة، ١١٠/٤

ومذهب عبد الملك وأبي حنيفة أن محله الرأس وهو مذهب أكثر الفلاسفة .
ا هـ وإلى هذا التفصيل فيما تتعدد فيه الدية ، وما لا أشار الشيخ خليل بقوله : وتعددت الدية بتعددها إلا المنفعة بمحلها .
وتقدم أيضا أن من **المنافع الشم** .
(قال ابن الحاجب) : ويندرج في الأنف كالبصر مع العين والسمع مع الأذن .
(قال في التوضيح) : فإن قطع أنفه ، وأذهب شمه فدية واحدة .
ويندرج الشم في الأنف كما يندرج البصر في العين ، وكما يندرج السمع في الأذن ، وهو قول." (١)
"#(ما قولكم) في رجل طلق زوجته فذكرت أنها حامل منذ شهرين مستندة في ذلك لتأخر حيضها ولم تكن حملت قبل فقال مطلقها لا أدفع شيئا إلا بعد ظهور الحمل ثم بعد ثلاثة أشهر توجه وكيلها لنائب القاضي يريد رفع مطلقها لديه ليقدر لها شيئا يقوم المطلق لها بدفعه عما مضى وما يأتي فوجد النائب غائبا ، فلما حضر النائب قدم المطلق عليه يريد رفع الوكيل لديه ودفع ما يقدر عليه له فحضر وكيل المطلقة وأخبر بأن موكلته لا حمل بها وإنما اعتراها نفاخ وزال ودعواها الحمل إنما هي لعدم معرفتها به فقال مطلقها بل كان بها حمل وألقته فهل تصدق المرأة أم كيف الحال أفيدوا الجواب .
فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تصدق المرأة بلا يمين ؛ لأن النساء مؤتمنات على فروجهن إلا أن يقيم المطلق بينة على أنها فعلت بنفسها ما يسقطها وأنها لزمت الفراش من الفعل إلى الإسقاط وعلى عين السقط فتغرم عشر ديتها نقدا ، أو غرة عبدا ، أو وليدة تساويه إلا أن يحيا مثله فالدية بقسامة وقد صرح الخرشي بالتعليل المذكور في شرح قول المختصر وصدقت في انقضاء عدة القرء والوضع بلا يمين ما أمكن وقال في شرح قوله وفي الجنين وإن علقة عشر أمه ولو أمة وسواء كان الجنين ذكرا ، أو أنثى ضربه عمدا ، أو خطأ كان الضارب أبا ، أو غيره وسواء كان الانفصال عن ضرب ، أو تخويف ، أو شم شيء بشرط أن تشهد البينة أنها من التخويف ، **أو الشم لزمت** الفراش إلى أن أسقطت وتشهد البينة على السقط أيضا ا هـ . قال العدوي : قال : في كبيرة وجد عندي ما نصه ومثل الضرب الرائحة كرائحة المسك والسراب لكن الضمان على السرباتية وعلى الصانع لا على رب الكنيف فلو نادوا بالسراب ومكثت الأم فينبغي أن تكون عليها الغرة انتهى ، والله – سبحانه وتعالى – أعلم .
===========

---

(١) شرح ميارة، ٤/١١١

#(وسئل نور الدين سيدي علي الأجهوري رحمه الله تعالى) عن حمام البرج هل يملك لصاحب البرج وإذا قلتم يملك له فهل يجوز صيده من الجرين وغيره من المواضع التي يرعى بها وهل إذا كان باتخاذه ضرر على أصحاب الزرع أو الجرين يحرم اتخاذه أم يجوز وهل إذا كان حمام البرج لا يعرف من غيره الذي ليس له برج ما الحكم في ذلك .." (١)

"الماء قليلا غير جار ، وأمكن الإفراغ منه ، ومحل كونه يدخلهما في القليل الذي لا يمكن الإفراغ منه إذا كانتا طاهرتين أو مشكوكتين أو نجستين ولا ينجس الماء بدخولهما فيه ، فإن كان ينجس بذلك فإن أمكنه أن يتوصل إلى الماء بغير إدخالهما فيه كثوبه فعل ، وإن لم يمكنه ذلك فإنه يتركه ، ويتيمم كعادم الماء [قوله : غير مشالتين] أي غير مرفوعتين .

[قوله : خضخضة إلخ] هذا تعريفها اصطلاحا ، وأما لغة فهي التحريك ، وعبارة الشارح تقتضي أنه لا يشترط أن يكون هناك سبب في إدخال الماء ، فلو دخل الماء وحده ثم خضخضه ومجه يكون آتيا بالسنة ولفظ القاضي عياض في تعريفها إدخال الماء فيه ، فيخضخضه ويمجه يقتضي أنه لا بد من سبب في الإدخال فليحرر .

[قوله : فلو ابتلعه] هذا محترز مجه ، ومن محترزه ما إذا فتح فاه ، ونزل منه فإنه لا يجزئ ، وسكت عن مفهوم خضخضه وحكمه أنه لا يجزئ .

[قوله : والاستنشاق] هو لغة الشم ، وشرعا ما أشار إليه بقوله ، وهو إدخال الماء في الخياشيم إلخ ، فلو دخل الماء أنفه بغير إدخال بالنفس بأن دخل بغير إدخال أو بإدخال لا بالنفس ، فلا يكون آتيا بالسنة ، والنفس بفتح الفاء ، [قوله : وفي بعض النسخ والاستنثار] ربما تفيد هذه العبارة أن أكثر النسخ على حذفها مع أن الصواب هذه النسخة أعني المثبتة .

تنبيه لا بد في تلك السنن المتقدمة على الفرائض من نية لكل واحدة ، كذا يفيده بعضهم قال عج وله أن يجمع الكل في النية كأن ينوي سنن." (٢)

"[قوله : بمعنى الإباحة] لكن الإباحة إنما هي بعد الزوال أي ولو لصلاة ووضوء كما وقع التصريح به في عبارة بعض ، وكلام الشيخ إبراهيم اللقاني يفيد أن محل الإباحة بعد الزوال لغير مقتضى شرعي ، وأما لمقتضى شرعي كالوضوء والصلاة والقراءة والذكر فهو مندوب وهو الصواب كما يفيده الحديث الآتي

---

(١) فتاوى ابن عليش، ٢/١١٩

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢/٥٢

في الشارح وهو قوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ لولا أن أشق ﴾ إلخ وغيره .

وأما قبل الزوال فيندب ويتأكد ندبه في وقت الصلاة ووقت الوضوء ، وقد يجب إذا توقف زوال ما يبيح التخلف عن الجمعة عليه من نحو رائحة بصل ، وقد يحرم كاستياك بالجوزاء ولو في حق الصائم بغير رمضان ولو لغير صائم .

[قوله : وكره بالرطب إلخ] هذا من كلام ابن الحاجب .

[قوله : ﴿ لخلوف] ﴾ بضم الخاء ريح متغير **كريه الشم يحدث** من خلو المعدة .

[قوله : ﴿ أطيب ﴾ إلخ] المراد بطيبه عند الله رضاه به وثناؤه على الصائم بسببه ، وهل أطيب عند الله في الدنيا أو في الآخرة خلاف والظاهر أنه أطيب فيهما .

[قوله : ﴿ لأمرتهم بالسواك ﴾] أي أمر إيجاب كما صرح به بهرام وغيره .

[قوله : والجواب عما استدلا به إلخ] بينه في التحقيق بقوله : والجواب عما استدلا به أن مدح الخلوف يدل على فضيلته لا على أفضليته على غيره ، ألا ترى أن الوتر أفضل من الفجر مع قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ﴾ .

وقال تت : أجيب بأن السواك لا يزيله ؛ لأنه لا ينقطع لصعوده من المعدة .." (١)

"(وفي الأنف يقطع مارنه) وهو ما لان من الأنف (الدية) كاملة مائة ناقة على المشهور ، هذا إذا ذهب كله ، وإذا قطع بعض المارن كان فيه بحسابه ويقاس من المارن لا من أصل الأنف ، وإذا **ذهب الشم مع** قطع الأنف فدية واحدة ، وإذا **ذهب الشم أولا** ثم قطعه بعد ذلك فديتان .

s[قوله : وهو ما لان منه] ويسمى بالأرنبة وعبارة بعضهم وهو ما لان منه دون العظم .

[قوله : على المشهور] مقابله ما رواه ابن نافع من أنه لا دية في الأنف حتى يستأصله من أصله ، وقوله : ويقاس من المارن أي من أصل المارن." (٢)

"في حال حياتها أو بعد موتها فلو امتنعوا من القسامة وأرادوا أن يأخذوا الغرة فإنهم لا يجابون لذلك على المعتمد وهذا في الخطإ ، وأما لو تعمد ضرب ظهرها أو بطنها فنزل حيا ثم مات اقتص منه بقسامة بخلاف تعمد الجنين بضرب كرأسها ففيه الدية بقسامة .

[قوله : وهي حية] وأما لو انفصل عنها غير مستهل بعد موتها أو بعضه في حياتها وبعضه بعد موتها فإنه

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٣٨٦/٣

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٣٣/٧

يندرج فيها .

[قوله : من ضرب ونحوه] أي أو تخويف أو شم شيء بشرط أن تشهد البينة أنها من التخويف أو الشم لزمت الفراش إلى أن أسقطت ، وتشهد البينة على السقط أيضا ، ويجب على الجيران أن يدفعوا لها من ذي الرائحة إن طلبت منهم أو علموا أنها حامل ، وإن عدم أكلها أو شربها من ذي الرائحة يضرها فإن لم يدفعوا لها في هاتين الصورتين فإنهم يضمنون ، وكذلك رائحة السراب لكن الضمان على السراباتية كما في كبير الخرشي .

[قوله : أو من ضربها نفسها] أي فيلزمها الغرة .

[قوله : بالتنوين إلخ] قال تت : والرواية الصحيحة التي عليها الجمهور تنوين غرة دون إضافة وعبد بدل منه .

[قوله : وعدمه] أي والإضافة للبيان .

[قوله : أو وليدة] معطوف على عبد .

وقوله : وليدة أي أنثى وعبر بالوليدة لصغرها .

وقال الشيخ زروق : الوليدة الأمة الصغيرة فلو لم يساو العشر إلا اثنين يؤخذ ذلك فالمراد بالعبد وبالوليدة الجنس .

[قوله : على المشهور] أي أنها على الجاني على القول المشهور ، ومقابله ما روى أبو زيد أن العاقلة تحملها .

.]" (١)

"ثم انتقل يبين حد شرب المسكر فقال : (ومن شرب) من المسلمين المكلفين الأحرار مختارا من غير ضرورة ولو جهلا للحد أو الحرمة (خمرا) وهو ما عصر من ماء العنب ليحلى (أو) شرب (نبيذا) وهو ما يجعل في الماء من التمر أو الزبيب .

ع قوله : (مسكرا) صفة لنبيذ لا لخمر ؛ لأن الإجماع على أن شارب الخمر يحد سكر أو لم يسكر (حد ثمانين) جلدة بعد صحوة بإجماع الصحابة إن ثبت ذلك عليه إما بإقرار أو بشهادة شاهدين على الاستعمال أو الشم ممن يعرفها قاله ع أيضا .

وقوله : (سكر أو لم يسكر) إشارة إلى المخالف القائل بأنه إنما يحد في النبيذ إذا سكر (ولا سجن

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٧٦/٧

عليه) أي على من شرب الخمر أو النبيذ المسكر ، ظاهره وإن كثر ذلك منه وهو كذلك ؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم سجنوا فيه .

.

s." (١)

"أسكر بالفعل أم لا [قوله : إما بإقرار] أي ثبت عليه بإقراره بعد صحوه .

[قوله : **أو الشم ممن** يعرفها] وكذا لو شهد واحد على الشرب والآخر على الرائحة وكذا لو شهد عدلان بأن مشروبه خمر وعدلان أنه عسل مثلا أو شهد عدلان أن رائحة فمه خمر وآخران رائحته ثوم مثلا لأن المثبت يقدم على النافي .." (٢)

": حقيقة وقيل مجاز **عن الشم وفيه** شيء مع قوله في الرواية : أنه يتقايأ ما أكله .

[قوله : جهة الاستحباب] الإضافة للبيان وكذا يقال فيما يأتي .

[قوله : سرا] أي يندب أن يكون سرا لئلا يحصل الحياء والخجل لمن لم يشبع إذا سمع حمد غيره ، وذكر الأقفهسي أن من الآداب أن يعقبه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

قال عج : وبهذا تبين لك أن قولهم تكره الصلاة عند الأكل مرادهم به في أثنائه وابتدائه .

[قوله : وحسن] خبر مقدم .

وقوله : أن تلعق مبتدأ مؤخر أي اللعق أي فإنه لا يدري .

[قوله : وهي مفسرة للأولى] اليد كما تطلق على الكف تطلق على الأصابع ، والمراد هنا ثلاث أصابع كما يأتي في الحديث ذكره في التحقيق .

[قوله : ﴿كان يأكل بثلاث أصابع﴾] بينها هشام بن عروة ، فقال : الإبهام والتي تليها والوسطى ويلعق يده الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام .

قال عياض : وهو من آداب الأكل وسننه ، والأكل بأكثر منها إنما هو شره وسوء أدب إلا أن يضطر إلى غير ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة لما روي ﴿أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعمه بالرابعة﴾ ، بل روي أنه كان يأكل بخمس ، وجمع بينه وبين ما ذكر باختلاف الحال .

قال ابن عمر : والمتبادر من قوله تلعق يدك أنه يجوز له أن يأكل بجميع أصابعه ، ويوافقه قول التلمساني

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ١٥١/٧

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ١٥٣/٧

وإن كان خلاف المعروف من أنه ليس في صفة اللعق حد ابتداء ولا انتهاء كما قاله ق يبدأ في لعق أصابعه من الخنصر ثم." (١)

"وبمنع دخان : كحمام ، ورائحة : كدباغ ، وأندر قبل بيت

s(و) قضي (بمنع) إحداث ذي (دخان كحمام) بشد الميم وفرن ومطبخ ومجيرة ومجيسة (و) قضي بمنع إحداث ذي (رائحة) كريهة (كدباغ) ومذبح ومسمط ومرحاض البساطي إن قلت ما الفرق بين الرائحة والدخان والكل دخان ومشموم ، قلت الفرق أنه عني بالدخان المحسوس بالبصر وبالرائحة المحسوس بالشم ، وإن كان الكل دخانا والدخان يضر غير الشم ، كتسويد الثياب والحيطان وشبهها (و) قضي بمنع إحداث (أندر) بفتح الهمز والدال المهملة وسكون النون أي موضع لدرس الزرع وتذريته (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل باب (بيت) الحط لا مفهوم لقبل ، وكذا إحداثه جنب بيت من أي جهة ، والجنان كالبيت نقله ابن فرحون وغيره .

(تنبيه) ابن الهندي إن قام رجل على جاره في شيء أراد إحداثه وادعى أنه يضره ، وشهدت بينة بأنه يضره باطلاع أو غيره فلا يمنع جاره من عمل ما أراده ، وإذا تم عمله وثبت الضرر قضي عليه بهدمه إذا طلبه جاره ولم يكن له مدفع .." (٢)

"(والدية) الكاملة (في) إزالة (العقل) كله من المجني عليه ، فإن زال بعضه فبقدره منها (أو) إذهاب (السمع) كله (أو) إتلاف (البصر) كله كذلك (أو) منع (النطق) كله ولو بقي في اللسان الذوق ومعونة المضغ .

ابن شاس النوع الثالث من الجنايات ما يفوت المنافع والنظر في عشر منافع الأولى العقل إذا أزاله بضربة فدية واحدة .

ابن رشد إن أزال بعضه ففيه بحسب ذلك ، وفي الموطإ أبلغني أن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا .

ابن شاس في إبطال البصر من العينين مع بقاء الحدقتين دية كاملة (أو) تعطيل (الصوت) ففيه دية كاملة كان بحرف أو لا ، فالنطق أخص منه ، فإن ضربه فأذهب نطقه وبقي صوته ثم ضربه فأذهب صوته لزمه ديتان .

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ١٥٨/٨

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٦٠/١٣

فيها إذا قطع اللسان من أصله ففيه الدية كاملة ، وكذا إن قطع منه ما منعه الكلام وإن لم يمنعه شيئا من الكلام ففيه الاجتهاد بقدر شينه إن شانه ، وإنما الدية في الكلام لا في اللسان كالأذنين إنما الدية في السمع لا فيهما .

ابن عرفة في الأنف الدية كاملة ، وأما الشم فقال أبو الفرج فيه الدية كاملة ، وروي فيه حكومة وإن قطع من لسانه ما نقص من حروفه فعليه من الدية بقدر ذلك ولا يحسب نقص الكلام على عدد الحروف رب حرف أثقل من حرف في النطق ، ولكن بالاجتهاد في قدر ما نقص من كلامه ، وقيل بقدر ما لم ينطق به من عدد الحروف وهو بعيد لاختلافها ، وقال أصبغ عدد حروف المعجم ثمانية وعشرون حرفا فما نقص منها فبحسابه ، وقاله لي جماعة." (١)

"من أهل العلم ، ورده بعضهم بأن بعض الحروف الثمانية والعشرين لا حظ للسان فيه كحروف الشفة وبأن الحروف أكثر من ثمانية وعشرين .

وأجيب عن الأول بأن موجب الدية إنما هو ذهاب الكلام لا ذهاب اللسان ، وبأن الزائد على الثمانية والعشرين في زعم مثبته رده غيره إليها كما ذكر في فنه ، وسمع القرينان من قطع من لسان رجل ما منعه الكلام شهرين ثم تكلم فنقص من كلامه أحب إلي أن لا يقاد منه وأن يعقل أراد بقدر ما ذهب من كلامه بعد أن يجرب صدقه فيما ادعى ذهابه ويحلف على ذلك ، ولا ينظر في ذلك إلى عدد الحروف ، وفي سماع يحيى ابن القاسم إن شكا أهل ذهب من كلامه أو عقله ثلثه أو ربعه أعطي الثلث ، والظالم أحق أن يحمل عليه ، وسكت المصنف عن الشم وفيه الدية سواء قطع الأنف أو لا ، وكذا الشفتان وعظم الصدر على أحد القولين ، وعن الدامغة وفيها ثلث الدية أفاده شب والخرشي .

(أو الذوق) اللخمي في الذوق الدية قياسا على الشم ، ونقله ابن زرقون عن ابن رشد .

ابن عرفة هو على أصولهم ينبغي أن تكون فيه الدية ، ولم أعلم فيه نصا لأصحابنا .

ابن زرقون ونحو أبي الفرج إلى أن فيه حكومة ، قلت أخذه بعضهم من قولها في لسان الأخرس حكومة ، وعن اللمس بعض الشارحين ظاهر المصنف أن فيه حكومة." (٢)

"بأنه يختبر من الجهات الأربع في السمع والبصر .

(و) يجرب (الشم) المدعى ذهابه بالجناية (برائحة حادة) بإهمال الحاء والدال مثقلا ، أي قوية منفرة

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٧٠/١٩

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٧١/١٩

للطبع لا يصبر من يشمها عادة ولا سيما مع طول الزمن ويعلم شمه بالعطاس ونحوه .

أبو حامد في وجيزه **يمتحن الشم بالروائح** الحادة وعند النقصان يحلف لعسر الامتحان ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا الموضح (و) يجرب (النطق) المدعى نقصه بجناية (بالكلام اجتهادا) من العارفين لا بقدر نقص الحروف لاختلافها بالخفة والثقل على اللسان ، فإن شك في نقص الربع والثلث مثلا حمل على الأكثر لأن الظالم أحق أن يحمل عليه .

(و) يجرب (الذوق) المدعى ذهابه بجناية (بالمقر) بفتح الميم وكسر القاف شديد المرارة كالصبر أو الحرارة كالفلفل الأحمر .

" غ " أبو حامد يجرب الذوق بالأشياء المرة المقرة وتبعه ابن شاس وابن الحاجب الجوهري مقر الشيء بالكسر يمقر مقرا ، أي صار مرا فهو شيء مقر والمقر أيضا الصبر ، وبهذا فسر في التوضيح كلام ابن الحاجب ، وفي بعض النسخ المنفر أي الذي لا يمكن الصبر عليه .

(وصدق) بضم فكسر مثقلا (مدعي ذهاب الجميع) بجناية في جميع ما سبق ، أي مع الاختبار بما سبق كما في المدونة." (١)

"ذكره الشارح ، وكذا عود الكلام والعقل ، وينبغي الرد في **عود الشم والذوق** ، والظاهر أن عود اللمس كذلك ، فلو كانت الجناية على البصر عمدا واقتص من الجاني ثم عاد بصر المجني عليه فالظاهر بل المتعين أنه هدر ، وكذا يقال في قوة الجماع أفاده شب .

(و) إن قلع أذنه من محلها وردها المجني عليه إليه فثبتت ف (في) أخذ عقل (الأذن) وعدم رده إن كان أخذه (إن ثبتت) الأذن في محلها بعد قلعها وردها إليه في البيان وهو مذهب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، وعدم لزومه للجاني وإن كان أخذ منه رد له وهو رأي عبد الحق أنه مذهب المدونة (تأويلان) الأول لابن رشد والثاني لعبد الحق." (٢)

"وتعددت الدية بتعددها ، إلا المنفعة بمحلها

s(وتعدد) العقل أي تتعدد الدية على الجاني في العمد وعلى عاقلته في الخطأ (بتعددها) أي المنفعة المجني عليها ، فإن قطع يديه فجن فديتان (إلا المنفعة) الذاهبة (ب) الجناية على (محلها) أي المنفعة فإن قطع أذنه فذهب سمعه فدية واحدة .

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٩١/١٩

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢١٤/١٩

ابن الحاجب في الشم دية ، ويندرج في الأنف كالبصر مع العين والسمع مع الأذن .
اللخمي إن ذهب الأنف والشم معا ففيهما دية .
ابن الجلاب القياس ديتان والأول أحسن ، وذكره في ذهاب السمع مع الأذن." (١)

"النووي وليس فيه تصريح بنسبة ذلك إلى مذهبنا ، وفي ابتلاع الماء قولان يظهر من كلام ابن الفاكهاني ترجيح عدم الاكتفاء بذلك ، وذكر الشيخ زروق في شرح الوغليسية عن شيخه القوري أنه كان يأخذ عدم اشتراط المج من قول المازري : رأيت شيخنا يتوضأ بصحن المسجد فلعله كان يبتلع المضمضة حتى سمعته منه انتهى .
وإذا قلنا : إن الظاهر إجزاء الابتلاع فكذلك يكون الظاهر من القولين في إرسال الماء دون رفع الإجزاء والله أعلم .
(فرع) قال في المدخل : ولا يصوت بمج الماء من المضمضة حين الوضوء فإنه بدعة ومكروه ذكره في فصل آداب الأكل وأما الاستنشاق فهو مأخوذ من التنشق وهو الشم يقول استنشقت الشيء إذا شممته وهو في الشرع جذب الماء بالنفس ، وما ذكره المصنف من أن المضمضة والاستنشاق سنة قال في التوضيح : هو المعروف .
وذكر المازري أن بعض المتأخرين ذهب إلى أنهما فضيلة انتهى .
(قلت) ورأيت في بعض كتب الحنفية أنهما واجبان عند مالك في الوضوء والغسل وهذا ليس بمعروف في المذهب." (٢)

"ص (ولا يستنجي من ريح) ش : قال مالك في المدونة : ولا يستنجي من الريح قال سند هذا قول فقهاء الأمصار وذكر عبد الوهاب في الإشراف أن قوما يخالفون في ذلك كأن القائل بذلك يرى أن الريح تنقل أجزاء من النجاسة تدرك نجاسة الشم ووجه المذهب أن الريح ليس بنجس ولو وجب منه الاستنجاء لوجب غسل الثوب ؛ لأنه يلقاه فإن قيل : تصحبه أجزاء نجسة ، فهذا لا سبيل إلى علمه ولو ثبت فقدر ذلك وأكثر منه يبقى بعد مسح الأحجار واحتج القاضي بما يروى ليس منا من استنجى من الريح انتهى .
(تنبيه) هذا حديث أسنده صاحب الفردوس من حديث أنس وفيه بشير يروي المناكير وذكره الحافظ ابن

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢١٥/١٩
(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٢٦٠/٢

حجر في زهر الفردوس وقال رواه محمد بن زياد الكلبي عن شرقي بن قطام عن ابن الزبير عن جابر .." (١)

"فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تصدق المرأة بلا يمين ؛ لأن النساء مؤتمنات على فروجهن إلا أن يقيم المطلق بينة على أنها فعلت بنفسها ما يسقطها وأنها لزمت الفراش من الفعل إلى الإسقاط وعلى عين السقط فتغرم عشر ديتها نقدا ، أو غرة عبدا ، أو وليدة تساويه إلا أن يحيا مثله فالدية بقسامة وقد صرح الخرشي بالتعليل المذكور في شرح قول المختصر وصدقت في انقضاء عدة القرء والوضع بلا يمين ما أمكن وقال في شرح قوله وفي الجنين وإن علقة عشر أمه ولو أمة وسواء كان الجنين ذكرا ، أو أنثى ضربه عمدا ، أو خطأ كان الضارب أبا ، أو غيره وسواء كان الانفصال عن ضرب ، أو تخويف ، أو شم شيء بشرط أن تشهد البينة أنها من التخويف ، **أو الشم لزمت** الفراش إلى أن أسقطت وتشهد البينة على السقط أيضا ا هـ . قال العدوي : قال : في كبيرة وجد عندي ما نصه ومثل الضرب الرائحة كرائحة المسك والسراب لكن الضمان على السرباتية وعلى الصانع لا على رب الكنيف فلو نادوا بالسراب ومكثت الأم فينبغي أن تكون عليها الغرة انتهى ، والله – سبحانه وتعالى – أعلم .

===========." (٢)

"الْحَوَاجِبَ لَيْسَتْ أَعْضَاءً لَهَا مَنْفَعَةٌ وَلَا فِعْلٌ بَيِّنٌ (أَعْنِي : ضَرُورِيًّا فِي الْخِلْقَةِ) . وَأَمَّا الْأَجْفَانُ فَقِيلَ فِي كُلِّ جَفْنٍ مِنْهَا رُبُعُ الدِّيَةِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْكُوفِيُّ ، لِأَنَّهُ لَا بَقَاءَ لِلْعَيْنِ دُونَ الْأَجْفَانِ ، وَفِي الْجَفْنَيْنِ الْأَسْفَلَيْنِ عِنْدَ غَيْرِهِمَا الثُّلُثُ وَفِي الْأَعْلَيَيْنِ الثُّلُثَانِ . وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ ، مِثْلَ أَنْ تُصَابَ عَيْنَاهُ وَأَنْفُهُ فَلَهُ دِيَتَانِ . وَأَمَّا الْأُنْثَيَانِ فَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ فِيهِمَا الدِّيَةَ ، وَقَالَ جَمِيعُهُمْ : إِنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى ثُلُثَا الدِّيَةِ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ مِنْهَا وَفِي الْيُمْنَى ثُلُثُ الدِّيَةِ ، فَهَذِهِ مَسَائِلُ الْأَعْضَاءِ الْمُزْدَوِجَةِ . وَأَمَّا الْمُفْرَدَةُ فَإِنَّ جُمْهُورَهُمْ عَلَى أَنَّ فِي اللِّسَانِ خَطَأً الدِّيَةُ ، وَذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وَذَلِكَ إِذَا قُطِعَ كُلُّهُ أَوْ قُطِعَ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ الْكَلَامَ ، فَإِنْ لَمْ يُقْطَعْ مِنْهُ مَا مَنَعَ الْكَلَامَ فَفِيهِ حُكُومَةٌ . وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِصَاصِ فِيهِ عَمْدًا ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَ فِيهِ قِصَاصًا وَأَوْجَبَ الدِّيَةَ ، وَهُمْ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ،

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٣٨١/٢

(٢) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ١٨٠/٤

وَالْكُوفِيُّ ، لَكِنَّ الشَّافِعِيَّ يَرَى الدِّيَةَ فِي مَالِ الْجَانِي ، وَالْكُوفِيُّ وَمَالِكٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَقَالَ اللَّيْثُ وَغَيْرُهُ : فِي اللِّسَانِ عَمْدًا الْقِصَاصُ . وَأَمَّا الْأَنْفُ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُوعِبَ جَدْعًا عَلَى أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ وَسَوَاءٌ عِنْدَ مَالِكٍ ذَهَبَ الشَّمُّ أَوْ لَمْ يَذْهَبْ ، وَعِنْدَهُ أَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُهُمَا فَفِيهِ الدِّيَةُ ، وَفِي ذَهَابِ أَحَدِهِمَا بَعْدَ الْآخَرِ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ . وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فِي الذَّكَرِ الصَّحِيحِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْوَطْءُ الدِّيَةُ كَامِلَةً . وَاخْتَلَفُوا فِي ذَكَرِ الْعِنِّينِ وَالْخَصِيِّ ، كَمَا اخْتَلَفُوا فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَفِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ فِيهَا الدِّيَةَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ فِيهَا حُكُومَةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : فِي ذَكَرِ الْخَصِيِّ وَالْعِنِّينِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ فِيهِ حُكُومَةً . وَأَقَلُّ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ عِنْدَ مَالِكٍ قَطْعُ الْحَشَفَةِ ، ثُمَّ فِي بَاقِي الذَّكَرِ حُكُومَةٌ . وَأَمَّا عَيْنُ الْأَعْوَرِ فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ ، وَقَضَى بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ : فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ كَمَا فِي عَيْنِ الصَّحِيحِ ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ . وَعُمْدَةُ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْعَيْنَ الْوَاحِدَةَ لِلْأَعْوَرِ بِمَنْزِلَةِ الْعَيْنَيْنِ جَمِيعًا لِغَيْرِ الْأَعْوَرِ . وَعُمْدَةُ الْفَرِيقِ الثَّانِي حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ (أَعْنِي : عُمُومَ قَوْلِهِ : " وَفِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ ") ، وَقِيَاسًا أَيْضًا عَلَى إِجْمَاعِهِمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَطَعَ يَدَ مَنْ لَهُ يَدٌ وَاحِدَةٌ إِلَّا نِصْفَ الدِّيَةِ . فَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذَا مُعَارَضَةُ الْعُمُومِ لِلْقِيَاسِ ، وَمُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِلْقِيَاسِ وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِيمَنْ ضَرَبَ عَيْنَ رَجُلٍ فَأَذْهَبَ بَعْضَ بَصَرِهَا مَا رُوِيَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ أَمَرَ بِالَّذِي أُصِيبَ بَصَرُهُ بِأَنْ عُصِبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ ، وَأَعْطَى رَجُلًا بَيْضَةً فَانْطَلَقَ بِهَا وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يُبْصِرْهَا ، فَخَطَّ عِنْدَ أَوَّلِ ذَلِكَ خَطًّا فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِعَيْنِهِ الْمُصَابَةِ فَعُصِبَتْ وَفُتِحَتِ الصَّحِيحَةُ ، وَأَعْطَى رَجُلًا الْبَيْضَةَ بِعَيْنِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا حَتَّى خَفِيَتْ عَنْهُ ، فَخَطَّ أَيْضًا عِنْدَ أَوَّلِ مَا خَفِيَتْ عَنْهُ فِي الْأَرْضِ خَطًّا ، ثُمَّ عَلَّمَ مَا بَيْنَ الْخَطَّيْنِ مِنَ الْمَسَافَةِ ، وَعَلَّمَ مِقْدَارَ ذَلِكَ مِنْ مُنْتَهَى رُؤْيَةِ الْعَيْنِ الصَّحِيحَةِ ، فَأَعْطَاهُ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الدِّيَةِ . وَيَخْتَبِرُ صِدْقَهُ فِي مَسَافَةِ إِدْرَاكِ الْعَيْنِ الْعَلِيلَةِ وَالصَّحِيحَةِ بِأَنْ يَخْتَبِرَ ذَلِكَ مِنْهُ مِرَارًا شَتَّى فِي مَوَاضِعَ." (١)

"ولما قيل بوجوب بعض سنن استأنف المصنف ذكرها بقوله : (والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين سنة) فلفظ المضمضة مبتدأ وقوله : سنة خبر عنها وما عطف عليها مقدر مع كل واحدة لأن كل واحدة سنة ، والمضمضة بمعجمتين أو مهملتين لغة التحريك وشرعا خضخضة الماء في الفم ثم مجه ، فلو لم يمجه أو لم يخضخضه لم يكن آتيا بالسنة ، والاستنشاق مأخوذ من التنشق وهو لغة الشم

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص/٧٣٨

وشرعا جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه والاستنثار عكسه وهو طرح الماء بنفسه إلى خارج أنفه مع وضع أصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه ، وصفة مسح الأذنين أن يجعل باطن الإبهامين على ظاهر الشحمتين وآخر السبابتين في الصماخين ووسطهما مقابلا للباطن دائرين مع الإبهامين للآخرة وكره ابن حبيب تتبع غضونهما ، وسيعيد المصنف الكلام على تلك السنن في ذكر صفة الوضوء ولما بين المصنف صفة الوضوء قال : (وباقيه فريضة) بمعنى مفروضة وهي ما يثاب على فعله ويعاقب المكلف على تركه ، واختلف الناس في عد فرائضه ومشهور المذهب أنها سبعة : أربع مجمع عليها وهي الأعضاء الأربعة وثلاث مختلف فيها ، ومشهور المذهب فرضيتها وهي : النية والدلك والفور واعترض بعض الأشياخ قوله : وباقيه فريضة بأن بعض غير ما قدمه سنة ، كرد مسح الرأس وتجديد الماء للأذنين والترتيب بين الفرائض ، ومنه فضيلة كشفع غسله وتثليثه وبقية المستحبات ، وأجيب بأن المراد بباقيه ما هو." (١)

"فيما تمسكوا به ؛ لأن الخلوف لا ينقطع ما دامت المعدة موجودة ، فإن قيل : الخلوف أثر عبادة فلا يزال ، فالجواب أن الأفضل في التطوعات الإخفاء مخافة الرياء ، ولا يعترض على هذا بإبقاء دم الشهيد ؛ لأن الصائم مناج لربه ، فالمطلوب منه تطيب رائحة فمه بخلاف الشهيد ، وأيضا للشارع غرض في بقاء دم الشهيد ليشهد له على الخصم يوم القيامة بفعله ، ولا يقال : كيف تكون الرائحة المنتنة حسا أطيب عند الله من ريح المسك مع علمه تعالى بأنها منتنة ؟ لأنا نقول : هذا من باب تشبيه الحسن الشرعي بالعرفي ، أي أن هذا المنتن عندنا في الحسن أفضل وأحسن في الشرع من ريح المسك عند الطبع لصبر الصائم عليه والصبر عمل صالح ، وحاصل الجواب أنه ليس المراد بطيبه استلذاذه ، وإنما المراد بطيبه عند الله رضاه به وثناؤه على الصائم بسببه .

(تنبيهان) الأول : وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في كون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك هل في الدنيا أو في الآخرة ؟ ذهب ابن عبد السلام إلى أنه في الآخرة واستدل برواية مسلم حيث قال : ﴿ أطيب عند الله يوم القيامة ﴾ وقال ابن الصلاح : إن ذلك في الدنيا ، وأقول : لا مانع من كونه أطيب عند الله في الدنيا والآخرة بل الآثار دالة على ذلك .

الثاني : الخلوف ريح متغير **كريه الشم يحدث** من خلو المعدة وهو بضم الخاء المعجمة وحكى عياض فتحها وهو خطأ." (٢)

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٣٧/٢

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٤٠٣/٣

"وتتناول بيمينك

s(و) الآداب المقارنة أن (تتناول) المأكول والمشروب (بيمينك) على جهة الندب لخبر : ﴿ إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ﴾ .

واختلف الشيوخ في أكله فقيل حقيقة وقيل مجازا **عن الشم وفيه** شيء مع قوله في الرواية أنه يتقايأ ما أكله ،." (١)

"**ذهب الشم أو** لم يذهب، وعنده أنه إذا ذهب أحدهما ففيه الدية، وفي ذهاب أحدهما بعد الآخر الدية الكاملة.

وأجمعوا على أن في الذكر الصحيح الذي يكون به الوطئ الدية كاملة.

واختلفوا في ذكر العنين والخصي، كما اختلفوا في لسان الاخرس وفي اليد الشلاء، فمنهم من جعل فيها الدية، ومنهم من جعل فيها حكومة، ومنهم من قال: في ذكر الخصي والعنين ثلث الدية، والذي عليه الجمهور أن فيه حكومة.

وأقل ما تجب فيه الدية عند مالك قطع الحشفة، ثم في باقي الذكر حكومة، وأما عين الاعور فللعلماء فيه قولان: أحدهما أن فيه الدية كاملة وإليه ذهب مالك وجماعة من أهل المدينة، وبه قال الليث، وقضى به عمر بن عبد العزيز، وهو قول ابن عمر، وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري: فيها نصف الدية كما في عين الصحيح، وهو مروي عن جماعة من التابعين.

وعمدة الفريق الاول: أن العين الواحدة للاعور بمنزلة العينين جميعا لغير الاعور. وعمدة الفريق الثاني: حديث عمرو بن حزم: أعني عموم قوله: وفي العين نصف الدية وقياسا أيضا على إجماعهم أنه ليس على من قطع يد من له يد واحدة إلا نصف الدية.

فسبب اختلافهم في هذا: معارضة العموم للقياس، ومعارضة القياس للقياس.

ومن أحسن ما قيل فيمن ضرب عين رجل فأذهب بعض بصرها ما روي من ذلك عن علي رضي الله عنه أنه أمر بالذي أصيب بصره بأن عصبت عينه الصحيحة، وأعطى رجلا بيضة فانطلق بها وهو ينظر إليها حتى لم يبصرها، فخط عند أول ذلك خطا في الارض ثم أمر بعينه المصابة فعصبت وفتحت الصحيحة، وأعطى رجلا البيضة بعينها فانطلق بها وهو ينظر إليها حتى

خفيت عنه، فخط أيضا عند أول ما خفيت عنه في الارض خطا، ثم علم ما بين الخطين من المسافة،

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢٣٩/٨

وعلم مقدار ذلك من منتهى رؤية العين الصحيحة، فأعطاه قدر ذلك من الدية.
ويختبر صدقه في مسافة إدراك العين العليلة والصحيحة بأن يختبر ذلك منه مرارا شتى في مواضع مختلفة، فإن خرجت مسافة تلك المواضع التي ذكر واحدة علمنا أنه صادق.
واختلف العلماء في الجناية على العين القائمة الشكل التي ذهب بصرها.
فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: فيها حكومة، وقال زيد بن ثابت: فيها عشر الدية مائة دينار، وحمل ذلك الشافعي على أنه كان ذلك من زيد تقويما لا تفويتا.
وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس أنهما قضيا في العين القائمة الشكل واليد الشلاء والسن السوداء في كل واحدة منها ثلث الدية.
وقال مالك: تتم دية السن باسودادها ثم في قلعها بعد اسودادها دية.
واختلف العلماء في الاعور يفقأ عين الصحيح عمدا، فقال الجمهور إن لم يعف فله القود، وإن عفا فله الدية، قال قوم: كاملة، وقال قوم: نصفها، وبه قال الشافعي وابن القاسم، وبكلا القولين قال مالك: وبالدية كاملة قال المغيرة من أصحابه وابن دينار.
وقال الكوفيون: ليس للصحيح الذي فقئت عينه إلا القود أو ما اصطلحوا عليه.
وعمدة من رأى." (١)

" للمذهب المنع والمعتمد الأول .

قوله : ١٦ (فأقسام كل أربعة علمت أحكامها) : حاصله أن المذكر يكره في صورة وهي الشم ويجوز في ثلاث وهي : المس والاستصحاب والمكث بمكان فيه ذلك . ولكن عول (بن) على كراهة مسه أيضا والمؤنث يحرم في صورة وهي المس ويكره في الثلاث الباقية قال في حاشية الأصل : ويقيد المذكر بغير الحناء . وأما هي فاستعمالها حرام قال في شرح التوضيح : والمذكر قسمان قسم مكروه ولا فدية فيه كالريحان وقسم محرم فيه الفدية وهو الحناء (اه . بن) . والمراد باستعمال الحناء الذي يوجب الفدية الطلاء بها كما يأتي وأما ثمر الحناء المعروف فهو كسائر الرياحين بلا شك .

قوله : ١٦ (وكره حجامة بلا عذر) إلخ : تفصيل الشارح أحسن مما قال (ح) ونصه أن الحجامة بلا عذر تكره مطلقا خشي قتل الدواب أم لا زال بسببها شعر أم لا هذا هو المشهور وأما لعذر فتجوز مطلقا وهذا الحكم ابتداء) ١٦ (وأما الفدية فتجب إن أزال شعرا أو قتل قملا كثيرا . وأما القليل ففيه

(١) بداية المجتهد، ٣٤٦/٢

الإطعام وسواء احتجم في ذلك لعذر أم لا (ا هـ) ولذلك عول (بن) على ما قاله شارحنا واعترض على الحطاب .

قوله : ١٦ (لغير عذر) : أي كما هو الموضوع فالتصريح به غير ضروري .

قوله : ١٦ (وكره غمس رأس) : أي أن لم يتحقق نفي الدواب وإلا فلا كراهة فإن فعل المكروه أطعم شيئا من طعام كما هو نص المدونة واختلف في الإطعام المذكور فقال بعضهم : أنه واجب وحمل كراهة غمس الرأس على التحريم واستظهره لعدم ذكر الإطعام في غير ذلك من المكروهات كالحجامة وتجفيف الرأس بشدة وحملها سند على كراهة التنزيه وجعل الإطعام مستحبا وهو المعتمد .

قوله : ١٦ (لغير غسل طلب) : أي وأما للغسل فلا كراهة ولا شيء فيه ولو قتل قملا لأن قتل القمل فيه كتساقط الشعر والجميع مغتفر .

قوله : ١٦ (مخافة أن يرى شعثا) إلخ : أي والمطلوب إبقاء الشعث ما دام محرما .

قوله : ١٦ (دهن شعر لرأس) إلخ : فإن كان الرأس أصلع فيحرم أيضا

." (١)

" المشهور وإذا تنازعا في كونها أهلا للإخدام أو ليست أهلا فهل البينة عليها أو عليه ؟ قولان كذا في الحاشية .

قوله : ١٦ (في الدين) : أي بأن كانت يخشى منها الإتيان برجال للمرأة يفسدونها وقوله أو الدنيا أي بأن كانت يخشى منها السرقة من مصالح البيت .

قوله : ١٦ (في أمور خاصة) : أي لها وله لا لضيوفه ولا لأولاده ولا لعبيده وأبويه .

قوله : ١٦ (لثوبه) : أي أو ثوبها قال بعضهم إن غسل ثيابه وثيابها ينبغي جريانه على العرف والعادة وقال الأبي إن ذلك من حسن العشرة ولا يلزمها وظاهره ولو جرت به العادة .

قوله : ١٦ (لا يلزمها الطحن) إلخ : أي باتفاق ولو كانت عادة نساء بلدها جارية بذلك وقال الشافعية لا يلزم المرأة شيء في الخدمة مطلقا ويلزمه أن يخدمها أو يأتي بخادم وإن لم تكن اهلا للإخدام .

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٢/٥٤

تنبيه : في الحاشية أن الذي يفهم من كلامهم ترجيح القول بعدم لزوم خياطة ثوبه وثوبها وقال بعضهم إنه يجري على العرف والعادة فإن جرى العرف به لزمها وإلا فلا .

قوله : ١٦ (بفتح الشين المعجمة) : أي وأما بالضم فهي الجمال .

قوله : ١٦ (وقيده بعضهم) : مراده به ابن زرب وذكر ذلك عن ابن رشد .

قوله : ١٦ (كالأربع سنين) : أي وما دون ذلك فهو قليل .

قوله : ١٦ (ما لم يزد على الثلث) : أي فله منعها من هبة ما زاد على الثلث أو التصدق به في جميع أموالها لا في خصوص جهازها به ومحل منعها من بيعها ابتداء إن دخلت له بعد قبض مهرها وأما إن لم تقبض منه شيئا وجهزت من مالها فليس له منعها من بيعها وإنما له الحجر عليها إذا تبرعت بزائد ثلثها كسائر أموالها .

قوله : ١٦ (فله منعها منه) : أي ما لم يأكله معها أو يكن **فاقد الشم وأما** هي فليس لها

---

(١) ".

" و **جرب الشم برائحة** حادة منفردة الطبع كرائحة جيفة و أمر بالمكث عندها مقدرا من الزمن و هكذا إن ادعى عدمه بالمرة و إلا صدق بيمينه و نسب لشم وسط جرب نقص المنطق بالكلام باجتهاد أهل المعرفة من ثلث أو ربع ، فإن شكوا أو اختلفوا فى قدر النقص عمل بالأحوط و الظالم أحق بالحمل عليه و جرب الذوق بالشيء المر الذى لا يصبر عليه عادة فإن ادعى النقص صدق بيمين و نسب لذوق وسط و جرب العقل بالخلوات حيث شك فى زوال الكل أو البعض بأن يحبس و يتجسس عليه فيها هل يفعل أفعال العقلاء أو غيرهم و يحتمل أننا نجلس معه و نحادثه و نسايره فى الكلام حتى نعلم خطابه و جوابه ، فإن علم أهل المعرفة ما نقص منه بالجناية عمل بذلك ، و إن شكوا أو اختلفوا عمل بالأحوط و الظالم أحق بالحمل عليه فيحمل على الأكثر فى العمد و على الأقل فى الخطأ . قوله : ١٦ (فهو أخص من قوله أو الصوت) : أى و لا يلزم من ذهاب الإخص ذهاب الأعم فلذلك عطف الأعم عليه . قوله : ١٦ (كضربه) : مثال للفعل . و قوله : ١٦ (أبطل) : صفة للفعل و هو أعم من الضرب لأنه يشمل السحر . قوله : ١٦ (و لا تندرج) إلخ : سيأتى وجهه فى قول المصنف إلا المنفعة بمحلها . قوله : ١٦

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٢/٤٨٠

(أفسد منيه) : أى بحيث لا يتأتى منه نسل . قوله : ١٦ (كتجذمه) : أى و إن لم يعم الجزام جسده .

قوله ١٦ (أو تسويد) أي وإن لم يعم أيضا . قوله : ١٦ (و هو نوع من البرص) : أى لأن البرص منه أبيض و منه أسود . قوله : ١٦ (مع ذهاب قيامه) : أى بأن صار ملقى . قوله : ١٦ (ففيه حكومة) : أى خلافا لقول التتائى إن فيه الدية . قوله : ١٦ (كبعض قيامه و جلويه) : أى بعض كل منهما و أولى فى الحكومة بعض أحدهما . قوله : ١٦ (و يسمى أرنبة) : قال فى التوضيح و يقال لها الروثة براء مهملة فواو فثاء مثلثة . قوله : ١٦ (و حشقة الذكر) : هى رأس الذكر . قوله : ١٦ (وأصل المارن الأنف) : أى و أما قطع باقى الأنف و الذكر

." (١)

"

قوله : ١٦ (خائفا من سطوة الله تعالى) : قال تعالى : ﴿ فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرن ﴾ فتحصل أنه يلزمه الرجاء والخوف جمعا بين هذه الآية وبين قوله تعالى : ﴿ قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ﴾ فيكون الرجاء والخوف منه كجناحي الطائر لكن في حال الصحة يغلب الخوف كما قال المصنف رضي الله عنه في الخريدة : (

غلب الخوف على الرجاء **

وسر لمولاك بلا تنائى)

(فصل) .

شروع منه في آداب الأكل والشرب والآداب المذكورة ثلاثة أشياء سوابق ومقارنة ولواحق ، فمن السوابق قوله سن لآكل وشارب تسمية إلخ وقوله عينا أي خلافا للسادة الشافعية حيث قالوا إنها سنة كفاية إذا قام بها البعض سقط عن الباقين . قوله : ١٦ (أحد الراجحين) : أي والآخر يكملها وهو المعتمد لآن في التكميل تذكار نعمة المنعم ورد في الحديث زيادة على التسمية : (وبارك لنا فيما رزقتنا) وإن كان الطعام لبنا يزيد على ذلك (وزنا منه) . قوله : ١٦ (تناول باليمين) : أي الخبر : (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) . واختلف الشيوخ

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ١٩٦/٤

في أكله فقيل حقيقة وقيل مجازا عن الشم ، وفيه شيء مع قوله في الرواية : (إنه يتقايأ ما أكله) . وله : ١٦ (كحمد بعد فراغ) : أي وكان يقول بعد فراغه : (الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين) . قوله : ١٦ (خوفا من حصول الخجل للغير) إلخ : هذا هو الفرق بين الجهر بالتسمية وإسرار الحمد . قوله ١٦ (أي في أثنائه وابتدائه) : أي إن

". (١)

"فأما الغرم فكالسارق وقال سخنون إن أقيم عليه حد الحرابة وإلا ففي ذمته ويغرم الواحد عن الجميع تائباً أو غير تائب وما بأيديهم من المال الذي سلبوه إن طلبه طالب دفع إليه بعد الاستيناء واليمين ويثبت بشهادة رجلين ولو من الرفقة لا لأنفسهما ولو كان مشهوراً بالحرابة فشهد اثنان أنه فلان المشهور ثبتت الحرابة وإن لم يعاينوها

الشرب

الموجب للحد شرب المسلم المكلف ما يشكر جنسه مختاراً من غير ضرورة ولا عذر فيجب بالقليل والكثير

ولا حد على مكره ولا مضطر إلى الإساغة وإن قلنا إنه حرام والصحيح أنه لا يجوز التداوي بما فيه الخمر ولا بنجس وفي البدوي يدعي جهل التحريم قولان بخلاف مدعي جهل الحد

والصحيح أن لا حد على المجتهد يرى حل النبيذ ومقلده

ومن ظن مسكراً شراباً آخر فلا حد ويثبت بشهادة رجلين وبالإقرار والشهادة على الشم ممن يعرفها كالشرب وحكم به عمر رضي الله عنه

وموجبه ثمانون جلدة بعد صحوه ويتشطر بالرق

والحدود كلها بسوط وضرب معتدلين قاعداً غير مربوط مخلى اليدين على الظهر والكفين دون غيرهما ويجرد الرجل ويترك على المرة ما لا يقيها واستحسن أن تجعل في قفة ويؤخر حيث يخشى الهلاك كما تقدم في الزاني

التعزيز

ومن جنى معصية من حق الله تعالى أو حق آدمي عزره الحاكم باجتهاده بقدر

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٤/٤٢٥

جامع الأمهات ج:١ ص:٥٢٤

القائل والمقول له والقول فيخفف ويتجافى عن الرفيع وذي الفلتة ويثقل على ذي الشر ويكون بالضرب وبالحبس أو بالإقامة وبنزع العمامة وبغير ذلك وقد يزاد على الحد ولا ينتهي إلى القتل ومن قال أنت سرقت متاعي فإن كان ممن يتهم وإلا نكل

ويؤدب الأب والمعلم بإذنه الصغير لا الكبير والسيد رقيقه والزوج بما يتعلق بمنع حقه والتعزير جائز بشرط السلامة فإن سرى فعلى العاقلة بخلاف الحد." (١)

"(وله منعها من أكل كالثوم) بضم المثلثة من كل ما له رائحة كريهة وليس لها منعه من ذلك .

s(قوله : وله منعها إلخ) أي ما لم يأكله معها فليس له أن يمنعها من ذلك أو يكون **فاقد الشم وقوله** وليس لها منعه من ذلك) أي ولو لم تأكله ، والفرق أن الرجال قوامون على النساء كذا قرر شيخنا." (٢)

"في الآمة ؛ لأنها مختصة بالرأس ، فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له (والقيمة للعبد كالدية) للحر فيما فيه شيء مقدر كالموضحة في الحر فيؤخذ من قيمته بقدر ما يؤخذ من دية الحر ففي موضحته نصف عشر قيمته وفي جائفته ، أو آمته ثلث قيمته ، وهكذا (وإلا) يكن شيء من الجراح المذكورة برأس ، أو لحي أعلى بل في غيرهما كيد ، أو رجل (فلا تقدير) أي فليس فيه شيء مقدر من الشارع ، وإنما فيه حكومة باجتهاد الحاكم ، والمراد أنه يقوم سالما ومعيبا ويؤخذ من ذلك النسبة (وتعدد الواجب) ، وهو الثلث (بجائفة نفذت) من جانب للآخر ، أو من الظهر للبطن فيكون فيها دية جائفتين (كتعدد الموضحة ، والمنقلة ، والآمة إن لم تتصل) ببعضها بل كان كل واحد منها منفصلا عن الآخر فيتعدد الواجب بتعدد كل (وإلا) بأن اتصل ما بين الموضحتين ، أو المنقلتين ، أو الآمتين (فلا) يتعدد الواجب ؛ لأنها واحدة متسعة إن حصلت بضربة واحدة بل (وإن بفور في ضربات) الأولى ، وإن بضربات في فور ؛ إذ الضرب ليس ظرفا للفور بل بالعكس فلو تعددت بضربات في زمن متراخ فلكل حكمه ولو اتصلت (والدية) الكاملة كما تكون في النفس تكون في ذهاب كل واحد مما يأتي فتجب (في) ذهاب (العقل ، أو السمع ، أو البصر ، أو النطق) ، وهو صوت بحروف (أو الصوت) الخالي عن الحروف (أو الذوق

---

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص/٣٧٨

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٠٢/١٠

) وهو معنى في اللسان ومثل **ذلك الشم ويقاس** على ذلك اللمس ، وهو قوة منبثة على سطح البدن يدرك به الحرارة ،." (١)

"إحداهما ، أو كانت على الجناية على إحداهما ، والثانية ليست صحيحة قبل ذلك (فسمع وسط) يعتبر ويقضى له بالدية بالنسبة إليه أي يعتبر سمع وسط لا في غاية الحدة ولا الثقل من رجل مثل المجني عليه في السن ، والمزاج فيوقف في مكان ويصاح عليه كما تقدم حتى يعلم انتهاء سماعه ، ثم يوقف المجني عليه في مكانه فيصاح عليه كذلك وينظر ما نقص من سمعه عن سمع الرجل المذكور ويؤخذ من الدية بتلك النسبة ، وهذا إذا لم يعلم سمعه قبل الجناية ، وإلا عمل على ما علم من قوة ، أو ضعف بلا اعتبار سمع وسط فقوله .

(وله نسبته) راجع للمسألتين أي له من الدية بنسبة سمعه الصحيح إن كانت أذنه الأخرى صحيحة ، أو بنسبة سمع وسط إن لم تكن الأخرى صحيحة ، لكن بشرطين الأول (إن حلف) على ما ادعى من أن هذا غاية ما انتهى سمعه إليه ، والثاني أشار له بقوله (ولم يختلف قوله) في ذلك اختلافا بينا (وإلا) يحلف ، أو ا ختلف قوله اختلافا بينا بأن يكون من جهة قدر ميل ومن الأخرى نصف ميل (فهدر) أي لا شيء له لظهور كذبه (و) جرب (البصر بإغلاق) العين (الصحيحة كذلك) أي كما مر في تجربة السمع من أماكن مختلفة ، ثم تغلق المصابة وينظر انتهاء ما أبصرت الصحيحة وتعرف النسبة فإن جنى عليهما وفيهما بقية اعتبر بصر وسط وله من الدية بنسبة ذلك (و) جرب (**الشم**) المدعي زواله (برائحة حادة) أي منفرة للطبع كرائحة جيفة وأمر بالمكث عندها مقدار كذا من الزمن ليعلم حاله ؛ إذ." (٢)

"وبتلك النسبة يعطي من الدية (قوله : المدعي زواله) أي بتمامه (قوله لا يكاد يصبر إلخ) أي فإن صبر كان صادقا في دعواه ، وإلا كان كاذبا .

(قوله : ونسب لشم وسط) فإذا قال أشم لعشرة أذرع فقد صدق بيمين من غير اختبار بمشموم حاد الرائحة ونسب لشم وسط فإذا كان من مسافة عشرين ذراعا أعطي نصف الدية ، وهكذا ، وإنما لم يمتحن هنا بمثل ما مر في البصر ، والسمع ؛ لأنه لا يعقل سد الجزء الباقي **من الشم حتى** يختبر ما ذهب **من الشم من** أماكن مختلفة ولشدة تفريق الريح للرائحة فليست كالصوت ، والأجرام المبصرة .

(قوله : وجرب النطق) أي المدعي ذهاب بعضه بالجناية (قوله : من ثلث إلخ) أي فإذا كان قبل الجناية

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٥٨/١٨

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٨٤/١٨

يقرأ ربع القرآن مرتلا في ساعة وبعدها صار لا يقدر إلا على قراءة ثمنه مرتلا في الساعة فإنه يقضى له بنصف الدية ، وهكذا .

(قوله : فإن شكوا) أي في أن الذاهب بالجناية ربع نطقه ، أو ثلثه وقوله ، أو اختلفوا أي بأن جزم بعضهم بأن الذاهب بالجناية ثلث نطقه وجزم بعضهم بأن الذاهب ربعه وقوله عمل بالأحوط أي ، وهو الحمل على الكثير فيعطي ثلث الدية في المثال المذكور (قوله ، والظالم أحق إلخ) علة لما قبله من العمل بالأحوط ، وهو الحمل على الكثير ، وهذا التعليل ظاهر فيما إذا كانت الجناية عمدا وأما إذا كانت خطأ فإنه يحمل على الأقل كالربع في المثال المذكور ؛ لأن الدية لا تلزم بمشكوك فيه .

(قوله وجرب الذوق) أي المدعي ذهاب كله بالجناية مع." (١)

"الشك في ذلك فإن ادعى زوال بعضه صدق بيمينه ونسب لذوق وسط مثل ما مر **في الشم** (قوله : أي بالشيء المر الذي لا صبر عليه عادة) أي كالحنظل ، والصبر فإذا أكل الحنظل ونحوه ولم يحصل له من ذلك تأثر صدق في دعواه ، وإلا حمل على الكذب (قوله : مما مر) أي من السمع ، والبصر ، والشم ولا يشمل كلام المصنف العقل ؛ لأن من ذهب عقله لا دعوى له .

فإن قلت يراد بالمدعي ما يشمل المجني عليه ووليه كما في مسألة العقل .

قلت وليه لا يمين عليه ؛ إذ لا يحلف الشخص ليستحق غيره (قوله : ولم يكن اختباره بما تقدم) قد علمت أن ذهاب السمع كله يختبر بالأصوات المزعجة على غفلة كالبوق ، والطبل وذهاب البصر كله يختبر بالأشعة التي لا ثبات للبصر معها وذهاب **جميع الشم يختبر** بالرائحة الحادة ، وهذا قد تقدم دون الأولين فلم يتقدما لا للمصنف ولا للشارح فتأمل (قوله : والضعيف) أي ، والعضو الضعيف الذي لم يذهب جل نفعه حالة كون ضعفه ليس بجناية بل خلقة (قوله : في القاص) أي إذا كانت الجناية عليه عمدا وقوله ، والدية كاملة أي إذا كانت الجناية عليه خطأ ، وإنما قيدنا العضو الضعيف بكونه لم يذهب جل نفعه ؛ لأن الذاهب جل نفعه ليس فيه الدية إلا بحساب ما بقي فيه من المنفعة (قوله : على الجناية في النفس) أي وما هنا على الأطراف (قوله : المجني عليها خطأ) أي جناية لم تذهب جل منفعتها وقوله قبل ذلك أي قبل الجناية الثانية (قوله : في القود) أي إن كانت." (٢)

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٨/١٨٩

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٨/١٩٠

"قوله : [وهو ما خفي أثره] : أي تعلقه بالماس له من ثوب أو جسد .
قوله : [كريحان] إلخ : أي ومثلها ما يعصر منها فليست من قبيل المؤنث بل تكره فقط كأصلها ، كما نص على ذلك في الطراز .
قال (ح) : وهو الجاري على القواعد ، وقال ابن فرحون : فيه الفدية لأن أثره يقر في البدن ، واعتمده (ر) معترضا على الحطاب وهو غير ظاهر ، إذ كلام المدونة صريح في كراهته فقط ، وحينئذ فلا فدية فيه ، وبذلك تعلم أن اعتراض (ر) على (ح) غير صواب (ا هـ) .
بن من حاشية الأصل .
قوله : [وكره شمه بلا مس] : هذا هو مذهب المدونة وبه قال ابن القصار ، وعزا الباجي للمذهب المنع والمعتمد الأول .
قوله : [فأقسام كل أربعة علمت أحكامها] : حاصله أن المذكر يكره في صورة **وهي الشم**، ويجوز في ثلاث وهي : المس ، والاستصحاب ، والمكث بمكان فيه ذلك .
ولكن عول (بن) على كراهة مسه أيضا ، والمؤنث يحرم في صورة وهي المس ، ويكره في الثلاث الباقية ، قال في حاشية الأصل : ويقيد المذكر بغير الحناء ، وأما هي فاستعمالها حرام ، قال في شرح التوضيح : والمذكر قسمان قسم مكروه ولا فدية فيه كالريحان ، وقسم محرم فيه الفدية وهو الحناء (ا هـ . بن) .
والمراد باستعمال الحناء الذي يوجب الفدية الطلاء بها كما يأتي ، وأما ثمر الحناء المعروف فهو كسائر الرياحين بلا شك .." (١)
"قوله : [بفتح الشين المعجمة] : أي وأما بالضم فهي الجمال .
قوله : [وقيده بعضهم] : مراده به ابن زرب وذكر ذلك عن ابن رشد .
قوله : [كالأربع سنين] : أي وما دون ذلك فهو قليل .
قوله : [ما لم يزد على الثلث] : أي فله منعها من هبة ما زاد على الثلث أو التصدق به في جميع أموالها ، لا في خصوص جهازها به ، ومحل منعها من بيعها ابتداء إن دخلت له بعد قبض مهرها ، وأما إن لم تقبض منه شيئا وجهزت من مالها فليس له منعها من بيعها ، وإنما له الحجر عليها إذا تبرعت بزائد ثلثها كسائر أموالها .

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤٧١/٣

قوله : [فله منعها منه] : أي ما لم يأكله معها أو يكن **فاقد الشم** ، وأما هي فليس لها منعه من ذلك ولو لم تأكله ، ويدخل في ذلك مثل شرب النشوق والدخان ، والفرق أن الرجال قوامون على النساء .

قوله : [ولا يلزمه إذا خلقت شورتها بدلها] : أي فلو جدد شيئا في المنزل بدل شورتها وطلقها فلا يقضى لها بأخذه كذا في الحاشية .." (١)

"(أو كل حاسة) : كالسمع أو البصر **أو الشم أو** الذوق أو اللمس : أي القوة المنبثة في ظاهر البدن يدرك بها الحرارة والنعومة وضدهما عند المماسة .

ولا يلزم من ترك الأصل اللمس كونه فيه حكومة بل فيه الدية كاملة ؛ فقياسه على الذوق الذي هو قوة في اللسان يدرك بها الطعم ظاهر ، وأشعر قوله : "كل حاسة " أنه لو أذهب بعض الحاسة ليس عليه دية كاملة بل بحسابه من الدية .

(أو النطق) : صوت بحروف فهو أخص من قوله : (أو الصوت) لأنه يصدق بالساذج .

.

s." (٢)

"جنى عليهما وفيهما بقية اعتبر بصر وسط وله من الدية بنسبة ذلك بشرط الحلف وعدم اختلاف القول ، وهذا ما لم يعلم بصره قبل الجناية وإلا عمل عليه **وجرب الشم برائحة** حادة منفردة الطبع كرائحة جيفة وأمر بالمكث عندها مقدارا من الزمن وهذا إن ادعى عدمه بالمرة وإلا صدق بيمينه ونسب لشم وسط جرب نقص المنطق بالكلام باجتهاد أهل المعرفة من ثلث أو ربع ، فإن شكوا أو اختلفوا في قدر النقص عمل بالأحوط والظالم أحق بالحمل عليه وجرب الذوق بالشيء المر الذي لا يصبر عليه عادة فإن ادعى النقص صدق بيمين ونسب لذوق وسط وجرب العقل بالخلوات حيث شك في زوال الكل أو البعض بأن يحبس ويتجسس عليه فيها هل يفعل أفعال العقلاء أو غيرهم ، ويحتمل أننا نجلس معه ونحادثه ونسايره في الكلام حتى نعلم خطابه وجوابه ، فإن علم أهل المعرفة ما نقص منه بالجناية عمل بذلك ، وإن شكوا أو اختلفوا عمل بالأحوط والظالم أحق بالحمل عليه فيحمل على الأكثر في العمد وعلى الأقل في الخطأ (ا هـ ملخصا من الأصل) .

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٦/١٤٠

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١٠/١٢٢

قوله : [فهو أخص من قوله أو الصوت] : أي ولا يلزم من ذهاب الأخص ذهاب الأعم فلذلك عطف الأعم عليه .." (١)

"فصل : شروع منه في آداب الأكل والشرب والآداب المذكورة ثلاثة أشياء سوابق ومقارنة ولواحق ، فمن السوابق قوله سن لآكل وشارب تسمية إلخ وقوله عينا أي خلافا للسادة الشافعية حيث قالوا إنها سنة كفاية إذا قام بها البعض سقط عن الباقين .

قوله : [أحد راجحين] : أي والآخر يكملها وهو المعتمد لأن في التكميل تذكار نعمة المنعم ورد في الحديث زيادة على التسمية : ﴿ وبارك لنا فيما رزقتنا ﴾ وإن كان الطعام لبنا يزيد على ذلك " وزدنا منه " .

قوله : [تناول باليمين] : أي لخبر : ﴿ إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ﴾ .

واختلف الشيوخ في أكله فقيل حقيقة وقيل مجازا **عن الشم** ، وفيه شيء مع قوله في الرواية : ﴿ إنه يتقايأ ما أكله ﴾ .

قوله : [كحمد بعد الفراغ] : أي وكان صلى الله عليه وسلم يقول عند فراغه : ﴿ الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ﴾ .

قوله : [خوفا من حصول الخجل للغير] إلخ : هذا هو الفرق بين الجهر بالتسمية وإسرار الحمد قوله : [أي في أثنائه وابتدائه] : أي إن قصد التسنن .

قوله : [اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم] : أي قولا وفعلا ففي الحديث : ﴿ إذا أكل أحدكم طعامه فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها ﴾ ، زاد الترمذي : ﴿ فإنه لا يدري البركة في أول طعامه أو آخره ﴾ وورد أيضا : ﴿ أن من لعق الأصابع من الطعام وشرب غسالتها عوفي في نفسه من الجنون والجذام والبرص هو وولده ﴾ وورد أيضا : ﴿." (٢)

" القول قول البائع ، لأن إقدام المشتري على العقد اعتراف بصحته ، قال الرافعي : فلا ينفك هذا عن خلاف ، قلت : هذه المسألة هي مسألة اختلاف المتبايعين في شرط يفسد العقد ، وفيها القولان المشهوران ، الأصح قول مدعي الصحة والثاني : قول مدعى الفساد ، فيتعين جريان القولين في مسألتنا

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١٠/١٢٤

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١١/٢٧٠

ولعل الغزالي فرعها على الأصح . فرع : لو رأى ثوبين فسرق أحدهما فاشترى الثاني ولا يعلم أيهما المسروق قال الغزالي في الوسيط : : إن تساوت قيمتهما وصفتهما وقدرهما كنصفي كرباس واحد صح البيع بلا خلاف ، وإن اختلفا في شيء من ذلك ففيه القولان في بيع الغائب ، وهذا الذي قاله حسن ، ولا يقال : هذا بيع ثوب من ثوبين ، لأن المبيع هنا واحد بعينه ، ولكن ليس مرئيا حالة العقد ، وقد سبقت رؤيته فاكتفى بها . وأعلم أن الشيخ أبا عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى اعترض على الغزالي في هذا الفرع فقال : جزم بالصحة فيما إذا تساوت صفتهما وقدرهما وقيمتها مع إجرائه الخلاف في الصورة الثانية قال : والتحقيق يوجب إجراء الخلاف السابق في استقضاء الأوصاف في صورة التساوي كما أجراه في مسألة الأنموذج التي سنذكرها إن شاء الله تعالى لأنه اعتمد مساواة غير المبيع للمبيع في الصفة المعلق به بالمشاهدة فهو كالأنموذج الذي ليس بمبيع ، المساوي في الصفة للمبيع ولا فرق ، فإن ذكره التساوي في القيمة اعتبار للقيمة مع الوصف ولا وجود لمثاله في هذا الباب هذا كلام أبي عمرو ، وهذان الاعتراضان اللذان ذكرهما فاسدان أما الأول : فليس هذا كمسألة الأنموذج ، لأن المبيع غير الأنموذج ليس مرئيا ولا سبقت رؤيته ، وهنا سبقت رؤية الثوبين وأما قوله : يجب إجراء الخلاف المذكور في الثانية في الأولى فالفرق أن الثوبين في الثانية مختلفين ، فيحصل الغرر بخلاف الأولى وأما الاعتراض الثاني فجوابه أنه قد تختلف القيمة مع اتحاد القدر والصفة في نحو العبيد والجواري فيحصل الغرر والله سبحانه وتعالى أعلم . فرع : هل يشترط الذوق في الخل ونحوه على قولنا باشتراط الرؤية **وكذلك الشم في** المسك ونحوه واللبس في الثياب ونحوها فيه طريقان أصحهما : وبه قطع الأكثرون واقتضاه كلام الجمهور أنه لا يشترط ، قال الرافعي : هو الصحيح المعروف والثاني : حكاه المتولي فيه وجهان أصحهما : هذا ، لأن معظم المقصود يتعلق بالرؤية فلا يشترط غيرها والثاني : يشترط لأنه يقع في هذا النوع اختلاف . فرع : لو تلف المبيع في يد المشتري قبل الرؤية على قولنا بجواز بيع الغائب ففي

" (١)

"بالصحيحة لأنه يأخذ دون حقه

وإن أوضح رأسه فذهب ضوء عينه فالمنصوص أنه يجب فيه القصاص

---

(١) المجموع، ٢٨٠/٩

وقال فيمن قطع أصبع رجل فتآكل كفه إنه لا قصاص في الكف فنقل أبو إسحق قوله في الكف إلى العين ولم ينقل قوله في العين إلى الكف فقال في ضوء العين قولان أحدهما لا يجب فيه القصاص لأنه سراية فيما دون النفس فلم يجب فيه القصاص كما لو قطع أصبعه فتآكل الكف

والثاني يجب لأنه لا يمكن إتلافه بالمباشرة فوجب القصاص فيه بالسراية كالنفس

ومن أصحابنا من حمل المسألتين على ظاهرهما فقال يجب القصاص في الضوء قولا واحدا ولا يجب في الكف لأن الكف يمكن إتلافه بالمباشرة فلم يجب القصاص فيه بالسراية بخلاف الضوء

فصل ويؤخذ الجفن بالجفن لقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ ولأنه يمكن عتبار القصاص فيه لانتهائه إلى مفصل فوجب فيه القصاص ويؤخذ جفن البصير بجفن الضرير وجفن الضرير بجفن البصير لأنهما متساويان في السلامة من النقص وعدم البصر نقص في غيره

فصل ويؤخذ الأنف بالأنف لقوله تعالى ﴿ والأنف بالأنف ﴾ ولا يجب القصاص فيه إلا في المارن لأنه ينتهي إلى مفصل ويؤخذ الشام بالأخشم والأخشم بالشام لأنهما متساويان في السلامة من النقص وعدم الشم نقص في غيره

ويؤخذ البعض بالبعض وهو أن يقدر ما قطعه بالجزء كالنصف والثلث ثم يقتص بالنصف والثلث من مارن الجاني ولا يؤخذ قدره بالمساحة لأنه قد يكون أنف الجاني صغيرا وأنف المجني عليه كبيرا فإذا عتبرت المماثلة بالمساحة قطعنا جميع المارن بالبعض وهذا لا يجوز

ويؤخذ المنخر بالمنخر والحاجز بين المنخرين بالحاجز لأنه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى مفصل ولا يؤخذ مارن صحيح بمارن سقط بعضه بجذام أو نحرام لأنه يأخذ أكثر من حقه فإن قطع من سقط بعض مارنه مارنا صحيحا فللمجني عليه أن يأخذ الموجود وينتقل في الباقي إلى البدل لأنه وجد بعض حقه وعدم البعض فأخذ الموجود ونتقل في الباقي إلى البدل

وإن قطع الأنف من أصله قتص من المارن لأنه داخل في الجناية يمكن القصاص فيه وينتقل في الباقي إلى الحكومة لأنه لا يمكن القصاص فيه فنتقل فيه إلى البدل

فصل وتؤخذ الأذن بالأذن لقوله عز وجل ﴿ والأذن بالأذن ﴾ ولأنه يمكن (ستيفاء) القصاص فيه لانتهائه إلى حد فاصل وتؤخذ أذن السميع بأذن الأصم وأذن الأصم بأذن السميع لأنهما متساويان في السلامة من النقص وعدم السمع نقص في غيره

ويؤخذ الصحيح بالمثقوب والمثقوب بالصحيح لأن الثقب ليس بنقص وإنما تثقب للزينة

ويؤخذ البعض بالبعض على ما ذكرناه في الأنف

ولا يؤخذ صحيح بمخزوم لأنه يأخذ أكثر من حقه

ويؤخذ المخزوم بالصحيح ويؤخذ معه من الدية بقدر ما سقط منه لما ذكرناه في الأنف

وهل يؤخذ غير المستحشف بالمستحشف فيه قولان أحدهما أنه لا يؤخذ كما لا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء

والثاني يؤخذ لأنهما متساويان في المنفعة بخلاف اليد الشلاء فإنها لا تساوي الصحيحة في المنفعة

فإن قطع بعض أذنه وألصقه المقطوع فالتصق لم يجب القصاص لأنه لا يمكن المماثلة فيما قطع منه

وإن قطع أذنه حتى جعلها معلقة على خده وجب القصاص لأن المماثلة فيه ممكنة بأن يقطع أذنه حتى تصير معلقة على خده

وإن أبان أذنه فأخذه المقطوع وألصقه فالتصق لم يسقط القصاص لأن القصاص يجب بالإبانة وما حصل من الإلصاق لا حكم له لأنه يجب إزالته ولا تجوز الصلاة معه وإن قطع

---

(١) ".

"الأذنين وذهب السمع وجب عليه ديتان لان السمع فى غير الأذن فلا تدخل دية أحدهما فى الآخر وإن جنى عليه فزال السمع وأخذت منه الدية ثم عاد وجب رد الدية لانه لم يذهب السمع لانه لو ذهب لما عاد وإن ذهب السمع فشهد شاهدان من أهل الخبرة أنه يرجى عوده إلى مدة فالحكم فيه كالحكم فى العين إذا ذهب ضوؤها فشهد شاهدان أنه يرجى عوده وقد بيناه وإن نقص السمع وجب أرش ما نقص فإن عرف القدر الذى نقص بأن كان يسمع الصوت من مسافة فصار لا يسمع إلا من بعضها وجب فيه من الدية بقسطه وإن لم يعرف القدر بأن ثقلت أذنه وساء سمعه وجبت الحكومة وإن نقص السمع فى أحد الأذنين سدت العليلة وأطلقت الصحيحة ويؤمر رجل حتى يصيح من موضع يسمعه ثم لا يزال يبعد ويصيح إلى أن يقول لا أسمع ثم تمسح المسافة ثم تطلق العليلة وتسد الصحيحة ثم يصيح الرجل ثم لا يزال يقرب ويصيح إلى أن يسمعه وينظر ما بين المسافتين ويجب من الدية بقسطه

فصل ويجب فى مارن الأنف الدية لما روى طاوس قال كان فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأنف إذا أوغب مارنه جدعا الدية ولانه عضو فيه جمال ظاهر ومنفعة كاملة ولانه يجمع الشم

---

(١) المهذب، ١٧٩/٢

ويمنع من وصول التراب إلى الدماغ والأخشم كالأشم فى وجوب الدية لان عدم الشم نقص فى غير الأنف فلا يؤثر فى دية الأنف ويخالف العين القائمة فإن عدم البصر نقص فى العين فمنه من وجوب الدية فى العين وإن قطع جزءا من المارن كالنصف والثلث وجب فيه من الدية بقدره لان ما ضمن بالدية يضمن بعضه بقدره من الدية كالأصابع

وإن قطع أحد المنخرين ففيه وجهان أحدهما وهو المنصوص أن عليه نصف الدية لانه أذهب نصف الجمال ونصف المنفعة

والثانى يجب عليه ثلث الدية لان المارن يشتمل على ثلاثة أشياء المنخرين والحاجز فوجب فى كل واحد من المنخرين ثلث الدية

وإن قطع أحد المنخرين والحاجز وجب عليه على الوجه الأول نصف الدية للحاجز وعلى الوجه الثانى يجب عليه ثلثا الدية ثلث للحاجز وثلث للمنخر

وإن شق الحاجز وجب عليه حكومة

وإن قطع المارن وقصبة الأنف وجب عليه الدية فى المارن والحكومة فى القصبة لان القصبة تابعة فوجب فيها الحكومة كالذراع مع الكف وإن جنى على المارن فاستحشف ففيه قولان كالقولين فيمن جنى على الأذن حتى استحشف أحدهما تجب عليه الدية

والثانى تجب عليه الحكومة وقد مضى وجههما فى الأذن

فصل وتجب بإتلاف الشم الدية لانها حاسة تختص بمنفعة مقصودة فوجب بإتلافها الدية كالسمع والبصر

وإن ذهب الشم من أحد المنخرين وجب فيه نصف الدية كما تجب فى إذهاب البصر من أحد العينين والسمع من أحد الأذنين

وإن جنى عليه فنقص الشم وجب عليه أرش ما نقص وإن أمكن أن يعرف قدر ما نقص وجب فيه من الدية بقدره

وإن لم يمكن معرفة قدره وجبت فيه الحكومة لما بيناه فى نقصان السمع

وإن ذهب الشم وأخذت (فيه) الدية ثم عاد وجب رد الدية لانا تبينا أنه لم يذهب وإنما حال دونه حائل لانه لو ذهب لم يعد

فصل وإن جنى على رجل جناية لا أرش لها بأن لطمه أو لكمه أو ضرب رأسه بحجر فزال عقله وجب عليه الدية لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب فى كتاب عمرو بن حزم وفى العقل الدية ولان العقل أشرف من الحواس لان به يتميز الإنسان من البهيمة وبه يعرف حقائق المعلومات ويدخل فى التكليف فكان بإيجاب الدية أحق وإن نقص عقله فإن كان يعرف قدر ما نقص بأن يجن يوما ويفيق يوما وجب عليه من الدية بقدره لان ما وجبت فيه الدية وجب بعضها فى بعضه كالأصابع وإن لم يعرف قدره بأن صار إذا سمع صيحة زال عقله ثم يعود وجبت فيه الحكومة لانه تعذر إيجاب جزء مقدر من الدية فعدل إلى الحكومة

فإن كانت الجناية لها أرش مقدر نظرت فإن بلغ الأرش قدر الدية أو أكثر لم يدخل فى دية العقل ولم تدخل فيه دية العقل لما روى أبو المهلب عم أبى قلابة أن رجلا رمى رجلا بحجر فى رأسه فذهب عقله وسمعه ولسانه (ونكاحه) فقضى فيه عمر رضى الله عنه بأربع ديات وهو حى

وإن كان الأرش دون الدية كأرش الموضحة ونحوه ففيه قولان قال فى القديم يدخل فى دية العقل لانه معنى يزول التكليف بزواله فدخل أرش الطرف فى ديته كالنفس

وقال فى الجديد لا يدخل وهو الصحيح لانه لو دخل فى ديته ما دون الدية لدخلت فيها الدية كالنفس ولان العقل فى محل والجناية فى محل آخر فلا يدخل أرشها فى ديتها كما لو أوضح

." (١)

" ومقابله لا يتعدد

و

الأظهر

أنه بالمرة الثانية عائد في

الظهار

الأول

ومقابله ليس بعائد حتى يفرغ وأما لو أطلق فلم ينو تأكيدا ولا استئنافا فالأظهر الاتحاد كتاب الكفارة

---

(١) المهذب، ٢٠٢/٢

أي جنسها لا خصوص كفارة الظهار

يشترط نيتها

بأن ينوي العتق أو الصوم أو الاطعام عن الكفارة ولا يشترط التعرض للفرضية ولا قرنها بالفعل بل تكفي عند عزل المال

لا تعيينها

بأن تقيد بظهار أو غيره

وخصال كفارة الظهار

ثلاثة إحداها

عتق رقبة مؤمنة

فلا يجزئ كافر

بلا عيب

فيها

يخل بالعمل والكسب

هو من عطف المرادف واشترط ذلك ليقوم بكفايته ويتفرغ لعمل الأحرار

فيجزئ صغير

ولو ابن يوم

وأقرع

وهو من لا نبات برأسه

أعرج

هو على تقدير العاطف

يمكنه تباع مشي

بأن يكون عرجه غير شديد

وأعور

عورا لا يخل

وأصم

وهو فاقد السمع

وأخرس

يفهم الاشارة وتفهم عنه

وأخشم

فاقد الشم

وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه

لأن ذلك لا يضر بالعمل بخلاف أصابع يديه

لازمن

كأشل الرجل مثلا

ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد

ففقدهما من يدين لا يضر

أو

فاقد

أنملتين من غيرهما

كالسبابة والوسطى

قلت أو

فاقد

أنملة إبهام

فيضر

والله أعلم

لتعطل منفعتها

ولا

يجزئ

هرم عاجز

عن العمل

ولا من أكثر وقته مجنون

بخلاف من هو في أكثرها عاقل فيجزئ

و

لا

مريض لا يرجى

برء علته

فان برأ بان الأجزاء في الأصح

ومقابله لا لاختلال النية وقت الاعتاق

ولا يجزئ شراء قريب

يعتق عليه بأن كان أصلا أو فرعا

بنية كفارة ولا

عتق

أم ولد و

لا

ذى كتابة صحيحة ويجزئ مدبر ومعلق

عتقه

بصفة فان أراد جعل العتق المطلق

بها

كفارة

عند حصولها

لم

." (١)

" فكاذب

---

(١) السراج الوهاج، ص/٤٣٩

فيحلف الجاني إن سمعه لباق

وإلا

بأن لم ينزعج

حلف وأخذ دية

ولا بد في حلفه من التعرض لذهاب سمعه من الجناية

وان نقص

سمعه بجناية

فقسطه

أي النقص من الدية

ان عرف

قدر ما ذهب

وإلا

بأن لم يعرف قدره

فحكومة

تجب فيه

باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه

بفتح القاف وحكى كسرها من له مثل سنه

في صحته ويضبط التفاوت

بين سمعيهما بأن يجلس قرنه بجنبه ويناديهما من يرفع صوته من مسافة لا يسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادي حتى يسمع القرن فيعرف الموضع ثم يرفع الصوت ويقرب إلى أن يقول المجني عليه سمعت فيضبط ما بينهما ويؤخذ بنسبته من الدية

وان نقص من أذن سدت وضبط منتهى سماع الأخرى ثم عكس

بأن تسد الصحيحة ويضبط منتهى سماع الناقصة

ووجب قسط التفاوت

ويؤخذ قسطه من الدية

وفي اذهاب

ضوء كل عين نصف دية فلو فقأها لم يزد على نصف الدية

وان ادعى زواله

أي الضوء وأنكر الجاني

سئل أهل الخبرة

أي عدلان منهم لأن لهم طريقا إلى معرفته بخلاف السمع

أو يمتحن

المجني عليه

بتقريب عقرب أو حديدة من عينه بغتة ونظر هل ينزعج

أولا فان انزعج صدق الجاني بيمينه وإلا فالمجني عليه بيمينه

وان نقص

ضوء المجني عليه

فكالسمع

أي فحكمه كنقص السمع

وفي

إزالة

الشم

بجناية

دية على الصحيح

ومقابله فيه حكومة

وفي

إبطال

الكلام

بجناية على اللسان

الدية وفي

إبطال

بعض الحروف قسطه

إذا بقي له كلام منتظم وإلا فعليه كمال الدية

والموزع عليها

الدية من الحروف

ثمانية وعشرون حرفا

باسقاط لا وجعل الألف تشمل الألف اللينة والهمزة

في لغة العرب

وفي غيرها يوزع عليها قلت أو كثرت

وقيل لا يوزع على

الحروف

الشفهية

وهي الباء والفاء والواو والميم

والحلقية

وهي الهمزة والهاء والعين والحاء والغين والخاء لأن الجناية على اللسان وهذه ليست منه

ولو عجز عن بعضها

أي الحروف

خلقة أو بآفة سماوية فدية

كاملة في إبطال كلام كل منهما

وقيل قسط

من الدية بالنسبة لجميع الحروف

أو

عجز

. " (١)

" قضى على رجل رمى رجلا بخنجر في رأسه فأذهب عقله وسمعه ولسانه وذكره بأربع ديات ، ولأن ما اختلف محله لا يتداخل فيما دون النفس كالأطراف ، ولأن العقل عرض يختص بمحل مخصوص فلم يتداخل فيه أرش الجنايات كالسمع والبصر .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : وفي العينين الدية . قال الماوردي : وهذا صحيح لرواية علي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : في العينين الدية ولأنهما من أعظم الجوارح نفعا وأجل الجوارح قدرا ، فكانا بإيجاب الدية أحق ، وسواء في ذلك الصغيرة والكبيرة ، والحادة والكليلة ، والصحيحة والعليلة ، والعمشاء والعشواء ، والحولاء ، إذا كان الباطن سليما ، كما لا تختلف ديات الأطراف مع اختلاف أوصافها ، وفي إحدى العينين مقدار الدية نصف الدية ، لرواية عمرو بن حزم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في كتابه إلى أهل اليمن : وفي العينين خمسون من الإبل قال الشافعي : أراد العين الواحدة . وروى معاذ بن جبل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : وفي إحدى العينين نصف الدية ولأن كل دية وجبت في عضوين وجب نصفها في أحد العضوين كاليدين والرجلين ، ولا فضل ليمنى على يسرى ، ولا لصحيحة على مريضة .

مسألة في ذهاب البصر الدية

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : وفي ذهاب بصرهما الدية . قال الماوردي : وهذا صحيح ، إذا جنى على عينيه فأذهب بصرهما مع بقاء الحدقة مقدار الدية وجبت عليه الدية ، لرواية معاذ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : وفي البصر الدية ولأن منفعة العين بناظرها كما قال الشاعر : وما انتفاع أخي الدنيا بمقلته إذا استوت عنده الأنوار والظلم وإذا سلبها منفعتها كملت عليه ديتها كالشلل في اليدين والرجلين ، فإن عاد بعد ذهاب البصر فقلع العين فعليه حكومة ، كما لو أشل يده فغرم ديتها ثم عاد بعد الشلل فقطعها لزمه حكومتها ، ولو قطعها ابتداء لم تلزمه إلا ديتها ، وقد قدمنا الفرق بين قطع الأذنين فيذهب بهما السمع فتلزمه ديتان ، وبين قلع العينين فيذهب بهما البصر فيلزمه دية واحدة بأن محل السمع في غير

---

(١) السراج الوهاج، ص/٥٠٠

الأذنين فلم تسقط إحداهما بالأخرى ، ومحل البصر في العين ، ويلحق بالأذنين **ذهاب الشم بجدع** الأنف فتلزمه ديتان ، ويلحق بالعين ذهاب الكلام بقطع اللسان فتلزمه دية واحدة .

فصل : فإذا ثبت أن في ذهاب البصر الدية نظر : فإن محق ذهاب البصر كان المحق من شواهد ذهابه الذي يقطع التنازع فيه ، كما لو استأصل عينه ففقأها ، وهو ما ." (١)

" واحد منهما ربع الدية لأن ذلك من تمام خلقته وما يألم بقطعه . قال الماوردي : أما جفون العينين ديتها فهي أربعة تحيط بالعينين من أعلى وأسفل ، وتحفظهما من الأذى ، وتجلب إليهما النوم ، ويكمل بهن جمال الوجه والعين ، وفيها إذا استؤصلت الدية تامة . وقال مالك : فيها حكومة ، لأن مقادير الديات موقوف على النص وليس فيها نص ، ولأنها تبع للعينين فلم تجب فيها الدية الواجبة في العينين ، لأن حكم التبع أخف من حكم المتبوع . ودليلنا ما رواه بعض أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتاب عمرو بن حزم : وفي الجفون إذا استوصلت الدية وليس بمشهور عند أصحاب الحديث ، ولأنها من تمام الخلقة فيها منفعة وجمال تألم بقطعها ويخاف على النفس من سراية الجناية عليها ، فوجب أن تكمل الدية فيها كسائر الأعضاء ولا يمتنع ، وإن كانت تبعا أن تساوي متبوعا في الدية إذا اختصت بزيادة جمال ومنفعة كالأنف **في الشم** (الدية) ، والأذنين في السمع (الدية) ، فإذا ثبت أن فيها الدية فسواء استوصلت من صغير أو كبير أو بصير ، لأن للضرير بها منفعة وجمالا وإن كانت منفعة البصر بها أعم . فأما القود فإن أمكن فيها ولم يتعد ضرره إلى العينين وجب وإن لم يمكن سقط ، فإن قلع جفنا واحدا ففيه ربع الدية ، لأن كل ذي عدد من الأعضاء إذا كملت فيه الدية تقسطت على عددها كاليدين في تقسيط ديتها على الأصابع ، وتقسط دية الإصبع على الأنامل ، وسواء كان الجفن أعلى أو أسفل ، وفي الجفنين نصف الدية ، وفي ثلاثة جفون ثلاثة أرباع الدية ، فلو جنى على عينيه فقطع جفونهما وأذهب بصرهما لزمته ديتان . إحداهما : في الجفون . والأخرى : في العينين ، كما لو قطع أذنيه وأذهب سمعه .

فصل : فأما أهداب العينين وأشفارهما إذا انتفت (الدية) من الشعر النابت في أجفانهما ففيهما من المنفعة ذبها عن البصر ، ومن الجمال حسن المنظر ، وفيها إذا انتفت فلم تعد حكومة . وقال أبو حنيفة : فيها الدية . وليس بصحيح ، لأن الدية تجب في قطع ما يخاف من سرايته ويؤلم في إبانته ، وهذا معدوم

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٢/٢٤٩

في الأهداب وموجود في الجفون ، فلذلك وجب في الأجفان دية ، وفي الأهداب حكومة ، فإن نتف أهدابه فعاد نباتها دون ما كانت ففيها من الحكومة أقل مما فيها لو لم تعد ، فإن عاد نباتها إلى ما كانت عليه ففيها وجهان : ." (١)

" حكومة ، فإن جبر حتى عاد مستقيما كانت حكومته أقل ، وإن بقي على عوجه كانت حكومته أكثر بحسب شينه .

فصل : ولو جدع أنفه فأعاده بحرارة دمه حتى التحم نظر فإن لم يكن عند الجناية قد بان وانفصل ففيه حكومة كالجراحة المندملة ، وإن بان وانفصل ففيه الدية كاملة ، لأنه لا يقر على تركه ، ويؤخذ في حق الله تعالى بقطعه ، لأنه صار بالانفصال ميتا نجسا ، ولو ألصقه المقتص منه حتى التحم أخذ بقطعه وإزالته ، فإن كان إلصاقه قبل انفصاله كان مأخوذا بقطعه في حق المجني عليه ، وإن كان بعد انفصاله كان مأخوذا بقطعه في حق الله تعالى .

مسألة في ذهاب الشم الدية

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : وفي ذهاب الشم ديته الدية . قال الماوردي : وهذا صحيح ، وقد حكى بعض الرواة عن عمرو بن حزم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في كتابه إلى اليمن : وفي الشم الدية ، ولأن الشم من الحواس النافعة فأشبه حاسة السمع والبصر ، وهو من الأمور المغيبة التي لا ترى ولا تعلم إلا من صاحبها ، فإن ادعى المجني عليه ذهاب شمه وأنكره الجاني وادعى بقاءه كان القول فيه قول المجني عليه ، لأن ذهابه لا يعرف إلا من جهته لكن يستظهر عليه بغاية ما يمكن في اختبار صدقه بأن يثار عليه في أوقات غفلاته الروائح الطيبة والمنتنة مرة بعد أخرى فإن كان لا يرتاح إلى الروائح الطيبة ولا يظهر منه كراهة للروائح المنتنة دل ذلك على صدقه ، فكان القول فيه قوله مع يمينه ، لإمكان تصنعه ، وإن وجد منه الارتياح للروائح الطيبة والكراهة للروائح المنتنة ، صار الظاهر بها في جنبة الجاني فأحلف على بقاء شمه ، ولا شيء عليه فلو أحلف المجني عليه على ذهاب شمه ثم غطى أنفه عند رائحة منتنة فادعى الجاني أنه غطاه لبقاء شمه . وقال المجني عليه : بل غطيته لحاجة أو عادة – كان القول فيه

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٢/٢٥٧

قول المجني عليه دون الجاني ، ويحكم له بالدية لاحتمال ما قاله .

فصل : ولو ذهب شمه وقضى له بالدية ثم عاد شمه لزمه رد الدية ، وعلم أن ذهاب شمه كان لحائل دونه ، ولا حكومة له في المدة التي لم يشم فيها ، لبقاء شمه إلا أن يكون بعد عوده أضعف منه قبل ذهابه ، لأنه كان يشم من قريب وبعيد فصار يشم من القريب ، ولا يشم من البعيد ، أو كان يشم الروائح القوية والضعيفة فصار يشم الروائح القوية دون الضعيفة ، فإن علم قدر الذاهب منه ، ولا أحسبه يعلم - كان فيه من الدية بقسط الذاهب ، فإن لم يعلم ففيه حكومة . ولو كان في أصل خلقته يشم شما ضعيفا وذلك بأن يشم من القريب أو القوي من ." (١)

" الروائح دون الضعيف فجنى عليه فأذهب شمه صار لا يشم قويا ولا ضعيفا من قريب ولا بعيد ففيه وجهان محتملان : أحدهما : فيه الدية كاملة ، لأن الحواس تختلف بالقوة والضعف كالأعضاء التي لا تختلف الدية باختلاف قوتها وضعفها . والوجه الثاني : أن الموجود كان فيه بعض الشم فلم يلزم في إذهابه إلا بعض الدية ، بخلاف ضعف الأعضاء الذي يوجد جنس المنافع فيها . فعلى هذا إن علم قدر ما كان ذاهبا من شمه ففيه من الدية بقسطه ، وإن لم يعلم ففيه حكومة يجتهد الحاكم فيها رأيه .

فصل : ولو جدع أنفه فذهب منه شمه لزمه ديتان ، إحداهما في جدع الأنف ، والأخرى في ذهاب الشم ، لاختلافهما في المحل كالأذنين والسمع ، وخالف ذهاب البصر مع العينين ، وذهاب الكلام مع اللسان ، لاجتماعهما في المحل .

مسألة في الشفتين الدية إذا استوعبتا وفي كل واحدة منهما نصف الدية

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : وفي الشفتين ديتهما الدية إذا استوعبتا وفي كل واحدة منهما نصف الدية . قال الماوردي : وهذا صحيح ، لرواية عمرو بن حزم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في كتابه إلى اليمن وفي الشفتين الدية وهو قول أبي بكر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ولأنهما عضوان من أصل الخلقة فيهما منفعة وجمال ، يألم بقطعهما ويخاف من سرايتهما فأشبها اليدين والرجلين ، وسواء في ذلك الغليظتان والدقيقتان ، والطويلتان والقصيرتان ، من ناطق أو أخرس ، ذي أسنان

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ١٢/٢٦٠

وغير أسنان ، وفي إحدى الشفتين في الجناية عليها (الدية) نصف الدية ، ولا فضل للعليا على السفلى ، وحكي عن زيد بن ثابت أن في السفلى ثلثي الدية ، وفي العليا ثلثها ، لأن السفلى أنفع من العليا ، لحركتها ودورانها ، وحفظ الطعام والشراب بها ، وما فيها من حروف الكلام الشفوية ، وهذا يفسد من وجهين : أحدهما : أن لكل واحدة منهما منفعة ليست للأخرى فصارتا متساويتين . والثاني : لأن تفاضل المنافع في الأعضاء المتجانسة لا يوجب تفاضلها في الديات كالأصابع والأسنان ، فإن قطع النصف من إحدى الشفتين في الجناية عليها (الدية) كان عليه ربع الدية ، وإن قطع أكثر أو أقل كان عليه من الدية بحسب ما قطع .

فصل : ولو جنى عليهما فاستحشفتا ويبستا حتى لم يتحركا ولم يألما الشفتين فعليه الدية كاملة قولا واحدا ، بخلاف الأنف إذا استحشفه في الجناية علية (الدية) أن عليه حكومة في أحد القولين ، لأن منفعة الأنف باقية ومنفعة الشفة ذاهبة ، وإن تقلصتا بالجناية حتى صار كاشر الأسنان الشفتين ." (١)

"وأما منفعة اللسان فالمعتمد منها ثلاثة أشياء : أحدها : الكلام الذي يعبر به عما في نفسه ويتوصل به إلى إرادته ولأهل التأويل في قوله تعالى : خلق الإنسان علمه البيان [الرحمن : ٣ ، ٤] تأويلان . أحدهما : الخط . والثاني : الكلام . والثاني من منافع اللسان : حاسة ذوقه الذي يدرك به ملاذ طعامه وشرابه ، ويعرف به فرق ما بين الحلو والحامض ، والمر والعذب . والثالث : الاعتماد عليه في أكل الطعام ومضغه وإدارته في لهواته حتى يستكمل طحنه في الأضراس ويدفع بقاياه من الأشداق . وهذه الثلاثة من أجل المنافع التي لا يتوصل بغير اللسان إليها ، فكان من أجل الأعضاء نفعا ، فإذا ثبت أن في اللسان الدية ففيه الدية كاملة إذا كان ناطقا سليما ، ولا فرق بين لسان الصغير والكبير ، والمتكلم بالعربية والأعجمية ، والفصيح والألكن ، والثقيل والعجل .

مسألة إن خرس ففيه الدية

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : وإن خرس ففيه الدية . قال الماوردي : وهذا صحيح ، إذا جنى على لسانه فأذهب كلامه حتى خرس ولم يتكلم بحرف فعليه الدية كاملة ، لأنه قد سلبه أعظم منافعه ذهابة

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٢٦١/١٢

، لأن محله من اللسان محل ذهاب البصر من العين ، ولو جنى عليه فأذهب حاسة ذوقه وسلبه لذة طعامه حتى لم يفرق بين طعم الحلو والحامض فليس للشافعي فيه نص ، والذي يقتضيه مذهبه أن يكون فيه الدية كاملة ، لأن الذوق أحد الحواس المختصة بعضو خاص فأشبه حاسة السمع والشم ، والذوق أنفع من الشم وآكد ، فكان بكمال الدية أحق . فإن جمع في الجناية على لسانه بين ذهاب كلامه وذهاب ذوقه كان عليه ديتان ، في كل واحد منهما دية ، وقد يصح بقاء الذوق مع قطع اللسان ، لأن حاسة الذوق تدرك بعصب اللسان ، فإذا بقي من عصبه في أصله بقية كان الذوق بها باقيا فلذلك لم يتحتم قطعه إلا بذهاب كلامه ، فإن اقترن بقطعه استئصال العصب حتى ذهب ذوقه وجبت عليه حينئذ ديتان ، وإذا وجب بما ذكرت أن يلزم في ذهابه الذوق – الدية ، وأنه يجوز أن يبقى مع قطع اللسان وتذهب مع بقاء اللسان إذا ذهب حس العصب تعلق بكمال الدية بذهاب جميع الذوق ، فلا يفرق بين مذاق الطعوم المختلفة ، فعلى هذا لو نقص ذوقه بالجناية فنقصانه ضربان : ." (١)

"أحدهما : أن يكون نقصانا ضعيفا ، وهو أن يدرك الفرق ما بين الحلو والحامض ولا يدرك حقيقة الحلو وحقيقة الحامض ، فذا ناقص المذاق ولا ينحصر قدر نقصانه فيتقسط عليه الدية ، فوجب أن تلزمه حكومة تختلف باختلاف النقصان في القود والضعف . والضرب الثاني : أن يذهب بها بعض ذوقه مع بقاء بعضه فيصير مدركا طعم الحامض دون الحلو وطعم المر دون العذب ، فيلزمه من الدية بقسط ما أذهب من مذاقه ، وعدد المذاق خمسة ، ربما فرعها أهل الطب إلى ثمانية على أصولهم لا نعتبرها في الأحكام ، لدخول بعضها في بعض كالحرافة مع المرارة ، والخمسة المعتبرة : الحلو ، والحامض ، والمر ، والعذب والمالح . فتكون دية الذوق مقسطة على هذه الخمسة ، فإن أذهب واحد منها وجب عليه خمس الدية ، وفي الاثنين خمساها ، ولا يفضل بعضها على بعض كما تقسط دية الكلام على أعداد حروفه .

فصل : فإن ادعى المجني عليه ذهاب ذوقه وأنكره الجاني فهو من الباطن الذي لا يعرف إلا من جهته كالشم والسمع ، فيكون القول فيه قول المجني عليه مع يمينه بعد الاستظهار عليه في غفلاته بأن يمزج بحلو طعامه مرا وبعذبه ملحا وهو لا يعلم فإن استمر على تناولها ولم توجد منه أمارات كراهتها دل على صدقه ، وأحلف على ذهاب ذوقه ، وإن كرهها وظهرت منه أمارات كراهتها صار الظاهر عليه لا معه ،

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٢/٢٦٣

فيصير القول قول الجاني مع يمينه على بقاء ذوقه كما قلنا في **ذهاب الشم والسمع** والله أعلم .

مسألة إذا ذهب بالجناية على اللسان بعض كلامه

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : وإن ذهب بعض كلامه اعتبر عليه بحروف المعجم ثم كان ما ذهب من عدد الحروف بحسابه . قال الماوردي : وهو كما قال : إذا ذهب بالجناية على اللسان بعض كلامه اعتبر قدر الذاهب منه بعدد حروف المعجم التي عليها بناء جميع الكلام ، وهي تسعة وعشرون حرفا إن كان عربي اللسان ، وإن كان أعجمي اللسان اعتبر عدد حروف كلامه ، فإن حروف اللغات مختلفة الأعداد والأنواع ، فالضاد مختصة بالعربية ، وبعضها مختص بالأعجمية ، وبعضها مشترك بين اللغات كلها ، وبعض اللغات يكون حروف الكلام فيها أحدا وعشرين حرفا ، وبعضها ستة وعشرين حرفا ، وبعضها أحدا وثلاثين حرفا ، فيعتبر قدر ما ذهب من الكلام بقدر حروف اللغة التي يتكلم بها المجني عليه ، فإذا كان عربي اللسان يقسط على تسعة وعشرين حرفا ، ومنهم من عدها ثمانية وعشرين حرفا وأسقط حرفا لا لدخوله في الألف واللام ، وسواء في ذلك حروف الحلق والشفة ، هذا ظاهر مذهب الشافعي وقول جمهور أصحابه ، وقال أبو سعيد الإصطخري وأبو علي بن أبي هريرة يكون ما ذهب من الكلام معتبرا بعدد حروف ". (١)

"ثوبين لان المبيع هنا واحد بعينه ولكن ليس مرئيا حالة العقد وقد سبقت رؤيته فاكتفى بها * واعلم أن الشيخ أبا عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى اعترض على الغزالي في هذا الفرع فقال جزم بالصحة فيما إذا تساوت صفتهما وقدرهما وقيمتهما مع اجرائه الخلاف في الصورة الثانية قال والتحقيق يوجب اجراء الخلاف السابق في استقصاء الاوصاف في صورة التساوى كما أجراه في مسألة الانموذج التى سنذكرها ان شاء الله تعالى لانه اعتمد مساواة غير المبيع في الصفة المعلق به بالمشاهدة فهو كالانموذج الذى ليس بمبيع المساوى في الصفة للمبيع ولا فرق فان ذكره التساوى في القيمة اعتبار للقيمة مع الوصف ولا وجود لمناله في هذا الباب هذا كلام أبى عمرو وهذان الاعتراضان اللذان ذكرهما فاسدان (أما الاول) فليس هذا كمسألة الانموذج لان المبيع غير الانموذج ليس مرئيا ولا سبقت رؤيته وهنا سبقت رؤية الثوبين (وأما) قوله يجب اجراء الخلاف المذكور في الثانية في الاولى فالفرق أن الثوبين في الثانية مختلفين فيحصل الغرر

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٦٤/١٢

بخلاف الاولى (وأما) الاعتراض

الثاني فجوابه أنه قد تختلف القيمة مع اتحاد القدر والصفة في نحو العبيد والجوارى فيحصل الغرر والله سبحانه وتعالى أعلم * (فرع) هل يشترط الذوق في الخل ونحوه على قولنا باشتراط الرؤية وكذلك الشم في المسك ونحوه واللبس في الثياب ونحوها فيه طريقان (اصحهما) وبه قطع الاكثرون واقتضاه كلام الجمهور أنه لا يشترط قال الرافعي هو الصحيح المعروف (والثانى) حكاه المتولي فيه وجهان (أصحهما) هذا لان معظم المقصود يتعلق بالرؤية فلا يشترط غيرها (والثانى) يشترط لانه يقع في هذا النوع اختلاف * (فرع) لو تلف المبيع في يد المشترى قبل الرؤية على قولنا بجواز بيع الغائب ففى انفساخ البيع وجهان كنظيره في خيار الشرط وقد سبقت المسألة بفروعها في مسائل خيار الشرط * ولو باعه قبل الرؤية لم يصح بلا خلاف بخلاف ما لو باعه في زمن خيار الشرط فانه يصح على أصح الوجهين." (١)

"لا حاجة به إليه، وكم يجوز للاب والجد أن يزوجا الصغير ؟ حكى الشيخ أبو حامد أن الشافعي رضى الله عنه قال: له أن يزوجه بزوجة واحدة واثنتين وثلاثا وأربعا كالبالغ، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز له أن يزوجه بأكثر من واحدة، لانه لا حاجة به إلى ما زاد عليها، ويجوز للولى والحاكم أن يزوجا الصغير كما قلنا في الاب والجد.

(فرع) ولا يجوز للاب والجد ولا للوصي ولا للحاكم تزويج الصغير المجنون لانه لا يحتاج إلى النكاح في الحال، ولا يدرى إذا بلضع هل يحتاج إلى النكاح أم لا، بخلاف الصغير العاقل، لان الظاهر أن يحتاج إلى النكاح عقد بلوغه، فان كان المجنون بالغا نظرت، فان كان يجن ويفيق، لم يجز للولى تزويجه لان له حالة يمكن استئذانه فيها وهى حال إفاقته، وإن لم يكن له حال الافاقة، فان كان خصيا أو مجبوبا أو علم أنه لا يشتهى النكاح لم يجز للولى تزويجه لانه لا حاجة به إلى النكاح، وان علم أنه يشتهى بأن يراه يتبع نظره النساء أو علم ذلك بانتشار ذكره أو غير ذلك جاز للاب والجد تزويجه لان فيه مصلحة له، وهو ما يحصل

له به من العفاف، فان لم يكن له أب ولا جد زوجه الحاكم.

(مسألة) قال الشافعي رضى الله عنه: وليس له أن يزوج ابنته الصغيره عبدا ولا غير كفؤ ولا مجنونا ولا مخبولا ولا مجذوما ولا أبرص.

وهذا كما قال: لا يجوز للرجل أن يزوجها لغير كفؤ، وقد مضى شروط الكفاءة.

---

(١) المجموع، ٩/٢٩٥

والمريض بمرض عقلي أن جسماني مزمن لا يجوز له أن يرضى به زوجا لابنته الصغيرة.
لان القصد من النكاح الاستمتاع وهذا متعذر منه ولانه لا يؤمن ان يجنى عليها.
والمخبول هو الذى تقادم جنونه وسكن.
فلا يتأذى الناس به، أو يكون أبله لا يحصل منه أذية، وهذا يحدث من خلل في تلافيف المخ يترتب عليها أعراض ظاهرة كارتخاء الشفتين أو انفراج الفم وسيلان اللعاب والعى والفهاهة في النطق، لان مراكز المخ إذا اختلت بعض خلاياه، وما أكثرها ظهرت أعراضها فان بعضها مختص بحواس البشرة واللمس وبعضها بحواس الشم وبعضها بحواس الذوق إلى آخر ما عند الانسان من آفاق حيويه مادية ومعنوية." (١)

"وقال فيمن قطع أصبح رجل فتأكل كفه إنه لا قصاص في الكف، فنقل أبو إسحاق قوله في الكف إلى العين ولم ينقل قوله في العين إلى الكف فقال في ضوء العين قولان (أحدهما) لا يجب فيه القصاص لانه سراية فيما دون النفس فلم يجب فيه القصاص كما لو قطع أصبعه فتأكل الكف (والثانى) يجب لانه لا يمكن إتلافه بالمباشرة فوجب القصاص فيه بالسراية كالنفس ومن أصحابنا من حمل المسئلتين على ظاهرها فقال يجب القصاص في الضوء قولا واحدا ولا يجب في الكف، لان الكف يمكن إتلافه بالمباشرة فلم يجب القصاص فيه بالسراية بخلاف الضوء.

(فصل) ويؤخذ الجفن بالجفن لقوله تعالى " والجروح قصاص " ولانه يمكن
القصاص فيه لانتهائه إلى مفصل فوجب فيه القصاص ويوخذ جفن البصير بجفن الضرير وجفن الضرير يجفن البصير لانهما متساويان في السلامة من النقص وعدم البصر نقص في غيره.

(فصل) ويؤخذ الانف بالانف لقوله تعالى " والانف بالانف " ولا يجب القصاص فيه إلا في المارن لانه يتنهى إلى مفصل، ويؤخذ الشام بالاخشم، والاخشم بالشام لانهما متساويان في السلامة من النقص، وعدم الشم نقص في غيره، ويوخذ البعض بالبعض، وهو أن يقدر ما قطعه بالجزء كالنصف والثلث ثم يقتض بالنصف والثلث من مارن الجاني، ولا يؤخذ قدره بالمساحة لانه قد يكون أنف الجاني صغيرا وأنف المجني عليه كبيرا، فإذا اعتبرت المماثلة بالمساحة قطعنا جميع المارن بالبعض، وهذا لا يجوز.

ويؤخذ المنخر بالمنخر والحاجز بين المنخرين بالحاجز، لانه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى مفصل، ولا يؤخذ مارن صحيح بمارن سقط بعضه بجذام أو انخرام لانه يأخذ أكثر من حقه، فإن قطع من سقط بعض مارته مارفا صحيحا فللمجنى عليه أن يأخذ الموجود وينتقل في الباقي إلى البدل لانه وجد بعض حقه وعدم

(١) المجموع، ١٦/١٩٦

البعض، فأخذ الموجود وانتقل في الباقي إلى البدل وان قطع الانف من أصله اقتص من المارن لانه داخل في الجناية يمكن القصاص فيه، وينتقل في الباقي إلى الحكومة لانه لا يمكن القصاص فيه فانتقل فيه إلى البدل." (١)

"دليلنا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لاهل اليمن عن عمرو بن حزم وفيه

(وفى الاذن خمسون من الابل) فدل على أنه يجب فيهما مائة (فرع) وإن قطع بعض الاذن وجب عليه من ديتها ما قطع منها لانه يمكن تقسيط الدية عليها.

وان جنى على أذنه فاستحشفت أي يبست وانقبضت وصارت كهيئة الجلد إذا ترك على النار ففيه قولان (أحدهما) بجب عليه ديتها كما لو جنى على يده فشلت (والثانى) لا يجب عليه الا الحكومة، لان منفعتها باقية مع استحشافها، وإنما نقص جمالها وإن أذنا مستحشفة، فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال إنه إذا جنى عليها فاستحشفت وحب عليه الدية ووجب هاهنا على قاطع المسحشفة الحكومة، كما لو قطع يدا شلاء وإن قلنا هناك لا يجب عليه الا الحكومة وجب هاهنا على قاطعها ديتها.

وقال الشيخ أبو حامد هذا تخليط لا يحكى، بل يجب عليه الحكومة قولا واحدا كما قلنا فيمن قلع عينا قائمة أو قطع يدا شلاء وان قطع أذن الاصم وجب عليه ديتها، لان ذهاب السمع لعلة في الرأس لا في الاذن.

قوله (ويجب في السمع الدية) فجملة ذلك أنه إذا أذهب سمعه من أحد الاذنين وجب عليه نصف الدية، كما لو أذهب البصر من أحد العينين، فإن أذهب سمعه فأخذت منه الدية ثم عاد السمع وجب رد الدية لانا علمنا أنه لم يذهب (فرع) وان جنى عليه جناية فادعى أنه ذهب بها سمعه أو بصره أو شمه أخذنا رأى اثنين من أهل الخبرة من المسلمين، فإن قالا مثل هذه الجناية لا يذهب بها السمع والبصر والشم فلا شئ على الجاني، لانا علمنا كذب المدعى، وان قالا مثلها يذهب بها السمع أو البصر أو الشم فإن كان في البصر رجع إلى قولهما أو إلى اثنين من أهل الخبرة، فإن قالا قد ذهب البصر ولا يعود حكمنا على الجاني بموجب الجناية، وان كان في السمع والشم لم يرجع إلى قولهما في ذهابه، لانه لا طريق لهما إلى المعرفة بذهابه بخلاف البصر، فإذا ادعى المجني عليه ذهاب السمع أو الشم فإن قال اثنان من أهل الخبرة من المسلمين لا يرجى عوده." (٢)

---

(١) المجموع، ٤٠٦/١٨

(٢) المجموع، ٨٣/١٩

"حكم على الجاني بموجب الجناية.

وإن قالا يرجى عوده إلى مدة، فهو كما لو قالا يرجى عود البصر، وقد مضى بيانه، فإن كانت الجناية عمدا لم يقبل فيه إلا قول رجلين، وإن كانت خطأ أو عمد خطأ قبل فيه قول رجل وامرأتين، كما قلنا في الشهادة بذلك.

(فرع) وإن جنبى عليه جنايه فنقص سمعه بها فإن عرف قد نقصانه وجب فيه من الدية بقدره، وإن لم يعرف قدر نصفانه وإنما ثقل وجبت فيه الحكومة، وإن ادعى نقصان السمع من أحد الاذنين سدت الاذن العليلة وأطلقت الصحيحة، وأمر من يخاطبه وهو يتباعد منه إلى أن يبلغ إلى غاية يقول لا أسمعه إلى أكثر منها ويلعم عليها ويمتحن بذلك من جميع الجهات لانهه متهم، فإذا اتفقت الجهات أطلقت العليلة وسدت الصحيحة وخاطبه كمخاطبته الاولة وهو يتباعد منه إلى أن يقول لا أسمعه إلى أكثر منها، ويمتحن بمخاطبته أيضا في ذلك من جميع الجهات، فإذا اتفقت علم على ذلك الموضع وينظر كم قدر ذلك من المسافة الاولة، ويجب له من دية الاذن بقدر ما نقص من المسافة التى يسمع منها في العليلة، وإن قطع أذنيه فذهب سمعه منها وجب عليه ديتان، كما لو قطع يديه ورجليه.

(فائدة) قال الثعالبي: يقال بأذنه وقر فإذا زاد فهو صمم، فإذا زاد فهو طرش فإذا زاد حتى لا يسمع الرعد فهو صلخ قال المصنف رحمه الله تعالى:

(فصل) ويجب في مارن الانف الدية، لما روى طاوس قال (كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف إذا أوعب مارنه جدعا الدية، ولانه عضو فيه جمال ظاهر ومنفعة كاملة، ولانه يجمع الشم ويمنع من وصول التراب إلى الدماغ، والاخشم كالاشم في وجوب الدية، لان عدم الشم نقص في غير الانف فلا يؤثر في دية الانف، ويخالف العين القائمة، فإن عدم البصر نقص في العين، فمنع من وجوب الدية في العين.

وان قطع جزءا من المارن كالنصف والثلث وجب فيه من الدية بقدره، لان." (١)

"ما ضمن بالدية يضمن بعضه بقدره من الدية كالاصابع، وإن قطع أحد المنخرين ففيه وجهان (أحدهما) وهو المنصوص أن عليه نصف الدية، لانه أذهب نصف الجمال ونصف المنفعة (والثانى) يجب عليه ثلث الدية، لان المارن يشتمل على ثلاثة أشياء المنخرين والحاجز، فوجب في كل واحد من المنخرين ثلث الدية، وان قطع أحد المنخرين والحاجز وجب عليه على الوجه الاول نصف الدية للحاجز.

---

(١) المجموع، ٨٤/١٩

وعلى الوجه الثاني يجب عليه ثلثا الدية، ثلث للحاجز وثلث للمنخر.

وان شق الحاجز وجب عليه حكومة، وان قطع المارن وقصبة الانف وجب عليه الدية في المارن والحكومة في القصبة، لان القصبة تابعة فوجب فيها الحكومة كالذراع مع الكف.

وان جنى على المارن فاستحشف ففيه قولان كالقولين فيمن جنى على الاذن حتى استحشف.

(أحدهما) تجب عليه الدية (والثانى) تجب عليه الحكومة، وقد مضى وجههما في الاذن (فصل) وتجب باتلاف الشم الدية، لانها حاسة تختص بمنفعة مقصودة

فوجب باتلافها الدية كالسمع والبصر، وان ذهب الشم من أحد المنخرين وجب فيه نصف الديه، كما تجب في اذهاب البصر من أحد العينين، والسمع من أحد الاذنين، وان جنى عليه فنقص الشم وجب عليه أرش ما نقص، وأن أمكن أن يعرف قدر ما نقص وجب فيه من الدية بقدره، وان لم يمكن معرفة قدره وجبت فيه الحكومة لما بيناه في نقصان السمع، وان ذهب الشم وأخذت فيه الدية ثم عاد وجب رد الدية، لانا تبينا أنه لم يذهب، وانما حال دونه حائل، لانه لو ذهب لم يعد.

(الشرح) تخريج خبر كتاب النبي صلى الله عليه وسلم مضى في أول الباب.

أما اللغات فقوله (إذا أوعب مارنه جدعا) أوعب واستوعب استؤصل واستقصى والمارن الغضاريف اللينة من الانف والجدع قطع الانف، وقد يقال لقطع الاذن كما أفاده ابن بطال ومن فقه اللغة أن يقال سمل عينه وصمل أذنه وجدع أنفه." (١)

"معلقا كمارن المجني عليه.

وإن عفا عن القصاص لم تجب له الدية، وإنما تجب له الحكومة لانها جناية لم نذهب بها منفعة، وإنما نقص بها جمال، وإن جنى على أنفه فاستحشف فهل تجب عليه الدية ؟ قولان كما قلنا في الاذن إذا استحشف بالجناية، فإن قطع أنفا مستحشفا ففيه طريقان، كما قلنا فيمن قطع أذنا مستحشفة وإن قطع أنف أخشم وجب عليه الدية، لعموم الخبر، ولان ذهاب الشم لمعنى

في غير الانف قوله ((وتجب بإتلاف الشم الدية) وهذا صحيح لما رواه عمر بن حزم في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرقه وفيها (وفى الشم الدية) كما قلنا فيه إذا أذهب البصر من إحدى العينين، وإن نقص شمه من المنخرين أو من أحدهما فهو كما قلنا فيمن نقص سمعه من الاذنين أو من أحدهما، وإن لم يعرف قدر نقصه وجبت فيه الحكومة، وإن قطع مارنه فذهب شمه وجبت عليه ديتان، لان الدية

---

(١) المجموع، ١٩/ ٨٥

تجب في كل احد منهما إذا انفرد، فوجبت في كل واحد منهما الدية وان اجتمعا كما لو قطع يديه ورجليه. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن جنى على رجل جناية لا أرش لها بأن لطمه أو لكمه أو ضرب رأسه بحجر فزال عقله وجب عليه الدية، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم (وفى العقل الدية) ولان العقل أشرف من الحواس لان يه يتميز الانسان من البهيمة، وبه يعرف حقائق المعلومات، ويدخل في التكليف، فكان بإيجاب الدية أحق وإن نقص عقله فإن كان يعرف قدر ما نقص بأن يجن يوما ويفيق يوما، وجب عليه من الدية بقدره، لان ما وجبت فيه الدية وجب بعضها في بعضه، كالاصابع.

وإن لم يعرف قدره بأن صار إذا سمع صيحة زال عقله ثم يعود، وجبت فيه الحكومة لانه تعذرا إيجاب جزء مقدر من الدية، فعدل إلى الحكومة فإن كانت الجناية لها أرش مقدر نظرت، فإن بلغ الارش قدر الدية أو أكثر لم يدخل في دية العقل، ولم تدخل فيه ديه العقل لما روى أبو المهلب عم أبى قلابة." (١)

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : وفي ذهاب بصرهما الدية .

قال الماوردي : وهذا صحيح ، إذا جنى على عينيه فأذهب بصرهما مع بقاء الحدقة مقدار الدية وجبت عليه الدية ، لرواية معاذ أن النبي - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ - قال : وفي البصر الدية ولأن منفعة العين بناظرها كما قال الشاعر : وما انتفاع أخي الدنيا بمقلته إذا استوت عنده الأنوار والظلم وإذا سلبها منفعتها كملت عليه ديتها كالشلل في اليدين والرجلين ، فإن عاد بعد ذهاب البصر فقلع العين فعليه حكومة ، كما لو أشل يده فغرم ديتها ثم عاد بعد الشلل فقطعها لزمه حكومتها ، ولو قطعها ابتداء لم تلزمه إلا ديتها ، وقد قدمنا الفرق بين قطع الأذنين فيذهب بهما السمع فتلزمه ديتان ، وبين قلع العينين فيذهب بهما البصر فيلزمه دية واحدة بأن محل السمع في غير الأذنين فلم تسقط إحداهما بالأخرى ، ومحل البصر في العين ، ويلحق بالأذنين **ذهاب الشم بجدع** الأنف فتلزمه ديتان ، ويلحق بالعين ذهاب الكلام بقطع اللسان فتلزمه دية واحدة .

". (٢)

---

(١) المجموع، ٨٧/١٩

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥٥٢/١٢

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : وفي الجفون إذا استؤصلت الدية وفي كل الجزء الثاني عشر [١] واحد منهما ربع الدية لأن ذلك من تمام خلقته وما يألم بقطعه .

قال الماوردي : أما جفون العينين ديتها فهي أربعة تحيط بالعينين من أعلى وأسفل ، وتحفظهما من الأذى ، وتجلب إليهما النوم ، ويكمل بهن جمال الوجه والعين ، وفيها إذا استؤصلت الدية تامة .

وقال مالك : فيها حكومة ، لأن مقادير الديات موقوف على النص وليس فيها نص ، ولأنها تبع للعينين فلم تجب فيها الدية الواجبة في العينين ، لأن حكم التبع أخف من حكم المتبوع .

ودليلنا ما رواه بعض أصحابنا أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال في كتاب عمرو بن حزم : وفي الجفون إذا استوصلت الدية وليس بمشهور عند أصحاب الحديث ، ولأنها من تمام الخلقة فيها منفعة وجمال تألم بقطعها ويخاف على النفس من سراية الجناية عليها ، فوجب أن تكمل الدية فيه ؛ كسائر الأعضاء ولا يمتنع ، وإن كانت تبعا أن تساوي متبوعا في الدية إذا اختصت بزيادة جمال ومنفعة كالأنف في الشم (الدية) ، والأذنين في السمع (الدية) ، فإذا ثبت أن فيها الدية فسواء استوصلت من صغير أو كبير أو بصير ، لأن للضرير." [٢]

" فصل : ولو جنى على أنفه فاستحشف وييس ففيه قولان كالأذنين إذا استحشفتا : أحدهما : عليه الدية تامة كاليدين إذا شلتا .

والقول الثاني : عليه حكومة ، لبقاء نفعه مع ذهاب جماله بخلاف شلل اليد الذي قد فات به الجمال والمنفعة ، وعلى هذا لو جدع أنفا مستحشفا ، كان فيما يلزمه قولان : أحدهما : حكومة إذا قيل في استحشافه دية .

والثاني : دية إذا قيل في استحشافه حكومة ، ولو جنى على أنفه فاعوج لزمته الجزء الثاني عشر [٣] حكومة ، فإن جبر حتى عاد مستقيما كانت حكومته أقل ، وإن بقي على عوجه كانت حكومته أكثر بحسب شينه .

فصل : ولو جدع أنفه فأعاده بحرارة دمه حتى التحم نظر فإن لم يكن عند الجناية قد بان وانفصل ففيه

---

(١) ٢٥٧

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٢/٥٦٨

(٣) ٢٦٠

حكومة كالجراحة المندملة ، وإن بان وانفصل ففيه الدية كاملة ، لأنه لا يقر على تركه ، ويؤخذ في حق الله تعالى بقطعه ، لأنه صار بالانفصال ميتا نجسا ، ولو ألصقه المقتص منه حتى التحم أخذ بقطعه وإزالته ، فإن كان إلصاقه قبل انفصاله كان مأخوذا بقطعه في حق المجني عليه ، وإن كان بعد انفصاله كان مأخوذا بقطعه في حق الله تعالى .

مستوى مسألة في **ذهاب الشم الدية**

". (١)

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : وفي **ذهاب الشم ديته** الدية .

قال الماوردي : وهذا صحيح ، وقد حكى بعض الرواة عن عمرو بن حزم أن النبي – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – قال في كتابه إلى اليمن : **وفي الشم الدية** ، **ولأن الشم من** الحواس النافعة فأشبه حاسة السمع والبصر ، وهو من الأمور المغيبة التي لا ترى ولا تعلم إلا من صاحبها ، فإن ادعى المجني عليه ذهاب شمه وأنكره الجاني وادعى بقاءه كان القول فيه قول المجني عليه ، لأن ذهابه لا يعرف إلا من جهته لكن يستظهر عليه بغاية ما يمكن في اختبار صدقه بأن يثار عليه في أوقات غفلاته الروائح الطيبة والمنتنة مرة بعد أخرى فإن كان لا يرتاح إلى الروائح الطيبة ولا يظهر منه كراهة للروائح المنتنة دل ذلك على صدقه ، فكان القول فيه قوله مع يمينه ، لإمكان تصنعه ، وإن وجد منه الارتياح للروائح الطيبة والكراهة للروائح المنتنة ، صار الظاهر بها في جنبة الجاني فأحلف على بقاء شمه ، ولا شيء عليه فلو أحلف المجني عليه على ذهاب شمه ثم غطى أنفه عند رائحة منتنة فادعى الجاني أنه غطاه لبقاء شمه .

وقال المجني عليه : بل غطيته لحاجة أو عادة – كان القول فيه." (٢)

" فصل : ولو ذهب شمه وقضى له بالدية ثم عاد شمه لزمه رد الدية ، وعلم أن ذهاب شمه كان لحائل دونه ، ولا حكومة له في المدة التي لم يشم فيها ، لبقاء شمه إلا أن يكون بعد عوده أضعف منه قبل ذهابه ، لأنه كان يشم من قريب وبعيد فصار يشم من القريب ، ولا يشم من البعيد ، أو كان يشم الروائح القوية والضعيفة فصار يشم الروائح القوية دون الضعيفة ، فإن علم قدر الذاهب منه ، ولا أحسبه يعلم

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥٧٥/١٢

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥٧٦/١٢

– كان فيه من الدية بقسط الذاهب ، فإن لم يعلم ففيه حكومة .

ولو كان في أصل خلقته يشم شما ضعيفا وذلك بأن يشم من القريب أو القوي من الجزء الثاني عشر (١) الروائح دون الضعيف فجنى عليه فأذهب شمه صار لا يشم قويا ولا ضعيفا من قريب ولا بعيد ففيه وجهان محتملان : أحدهما : فيه الدية كاملة ، لأن الحواس تختلف بالقوة والضعف كالأعضاء التي لا تختلف الدية باختلاف قوتها وضعفها .

والوجه الثاني : أن الموجود كان فيه **بعض الشم فلم** يلزم في إذهابه إلا بعض الدية ، بخلاف ضعف الأعضاء الذي يوجد جنس المنافع فيها .

فعلى هذا إن علم قدر ما كان ذاهبا من شمه ففيه من الدية بقسطه ، وإن لم يعلم ففيه حكومة يجتهد الحاكم فيها رأيه .

". (٢)

" فصل : ولو جدع أنفه فذهب منه شمه لزمه ديتان ، إحداهما في جدع الأنف ، والأخرى في **ذهاب الشم** ، لاختلافهما في المحل كالأذنين والسمع ، وخالف ذهاب البصر مع العينين ، وذهاب الكلام مع اللسان ، لاجتماعهما في المحل .

مستوى مسألة في الشفتين الدية إذا استوعبتا وفي كل واحدة منهما نصف الدية
". (٣)

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : وإن خرس ففيه الدية .

قال الماوردي : وهذا صحيح ، إذا جنى على لسانه فأذهب كلامه حتى خرس ولم يتكلم بحرف فعليه الدية كاملة ، لأنه قد سلبه أعظم منافعه ذهابة ، لأن محله من اللسان محل ذهاب البصر من العين ، ولو جنى عليه فأذهب حاسة ذوقه وسلبه لذة طعامه حتى لم يفرق بين طعم الحلو والحامض فليس للشافعي فيه نص ، والذي يقتضيه مذهبه أن يكون فيه الدية كاملة ، لأن الذوق أحد الحواس المختصة بعضو خاص فأشبه

---

(١) ٢٦١

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥٧٨/١٢

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٥٧٩/١٢

حاسة السمع والشم ، والذوق أنفع من الشم وآكد ، فكان بكمال الدية أحق .

فإن جمع في الجناية على لسانه بين ذهاب كلامه وذهاب ذوقه كان عليه ديتان ، في كل واحد منهما دية ، وقد يصح بقاء الذوق مع قطع اللسان ، لأن حاسة الذوق تدرك بعصب اللسان ، فإذا بقي من عصبه في أصله بقية كان الذوق بها باقيا فلذلك لم يتحتم قطعه إلا بذهاب كلامه ، فإن اقترن بقطعه استئصال العصب حتى ذهب ذوقه وجبت عليه حينئذ ديتان ، وإذا وجب بما ذكرت أن يلزم في ذهابه الذوق – الدية ، وأنه يجوز أن يبقى مع قطع اللسان وتذهب مع بقاء اللسان إذا ذهب حس العصب تعلق بكمال." (١)

" فصل : فإن ادعى المجني عليه ذهاب ذوقه وأنكره الجاني فهو من الباطن الذي لا يعرف إلا من جهته كالشم والسمع ، فيكون القول فيه قول المجني عليه مع يمينه بعد الاستظهار عليه في غفلاته بأن يمزج بحلو طعامه مرا وبعذبه ملحا وهو لا يعلم فإن استمر على تناولها ولم توجد منه أمارات كراهتها دل على صدقه ، وأحلف على ذهاب ذوقه ، وإن كرهها وظهرت منه أمارات كراهتها صار الظاهر عليه لا معه ، فيصير القول قول الجاني مع يمينه على بقاء ذوقه كما قلنا في ذهاب الشم والسمع والله أعلم .

مستوى مسألة إذا ذهب بالجناية على اللسان بعض كلامه
" (٢).

"وَحَشَفَةٌ كَذَكَرٍ، وَبَعْضُهَا بِقِسْطِهِ مِنْهَا وَقِيلَ مِنْ الذَّكَرِ، وَكَذَا حُكْمُ بَعْضِ مَارِنٍ، وَحَلَمَةٍ.
وَفِي الْأَلْيَتَيْنِ الدِّيَةُ وَكَذَا شُفْرَاهَا
وَكَذَا سَلْخُ جِلْدٍ، إنْ بَقِيَ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، وَحَزَّ غَيْرُ السَّالِخِ رَقَبَتَهُ.
[فَرْعٌ] فِي الْعَقْلِ دِيَةٌ
فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ لَهُ أَرْشٌ أَوْ حُكُومَةٌ وَجَبَا، وَفِي قَوْلٍ يَدْخُلُ الْأَقَلُّ فِي الْأَكْثَرِ.
وَلَوْ ادَّعَى زَوَالَهُ فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِمْ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ فِي خَلَوَاتِهِ فَلَهُ دِيَةٌ بِلَا يَمِينٍ.
وَفِي السَّمْعِ دِيَةٌ، وَمِنْ أُذُنٍ نِصْفٌ، وَقِيلَ قِسْطُ النَّقْصِ.
وَلَوْ أَزَالَ أُذُنَيْهِ وَسَمْعَهُ فَدِيَتَانِ.
وَلَوْ ادَّعَى زَوَالَهُ وَانْزَعَجَ لِلصِّيَاحِ فِي نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ فَكَاذِبٌ، وَإِلَّا حُلِّفَ وَأَخَذَ دِيَةً.

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٢/٥٨٦

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٢/٥٨٨

وَإِنْ نَقَصَ فَقِسْطُهُ إنْ عُرِفَ وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ بِاجْتِهَادِ قَاضٍ، وَقِيلَ يُعْتَبَرُ سَمْعُ قَرْنِهِ فِي صِحَّتِهِ، وَيُضْبَطُ التَّفَاوُتُ.

وَإِنْ نَقَصَ مِنْ أُذُنٍ سُدَّتْ وَضُبِطَ مُنْتَهَى سَمَاعِ الْأُخْرَى ثُمَّ عُكِسَ وَوَجَبَ قِسْطُ التَّفَاوُتِ.

وَفِي ضَوْءِ كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَةٍ فَلَوْ فَقَأَهَا لَمْ يَزِدْ.

وَإِنْ ادَّعَى زَوَالَهُ سُئِلَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ، أَوْ يُمْتَحَنُ بِتَقْرِيبِ عَقْرَبٍ أَوْ حَدِيدَةٍ مِنْ عَيْنِهِ بَغْتَةً، وَنُظِرَ هَلْ يَنْزَعِجُ ؟

وَإِنْ نَقَصَ فَكَالسَّمْعِ.

وَفِي الشَّمِّ دِيَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَفِي الْكَلَامِ الدِّيَةُ، وَفِي بَعْضِ الْحُرُوفِ قِسْطُهُ، وَالْمُوَزَّعُ عَلَيْهَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَقِيلَ لَا يُوَزَّعُ عَلَى الشَّفَهِيَّةِ وَالْحَلْقِيَّةِ.." (١)

"بأن لم تنسد أفواه العروق بالجسم، فلا يؤخذ به وإن رضي الجاني حذرا من استيفاء النفس بالطرف.

(ويقنع به) أي بالاشل إذا أخذ بأشل دونه أو بصحيح فلا أرش للشلل لاستوائهما في الجرم وإن اختلفا في الصفة لانها لا تقابل بمال (لا عكسهما) أي لا يؤخذ أشل بأشل فوقه ولا صحيح بأشل (في غير أنف وأذن وسراية) كيد ورجل وجفن.

(وأن رضي الجاني) رعاية للمماثلة، كما لا يقتل حر بعبد وإن رضي وخرج بزيادتي في غير أنف وأذن وسراية الاشل من ذلك، وما لو سرى قطع الاشل للنفس فيؤخذ به ذلك لبقاء المنفعة من جمع الريح والصوت في الاولين، وكما في الموت بجائفة في الثالث (فلو فعل) أي أخذ ذلك بما ذكر بقيد زدته بقولي، (بلا إذن) من الجاني (فعليه ديته) ولو حكومة الاشل فلا يقع ما فعل قودا لانه غير مستحق (فلو سرى ف) - عليه (قود النفس) لتفويتها ظلما أما إذا أخذه بإذن الجاني فلا قودفي النفس، ولا دية في الطرف إن أطلق الاذن ويجعل

مستوفيا لحقه، فإن قال خذه قودا ففعل فقيل لا شئ عليه وهو مستوف بذلك حقه وقيل عليه ديته وله حكومة وقطع به البغوي.

كذا في الروضة كأصلها هنا (والشلل بطلان العمل)، وإن لم يزل الحس والحركة وهو شامل لشلل الذكر وغيره بخلاف قول الاصل والاشل منقبض لا ينبسط أو عكسه، فإنه وإن لزمه الاول لكنه قاصر على الذكر (ولا أثر لانتشار الذكر وعدمه) فيؤخذ ذكر فحل بذكر خصي وعنين إذ لا خلل في العضو وتعذر الانتشار لضعف في القلب أو الدماغ (ويؤخذ سليم بأعسم وأعرج) لذلك، والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في

---

(١) المنهاج للنووي، ص/٤١١

المرفق أو قصر في الساعد أو العضد قاله في الروضة كأصلها.

وقال ابن الصباغ هو ميل واعوجاج في الرسغ وقال الشيخ أبو حامد الاعسر وهو من بطشه بيساره أكثر.

(و) يؤخذ طرف (فاقد أظفار بسليمها) لانه دونه (لا عكسه) أي لا يؤخذ طرف سليم أظفاره بفاقدها لانه فوقه، (ولا أثر لتغيرها) أي الاظفار بنحو سواد أو خضرة وعليهما اقتصر الاصل فيؤخذ بطرفها الطرف السليم أظفاره منه، لان ذلك علة ومرض في العضو وذلك لا يؤثر في وجوب القود.

(و) يؤخذ (أنف شام بأخشم) أغير شام كعكسه المفهوم بالاولى، ولان الشم ليس في جرم الانف (وأذن سميع بأصم) كعكسه المفهوم بالاولى، ولان السمع لا يحل جرم الاذن (لا عين صحيحة بعمياء) ولو مع قيام صورتها (ولا لسان ناطق بأخرس) لان كلا منهما أكثر من حقه، ولان البصر والنطق في العين واللسان بخلاف السمع والشم كما مر، (وفي قلع سن) لم يبطل نفعها ولم يكن بها نقص ينقص به أرشها (قود) وإن نبتت من مثغور لقوله تعالى: * (والسن بالسن) *.

وعودها نعمة جديدة وفي القود بكسرها." (١)

"... هذا إذا ذهب البصر بالكلية، وأما إذا نقص ولم يذهب، فإن عرف قدره بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه إلا من بعضها، وجب ممن الدية قسط الذاهب، وإن لم يعرف قدره وجب في ذلك حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده.

... هذا وإذا كان الجني عليه أعشى. وهو من يبصر بالنهار دون الليل. فذهب ضوء عينيه، وجبت الدية كاملة، وفي ذهاب ضوء إحداهما نصف الدية، ولو جنى عليه فصار أعشى وجب نصف الدية.

رابعا: إبطال الشم، وفي إبطال بالكلية الدية كاملة ، وأن أبطال الشم من أحد المنخرين وجب نصف الدية، وإن نقص الشم وأمكن ضبطه وجب قسط الناقص من الدية، وإن لم يمكن ضبطه وجب فيه حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده، كما مر مثل ذلك في السمع والبصر.

... خامسا: ذهاب النطق، إذا جنى على لسانه فأبطل كلامه، وجبت الدية كاملة هذا إذا قال أهل الخبرة إنه لا يعود نطقه. ولو بطل بالجناية بعض الحروف وزعت الدية عليه، وسواء في ذلك ما خف على اللسان من الحروف وما ثقل. والحروف مختلفة في اللغات، فكل من تكلم بلغة فالنظر عند التوزيع إلي حروف تلك اللغة فإن تكلم بلغتين فبطل بالجناية حروف من هذه، وحروف من تلك، وجب التوزيع على أكثرهما حروفا.

---

(١) فتح الوهاب، ٢/٢٣١

... هذا إذا ذهب بعض الحروف، وبقي في البقية كلام مفهوم، أما إذا لم يبق في البقية كلام مفهوم كان ذلك كذهاب جميع النطق، فيجب في ذلك الدية كاملة.

... وإذا جنى عليه جناية فصار يبدل حرفا بحرف وجب قسط الحرف الذي أبطله، ولو ثقل لسانه بالجناية أ، حدث به عيب فالواجب حكومة لبقاء المنفعة.

... وإن كان لا يحسن بعض الحروف كالأرت والألثغ الذي لا يتكلم إلا بعشرين حرفا مثلا إذا ذهب بالجناية كلامه وجبت الدية كاملة.." (١)

"بيدى هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت " أخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة قال سمعت أبى يقول سمعت عائشة تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله " فقلت لها بأى الطيب؟ فقالت " بأطيب الطيب " وقال عثمان ما روى هشام هذا الحديث إلا عنى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة قالت " رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث " أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع القاسم بن محمد وعروة يخبران عن عائشة أنها قالت " طيبت رسول الله صلى عليه وسلم بيدى في حجة الوداع للحل والاحرام " أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان أنه سمع عائشة بنت سعد تقول طيبت أبى عند إحرامه (١) بالسك والذريرة أخبرنا سعيد بن سالم عن حسن بن زيد عن أبيه أنه قال رأيت ابن عباس محرما وأن على رأسه لمثل (٢ ، الرب من الغالية (قال الشافعي)

وبهذا كله نأخذ فنقول: لا بأس أن يتطيب الرجل قبل إحرامه بأطيب ما يجد من الطيب غالبة ومجمر وغيرهما إلا ما نهى عنه الرجل من التزعفر ولا بأس على المرأة في التطيب بما شاءت من الطيب قبل الاحرام وكذلك لا بأس عليهما أن يفعلا بعد ما يرميان جمرة العقبة، ويحلق الرجل وتقصر المرأة قبل الطواف بالبيت، والحجة فيه ما وصفنا من تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحالين، وكذلك لا بأس بالمجمر وغيره من الطيب لانه أحرم وابتدأ الطيب حلالا وهو مباح له، وبقاؤه عليه ليس بابتداء منه له، وكذلك إن كان الطيب دهنا أو غيره ولكنه إذا أحرم فمس من الطيب شيئا قل أو كثر بيده أو أمسه جسده وهو ذاكر لحرمته غير جاهل بأنه لا ينبغى له، أفتدى.

وكل ما سمى الناس طيبا في هذه الحال من الافاويه وغيرها وكل ما كان مأكولا إنما يتخذ ليؤكل أو يشرب لدواء أو غيره، وان كان طيب الريح ويصلح في الطيب فلا بأس بأكله، وشمه وذلك مثل المصطكا

---

(١) الفقه المنهجي، ٨/٢٥

والزنجبيل والدارصيني وما أشبه هذا، وكذلك كل معلوف أو حطب من نبات الارض مثل الشيح والقيصوم والاذخر وما أشبه هذا، فإن شمه أو أكله أو دقه فلطخ به جسده فلا فدية عليه، لانه ليس بطيب ولا دهن، والريحان عندي طيب، وما طيب من الادهان بالرياحين فبقى طيبا كان طيبا وما (٣) ربب بها عندي طيب إذا بقى طيبا مثل الزنبق والخيرى والكاذي والبان المنشوش وليس البنفسج بطيب إنما يربب للمنفعة لا للطيب، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر أنه سئل: أيشم المحرم الريحان والدهن والطيب؟ فقال: لا، أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال ما أرى الورد والياسمين إلا طيبا (قال الشافعي) وما مس المحرم من رطب الطيب بشئ من بدنه افتدى وإن مس بيده منه شيئا يابسا لا يبقى له أثر في يده ولا له ريح كرهته له ولم أر عليه الفدية وإنما يفتدى من الشم خاصة بما أثر من الطيب من الشم، لان غاية الطيب للتطيب وإن جلس إلى عطار فأطال، أو مر به فوجد ريح الطيب أو وجد ريح الكعبة مطيبة أو مجمرة لم يكن عليه فدية وإن مس خلوق الكعبة جافا كان كما وصفت لا فدية عليه فيه لانه لا يؤثر ولا يبقى ريحه في بدنه وكذلك الركن وإن مس الخلوق رطبا افتدى وإن انتضح عليه أو

---

(١) السك: بالضم، ضرب من الطيب، يركب من مسك ورامك.

كذا في اللسان.

(٢) الرب: بالضم، الطلاء الخاثر.

كذا في اللسان.

(٣) ربب: بها أي طيب وغذي ودهن، منشوش، أي مخلوط بالطيب، كذا في كتب اللغة.

كتبه مصححه.." (١)

"بعضه دون بعض ففيه حكومة بقدر ما أصاب من الاستحشاف وإنما منعنى أن أجعل استحشافه كشلل اليد عن في اليد منفعة تعمل وليس في الانف أكثر من الجمال أو سد موضعه وأنه مجرى لما يخرج من الرأس ويدخل فيه فكل ذلك قائم فيه وان كان قد نقص الانضمام أن يكون عونا على ما يدخل الرأس من السعوط ولم يجز أن يجعل فيه إذا استحشف ثم قطع الدية كاملة وقد جعلت في استحشافه حكومة وهو ناقص بما وصفت.

الدية على المارن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا قطع من العظم المتصل بالمارن شئ من المارن

---

(١) الأم - دار الفكر، ١٦٥/٢

كانت فيه حكومة مع دية المارن وكذلك لو قطع دون المارن فصار جائفا وصار المارن منقطعا منه فإنما فيه حكومة، وهكذا لو قطع معه من محاجز العينين والحاجبين والجبهة شئ لا يوضح كانت فيه حكومة، ولو أوضح شئ مما قطع من جلده ولحمه كانت فيه موضحة أو هشم كانت فيه هاشمة وكذلك منقلة ولو قطع ذلك قطعا كانت فيه حكومة أكثر من هذا كله لانه أزيد من المنقلة ولا يبين أن يكون فيه مأمومة لانه لا يصل إلى دماغ والوصول إلى الدماغ يقتل كما يكون وصول الجائفة إلى الجوف يقتل.

كسر الانف **وذهاب الشم** (قال الشافعي) رحمه الله: وإذا كسر الانف ثم جبر ففيه حكومة ولو جبر أعوج كانت فيه الحكومة بقدر عيب العوج، ولو ضرب الانف فلم يكسر لم يكن فيه حكومة لانه ليس بجرح ولا كسر عظم ولو كسر الانف أو لم يكسر فانقطع عن المجني عليه أن يشم ريح شئ بحال فقد قيل فيه الدية ومن قال هذا قاله لو جدع وذهب **عنه الشم فجعل** فيه الدية وفي الجدع دية (قال) وإن كان **ذهب الشم عنه** في وقت الالم ثم يعود إليه بعد انتظرته حتى يأتي ذلك الوقت فإن مات قبله أعطى ورثته الدية وإن جاء وقال لا أشم شيئا أعطى الدية بعد أن يحلف ما يجد رائحة شئ بحال، وإن قال أجد ريح ما اشتدت رائحته وحدت ولا أجد ريح ما لانت رائحته وقد كنت أجدها فكان يعلم لذلك قدر جعل فيه بقدره.

وإن كان لا يعلم له قدر ولا أحسبه يعلم ففيه حكومة بقدر ما يصف منه ويحلف فيه كله، وإن قضى له بالدية ثم أقر أنه يجد رائحة قضى عليه برد الدية وإن مر بريح مكروهة فوضع يده على أنفسه فقيل وقد وجد الرائحة ولم يقر بأنه وجدها لم يرد الدية من قبل أنه قد يضع يده على أنفه ولم يجد شيئا من الريح ويضعها حاكا له وممتخطا وعبثا ومحدثا نفسه ومن غبار أو غيره.

الدية في اللسان (قال الشافعي) رحمه الله: وإذا قطع اللسان قطعا لاقود فيه خطأ ففيه الدية وهو في معنى الانف ومعنى ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بدية من تمام خلقة المرء وأنه ليس في المرء منه إلا واحد ومع أنه لا اختلاف بين أحد حفظت عنه ممن لقيته في أن في اللسان إذا قطع الدية واللسان مخالف." (١)

" القول في أحكام الأعمى

قال أبو حامد في الرونق : يفارق الأعمى البصير في سبع مسائل :

---

(١) الأم – دار الفكر، ١٢٨/٦

لا جهاد عليه و لا يجتهد في القبلة و لا تجوز إمامته على رأي ضعيف و لا يصح بيعه و لا شراؤه و لا دية في عينيه و لا تقبل شهادته إلا في أربع مسائل :

الترجمة و النسب و ما تحمل و هو بصير و إذا أقر في أذنه رجل فتعلق به حتى شهد عليه عند الحاكم انتهى

قلت : و بقي أشياء أخر

لا يلي الإمامة العظمى و لا القضاء و لا تجب عليه الجمعة و لا الحج إلا إن وجد قائدا

قال القاضي حسين في الجمعة إن أحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمته

قال في الخادم و ينبغي جريانه في الحج بل أولى لعدم تكرره

و لا تصح إجارته و لا رهنه و لا هبته و لا مساقاته و لا قبضه ما ورث أو وهب له أو اشتراه سلما أو قبل العمى أو دينه

نعم يصح أن يشتري نفسه أو يؤجرها لأنه لا يجهلها أو أن يشتري ما رآه قبل العمى و لم يغير

و يحرم صيده برمي أو كلب في الأصح

و لا يجزىء عتقه في الكفارة

و يكره ذبحه و كونه مؤذنا راتبا و حده و البصير أولى منه بغسل الميت

و لا يكون محرما في المسافرة بقريبته ؟ ذكره العبادي في الزيادات

و هل له حضانة قال ابن الرفعة لم أر لأصحابنا فيه شيئا غير أن في كلام الإمام ما يؤخذ منه أن العمى مانع فإنه قال : إن حفظ الأم الولد الذي لا يستقل ليس مما يقبل القرائن فإن المولود في حركاته و سكناته لو لم يكن ملحوظا من مراقب لا

يسهو و لا يغفل لأوشك أن يهلك

و مقتضى هذا أن العمى يمنع فإن الملاحظة معه كما و صفت لا تتأتى :

قال الأذرعي في القوت و رأيت في فتاوي ابن البزري أنه سئل عن حضانة العمياء فقال لم أر فيها مسطورا و الذي أراه أنه يختلف باختلاف أحوالها فإن كانت ناهضة بحفظ الصغير و تدبيره و النهوض بمصلحته و أن تقيه من الأسواء و المضار فلها الحضانة و إلا فلا

و أفتى قاضي قضاة حماة : بأن العمى ليس بقادح في الحضانة بشرط أن يكون الحاضن قائما بالمصالح المحضون إما بنفسه أو بمن يستعين به

و في فتاوي عبد الملك بن إبراهيم المقدسي الهمداني شارح المفتاح من أقران ابن الصباغ أنه لا حضانة لها

قال الأذرعي ولعله أشبه :

و قد قلت قديما :

(يخالف الأعمى غيره في مسائل فدونكها نظما و أفرغ لها فكرا)

(إمامته العظمى قضاء شهادة و عقد و قبض منه أبطلهما طرا)

(سوى السلم التوكيل لا إنكاح عتقه و لا يتحرى قط في القبلة الغرا)

(وكره أذان و حده و ذكاته و أولى اصطياد منه أو رميه حظرا)

(ولا جمعة أو حج إذ ليس قائد ... و لا عتقه يجزي لفرض خلا النذرا)

(وليس له في نجله من حضانة و في غسل ميت غيره منه قل أحرى)

(ولا دية في عينه بل حكومة و لا يكف في الأسفار مع مرأة خدرا)

(فهذا الذي استثنى و قد زاد بعضهم ... أمورا على رأي ضعيف فطب ذكرا)

و منها : هل يجوز اعتماد صوت المؤذن العارف في الغيم و الصحو ؟ فيه أوجه أصحها الجواز للبصير و الأعمى و ثاليها يجوز للأعمى دون البصير و رابعها يجوز للأعمى مطلقا و للبصير في الصحو دون الغيم لأن فرض البصير الاجتهاد و المؤذن في

الغيم مجتهد فلا يقلده من فرضه الاجتهاد و صححه الرافعي

و منها : في صحة السلم منه وجهان : الأصح : نعم و الثاني : إن عمى قبل تمييزه لم يصح

و منها : في إجزاء عتقه في النذر : القولان المشهوران أصحهما : الإجزاء

و منها : هل يجوز أن يكون و صيا ؟ وجهان الأصح : نعم لأنه من أهل التصرف في الجملة و ما لا يصح منه يوكل فيه

و منها : في كونه وليا في النكاح وجهان : الأصح : يلي

و منها : في قتله إذا كان حربيا : قولان الأظهر : يقتل و الثاني : يرق بنفس الأسر كالنساء

و منها : في ضرب الجزية عليه طريقان المذهب : الضرب

و منها : في كونه مترجما للقاضي : وجهان أصحهما : الجواز لأن الحاكم يرى المترجم عنه و الأعمى يحكي كلاما يسمعه

و منها : في قبول روايته ما تحمله بعد العمى : وجهان أصحهما : القبول
إذا كان ذلك بخط موثوق به و اختار الإمام و الغزالي : المنع
و منها : في قبول شهادته بالاستفاضة وجهان الأصح : نعم إذا كان المشهود به و له عليه معروفين لا يحتاج واحد منهم إلى إشارة
و منها : هل يكافىء البصير ؟ وجهان الأصح : نعم
و منها : هل يصح أن يكاتب عبده ؟ وجهان الأصح : نعم تغليبا لجانب العتق
أما قبول الكتابة من سيده فيصح جزما
و أما مسائل اجتهاده
فلا خلاف أنه يجتهد في أوقات الصلاة لأن مدركها الأوراد و الأذكار و شبهها و هو يشارك البصير في ذلك
و لا خلاف : أنه لا يجتهد في القبلة لأن غالب أدلتها بصرية
و في الأواني قولان : أظهرهما يجتهد لأنه يمكنه الوقوف على الأمارات باللمس **و الشم و** اعوجاج الإناء و اضطراب الغطاء و غير ذلك و الثاني : لا لأن للنظر أثرا في حصول الظن بالمجتهد فيه لكنه في الوقت مخير بين الاجتهاد و التقليد
و في الأواني لا يجوز له التقليد
و الفرق : أن الاجتهاد في الأوقات إنما يتأتى بأعمال مستغرقة للوقت و في ذلك مشقة ظاهرة بخلافه في الأواني
فإن تخير في الأواني : قلد و لا يقلد البصير إن تخير بل يتيمم
و أما اجتهاده في الثياب ففيه القولان في الأواني كما ذكره في الكفاية
أما أوقات الصوم و الفطر فقال العلائي : أظفر بها منقولة فيحتمل أن يكون كأوقات الصلاة
و يمكن الفرق بينهما بما في مراعاة طلوع الفجر و غروب الشمس دائما من المشقة فالظاهر : جواز التقليد فإن لم يجد من يقلده : خمن و أخذ بالأحوط
قلت : هذا كلام غير منتهض إنه يشعر بأنه ليس له التقليد في أوقات الصلاة و المنقول خلافه فإذن أوقات الصلاة و الصوم سواء في جواز الاجتهاد و التقليد و هو مقتضى عموم كلام الأصحاب و الله أعلم
و من مسائل الأعمى

أنه يجوز له وطء زوجته اعتمادا على صوتها

و في جفنه : الدية و لقطع به جفن البصير ." (١)

"عفي عنه قوله (على عدد الضربات الخ) وهو المعمتد وقيل على عدد الرؤوس هذا إن عرف عدد الضربات وإلا فعلى عدد الرؤوس قوله (ومن قتل جمعا الخ) هذا عكس ما في المتن قوله مرتبا أي يقينا وقوله دفعة أي ولو احتمالا فيدخل في الثانية (وكل شخصين جري القصاص بينهما في النفس) بالشروط المتقدمة (يجري بينهما) القصاص أيضا (في) قطع (الأطراف) وفي الجرح المقدر كالموضحة كما سيذكره المصنف وفي إزالة بعض المنافع المضبوطة كضوء العين والسمع والشم والبطش والذوق

قال في الروضة لأن لها محالا مضبوطة ولأهل الخبرة طرق في إبطالها

القول في شروط القصاص في الأطراف (وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط) الخمسة (المذكورة) في قصاص النفس (اثنان) الأول (الاشتراك في الاسم الخاص) رعاية للمماثلة (اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى) فلا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما ولا حادث بعد الجناية بموجود فلو قلع سنا ليس له مثلها فلا قود وإن نبت له مثلها بعد وخرج بقيد الاسم الخاص الاشتراك في البدن فلا يشترط فيقطع الرجل بالمرأة وعكسه والذمي بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس فيهما

قاله في الروضة

(و) الثاني (أن لا يكون بأحد الطرفين) أي الجاني والمجني عليه (شلل) وهو يبس في العضو يبطل عمله فلا تقطع صحيحة من يد أو رجل بشلاء وإن رضي به الجاني أو شلت يده أو رجله بعد الجناية لانتفاء المماثلة فلو خالف صاحب الشلاء وفعل القطع بغير إذن الجاني لم يقطع قصاصا لأنه غير مستحق بل عليه ديتها وله حكومة يده الشلاء فلو سرى القطع فعليه قصاص النقص لتفويتها بغير حق وتقطع الشلاء بالشلاء إذا استويا في الشلل أو كان شلل الجاني أكثر ولم يخف نزف الدم وإلا فلا قطع

وتقطع الشلاء أيضا بالصحيحة لأنها دون حقه إلا أن يقول أهل الخبرة لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بحسم النار ولا غيره فلا تقطع بها وإن رضي الجاني كما نص عليه في الأم حذرا من استيفاء النفس بالطرف فإن قالوا ينقطع الدم وقنع بها مستوفيها بأن لا يطلب أرشا لشلل قطعت لاستوائهما في الجرم

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٤٢٧

وإن اختلفا في الصفة لأن الصفة المجردة لا تقابل بمال وكذا لو قتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر لم يجب لفضيلة الإسلام والحرية شيء ويقطع عضو سليم بأعسم وأعرج إذ لا خلل في العضو والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد ولا أثر في القصاص في يد أو رجل لخضرة أظفار وسوادها لأنه علة أو مرض في الظفر وذلك لا يؤثر في وجوب القصاص وتقطع ذاهبة الأظفار بسليمتها لأنها دونها دون عكسه

لأن الكامل لا يؤخذ بالناقص والذكر صحة وشللا كاليد صحة وشللا أو لذكر الأشل منقبض لا ينبسط وعكسه ولا أثر للانتشار وعدمه

فيقطع ذكر فحل بذكر خصي وعنين وأنف صحيح الشم بأخشم

وتقطع أذن سميع بأصم ولا تؤخذ عين صحيحة بحدقة عمياء ولا

". (١)

"في الأم ولو ادعى المجني عليه زواله من أذنيه وكذبه الجاني وانزعج بالصياح في نوم أو غفلة فكاذب لأن ذلك يدل على التصنع

وإن لم ينزعج بالصياح ونحوه فصادق في دعواه وحلف حينئذ لاحتمال تجلده وأخذ الدية وإن نقص سمعه فقسطه من الدية إن عرف وإلا فحكومة باجتهاد قاض

(و) تكمل دية النفس في (ذهاب الشم) من المنخرين كما جاء في خبر عمرو بن حزم وهو غريب ولأنه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية كالسمع وفي إزالة شم كل منخر نصف الدية ولو نقص الشم وجب بقسطه من الدية إن أمكن معرفته وإلا فحكومة

تنبيه لو أنكر الجاني زواله امتحن المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة فإن هش للطيب وعبس لغيره حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه وإلا حلف هو لظهور صدقه مع أنه لا يعرف إلا منه

(و) تكمل دية النفس في (ذهاب العقل) إن لم يرج عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها كما جاء في خبر عمرو بن حزم وقال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك لأنه أشرف المعاني وبه يتميز الإنسان عن البهيمة

---

(١) الإقناع للشربيني، ٢/٥٠٠

قال الماوردي وغيره والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف دون المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه حكومة فإن رجى عوده في المدة المذكورة انتظر فإن عاد فلا ضمان

تنبيه اقتصار المصنف على الدية يقتضي عدم وجوب القصاص فيه وهو المذهب للاختلاف في محله

فقيل القلب وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما

والأكثرون على الأول

وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب وسمي عقلا لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك

ولا يزاد شيء على دية العقل إن زال بما لا أرش له

فإن زال بجرح له أرش مقدر كالموضحة أو حكومة وجبت الدية والأرش أو هي والحكومة

ولا يندرج ذلك في دية العقل لأنها جناية أبطلت منفعة غير حالة في محل الجناية فكانت كما انفردت الجناية عن زوال العقل ولو ادعى ولي المجني عليه زوال العقل وأنكر الجاني فإن لم ينتظم قول المجني عليه وفعله في خلواته فله دية بلا يمين لأن يمينه تثبت جنونه

والمجنون لا يحلف وهذا في الجنون المطبق

أما المتقطع فإنه يحلف في زمن إفاقته

فإن انتظم قوله وفعله حلف الجاني لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا أو جريا على العادة وخرج بالغريزي العقل المكتسب الذي به حسن التصرف فتجب فيه الحكومة فقط كما قاله الماوردي

(و) تكمل دية النفس في (الذكر) السليم لخبر عمرو بن حزم

بذلك ولو كان لصغير وشيخ وعنين وخصي لإطلاق الخبر المذكور ولأن ذكر الخصي سليم وهو قادر على الإيلاج وإنما الفائت الإيلاد

والعنة عيب في غير الذكر لأن الشهوة في القلب والمني في الصلب وليس الذكر بمحل لواحد منهما

فكان سليما من العيب بخلاف الأشل وحكم الحشفة حكم الذكر لأن ما عداها من الذكر كالتابع لها كالكف مع الأصابع لأن أحكام الوطء تدور عليها وبعضها بقسطه منها لأن الدية تكمل بقطعها كما مر فقسطت على أبعاضها

(و) تكمل دية النفس في (الأنثيين) لحديث عمرو بن حزم بذلك ولأنهما من تمام الخلقة ومحل التناسل وفي إحداهما نصفها سواء اليمنى واليسرى ولو من عنين ومجبوب وطفل وغيرهم

تنبيه المراد بالأنثيين البيضتان

كما صرح بهما في بعض طرق حديث عمرو بن حزم

وأما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان

(و) يجب في (الموضحة) أي موضحة الرأس ولو للعظم الناتىء خلف الأذن أو الوجه وإن صغرت ولو لما تحت المقبل من الجبين نصف عشر دية صاحبها ففيها لحر مسلم غير جنين (خمس من الإبل) لما روى الترمذي وحسنه في الموضحة

". (١)

"بالصحيحة لأنه يأخذ دون حقه

وإن أوضح رأسه فذهب ضوء عينه فالمنصوص أنه يجب فيه القصاص

وقال فيمن قطع أصبع رجل فتآكل كفه إنه لا قصاص في الكف فنقل أبو إسحق قوله في الكف إلى العين ولم ينقل قوله في العين إلى الكف فقال في ضوء العين قولان أحدهما لا يجب فيه القصاص لأنه سراية فيما دون النفس فلم يجب فيه القصاص كما لو قطع أصبعه فتآكل الكف

والثاني يجب لأنه لا يمكن إتلافه بالمباشرة فوجب القصاص فيه بالسراية كالنفس

ومن أصحابنا من حمل المسألتين على ظاهرهما فقال يجب القصاص في الضوء قولا واحدا ولا يجب في الكف لأن الكف يمكن إتلافه بالمباشرة فلم يجب القصاص فيه بالسراية بخلاف الضوء

فصل ويؤخذ الجفن بالجفن لقوله تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ ولأنه يمكن عتبار القصاص فيه لانتهائه إلى مفصل فوجب فيه القصاص ويؤخذ جفن البصير بجفن الضرير وجفن الضرير بجفن البصير لأنهما متساويان في السلامة من النقص وعدم البصر نقص في غيره

فصل ويؤخذ الأنف بالأنف لقوله تعالى ﴿ والأنف بالأنف ﴾ ولا يجب القصاص فيه إلا في المارن لأنه ينتهي إلى مفصل ويؤخذ الشام بالأخشم والأخشم بالشام لأنهما متساويان في السلامة من النقص وعدم الشم نقص في غيره

---

(١) الإقناع للشربيني، ٢/٥١٠

ويؤخذ البعض بالبعض وهو أن يقدر ما قطعه بالجزء كالنصف والثلث ثم يقتص بالنصف والثلث من مارن الجاني ولا يؤخذ قدره بالمساحة لأنه قد يكون أنف الجاني صغيرا وأنف المجني عليه كبيرا فإذا عتبرت المماثلة بالمساحة قطعنا جميع المارن بالبعض وهذا لا يجوز

ويؤخذ المنخر بالمنخر والحاجز بين المنخرين بالحاجز لأنه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى مفصل ولا يؤخذ مارن صحيح بمارن سقط بعضه بجذام أو نحرام لأنه يأخذ أكثر من حقه فإن قطع من سقط بعض مارنه مارنا صحيحا فللمجني عليه أن يأخذ الموجود وينتقل في الباقي إلى البدل لأنه وجد بعض حقه وعدم البعض فأخذ الموجود ونتقل في الباقي إلى البدل

وإن قطع الأنف من أصله قتص من المارن لأنه داخل في الجناية يمكن القصاص فيه وينتقل في الباقي إلى الحكومة لأنه لا يمكن القصاص فيه فنتقل فيه إلى البدل

فصل وتؤخذ الأذن بالأذن لقوله عز وجل ﴿ والأذن بالأذن ﴾ ولأنه يمكن (ستيفاء) القصاص فيه لانتهائه إلى حد فاصل وتؤخذ أذن السميع بأذن الأصم وأذن الأصم بأذن السميع لأنهما متساويان في السلامة من النقص وعدم السمع نقص في غيره

ويؤخذ الصحيح بالمثقوب والمثقوب بالصحيح لأن الثقب ليس بنقص وإنما تثقب للزينة

ويؤخذ البعض بالبعض على ما ذكرناه في الأنف

ولا يؤخذ صحيح بمخزوم لأنه يأخذ أكثر من حقه

ويؤخذ المخزوم بالصحيح ويؤخذ معه من الدية بقدر ما سقط منه لما ذكرناه في الأنف

وهل يؤخذ غير المستحشف بالمستحشف فيه قولان أحدهما أنه لا يؤخذ كما لا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء

والثاني يؤخذ لأنهما متساويان في المنفعة بخلاف اليد الشلاء فإنها لا تساوي الصحيحة في المنفعة فإن قطع بعض أذنه وألصقه المقطوع فالتصق لم يجب القصاص لأنه لا يمكن المماثلة فيما قطع منه

وإن قطع أذنه حتى جعلها معلقة على خده وجب القصاص لأن المماثلة فيه ممكنة بأن يقطع أذنه حتى تصير معلقة على خده

وإن أبان أذنه فأخذه المقطوع وألصقه فالتصق لم يسقط القصاص لأن القصاص يجب بالإبانة وما حصل من الإلصاق لا حكم له لأنه يجب إزالته ولا تجوز الصلاة معه وإن قطع

." (١)

"الأذنين وذهب السمع وجب عليه ديتان لان السمع فى غير الأذن فلا تدخل دية أحدهما فى الآخر وإن جنى عليه فزال السمع وأخذت منه الدية ثم عاد وجب رد الدية لانه لم يذهب السمع لانه لو ذهب لما عاد وإن ذهب السمع فشهد شاهدان من أهل الخبرة أنه يرجى عوده إلى مدة فالحكم فيه كالحكم فى العين إذا ذهب ضوؤها فشهد شاهدان أنه يرجى عوده وقد بيناه وإن نقص السمع وجب أرش ما نقص فإن عرف القدر الذى نقص بأن كان يسمع الصوت من مسافة فصار لا يسمع إلا من بعضها وجب فيه من الدية بقسطه وإن لم يعرف القدر بأن ثقلت أذنه وساء سمعه وجبت الحكومة وإن نقص السمع فى أحد الأذنين سدت العليلة وأطلقت الصحيحة ويؤمر رجل حتى يصيح من موضع يسمعه ثم لا يزال يبعد ويصيح إلى أن يقول لا أسمع ثم تمسح المسافة ثم تطلق العليلة وتسد الصحيحة ثم يصيح الرجل ثم لا يزال يقرب ويصيح إلى أن يسمعه وينظر ما بين المسافتين ويجب من الدية بقسطه

فصل ويجب فى مارن الأنف الدية لما روى طاوس قال كان فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأنف إذا أوغب مارنه جدعا الدية ولانه عضو فيه جمال ظاهر ومنفعة كاملة ولانه يجمع الشم ويمنع من وصول التراب إلى الدماغ والأخشم كالأشم فى وجوب الدية لان عدم الشم نقص فى غير الأنف فلا يؤثر فى دية الأنف ويخالف العين القائمة فإن عدم البصر نقص فى العين فمنه من وجوب الدية فى العين وإن قطع جزءا من المارن كالنصف والثلث وجب فيه من الدية بقدره لان ما ضمن بالدية يضمن بعضه بقدره من الدية كالأصابع

وإن قطع أحد المنخرين ففيه وجهان أحدهما وهو المنصوص أن عليه نصف الدية لانه أذهب نصف الجمال ونصف المنفعة

والثانى يجب عليه ثلث الدية لان المارن يشتمل على ثلاثة أشياء المنخرين والحاجز فوجب فى كل واحد من المنخرين ثلث الدية

وإن قطع أحد المنخرين والحاجز وجب عليه على الوجه الأول نصف الدية للحاجز وعلى الوجه الثانى يجب عليه ثلثا الدية ثلث للحاجز وثلث للمنخر

وإن شق الحاجز وجب عليه حكومة

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١٧٩/٢

وإن قطع المارن وقصبة الأنف وجب عليه الدية فى المارن والحكومة فى القصبة لان القصبة تابعة فوجب فيها الحكومة كالذراع مع الكف وإن جنى على المارن فاستحشف ففيه قولان كالقولين فيمن جنى على الأذن حتى استحشف أحدهما تجب عليه الدية

والثانى تجب عليه الحكومة وقد مضى وجههما فى الأذن

فصل وتجب **بإتلاف الشم الدية** لانها حاسة تختص بمنفعة مقصودة فوجب بإتلافها الدية كالسمع والبصر

وإن **ذهب الشم من** أحد المنخرين وجب فيه نصف الدية كما تجب فى إذهاب البصر من أحد العينين والسمع من أحد الأذنين

وإن جنى عليه **فنقص الشم وجب** عليه أرش ما نقص وإن أمكن أن يعرف قدر ما نقص وجب فيه من الدية بقدره

وإن لم يمكن معرفة قدره وجبت فيه الحكومة لما بيناه فى نقصان السمع

وإن **ذهب الشم وأخذت** (فيه) الدية ثم عاد وجب رد الدية لانا تبينا أنه لم يذهب وإنما حال دونه حائل لانه لو ذهب لم يعد

فصل وإن جنى على رجل جناية لا أرش لها بأن لطمه أو لكمه أو ضرب رأسه بحجر فزال عقله وجب عليه الدية لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب فى كتاب عمرو بن حزم وفى العقل الدية ولان العقل أشرف من الحواس لان به يتميز الإنسان من البهيمة وبه يعرف حقائق المعلومات ويدخل فى التكليف فكان بإيجاب الدية أحق وإن نقص عقله فإن كان يعرف قدر ما نقص بأن يجن يوما ويفيق يوما وجب عليه من الدية بقدره لان ما وجبت فيه الدية وجب بعضها فى بعضه كالأصابع وإن لم يعرف قدره بأن صار إذا سمع صيحة زال عقله ثم يعود وجبت فيه الحكومة لانه تعذر إيجاب جزء مقدر من الدية فعدل إلى الحكومة

فإن كانت الجناية لها أرش مقدر نظرت فإن بلغ الأرش قدر الدية أو أكثر لم يدخل فى دية العقل ولم تدخل فيه دية العقل لما روى أبو المهلب عم أبى قلابة أن رجلا رمى رجلا بحجر فى رأسه فذهب عقله وسمعه ولسانه (ونكاحه) فقضى فيه عمر رضى الله عنه بأربع ديات وهو حى

وإن كان الأرش دون الدية كأرش الموضحة ونحوه ففيه قولان قال فى القديم يدخل فى دية العقل لانه معنى يزول التكليف بزواله فدخل أرش الطرف فى ديته كالنفس

وقال فى الجديد لا يدخل وهو الصحيح لانه لو دخل فى ديته ما دون الدية لدخلت فيها الدية كالنفس ولان العقل فى محل والجناية فى محل آخر فلا يدخل أرشها فى ديتها كما لو أوضح

". (١)

" يده (((جسده))) فلا فدية عليه لأنه ليس بطيب ولا دهن والريحان عندي طيب وما طيب من الأدهان بالرياحين فبقى طيبا كان طيبا وما ربب بها عندي طيب إذا بقى طيبا مثل الزنبق والخيري والكاذي والبان المنشوش وليس البنفسج بطيب إنما يربب للمنفعة لا للطيب

أخبرنا سعيد عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه سئل أيشم المحرم الريحان والدهن والطيب فقال لا

أخبرنا سعيد عن بن جريج قال ما أرى الورد والياسمين إلا طيبا (١)

١- (قال الشافعي) وما مس المحرم من رطب الطيب بشيء من بدنه افتدى وإن مس بيده منه شيئا يابسا لا يبقى له أثر في يده ولا له ريح كرهته له ولم أر عليه الفدية وإنما يفتدى (((يفدي))) من الشم خاصة بما أثر من الطيب من الشم لأن غاية الطيب للتطيب وإن جلس إلى عطار فأطال أو مر به فوجد ريح الطيب أو وجد ريح الكعبة مطيبة أو مجمرة لم يكن عليه فدية وإن مس خلوق الكعبة جافا كان كما وصفت لا فدية عليه فيه لأنه لا يؤثر ولا يبقى ريحه في بدنه وكذلك الركن وإن مس الخلوق رطبا افتدى وإن انتضح عليه أو تلطخ به غير عامد له غسله ولا فدية عليه وكذلك لو أصاب ثوبه ولو عقد طيبا فحمله في خرقة أو غيرها وريحه يظهر منها لم يكن عليه فدية وكرهته له لأنه لم يمس الطيب نفسه ولو أكل طيبا أو استعط به أو احتقن به افتدى وإذا كان طعام قد خالطه زعفران أصابته نار أو لم تصبه فأنظر فإن كان ريحه يوجد أو كان طعم الطيب يظهر فيه فأكله المحرم افتدى وإن كان لا يظهر فيه ريح ولا يوجد له طعم وإن ظهر لونه فأكله المحرم لم يفتد لأنه قد يكثر الطيب في المأكول ويمس النار فيظهر فيه ريحه وطعمه ويقل ولا تمسه نار فلا يظهر فيه طعمه ولا لونه وإنما الفدية وتركها من قبل الريح والطعم وليس للون معنى لأن اللون ليس بطيب وإن حشا المحرم في جرح له طيبا افتدى والأدهان دهنان دهن طيب فذلك يفتدى صاحبه إذا دهن به من جسده شيئا قل أو كثر وذلك مثل البان المنشوش بالطيب والزنبق وماء الورد

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢٠٢/٢

وغيره (قال) ودهن ليس بطيب مثل سليخة البان غير المنشوش والشبرق والزيت والسمن والزبد فذلك إن دهن به أي جسده شاء غير رأسه ولحيته أو أكله أو شربه فلا فدية عليه فيه وإن دهن به رأسه أو لحيته افتدى لأنهما في موضع الدهن وهما يرجلان ويذهب شعثهما بالدهن فأي دهن أذهب شعثهما ورجلهما بقى فيهما طيبا أو لم يبق فعلى المدهن به فدية ولو دهن رأسه بعسل أو لبن لم يفتد لأنه لا طيب ولا دهن إنما هو يقذر لا يرجل ولا يهنيء (((يهنئ))) الرأس

أخبرنا سعيد عن بن جريج عن عطاء قال يدهن المحرم قدميه إذا تشققت بالودك ما لم يكن طيبا

أخبرنا سعيد عن بن جريج عن عطاء أنه سأله عن المحرم يتشقق رأسه أيدهن الشقاق منه بسمن قال لا ولا بودك غير السمن إلا أن يفتدى فقلت له إنه ليس بطيب قال ولكنه يرجل رأسه قال فقلت له فإنه يدهن قدمه إذا تشققت بالودك ما لم يكن طيبا فقال إن القدم ليست كالشعر إن الشعر يرجل قال عطاء واللحية في ذلك مثل الرأس - * باب لبس المحرم وطيبه جاهلا - *

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلي بن أمية عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وهذه علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت تصنع في حجك قال كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرت

(١) ".

" - * الدية على المارن - * (١) (قال الشافعي) رحمه الله وإذا كسر الأنف ثم جبر ففيه حكومة ولو جبر أعوج كانت فيه الحكومة بقدر عيب العوج ولو ضرب الأنف فلم يكسر لم يكن فيه حكومة لأنه ليس بجرح ولا كسر عظم ولو كسر الأنف أو لم يكسر فانقطع عن المجني عليه أن يشم ريح شيء بحال فقد قيل فيه الدية ومن قال هذا قاله لو جدع وذهب عنه الشم فجعل فيه الدية وفي الجدع دية (قال) وإن كان ذهب الشم عنه في وقت الألم ثم يعود إليه بعد انتظرته حتى يأتي ذلك الوقت فإن مات قبله أعطي ورثته الدية وإن جاء وقال لا أشم شيئا أعطي الدية بعد أن يحلف ما يجد رائحة شيء بحال وإن قال أجد ريح ما اشتدت رائحته وحدت ولا أجد ريح ما لانت رائحته وقد كنت أجدها فكان يعلم لذلك قدر جعل فيه بقدره وإن كان لا يعلم له قدر ولا أحسبه يعلم ففيه حكومة بقدر ما يصف منه ويحلف فيه

---

(١) الأم - دار المعرفة، ١٥٢/٢

كله وإن قضي له بالدية ثم أقر أنه يجد رائحة قضي عليه برد الدية وإن مر بريح مكروهة فوضع يده على أنفه فقيل قد (((وقد))) وجد الرائحة ولم يقر بأنه وجدها لم يرد الدية من قبل أنه قد يضع يده على أنفه ولم يجد شيئا من الريح ويضعها حاكا له وممتخطا وعبثا ومحدثا نفسه ومن غبار أو غيره - * الدية في اللسان - * + (قال الشافعي) رحمه الله وإذا قطع اللسان قطعا لا قود فيه خطأ ففيه الدية وهو في معنى الأنف ومعنى ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بدية من تمام خلقة المرء وأنه ليس في المرء منه إلا واحد ومع أنه لا اختلاف بين أحد حفظت عنه ممن لقيته في أن في اللسان إذا قطع الدية واللسان مخالف للأنف في معان منها أنه المعبر عما في القلب وأن أكثر منفعته ذلك وإن كانت فيه المنفعة بمعونته على إمرار الطعام والشراب وإذا جني على اللسان فذهب الكلام من قطع أو غير قطع ففيه الدية تامة ولا أحفظ عن أحد لقيته من أهل العلم في هذا خلافا وإذا قطع من اللسان شيء لا يذهب الكلام قيس ثم كان فيما قطع منه بقدره من اللسان فإن قطع حذية من اللسان تكون ربع اللسان فذهب من كلامه قدر ربع الكلام ففيه ربع الدية وإن ذهب أقل من ربع الكلام ففيه ربع الدية وإن ذهب نصف كلامه ففيه نصف الدية أجعل عليه الأكثر من قياس ما أذهب من كلامه أو لسانه وإذا ذهب بعض كلام الرجل اعتبر عليه بأصول الحروف من التهجي فإن نطق بنصف التهجي ولم ينطق بنصفه فله نصف الدية وكذلك ما نطق به مما زاد أو نقص على النصف ففيه بحسابه وسواء كل حرف أذهبه منه

١- (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قطع من العظم المتصل بالمارن شيء من المارن كانت فيه حكومة مع دية المارن وكذلك لو قطع دون المارن فصار جائفا وصار المارن منقطعا منه فإنما فيه حكومة وهكذا لو قطع معه من محاجر العينين والحاجبين والجبهة شيء لا يوضح كانت فيه حكومة ولو أوضح شيء مما قطع من جلده ولحمه كانت فيه موضحة أو هشم كانت فيه هاشمة وكذلك منقلة ولو قطع ذلك قطعا كانت فيه حكومة أكثر من هذا كله لأنه أزيد من المنقلة ولا يبين أن يكون فيه مأمومة لأنه لا يصل إلى دماغ والوصول إلى الدماغ يقتل كما يكون وصول الجائفة إلى الجوف يقتل - *كسر الأنف **وذهاب الشم** - *

". (١)

"عشر دية المسلم دية الاعضاء والاطراف

---

(١) الأم - دار المعرفة، ١١٩/٦

وتكمل دية النفس في قطع اليدين والرجلين والأنف والأذنين والعينين والجفون الأربعة واللسان والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع **وذهاب الشم وذهاب** العقل والذكر والأنثيين

---

(١) ".

"الدية وإن قطع الأذنين فذهب السمع وجبت ديتان وإن اختلفا في ذهاب السمع يتبع في أوقات الغفلة فإن ظهر منه إنزعاج سقط دعواه وإن لم يظهر فالقول قوله مع يمينه وإن ادعى نقصان السمع فالقول قوله ويجب فيما نقص بقدره وفي العقل الدية فإن نقص ما يعرف قدره بأن يجن يوما ويفيق يوما وجب بقسطه وإن لم يعرف قدره وجبت فيه حكومة وإن ذهب العقل بجناية لا أرش لها مقدر دخل أرش الجناية في دية العقل وإن ذهب بجناية لها أرش مقدر كالموضحة وقطع الرجل واليد ففيه قولان أصحهما أنه لا يدخل وتجب في العينين الدية وفي إحداهما نصفها وإن جنى عليه جناية فادعى منها ذهاب البصر وشهد بذلك شاهدان من أهل المعرفة وجبت الدية وإن قالا ذهب ولكن يرجى عوده الى مدة انتظر اليها فإن مات قبل انقضائها وجبت الدية وإن نقص الضوء وجبت الحكومة وإن ادعى نقصانه فالقول قوله وفي العين القائمة الحكومة وفي الأجفان الدية وفي كل واحد ربعها وفي الأهداب الحكومة فإن قلع الأهداب مع الأجفان لزمه دية وقيل يلزمه دية وحكومة وفي المارن الدية وفي بعضه بحسابه وإن قطع المارن وبعض القصبة لزمه الدية وحكومة وإن ضرب الأنف فشل المارن ففيه قولان كالأذن وإن عوجه لزمه حكومة وفي إحدى المنخرين نصف الدية وقيل ثلث الدية **وفي الشم الدية** فإن قطع الأنف **وذهب الشم لزمه** ديتان فإن ادعى **ذهاب الشم تتبع** في حال الغفلة بالروائح الطيبة والخبيثة فإن لم يظهر فيه إحساس حلف وفي الشفتين الدية وفي إحداهما نصفها وفي بعضها بقسطه وإن جنى عليها فشلت وجبت الدية وفي اللسان الدية وإن جنى عليه فخرس فعليه الدية فإن ذهب بعض الكلام وجب بقسطه يقسم على الحروف وإن حصلت به تمتمة أو عجلة وجبت حكومة وإن قطع نصف اللسان وذهب نصف الكلام وجب نصف الدية وإن قطع الربع وذهب

---

(٢) ".

---

(١) التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، ص/١٩٨

(٢) التنبيه، ص/٢٢٥

"وتجب في العينين الدية، وفي إحداهما نصفها، وإن جنى عليه جناية فادعى منها ذهاب البصر، وشهد بذلك شاهدان مِن أهل المعرفة وجبت الدية، وإن قالا: ذهب ولكن يرجى عوده إلى مدة انتظر إليها. فإن مات قبل انقضائها وجبت الدية، وإن نقصَ الضوء وجبت الحكومة. وإن ادعى نقصانه فالقول قوله. وفي العين القائمة الحكومة. وفي الاجفان الدية، وفي كل واحد ربعها، وفي الاهداب الحكومة، فإن قلع الاهداب مع الاجفان لزمه دية، وقيل: يلزمه دية، وحكومة.

وفي المارن الدية، وفي بعضه بحسابه وإن قطع المارن وبعض القصبة لزمه الدية وحكومة. وإن ضرب الانف فشل المارن ففيه قولان كالأذن، وإن عوجه لزمه حكومة. وفي أحد المنخرين نصف الدية، وقيل: ثلث الدية، وفي الشم الدية، وإن قطع الانف وذهب الشم لزمه ديتان، فإن ادعى ذهاب الشم تُتبع في حال الغفلة بالروائح الطيبة والخبيثة فإن لم يظهر منه احساس حلف.

وفي الشفتين الديـة، وفي إحداهما نصفها، وفي بعضها بقسطها، وإن جنى عليها فشلت وجبت الدية، وفي اللسان الدية، وإن جنى عليه فخرس فعليه الدية، وإن ذهب بعض الكلام وجب بقسطه، وتقسم على الحروف، وإن حصلت به تمتمة أو عجلة وجب حكومة، وإن قطع نصف اللسان وذهب نصف الكلام وجب نصف الدية، وإن قطع الربع وذهب نصف الكلام وجب نصف الدية، وان قطع النصف وذهب ربع الكلام وجبت نصف الدية، وإن قطع اللسان فأخذ الدية ثم نبت، رد الدية في أحد القولين دون الآخر، وفي الذوق الدية.

---". (١)

"ودية المرأة على النصف من دية الرجل في التغليظ والتخفيفي

ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم في النفس والجراح ودية المرأة منهم على النصف من دية الرجل

وتكمل دينة النفس في اليدين والرجلين والعينين والأنف والأذنين وفي الجفون الأربع وفي اللسان وفي الشفتين وفي ذهاب الكلام وفي ذهاب السمع وفي الشم وفي ذهاب العقل وفي الذكر وفي الأنثيين فهذا كله تكمل فيه دية النفس مغلظة في العمد والخطأ وشبه العمد ومخففة في الخطأ المحض

وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الأبل وهي عشر دية النفس تسقط عن أناملها إن أخذت وفي كل سن من أسنان الفم إذا ثغرت خمس من الإبل لا تفضل يمنى

(١) التنبيه في الفقه الشافعي، ص/٢٣٤

الإقناع للماوردي ج:١ ص:١٦٤
على يسرى ولا عليا على سفلى ولا ثنية على ناجذ
وليس في السن الشاغية والأصبع الزائدة إلا حكومة
وفي الموضحة خمس من الإبل وليس فيما تقدم من الحارصة والدامية والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق إلا حكومة
وفي الهاشمة عشر من الإبل وفي المنقلة خمسة عشر
وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها
وليس فيما عدا ذلك إلا حكومة يقدرها الحاكم بتقويمه لو كان عبدا قبلها وبعدها ويعتبر ما بينهما من دية النفس إلا أن يكون ذلك زائدا على دية العضو الواحد فينقص منه باجتهاده ما قل
والمرأة في جميع ذلك على النصف واليهودي والنصراني على الثلث
الإقناع للماوردي ج:١ ص:١٦٥
والمجوسي على ثلثي العشر
ودية العبد قيمته ما بلغت وما كملت فيه دية الحر من أطرافه كملت فيه قيمة العبد وما تقدرت فيه من ديته تقدرت في العبد من قيمته
وإذا صارت الجراح أو الأطراف نفسا سقطت دياتها بدية النفس إلا أن يندمل قبل فوات النفس فتستقر دياتها بالإندمال وتجب دية النفس بالفوات
ودية الجنين غرة عبد أو أمة إذا كان مسلما حرا فإن استهل كملت ديته
ودية الجنين المملوك ع‍شر قيمة أمه فإن استهل ففيه قيمته باب العاقلة." (١)

"المفصل أو لم يقطع اقتص منه إن قال أهل الخبرة يمكن أن يفعل به مثله

النوع الثالث إبطال المنافع وهي لا تباشر بالتفويت وإنما تفوت تبعا لمحلها وقد ترد الجناية على غير محلها وتفوت هي بالسراية لارتباط بينها وبين محل الجناية فلو أوضح رأسه فذهب ضوء عينيه فالنص أنه يجب القصاص في الضوء كما يجب في الموضحة ونص فيما إذا قطع أصبعه فسرى إلى الكف أو إلى أصبع أخرى بتآكل أو شلل أنه لا يجب القصاص في محل السراية فقيل فيهما قولان والمذهب تقرير النصين والفرق أن الضوء ونحوه من اللطائف لا تباشر بالجناية وإنما تقصد بالجناية على محلها أو محل

(١) الإقناع فى الفقه الشافعى - للماوردى، ص/٨١

آخره وإذا أوجبنا القصاص في الضوء بالسراية فالذي صححه الإمام نقلا ومعنى أن السمع كالبصر وحكى فيما إذا أبطل بطش عضو بالسراية تردد الأصحاب منهم من ألحقه بالضوء وبه قال صاحب التقريب ومنهم من رأى البطش عسر الإزالة كالأجسام وإليه ميل الشيخ أبي محمد وفي العقل أيضا تردد لبعده عن التناول بالسراية قال ولا يبعد إلحاق الكلام بالبصر ورتبها فجعل البصر والسمع في درجة ويليهما الكلام ويليه البطش ويليه العقل وذكر صاحب المهذب أنه لو جنى على رأسه فذهب عقله أو على أنفه فذهب شمه أو على أذنه فذهب سمعه فلا قصاص في العقل والشم والسمع والأقرب منع القصاص في العقل ووجوبه **في الشم والبطش** والذوق لأن لها محال مضبوطة ولأهل الخبرة طرق في إبطالها وإذا ذهب الضوء بالموضحة واقتصصنا في الموضحة فلم يذهب ضوء الجاني أذهب بأخف ما يمكن كتقريب حديدة محماة من عينيه أو طرح كافور فيها ونحوهما وإن ذهب ضوء الجاني حصل القصاص

"(١).

"تقطع الأذن الصحيحة بالمستحشفة قولان أظهرهما نعم لبقاء الجمال والمنفعة من جمع الصوت ورد الهوام بخلاف اليد الشلاء وبيان الاستحشاف يأتي في الديات إن شاء الله تعالى وسواء المثقوبة وغيرها إذا كان الثقب للزينة ولم يورث شينا ونقصا فإن أورث نقصا فلتكن المثقوبة كالمخرومة ولا تقطع صحيحة بمخرومة وهي التي قطع بعضها ولكن يقطع منها بقدر ما كان بقي من المخرومة وهذا إذا قلنا يجب القصاص في بعض الأذن كما سبق فإن شقت ولم يبن منها شيء فنقل الإمام عن العراقيين أنه لا تقطع الصحيحة بها أيضا لفوات الجمال قال ولست أرى الأمر كذلك لبقاء الجرم بصفة الصحة

قلت هذا الذي قاله الإمام ضعيف

والله أعلم

وتقطع المخرومة بالصحيحة ويؤخذ من الدية بقدر ما ذهب من المخرومة وسواء في المثقوبة والمخرومة المرأة والرجل

الثانية عشرة يقطع أنف الصحيح بأنف الأخشم **لأن الشم ليس** في جرم الأنف وهل يقطع الأنف السليم بالمجذوم قال البغوي إن كان في حال الاحمرار قطع به وإن اسود فلا قصاص لأنه دخل في حد البلى وإنما تجب فيه الحكومة ولم يفرق الجمهور بين الاحمرار والاسوداد وقالوا يجب القصاص ما لم

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٩/١٨٦

يسقط منه شيء فإن سقط لم يقطع به الصحيح لكن يقطع منه ما كان بقي من المجني عليه إن أمكن وإن كان بأنف الجاني نقص كنقص المجذوم جرى القصاص وفيه وجه قال الإمام هو غلط

". (١)

"ولو عشيت إحدى عينيه بالجناية لزمه ربع الدية ومقتضى هذا إيجاب نصف الدية إذا جنى على الأعشى فأذهب بصره وكذا من يبصر بالليل دون النهار

فرع شخصت عينه بجناية أو صار أعمش أو أحول وجبت حكومة فرع ذهب ضوء عينه بجناية وقلع آخر الحدقة فقال قلعت قبل عود وقال الأول بل بعده صدق الثاني فلو صدق المجني عليه الأول برىء الأول ويحلف الثاني وعليه حكومة

الرابع الشم وفي إزالته بالجناية على الرأس وغيره كمال الدية على الصحيح المشهور وحكي وجه وقول أن واجبه الحكومة وهو ضعيف فلو أذهب شم أحد المنخرين فنصف الدية ولو سد المنفذ فلم يدرك الروائح وقال أهل الخبرة القوة باقية فليكن كما سبق في السمع وإذا أنكر الجاني **ذهاب الشم امتحن** المجني عليه بتقريب ماله رائحة حادة منه طيبة وخبيثة فإن هش للطيبة وعبس للمنتن صدق الجاني بيمينه وإن لم يظهر عليه أثر صدق المجني عليه بيمينه وإن **نقص الشم نظر** إن علم قدر الذاهب وجب قسطه من الدية وإن لم يعلم وجبت حكومة يقدرها الحاكم بالاجتهاد ولم يذكروا هنا الامتحان بمن هو في مثل شمه ولا يبعد طرده هنا وإن نقص شم أحد المنخرين فيمكن أن يعتبر بالجانب الآخر ولم يذكروه ولعلهم اكتفوا بالمذكور في السمع والبصر وإذا ادعى النقص

". (٢)

"وأنكر الجاني صدق المجني عليه بيمينه لأنه لا يعرف إلا منه

قال الإمام وينبغي أن يعين المجني عليه قدرا يطالب به وإلا فهو مدع مجهولا وطريقه في نفسه أن يطلب الأقل المتيقن ولو أخذ **دية الشم وعاد** وجب ردها ولو وضع يده على أنفه عند رائحة منكرة فقال

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٩/١٩٦

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٩/٢٩٥

الجاني فعلت ذلك لعود شمك وأنكر المجني عليه صدق المجني عليه بيمينه لأنه قد يفعله اتفاقا ولا متخاط وبفكر ورعاف وغيرها

الخامس النطق فإذا جنى على لسانه فأبطل كلامه وجب كمال الدية وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة لا يعود نطقه فإن أخذت فعاد استردت ولو ادعى ذهاب النطق وأنكر الجاني قال المتولي يفزع في أوقات الخلوة وينظر هل يصدر منه ما يعرف به كذبه فإن لم يظهر شيء حلف كما يحلف الأخرس ووجبت الدية ولو بطل بالجناية بعض الحروف وزعت الدية عليها سواء ما خف منها على اللسان وما ثقل والحروف مختلفة في اللغات فكل من تكلم بلغة فالنظر عند التوزيع إلى حروف تلك اللغة فلو تكلم بلغتين فبطل بالجناية حروف من هذه وحروف من تلك فهل توزع على أكثرهما حروفا أم على أقلهما وجهان ثم في الحروف الموزع عليها وجهان أصحهما وبه قال الأكثرون وهو ظاهر النص أن التوزيع يكون على جميعها وهي ثمانية وعشرون حرفا في اللغة العربية فإن ذهب نصفها وجب نصف الدية وإن ذهب حرف فأكثر وجب لكل حرف سبع ربع الدية والثاني قاله الإصطخري لا يدخل في التوزيع الحروف الشفهية وهي الباء والفاء والميم والواو ولا الحلقية وهي الهاء والهمزة والعين والحاء والغين والخاء وإنما التوزيع على الحروف الخارجة من اللسان وهي ما عدا المذكورات هذا إذا ذهب بعض الحروف وبقي في البقية كلام مفهوم فأما إذا لم يبق في البقية

." (١)

"عصا أو صار يمشي محدودبا ولو كسر صلبه وشلت رجله قال المتولي يلزمه دية لفوات المشي وحكومة لكسر الظهر بخلاف ما إذا كانت الرجل سليمة لا يجب مع الدية حكومة لأن المشي منفعة في الرجل فإذا شلت الرجل ففوات المنفعة لشلل الرجل فأفرد كسر الصلب بحكومة أما إذا كانت سليمة ففوات المشي لخلل الصلب فلا يفرد بحكومة ويوافق هذا ما ذكره ابن الصباغ أنه لو كسر صلبه فشل ذكره تجب حكومة الكسر ودية الشلل الذكر وفي هذا تصريح بأن مجرد الكسر لا يوجب الدية وإنما تجب الدية إذا فات به المشي أو الماء أو الجماع كما سبق وإذا ادعى ذهاب المشي فكذبه الجاني امتحن بأن يقصد بالسيف في غفلته فإن تحرك ومشى علمنا كذبه وإلا فيحلف ويأخذ الدية ولو أذهب كسر الصلب مشيه ومنيه أو مشيه وجماعه وجبت ديتان على الأصح وقيل دية

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٩/٢٩٦

فصل قد ذكرنا الديات في الجروح والأعضاء والمنافع مفصلة فيجوز أن تجتمع النفس بل تندمل وهذا بيان الديات

الأذنان أو إبطال إحساسهما العينان أو البصر الأجفان المارن الشفتان اللسان أو النطق الأسنان اللحيان اليدان الرجلان الذكر الأنثيان أو الحلمتان والشفران الأليان العقل **السمع الشم الصوت** الذوق المضغ الإمناء أو الإحبال إبطال لذة الجماع إبطال لذة الطعام الإفضاء في المرأة البطش المشي وقد يضاف إليها المواضح وسائر الشجات والجوائف والحكومات فيجتمع شيء كثير لا ينحصر فإذا اندملت هذه الجراحات وجب جميع هذه الديات وإن سرت فمات

". (١)

"

كتاب الإمامة وقتال البغاة فيه بابان الأول في الإمامة وفيه فصول الأول في شروط الإمامة وهي كونه مكلفا مسلما عدلا حرا ذكرا عالما مجتهدا شجاعا ذا رأي وكفاية سميعا بعيدا ناطقا قرشيا وفي اشتراط سلامة سائر الأعضاء كاليد والرجل والأذن خلاف جزم المتولي بأنه لا يشترط وجزم الماوردي باشتراط سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض وهذا أصح

قلت قال الماوردي عشا العين لا يمنع من انعقاد الإمامة لأنه مرض في زمن الاستراحة ويرجى زواله وضعف البصر إن كان يمنع معرفه الأشخاص منع انعقاد الإمامة واستدامتها وإلا فلا **وفقد الشم والذوق** وقطع الذكر والأنثيين لا يؤثر قطعا

والله أعلم فإن لم يوجد قرشي مستجمع الشروط فكناني فإن لم يوجد فرجل من ولد إسماعيل صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن فيهم مستجمع الشرائط ففي التهذيب أنه يولى رجل من العجم وفي التتمة أنه يولى جرهمي وجرهم أصل العرب فإن لم يوجد جرهمي فرجل من ولد إسحق صلى الله عليه وسلم ولا يشترط كونه هاشميا ولا كونه معصوما وفي جواز تولية المفضول خلاف مذكور في أدب القضاء فإن لم تتفق الكلمة إلا عليه جازت توليته بلا خلاف لتندفع الفتنة ولو نشأ من هو أفضل من المفضول لم يعدل إلى الناشيء بلا خلاف

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٩/٣٠٦

الفصل الثاني في وجوب الإمامة وبيان طرقها لا بد للأمة من إمام يقيم الدين وينصر السنة وينتصف للمظلومين ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها

(١) ".

"مشاهدا) عبارة النهاية قال الشارح أي مشاهدا لان المعين صادق بما عين بوصفه وبما هو مشاهد أي معاين فالاول من التعيين والثاني من المعاينة أي المشاهدة وهو مراد المصنف بقرينة قوله كفت معاينته وعلم من الاكتفاء بالمعاينة عدم **اشتراط الشم والذوق** في المشموم والمذوق اه.

قوله: (قدره) أي أو جنسه أو صفته ولعل اقتصار الشارح كالمحلى على القدر لان الغالب أن من رأى شيئا عرف جنسه وصفته فلو عاينه وشك أشعير هو أو أرز مثلا فالوجه الصحة كما في سم على المنهج اه ع ش قوله: (لان من شأنه أن يحيط الخ) أي فلو خرج ما ظنه المشتري فضة نحاسا صح البيع ولا خيار له كما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة وهذا محله حيث لم يقل اشتريت بهذه الدراهم فإن قال ذلك حملت على الفضة فلو بان فلوسا بطل العقد لخروجه من غير الجنس وأما لو بان من الفضة المغشوشة بحيث يقال فيها نحاس صح العقد ويثبت الخيار لان الجنس لم ينتف بالكلية أخذا مما ذكره الشهاب الرملي فيما لو باع ثوبا سماه حريرا فبان مشتملا على غزل وحرير، والحرير أكثر فإنه يصح لما ذكر اه ع ش وقوله حملت على الفضة الخ محله أخذا مما مر عن قريب لو لم يطرد العرف بإطلاق الدراهم على الفلوس وقوله نحاس الاولى فضة وقوله والحرير أكثر أي أو أطرد العرف بإطلاق الحرير عليه وإن قل بل وإن لم يكن فيه حرير أصلا أخذا مما مر أيضا.

قوله: (نعم يكره الخ) عبارة الروض وبيع الصبرة والشراء بها جزافا

مكروه قال في شرحه وخرج بالصبرة بيع الثوب والارض مجهولي الذرع فلا يكره كما اقتضاه كلام المتولي وقد يفرق بأن الصبرة لا يعرف قدرها تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف الآخرين انتهت اه سم قوله: (نحو الكيل) أي كالوزن والعدد سيد عمر وحلبي قوله: (لا المذروع) عطف على نحو الكيل فكان الاولى لا الذرع قوله: (لانه لا تراكم فيه) إذ لا بد فيه من رؤية جميعه لاجل صحة البيع فلا غرر بخلاف الصبرة فإنه يكفي رؤية أعلاها اه نهاية قوله: (في غير نحو الفقاع) أي كحمام البرجين وماء السقا اه ع ش. قوله: (كما مر) أي في شرح الخامس العلم به قول المتن (بيع الغائب) أي والبيع به وقول الشارح الثمن أو

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٠/٤٢

المثمن حمل منه للبيع على ما يشمل الشراء قوله: (بأن لم يره) أي الرؤية المعتبرة شرعا اه ع ش.
قوله: (أو سمعه) عطف على قوله بالغا فكان المناسب التثنية قوله: (كما يأتي) أي في التنبيه الآتي اه سم
قوله: (أو رآه ليلا الخ) عبارة النهاية أو رآه في ضوء اه قال ع ش قوله في ضوء أي نور ناشئ من نحو النار أو الشمس بحيث لا يتمكن الرائي معه من معرفة حقيقة ما رآه وعبارة حج أو رآه ليلا الخ فلعل إسقاط الشارح م ر ليلا إشارة إلى أن المدار على كون الضوء يستر لونه ليلا كان أو نهارا اه.
قوله: (صرح ابن الصلاح بأن الرؤية الخ) هل ينافي هذا ما يأتي في شرح والاصح أن وصفه بصفة السلم لا يكفي قوله: (وهذا) أي قوله أو رآه ليلا الخ اه ع ش قوله: (منها) أي الرؤية العرفية قوله: (قال الخ) على حذف العاطف أو حال من فاعل طلب قوله: (فله الرد) محله كما يأتي في عيب يمكن عدم الاطلاع عليه مع الرؤية العرفية أما إذا بعد ذلك كأن كان مجدوع الانف وادعى عدم معرفة ذلك حين رآه لم يقبل منه ذلك اه ع ش قوله: (ليس العرف الخ) أي منه قوله: (ذلك) أي الرؤية في الضوء اه ع ش قوله: (أن كلامه) أي ابن الصلاح قوله: (ظاهرا بحيث يراه الخ) أي أما إذا كان كذلك كأن كان مجدوع الانف وادعى عدم معرفة ذلك حين رآه لم يقبل منه ذلك اه ع ش قوله: (وحينئذ) أي حين إذ كان كلام ابن الصلاح مقيدا بذلك.
قوله: (ما يظهر) أي انكشاف ومعرفة يحصل قوله: (ورؤية نحو الورق الخ) الاولى التفريع قوله: (ليست كذلك) أي رؤية عرفية قوله: (أو من وراء الخ) عطف على قوله ليلا قوله: (إلا الارض والسمك) أي." (١)
"يعرض أحيانا بحيث لا يخل بالعمل بوجه ولا يؤدي إلى نقص القيمة فمحتمل اه.
سيد عمر قوله: (ولو ظن مرضه عارضا) أي فاشتراه بناء على ظن سرعة زواله.
فرع: وقع السؤال في الدرس عما لو اشترى عبدا وختنه ثم اطلع فيه على عيب قديم هل له الرد أم لا والظاهر أن يقال: إن تولد من الختان نقص منع من الرد وإلا فلا ووقع السؤال فيه أيضا عما لو اشترى رقيقا فوجده يغط في نومه أو وجده ثقيل النوم هل يثبت له الخيار أم لا فيه نظر والظاهر أن يقال إن كانا زائدين على عادة غالب الناس ثبت له الخيار وإلا فلا لان الاول ينقص القيمة والثاني يدل على أنه ناشئ عن ضعف في البدن.
فرع: ليس من العيوب فيما يظهر ما لو وجد أنف الرقيق أو أذنه مثقوبا لانه للزينة اه.
ع ش.

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٦٣/٤

قوله: (ومن عيوب الرقيق) إلى قوله وزعم في المغني إلا قوله وعبروا إلى وآكلا وقوله وظاهر إلى أو قرناء وقوله إلا إذا كان إلى أو ذا سن قوله: (كونه نماما) أو مبيعا في جناية عمد وإن تاب منها كما جزم به في الانوار وهو المعتمد أو مكثر الجناية الخطأ بخلاف ما إذا قل والقليل مرة وما فوقها كثير ما اقتضاه كلام الماوردي أو مرتدا وإن تاب قبل العلم كما قاله الماوردي وتبعه الاذرعي خلافا لبعض المتأخرين سم ونهاية.

قوله: (أو تمتاما) وهو من يرد الكلام إلى التاء والميم اه.

قاموس قوله: (أو قاذفا) أي لغير المحصنات م ر اه.

سم أي خلافا للمغني حيث قيده بالمحصنات قال النهاية أو مقامرا أو كافرا ببلاد الاسلام اه.

زاد المغني أو ساحرا اه.

قوله: (أو تاركا للصلاة) وفي إطلاق كون الترك عيبا نظر لا سيما من قرب عهده ببلوغ أو إسلام إذا الغالب عليهم الترك خصوصا الاماء بل هو الغالب في قديمات الاسلام وقضية الضابط أن يكون الاصح منع الرد نهاية ومغني أي منع الرد بترك الصلاة على المعتمد ع ش أي خلافا للتحفة قوله: (أو أصم) ولو في أحد أذنيه اه.

نهاية قوله: (أو أقرع) وهو من ذهب شعر رأسه بآفة (أو أبله) أي يغلب عليه التغفل وعدم المعرفة أو مخبلا بالموحدة وهو من في عقله خبل أي فساد أو مزوجا أو منقلب القدمين شمالا ويمينا أو متغير الاسنان بسواد أو خضرة أو زرقة أو حمرة أو كلف الوجه

متغيرا بشرته أو فيه آثار الشجاج والقروح والكي الشانية (أو أرت) أي لا يفهم كلامه غيره أو ألثغ أي يبدل حرفا بحرف آخر أو مجنونا وإن تقطع جنونه أو أشل أو أجهر أي لا يبصر في الشمس أو أعشى أي يبصر في النهار دون الليل وفي الصحو دون الغيم أو أخشم أي فاقد الشم أو أخرس أو فاقد الذوق أو أخفش أي صغير العين وضعيف البصر خلقة وقيل هو من يبصر بالليل دون النهار وكلاهما عيب كما في الروض مغني ونهاية قوله: (مهدرا) قضيته أنه لا بد من أمر الامام له بها وظاهر النهاية حيث اقتصرت على قولها يقتل به عدم اعتبار الرفع إلى الامام إلا أن يقال معنى قول حج مهدرا أنه ضار معرضا للاهدار اه.

ع ش قوله: (أو مخدر) أي كالبنج والحشيش اه.

نهاية أي وإن لم يسكر به فيما يظهر ع ش قوله: (لمسكر) كالخمر ونحوه مما يسكر وإن لم يسكر بشربه اه.

نهاية قال ع ش أي وإن لم يتكرر منه ذلك وظاهره وإن اعتقد حله كحنفي اعتاد شرب النبيذ الذي لا

يسكر وهو ظاهر لانه ينقص القيمة ويقلل الرغبة فيه اه.
قوله: (ما لم يتب) هل يشترط لصحة توبة من شرب الخمر ونحوه مضي مدة الاستبراء وهو سنة أو لا فيه نظر والاقرب الثاني اه ع ش قوله: (أو قرناء الخ) أو مستحاضة أو يتطاول طهرها فوق العادة أو نخراء تغير ريح فرجها اه.
نهاية قوله." (١)

"العينين قوله: (ويؤمر) أي ذلك الشخص قوله: (ويجب قسطه من الدية) فإن أبصر بالصحيحة من مائتي ذراع مثلا وبالاخرى من مائة فالنصف نعم لو قال أهل الخبرة أن المائة الثانية تحتاج إلى مثلي ما تحتاج إليه المائة الاولى لقرب الاولى وبعد الثانية وجب ثلثا دية العليلة مغني وروض مع الاسنى وهذا الاستدراك ذكر الروض في السمع مثله قوله: (بزيادة الصحيحة) من إضافة المصدر إلى مفعوله أي بزيادته في نظر الصحيحة سيد عمر قوله: (امتحن في الصحيحة الخ) سكت عن العليلة انظر ما حكمها قوله: (ويأتي نحو ذلك) أي مطلق الامتحان بالمسافة رشيدي قوله: (بأن يجلس) أي المجني عليه وقوله ويؤمر أي شخص آخر قوله: (بالتباعد أولا في محل يراه) الاوفق لما مر بالوقوف أولا في محل يراه ثم بالتباعد.
قوله: (ويحتمل أنه تقييد) وهو أوجه نهاية قال ع ش بقي أنه اعتبر في تصوير معرفة النقص أنه تربط العليلة أولا وتطلق الصحيحة على ما مر فهل ذلك تصوير فقط أو تقييد كما هنا فيه نظر والظاهر أنه مجرد تصوير إذ لا يظهر فرق بين ربط العليلة أولا وبين عكسه في حصول المصنف اه قول المتن: (وفي الشم) أي في إزالته من المنخرين بجناية على رأس وغيره مغني قوله: (كالسمع) إلى قوله ولا يسأل في المغني إلا قوله ويأتي إلى ولو ادعى.
قوله: (من أحد المنخرين) تثنية منخر بوزن مجلس ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء انتهى مختار وجوز القاموس أيضا فتحهما وضمهما ومنخور كعصفور ع ش قوله: (ولو نقص الخ) أي الشم من المنخرين وجب قسطه من الدية إن أمكن معرفته وإلا فالحكومة وإن نقص شم أحد المنخرين اعتبر بالجانب الآخر كما في السمع والبصر مغني وأسنى قوله: (إن أمكن) أي معرفة قدر النقص قوله: (ولو ادعى زواله) أي من المنخرين وأنكره الجاني قوله: (امتحن) أي المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة مغني قوله: (فإن هش) أي للطيب وعبس أي لغيره حلف الجاني أي لظهور كذب المجني عليه مغني وفي ع ش عن المختار عبس بالتخفيف والتشديد اه قوله: (لما مر الخ) أي لظهور صدقه مع أنه لا يعرف إلا منه ولو

(١) حواشي الشرواني، ٤/٣٥٥

وضع المجني عليه يده على أنفه فقال له الجاني فعلت ذلك لعود شمك فقد بل فعلته اتفاقا أو لغرض كامتخاط ورعاف

وتفكر صدق بيمينه لاحتمال ذلك فإن قطع أنفسه فذهب شمه فديتان كما في السمع لان الشم ليس في الانف مغني وروض مع الاسنى قوله: (لما مر في السمع) أي من أنه لا طريق لهم في معرفة زواله قوله: (كما عليه أكثر أهل العلم) عبارة المغني لخبر البيهقي في اللسان الدية إن منع الكلام وقال ابن أسلم مضت السنة بذلك ولان اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل اه.

قوله: (ويأتي هنا في الامتحان الخ) عبارة المغني وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة لا يعود كلامه قاله في أصل الروضة أي على ما سبق من الفرق بين أن يقدروا مدة يعيش إليها أولا فإن أخذت ثم عاد استردت ولو ادعى زوال نطقه امتحن بأن يروع في أوقات الخلوات وينظر هل يصدر منه ما يعرف به كذبه فإن لم يظهر شئ حلف المجني عليه كما يحلف الاخرس ووجبت الدية اه قوله: (وهو) أي النطق قوله: (فلا يعول عليه) ظاهره وإن تكلم على ندور لكن قضية ما يأتي في قوله ولو قطع بعض لسانه فلم يذهب شئ من كلامه الخ إنه يجب حكومة إلا أن يفرق بأن في قطع بعض اللسان آلة النطق موجودة في الجملة بخلاف هذا ع ش.

قوله: (ذهب كلامه) أي وذوقه أخذا مما قدمه في قطع اللسان قوله: (في هذا) أي اللسان وقوله بخلاف تلك أي اليد قوله: (إن بقي له) إلى قول المتن." (١)

" السبكي : عبر في التنبيه بشم الرياحين وقضيته الاكتفاء فيها بالوضع بين يديه للشم ، ويحتمل أن يكون غرضه أنه لا بد فيها مع لصوق البدن من الشم ، ونبه على أن شمها من الشجر لا شيء فيه . قوله : (ويجب فيه) الضمير راجع للاستعمال من قوله كما يجب في استعماله . قول المتن : (ودهن شعر الرأس) ولو بالشمع الذائب ثم إن المصنف جمع في هذا النوع الثاني بين الطيب ، والدهن ولم يجعل الأدهان نوعا مستقلا لتقاربهما يعني من حيث إن كلا منهما ترفه ، وليس فيه إزالة عين . قول المتن : (أو اللحية) ولو لامرأة . قوله : (لحديث المحرم إلخ) نظر فيه الإسنوي بأنه إخبار ولو كان للنهي لحرم إزالة الشعث والغبار ا هـ . والجواب يؤخذ من قول الشارح أي شأنه المأمور به ذلك ، ثم من قوله بعده وفارق دهن شعر الرأس بأن فيه مع التزيين التنمية ، والحاصل أنه دال على الأمر ، وأنه استنبط منه معنى خصصه . قوله : (وذقن الأمرد) وحرم مالك نظره لوجهه في المرآة بخلاف الماء . قول المتن : (إزالة الشعر)

---

(١) حواشي الشرواني، ٤٧٧/٨

أي من نفسه . قوله : (من الرأس أو غيره) يكره مشط الشعر وحكه بالظفر . قوله : (فعلى غيره أولى) لا يقال هذا التوجيه لا يشمل الثلاث شعرات إذا أزيلت لعذر ، لأنا نقول هذا من جهة المقيس عليه المنصوص لقوله :

---

(١) ".

" في العاجز عن الصوم ، أو في كفارة اليمين لما سيأتي ، لأنه لا يطعم في الظهار ونحوه ، حتى يسلم وقد سلف أن الكلام في مطلق الكفارة قوله : (قياسا) أي لا لفظا بمعنى أن مجرد وجود اللفظ المقيد مقتض لاعتبار القيد في المطلق من غير احتياج إلى جامع كما قيل به ومنع الحنفي الحمل للاختلاف فيبقى المطلق على إطلاقه ، والأدلة مبسوطة في الأصول ، وحديث الجارية التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ أعتقها فإنها مؤمنة ﴾ خطابا لسيدها الذي ذكر أنه عليه رقبة مؤيد لما يقوله إمامنا رضي الله عنه . قوله : (يخل بالعمل والكسب) قيل الأول يغني عن الثاني قوله : (مشي) الأحسن تعريفه قوله : (وأخشم) هو فاقد الشم قوله : (ولا فاقد رجل) حسا ، أو معنى قوله : (خنصر) قضية كلام الجوهري حيث ذكره في مادة خصر أن الوزن فنعل لكن صاحب المحكم ذكره في

---

(٢) ".

" سلف . والحاصل أن جلدتي البيضتين لهما اسمان الخصيتان والأنثيان هذا مراده والله أعلم . قوله : (ويقطع إلخ) قيل إن كان الشم والدمع لا يثبتان عند نقل الآفة المذكورة فلا يتجه القطع ، قوله : (لا عين صحيحة إلخ) علل ذلك بأن البصر في العين قال الإمام وهو يخالف قول الأطباء ، ثم قال لكن الأمر الشرعي لا يدار على الأمور الخفية ثم قوله لا عين تقديره لا تؤخذ عين إذ تقدير القطع غير صالح في العين ، قوله : (ويجوز العكس فيهما) أي وهو أخذ العمياء بالصحيحة والأخرس بالناطق برضا المجني عليه وهو ذو العين الصحيحة ، واللسان الناطق قوله : (وفي قلع السن) لقوله تعالى ﴿ والسن بالسن ﴾ قوله : (لأنها تعود) خولف هذا في الموضحة حيث يقتص حالا وإن غلب الالتحام لئلا ينتفي الضمان في غالب الموضحات ، قوله : (لأنها تعود إلخ) قريب من قول غيره لأن القصاص إنما وجب في السن

---

(١) حاشية عميرة، ١٦٩/٢

(٢) حاشية عميرة، ٢٢/٤

لفساد المنبت فكانت كالشعر ، قوله : (وعدن دونها) قيل كان ينبغي وعادت لأن جمع الكثرة لغير العاقل يختار فيه فعلت على فعلن قوله : (ولا يستوفي له إلخ) قيل هذا يأتي في قوله وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ورد بأن ذاك في الوارث وهذا في المستحق . . قوله : (لم يسقط القصاص لا الأظهر) محل الخلاف إذا نبتت قبل القصاص أو أخذ الدية ، قوله : (لأن العود إلخ) أي فهو كاندمال الموضحة ، قوله : (ولا ينتظر العود) لكن لو فعل ثم عادت قلنا بالثاني فليس للجاني قلع العائدة وهل يستحق أرش سنه ويسترده إذا كان دفعه فيه القولان

(١) ".

" فصل في شروط الإمام الأعظم وما معه لما كان البغي الخروج على الإمام ناسب ذكره عقبه ، قوله : (مكلفا) لما ولي المقتدر الخلافة كان سنة ثلاث عشرة فألف الصوفي كتابا احتج فيه على ولاية الصغير ، بأن الله سبحانه وتعالى نبأ يحيى بن زكريا صلى الله عليه وسلم وهو صبي ﴿ وأن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل الصبيان في أمور ﴾ ، قال الزركشي وأظنه خرقا للإجماع وما تمسك به لا حجة فيه ، قوله : (من مخالطة الرجال) ففي الصحيح ﴿ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ﴾ ، ولو ولي الخنثى ثم بان ذكرا لم يصح ، قوله : (قرشيا) وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اسمعوا وأطيعوا ولو ولي عليكم عبد حبشي ﴾ فمحمول على غير الإمامة العظمى ، قوله : (مجتهدا) أي ولو فاسقا عند تعذر المجتهد العدل أي فهو مقدم على العدل غير المجتهد خلافا لقضية كلام القاضي الحسين قوله : (وسمع وبصر ونطق) اقتضى هذا أنه يجوز أن يكون فاقد الشم والذوق وهو كذلك قال الروياني ولا يجوز أن يكون أعور بخلاف القاضي . قوله : (ويشترط في الواحد) أي الذي ذكره السادس ، قوله : (وباستخلاف) أي يشترط أن يكون فيه الأهلية وقت الاستخلاف لا وقت الموت فقط ولا بد من القبول أيضا ، ووقته بعد موت المستخلف على وجه والصحيح ما بين الاستخلاف والموت ، قوله : (فيرتضون) ظاهره الوجوب وليس كذلك بل إن تركوا فكأن لا عهد ، قوله : (وجاهل) قال الزركشي الواو بمعنى أو فإن الخلاف

(٢) ".

(١) حاشية عميرة، ٤/١٢٠

(٢) حاشية عميرة، ٤/١٧٤

"كالاجسام، وإليه ميل الشيخ أبي محمد، وفي العقل أيضا تردد لبعده عن التناول بالسراية، قال: ولا يبعد إلحاق الكلام بالبصر، ورتبها فجعل البصر والسمع في درجة، ويليهما الكلام، ويليه البطش، ويليه العقل، وذكر صاحب المهذب أنه لو جنى على رأسه، فذهب عقله، أو على أنفه، فذهب شمه، أو على أذنه، فذهب سمعه، فلا قصاص في العقل والشم والسمع، والاقرب منع القصاص في العقل، ووجوبه في الشم والبطش والذوق، لان لها محال مضبوطة، ولاهل الخبرة طرق في إبطالها، وإذا ذهب الضوء بالموضحة، واقتصصنا في الموضحة، فلم يذهب ضوء الجاني، أذهب بأخف ما يمكن، كتقريب حديدة محماة من عينيه، أو طرح كافور فيها ونحوهما، وإن ذهب ضوء الجاني، حصل القصاص، وفيه شئ يأتي إن شاء الله تعالى. ولو هشم رأسه، فذهب ضوؤه، عولج بما يزيل الضوء ولا يقابل الهشم بالهشم، ولو لطمه، فذهب ضوؤه واللطمة بحيث تذهب الضوء غالبا، فالمنقول عن نصه في الام أنه يلطم مثل لطمته، فإن ذهب الضوء فعلى ما ذكرنا في الموضحة، وإلا أزيل بالمعالجة، وإن ابيضت الحدقة، أو شخصت، فعل به ما يفضي إليه إن أمكن، ونسب صاحب المهذب هذا المنقول عن النص إلى بعض الاصحاب، ثم قال: ويحتمل أن لا يقتص في اللطمة كما لا يقتص بالهاشمة، لانه لا قصاص في اللطمة لو انفردت، وهذا حسن، وجعله صاحب التهذيب وجها، وقال: هو الاصح. فرع إذا قلنا: لا يجب القصاص في الاجسام بالسراية، فقطع أصبعه، فسرى القطع إلى الكف وسقطت، فلا يجب القصاص إلا في تلك الاصبع، وإذا اقتص في الاصبع، فسرى إلى الكف فالنص أن السراية لا تقع قصاصا، بل يجب على الجاني دية باقي اليد، ونص فيما إذا أوضحه فذهب ضوؤه وشعر رأسه، فاقتص في الموضحة، فذهب ضوء الجاني وشعر رأسه أيضا، أنه يكون مستوفيا حقه، ولو لم يذهب ضوء الجاني، ونبت شعره، فعليه دية البصر وحكومة الشعر. وفي هذا." (١)

"قلت: هذا الذي قاله الامام ضعيف. والله أعلم. وتقطع المخرومة بالصحيحة ويؤخذ من الدية بقدر ما ذهب من المخرومة، وسواء في المثقوبة والمخرومة المرأة والرجل. الثانية عشرة: يقطع أنف الصحيح بأنف الاخشم، لان الشم ليس في جرم الانف، وهل يقطع الانف السليم بالمجذوم ؟ قال البغوي: إن كان في حال الاحمرار، قطع به، وإن اسود، فلا قصاص، لانه دخل في حد البلى، وإنما تجب فيه الحكومة، ولم يفرق الجمهور بين الاحمرار والاسوداد، وقالوا: يجب القصاص ما لم يسقط منه شئ، فإن سقط، لم يقطع به الصحيح، لكن يقطع منه ما كان بقي من المجني عليه إن أمكن، وإن كان بأنف الجاني نقص

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٧/٦٠

كنقص المجذوم جرى القصاص وفيه وجه، قال الامام: هو غلط. الثالثة عشرة: لا تؤخذ العين السليمة بالحدقة العمياء، والصورة القائمة من الحدقة كاليد الشلاء، وتؤخذ القائمة بالصحيحة إذا رضي المجني عليه، ويقطع جفن البصير بجفن الاعمى لتساوي الجرمين، وفقد البصر ليس في الجفن. الرابعة عشرة: لا يقطع لسان ناطق بأخرس ويجوز العكس برضى المجني عليه، ويقطع لسان المتكلم بلسان الرضيع إن ظهر فيه أثر النطق بالتحريك عند البكاء وغيره، وإلا فلا، فإن بلغ أوان التكلم ولم يتكلم، لم يقطع به المتكلم. فرع قطع أذن شخص، فألصقها المجني عليه في حرارة الدم فالتصقت، لم يسقط القصاص ولا الدية عن الجاني، لان الحكم يتعلق بالابانة وقد وجدت، ثم ذكر الشافعي والاصحاب رحمهم الله أنه لا بد من قطع الملصق لتصح صلاته وسببه نجاسة الاذن إن قلنا: ما يبان من الآدمي نجس، وإلا فسببه الدم الذي ظهر في محل القطع فقد ثبت له حكم النجاسة فلا تزول بالاستبطان ويجيئ فيه ما سبق في كتاب الصلاة في الوصل بعظم نجس والتفصيل بين أن ينبت اللحم على موضع النجاسة." (١)

"ينتقل المنادي إلى سائر الجهات، وإذا عرف تفاوت مسافتي الابصار، فالواجب القسط، فإن أبصر بالصحيحة من مائتي ذراع، وبالعليلة من مائة ذراع، فموجبه التنصيف، لكن لو قال أهل الخبرة: إن المائة الثانية تحتاج إلى مثلي ما تحتاج إليه المائة الاولى لقرب الاولى وبعد الثانية، وجب ثلثا دية العليلة، قال الشافعي رحمه الله: وما أرى ذلك يضبط. فرع الاعشى الذي يبصر بالنهار دون الليل فيه كمال الدية، وفي التهذيب أنه لو جني عليه، فصار أعشى، لزمه نصف الدية، ولو عشيت إحدى عينيه بالجناية، لزمه ربع الدية، ومقتضى هذا إيجاب نصف الدية إذا جنى على الاعشى، فأذهب بصره، وكذا من يبصر بالليل دون النهار. فرع شخصت عينه بجناية، أو صار أعمش أو أحول، وجبت حكومة. فرع ذهب ضوء عينه بجناية، وقلع آخر الحدقة، فقال: قلعت قبل عود الضوء، وقال الاول: بل بعده، صدق الثاني، فلو صدق المجني عليه الاول، برئ الاول، ويحلف الثاني وعليه حكومة. الرابع: الشم، وفي إزالته بالجناية على الرأس وغيره كمال الدية على الصحيح المشهور، وحكي وجه وقول أن واجبه الحكومة، وهو ضعيف، فلو أذهب شم أحد المنخرين، فنصف الدية، ولو سد المنفذ فلم يدرك الروائح، وقال أهل الخبرة: القوة باقية: فليكن كما سبق في السمع، وإذا أنكر الجاني ذهاب الشم، امتحن المجني عليه بتقريب ماله رائحة حادة منه، طيبة وخبيثة، فإن هش للطيبة وعبس للمنتن، صدق الجاني بيمينه، وإن لم يظهر عليه أثر، صدق المجني عليه بيمينه، وإن نقص الشم، نظر، إن علم قدر الذاهب، وجب قسطه من الدية، وإن لم يعلم، وجبت حكومة

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦٩/٧

يقدرها الحاكم بالاجتهاد، ولم يذكروا هنا الامتحان بمن هو في مثل شمه، ولا يبعد طرده هنا، وإن نقص شم أحد المنخرين، فيمكن أن يعتبر بالجانب الآخر، ولم يذكروه، ولعلهم اكتفوا بالمذكور في السمع." (١)

"والبصر، وإذا ادعى النقص وأنكر الجاني، صدق المجني عليه بيمينه، لانه لا يعرف إلا منه. قال الامام: وينبغي أن يعين المجني عليه قدرا يطالب به، وإلا فهو مدع مجهولا، وطريقه في نفسه أن يطلب الاقل المتيقن، ولو أخذ **دية الشم وعاد**، وجب ردها، ولو وضع يده على أنفه عند رائحة منكرة، فقال الجاني: فعلت ذلك لعود شمك، وأنكر المجني عليه، صدق المجني عليه بيمينه، لانه قد يفعله اتفاقا، ولا متخاط، وبفكر ورعاف وغيرها. الخامس: النطق، فإذا جنى على لسانه فأبطل كلامه، وجب كمال الدية، وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة: لا يعود نطقه، فإن أخذت فعاد، استردت، ولو ادعى ذهاب النطق، وأنكر الجاني، قال المتولي: يفزع في أوقات الخلوة، وينظر، هل يصدر منه ما يعرف به كذبه، فإن لم يظهر شئ، حلف كما يحلف الاخرس، ووجبت الدية، ولو بطل بالجناية بعض الحروف، وزعت الدية عليها، سواء ما خف منها على اللسان وما ثقل، والحروف مختلفة في اللغات، فكل من تكلم بلغة، فالنظر عند التوزيع إلى حروف تلك اللغة، فلو تكلم بلغتين، فبطل بالجناية حروف من هذه وحروف من تلك، فهل توزع على أكثرهما حروفا أم على أقلهما ؟ وجهان، ثم في الحروف الموزع عليها وجهان، أصحهما وبه قال الاكثرون، وهو ظاهر النص: أن التوزيع يكون على جميعها، وهي ثمانية وعشرون حرفا في اللغة العربية، فإن ذهب نصفها، وجب نصف الدية، وإن ذهب حرف فأكثر، وجب لكل حرف سبع ربع الدية، والثاني قاله الاصطخري: لا يدخل في التوزيع الحروف الشفهية، وهي الباء والفاء والميم والواو، ولا الحلقية وهي الهاء والهمزة، والعين والحاء، والغين والخاء، وإنما التوزيع على الحروف الخارجة من اللسان وهي ما عدا المذكورات، هذا إذا ذهب بعض الحروف، وبقي في البقية." (٢)

"الذكر، وفي هذا تصريح بأن مجرد الكسر لا يوجب الدية، وإنما تجب الدية إذا فات به المشي، أو الماء أو الجماع كما سبق، وإذا ادعى ذهاب المشي، فكذبه الجاني، امتحن، بأن يقصد بالسيف في غفلته، فإن تحرك ومشى، علمنا كذبه، وإلا فيحلف ويأخذ الدية، ولو أذهب كسر الصلب مشيه ومنيه، أو مشيه وجماعه، وجبت ديتان على الاصح، وقيل: دية. فصل قد ذكرنا الديات في الجروح والاعضاء والمنافع مفصلة، فيجوز أن تجتمع في شخص ديات كثيرة، بأن تزال منه أعضاء ومنافع، ولا يسري إلى النفس، بل

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٥٣/٧

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٥٤/٧

تندمل، وهذا بيان الديات. الاذنان، أو إبطال إحساسهما، العينان أو البصر، الاجفان، المارن، الشفتان، اللسان أو النطق، الاسنان، اللحيان، اليدان، الرجلان، الذكر، الانثيان أو الحلمتان والشفران، الاليان، العقل، السمع، الشم، الصوت، الذوق، المضغ، الامناء أو الاحبال، إبطال لذة الجماع، إبطال لذة الطعام، الافضاء في المرأة، البطش، المشي، وقد يضاف إليها المواضح وسائر الشجات، والجوائف والحكومات، فيجتمع شئ كثير لا ينحصر، فإذا اندملت هذه الجراحات، وجب جميع هذه الديات، وإن سرت فمات منها، وجب دية واحدة بلا خلاف، ولو عاد الجاني، فحز رقبة المجروح. أو قده نصفين، فإن كان ذلك بعد الاندمال، وجبت دية الاطراف ودية النفس لاستقرار دية الاطراف بالاندمال، وإن كان قبل الاندمال، فوجهان، الاصح المنصوص: أنه لا يجب إلا دية النفس، كالسراية، والثاني خرجه ابن سريج، وبه قال الاصطخري، واختاره الامام: تجب ديات الاطراف مع دية النفس، هذا إذا." (١)

"لا يشترط، وجزم الماوردي باشتراط سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض، وهذا أصح. قلت: قال الماوردي: عشا العين لا يمنع من انعقاد الامامة، لانه مرض في زمن الاستراحة، ويرجى زواله، وضعف البصر إن كان يمنع معرفه الاشخاص، منع انعقاد الامامة واستدامتها، وإلا فلا، **وفقد الشم والذوق** وقطع الذكر والانثيين، لا يؤثر قطعا. والله أعلم. فإن لم يوجد قرشي مستجمع الشروط، فكناني، فإن لم يوجد، فرجل من ولد إسماعيل – صلى الله عليه وسلم –، فإن لم يكن فيهم مستجمع الشرائط، ففي التهذيب أنه يولى رجل من العجم، وفي التتمة أنه يولى جرهمي، وجرهم أصل العرب، فإن لم يوجد جرهمي، فرجل من ولد إسحق – صلى الله عليه وسلم –، ولا يشترط كونه هاشميا، ولا كونه معصوما، وفي جواز تولية المفضول خلاف مذكور في أدب القضاء، فإن لم تتفق الكلمة إلا عليه، جازت توليته بلا خلاف، لتندفع الفتنة، ولو نشأ من هو أفضل من المفضول، لم يعدل إلى الناشئ بلا خلاف.

الفصل الثاني : في وجوب الإمامة وبيان طرقها، لا بد للامة من إمام يقيم الدين، وينصر السنة، وينتصف للمظلومين، ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها. قلت: تولي الامامة فرض كفاية، فإن لم يكن من يصلح إلا واحدا، تعين عليه ولزمه طلبها إن لم يبتدئوه. والله أعلم. وتنعقد الامامة بثلاثة طرق، أحدها: البيعة، كما بايعت الصحابة أبا بكر رضي الله عنهم، وفي العدد الذي تنعقد الامامة ببيعتهم ستة أوجه، أحدها: أربعون، والثاني: أربعة، والثالث: ثلاثة، والرابع: اثنان، والخامس: واحد، فعلى هذا يشترط كون الواحد مجتهدا.

---

(١) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ١٦٣/٧

وعلى الاوجه الاربعة يشترط أن يكون في العدد المعتبر مجتهد لينظر في الشروط المعتبرة، ولا يشترط أن." (١)

"إنما يكون بالتنجز بخلاف المسك ولو خفي ريح الطيب لمرور الزمن أو لغبار أو غيره فإن كان بحيث لو أصابه الماء فاح حرم وإلا فلا قالوا ويجب في استعمال الطيب أن يلصقه ببدنه أو ملبوسه على العادة في ذلك الطيب سواء ألصقه بظاهر البدن أم باطنه ولو بحقنة أو سعوط ولو احتوى على مجمرة فتبخر بعود لزمته الفدية وقضية ذلك أنه لو وضع الريحان أو نحوه بين يديه على هيئة معتادة وشمه لم يحرم قال السبكي وهو الذي يظهر قال ومتى ألصقه ببدنه أو ملبوسه ولم يشم فالذي يظهر عدم الحرمة وهذا قد يمنع **بأن الشم ليس** بشرط في التحريم كما في الأخشم .

(و) مثل (لبس ما طيب) للإحرام (قبل أن شرع في نية الإحرام بعد ما نزع) أي : بعد نزعه كما لو ابتدأ لبس ثوب مطيب فقوله : قبل ظرف لطيب وبعد ظرف للبس (و) مثل (نقل طيب بدن مما سبق إحرامه) بأنه نقله من محله ورده إليه أو إلى محل آخر من بدنه أو ملبوسه فعلم أنه لا يحرم بقاؤه بمحله وذكر البدن من زيادته ولو تركه كأصله ليتناول منطوقه الملبوس كان أولى (لا الانتقال) أي : لا كانتقال طيب الإحرام من محل من بدن المحرم أو ملبوسه إلى محل آخر منه (بعرق) أو نحوه فإنه ليس تطييبا لتولده من مندوب إليه أو مباح بلا قصد (و) مثل (النوم في أرض وفرش طيبا) مع إفضاء النائم ببدنه أو ملبوسه إليهما فإنه تطيب كما لو لبس ثوبا مطيبا بخلاف ما لو فرش فوقهما ثوبا ونام عليه نعم يكره إن كان الثوب." (٢)

"الشاة للبنها ، أو نتاجها ، أو صوفها ؛ لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة وإنما صحت في الصور السابقة للحاجة .

والمراد بالمنفعة المنفعة الحالية فلا يصح اكتراء الجحش الصغير ؛ لأن وضع الإجارة على تعجيل المنافع .

ثم وصف المنفعة بصفات أخر وعقبها بذكر ما يخرج بها فقال : (مقدورة التسليم شرعا) وحسا كما في البيع فلا يصح استئجار أعمى للحفظ ولا آبق ومغصوب ، وغيرهما كما سيأتي (قومت) ليحسن بذل المال في مقابلتها فلا يصح استئجار تفاحة للشم ؛ لأنها لا تقصد له فهي كحبة بر في البيع ، فإن كثر

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٧/٢٦٣

(٢) شرح البهجة الوردية، ٨/١١٥

التفاح فالوجه الصحة ؛ لأنهم نصوا على جواز استئجار المسك ، والرياحين للشم ومن التفاح ما هو أطيب من كثير من الرياحين قاله في الروضة وأصلها وفرق في المهمات تبعا للسبكي بأن المقصود من المسك ، والرياحين الشم ومن التفاح الأكل دون الرائحة .

(وحصلت لمكتر) لا للمكري لئلا يجتمع العوضان في ملك واحد ، فلو قال : اكتريت دابتك لتركبها بمائة لم يصح (وعلمت) عينا ، وصفة ، وقدرا كما في البيع فلا يصح إيجار أحد الشيئين منهما ولا إيجار ما تعددت جهة منفعته بلا تعين نعم لو قال في إجارة الأرض : إن شئت فازرع ، وإن شئت فاغرس ، أو قال : أجرتكها لتنتفع بها ما شئت صح .

بخلاف ما لو قال : أجرتك الدابة لتحملها ما شئت للضرر ولا يصح إيجار العين الغائبة ولا الإيجار بلا تقدير ، والتقدير إما بالوقت ، أو بالعمل كما سيأتي ، والعلم بمعرفة القدر واجب ، وإن ورد الإيجار." (١)

"(وشحم منخر) واحد بفتح الميم وكسرها مع كسر الخاء فيهما كنصف نفس صاحبه ففي إبطاله نصف ديته وفي إبطال شم المنخرين الدية قالوا لخبر عمرو بن حزم ﴿ وفي الشم الدية ﴾ وهو غريب ؛ ولأنه من المنافع المقصودة ويأتي في تعطيله ما مر في السمع." (٢)

"(و) الشم يجرب بتقريب ذي (ذفر ريح) طيب ، أو خبيث فإن هش للطيب وعبس للخبيث صدق الجاني بيمينه وإلا فالمجني عليه بيمينه ، والذفر بالمعجمة وفتح الفاء وسكنها الناظم للوزن كل ريح ذكية من طيب ، أو نتن قاله الجوهري فإضافته إلى ريح من إضافة الخاص إلى العام فلو قال كالحاوي ورائحة حادة كان أولى (ولنقص كائن) أي موجود لشيء مما مر من العقل ، أو السمع ، أو البصر ، أو الذوق ، أو الشم ادعاه المجني عليه وأنكره الجاني (يحلف) المجني عليه ليأخذ الأرش ؛ لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته وكذا حكم فقد شيء من ذلك إلا في جنون مطبق كما مر قال الإمام : وينبغي أن يعين قدرا يطالب به وهو ما يتيقنه وقوله : من زيادته كائن تكملة

s(قوله : من إضافة الخاص إلى العام) فالمعنى وهذا النوع وهو الزكي من الريح (قوله : وكذا حكم فقد شيء من ذلك إلخ) يتأمل هل هذا غير ما قرره في قوله : السابق ، أما الحواس إلخ مع قوله : قبله وعقله في الخلوات إلخ." (٣)

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٠١/١٢

(٢) شرح البهجة الوردية، ٤٠٤/١٧

(٣) شرح البهجة الوردية، ٤١٥/١٧

"والصحيح قطع ذاهبة الأظفار بسليمتها دون عكسه) أي لا تقطع سليمة الأظفار بذاهبتها لأنها أعلى منها ولا قائل في الأولى بعدم القطع لانتفاء وجهه وللإمام احتمال في الثانية بالقطع لأن الأظفار زوائد تتم الدية بدونها، والبغوي قال ينقص منها شيء وهذا الاحتمال مقابل الصحيح وهو القطع في الثانية، كالأولى (والذكر صحة وشللا كاليد). كذلك فيما تقدم فلا يقطع الصحيح بالأشل ويقطع الأشل بالصحيح وبالأشل بالشرط السابق (والأشل منقبض لا ينبسط أو عكسه) أي منبسط لا ينقبض (ولا أثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل بخصي وعنين) أي ذكر الأول بذكر كل من الآخرين لأنه لا خلل في العضو، وتعذر الانتشار لضعف في القلب أو الدماغ. والخصي من قطع خصياه أي جلدتا البيضتين كالأنثيين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان والعنين العاجز عن الوطء. (و) [1]يقطع (أنف صحيح) شما (بأخشم) أي غير شام **لأن الشم ليس** في جرم الأنف (وأذن سميع بأصم) لأن السمع لا يحل جرم الأذن (ولا عين صحيحة بحدقة عمياء) مع قيام صورتها. (." [2]

"تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر الشخص بأن يقرب راجعا إلى أن يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية.

(وفي الشم) أي إزالته بالجناية على الرأس وغيره، (دية على الصحيح) ذكروا فيه حديث عمرو بن حزم ﴿**في الشم الدية**﴾ وهو غريب. والثاني فيه حكومة لأنه ضعيف النفع ودفع بأنه من الحواس التي هي طلائع البدن فكان كغيره منها وفي إزالته من أحد المنخرين نصف الدية وإن نقص وعلم قدر الذاهب وجب قسطه من الدية وإن لم يعلم فحكومة (وفي الكلام) أي إبطاله بالجناية على اللسان (دية).." [3]

"من نحو حب كزيت وشيرج وألحق المحب الطبري باللحية سائر شعور الوجه وسواء في الشعر أكان كثيرا أم قليلا إذ التحريم منوط بما يقصد به التزين بخلاف اللبن وإن كان يستخرج منه السمن أما رأس الأقرع وذقن الأمرد فلا لانتفاء المعنى وإنما حرم تطييب الأخشم ولزمته الفدية كما مر لأن المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه ثم فإن المعنى فيه الترفه بالتطيب وإن كان المتطيب أخشم على أن **لطيفة الشم قد** تبقى منها بقية وإن قلت لأنها لم تزل وإنما عرض مانع في طريقها فحصل الانتفاع بالشم في الجملة وإن قل ولو كان بعض الرأس أصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقي وخرج بالرأس واللحية وما ألحق بهما ما عدا ذلك

---

(١) ص: ١٢٠

(٢) شرح المحلي على المنهاج، ٢٣٢/١

(٣) شرح المحلي على المنهاج، ٢٧١/١

من البدن ظاهرا وباطنا وسائر شعوره وأكله من غير أن يصيب اللحية أو الشارب أو العنفقة كما هو ظاهر وجعله في شجة بنحو رأسه وفارق حرمة الاستعاط بالطيب بأن القصد هنا تنمية الشعر ولم يحصل منه شيء بوجه وهناك ظهور الرائحة وهي تظهر بالجشاء وغيره والمحرم هنا ما يوجب الفدية أما خضب شعر الرأس واللحية بحناء رقيق ونحوه فلا يوجبها لأنه ليس بطيب ولا في معناه (و) حرم بإحرام (الحلق) للشعر من الرأس أو غيره من إحراق أو قص أو نورة من نفسه أو محرم آخر والمراد بالشعر الجنس فيصدق بالواحد وببعضه وتكمل الفدية في ثلاث شعرات ويعتبر إزالتها في مكان واحد ولو حلق جميع شعر رأسه دفعة واحدة لم تلزمه إلا فدية لأنه يعد فعلا واحدا وكذا لو حلق شعر رأسه وبدنه على التواصل ولو حلق شعر رأسه في مكانين أو مكان واحد لكن في زمانين متفرقين وجب فديتان ولو أزال ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة أو ثلاثة أوقات وجب في كل واحدة مد طعام وفي الثنتين مدان ويجوز قطع ما غطى عينه من شعر حاجبه أو رأسه أو نبت داخل عينيه وتأذى به ولا فدية ولو قطع عضوا أو جلدة عليها شعر فلا فدية كما لو قطع محرم مجنون أو مغمى عليه أو صبي لا يميز شعرا ويجوز للمعذور أن يحلق ويفدى كاحتياجه إليه وكثره وسخ أو قمل أو حاجة أخرى في رأسه أو سائر بدنه (و) حرام بإحرام (الطيب) أي استعماله في بدنه أو ملبوسه ولو نعلا كمسك وكافوروورس وهو أشهر طيب في بلاد اليمن وزعفران ويلحق بذلك ما الغرض منه رائحته الطيبة كورد وياسمين ونرجس وبنفسج وريحان فارسي وما اشتمل على الطيب من الدهن كدهن ورد وبنفسج وعد من استعمال الطيب أكله والاحتقان به واستعاطه أو أن يحتوي على مجمرة عود فيبخر به أو أن يشد المسك أو العنبر في طرف ثوبه أو تضعه المرأة في جيبها أو تلبس الحلى المحشو به وأن يجلس أو ينام على فراش مطيب أو أرض مطيبة وأن يدوس الطيب بنعله لأنها ملبوسة ولا بد في استعمال الطيب من إلصاقه به تطيبا فلا استعمال بشم ماء الورد ولا بحمل المسك في كيس أو نحوه مشدود الرأس ولا بأكل العود أو شده في ثوبه لأن التطيب إنما يكون بالتبخر به ولا فدية على جاهل كونه طيبا ولا ظان أنه يابس لا يعلق به منه شيء ولا ناس لإحرامه ولا على من ألقت عليه الريح طيبا نعم إن أخر إزالته لزمته (و) حرم بإحرام (قلم الظفر) من يده أو رجله أو من محرم آخر قلما أو غيره قياسا على الحلق بجامع الترفه والمراد به الجنس الشامل للواحد وبعضه نعم إن قطع عضوا فلا فدية فيه أو انكسر وتأذى وقطع المنكسر فكذلك (و) حرم بإحرام (اللمس بالشهوة) يعنى مقدمات الجماع بشهوة كقبلة ومفاخذة قبل التحللين فإن فعل ذلك عمدا لزمته الفدية سواء أنزل أم لا ولا يحرم بغير شهوة ولا شيء على الناسي والاستمناء حرام يوجب الفدية إن أنزل (كل) من لبس المخيط وما ذكر بعده (يوجب تخييره)

أي المحرم (ما بين شاة) مجزئة في الأضحية (تعطب) أي تذبح (أو آصع ثلاثة لستة مسكين) لكل مسكين نصف صاع (أو صوم ثلاث) من الأيام (بيت) أنت نية صومها بليل ولو

". (١)

"وشمل تعبيره بالمدبر من تحيز إلى فئة بعيدة أو أعرض عن القتال أو بطلت قوته أما من ولي متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة قريبة فإنه يتبع ويقاتل وكذا لو ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم (ولا) يقتل (جريحهم ولا أسير) هم للنهي عنه (حصلا) بألف الإطلاق أي حصل في قبضتنا ولو قتل منا رجل أسيرهم فلا قود للشبهة (وعند أمن العود أي) عودهم لنا (إذ تفرقوا عند انقضا الحرب الأسير) منهم (يطلق) حيث كان صالحا للقتال وإن لم يكن كاملا كمراهق وعند أمن عودهم عند انقضاء الحرب أما غير الصالح للقتال كأمرأة وصبي مراهق فيطلق بعد انقضاء الحرب وإن لم تؤمن عائلتهم نعم إن قاتلت النساء فكالرجال لا يطلقن إلا بعد أمن غائلتهم (وما لهم) من خيل وسلاح وغيرهما (يرد) عليهم (بعد الحرب) أي نقضائه وأمن غائلتهم بعودهم إلى الطاعة أو تفرق جمعهم (في الحال) من غير تأخير (واستعماله كالغصب) فلا يجوز استعماله إلا لضرورة بأن لم يجد أحدنا ما يدفع به إلا سلاحهم أو ما يركبه وقد وقعت هزيمة إلا خيلهم ولا يقاتلون بعظم كنار ومنجنيق إلا لضرورة كأن قاتلوا به واحتجنا إلى المقاتلة بمثله دفعا أو احاطوا بنا واحتجنا في دفعهم إلى ذلك ولا يستعان عليهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم مدبرين كالحنفى فإن احتج إلى ذلك جاز إن كان فيهم جراءة وحسن أقدام وكنا متمكنين من منعهم لو اتبعوهم ولو استعانوا علينا بأهل حرب وأمنوهم ليقاتلونا معهم لم ينفذ أمانهم علينا ونغذ عليهم نعم إن قالوا ظننا أن الحق معهم وأن لنا أعانة الحق أو ظننا جواز إعانتهم أو أنهم استعانوا بنا في قتال كفار وأمكن صدقهم في ذلك قاتلناهم كقتال البغاة ونبلغهم المأمن ولو أعانهم أهل ذمة عالمين بتحريم قتالنا مختارين فيه انتقض عهدهم أو مكرهين فلا والإمامة فرض كفاية فإن لم يصلح لها إلا واحد تعين عليه طلبها ما لم يبتدئ وتنعقد ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يعتبر حضورهم وشرطهم صفة الشهود ولا يشترط عدد حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد كفى وباستخلاف الإمام قبله فلو جعل الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف فيرتضون أحدهم وباستيلاء جامع الشروط وكذا فاسق وجاهل فتجب طاعته فيما لا يخلف للشرع وشرطه كونه مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا قرشيا مجتهدا سميعا بصيرا ناطقا كافيا سليما من نقص ويمنع استيفاء

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/١٧٨

الحركة وسرعة النهوض ولا يؤثر الغشاء ولا ضعف البصر الذي لا يمنع معرفة الأشخاص ولا **فقد الشم والذوق** ولا قطع الذكر والأنثيين & (باب حد الردة) أعاذنا الله منها &

هي لغة الرجوع عن الشئ إلى غيره وشرعا ما سيأتي وهي أفحش انواع الكفر وأغلظها حكما لقوله تعالى ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ﴾ الآية ولقوله تعالى ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه ﴾ ولخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه (كفر المكلف) البالغ العاقل (اختيارا) خرج المكره لقوله تعالى ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ (ذي هدى) أي المسلم بجحود مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة (ولو) كان (لفرض من صلاة جحدان) أو حلل محرما بالإجماع معلوما من الدين بالضرورة كالزنا وشرب الخمر أو حرم حلالا بالإجماع معلوما من الدين بالضرورة كالنكاح أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كذلك كصلة سادسة او القي مصحفا بقاذورة

---

(١) ".

"وذهاب البصر) أي إذهابه من العينين أما إذهابه من إحداهما ففيه نصف دية، ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة، وعين شيخ وطفل (وذهاب السمع) من الأذنين وإن نقص من أذن واحدة سدت، وضبط منتهى سماع الأخرى، ووجب قسط التفاوت وأخذ بنسبته من تلك الدية (وذهاب الشم) من المنخرين وإن **نقص الشم وضبط** قدره وجب قسطه من الدية، وإلا فحكومة (وذهاب العقل) فإن زال بجرح على الرأس له أرش مقدر أو حكومة وجبت الدية مع الأرش (والذكر) السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين، وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية (والأنثيين) أي البيضتين، ولو من عنين ومجبوب وفي قطع إحداهما نصف دية (وفي الموضحة) من الذكر الحر المسلم (و) في (السن) منه (خمس من الإبل وفي) إذهاب (كل عضو لا منفعة فيه حكومة) وهي جزء من الدية نسبته إلى دية النفس نسبة نقصها أي الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها، فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية على يده مثلاً عشرة، وبدونها تسعة فالنقص عشر، فيجب عشر دية النفس. (ودية العبد) المعصوم (قيمته) والأمة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر، ولو قطع ذكر عبد وأنثياه وجب قيمتان في الأظهر (ودية الجنين الحر) المسلم تبعاً لأحد أبويه إن كانت أمة معصومة حال الجناية (غرة) أي نسمة من الرقيق (عبد أو أمة) سليم من عيب مبيع، ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية، فإن فقدت الغرة وجب بدلها وهو

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/٢٩٧

خمسة أبعرة، وتجب الغرة على عاقلة الجاني (ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه) يوم الجناية عليها، ويكون ما وجب لسيدها ويجب في الجنين اليهودي أو النصراني غرة، كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير. (." (١)

"(والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح) أي إذا حدث تغير لأحد الثلاثة: الطعم أو اللون أو الريح حكم على الماء بعدم الطهورية وأما التغير اليسير بطاهر فلا يضر وإذا كان التغير بنجس ضر بالإجماع (ولو اشتبه) على من فيه أهلية الاجتهاد ولو صبيا مميزا (ماء) أو تراب. وذكر الماء؛ لأن الخبر ورد فيه (طاهر) أي طهور (بنجس) أي متنجس أو بمستعمل (اجتهد) وإن قل عدد الطاهر كواحد في مئة فيبحث عن أمارة يظن بها ما يقتضي الإقدام أو الإحجام وجوبا مضيقا إن ضاق الوقت وموسعا إن اتسع الوقت إن لم يجد غير المشتبهين ولم يبلغا بالخلط قلتين فإن ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم بعد إراقتهما أو خلطهما حتى لا يبقى معه ماء طاهر بيقين (وتطهر بما ظن) بالاجتهاد (طهارته) منهما فلا يجوز الهجوم من غير اجتهاد ولا أن يعتمد ما وقع في نفسه طهارته من غير أمارة على ذلك فإن فعل لم يصح طهره وإن بان أن ما استعمله هو الطهور (وقيل إن قدر على طاهر) مطهر غيرهما (بيقين فلا) يجوز له الاجتهاد في الإناءين بل يتطهر به (والأعمى كالبصير في الأظهر) فيما مر؛ لأنه يدرك الأمارة باللمس **أو الشم أو** الذوق أما إذا فقد الأعمى هذه الحواس التي يدرك بها ذلك عادة فلا يجتهد بل يقلد بصيرا فإذا اختلف بصيران في الاجتهاد فإنه يتيمم.." (٢)

"وهل الكفارات زواجر كالحدود والتعازير أو جوابر للخلل، الراجح أنها جوابر للخلل لأنها عبادة تفتقر للنية كسجود السهو. وكفارة الظهار يشترط نيتها لا تعنيها بأن ينوي أن يعتق أو يصوم أو يطعم ولا يشترط تعينها بأن تقيد بالظهار أو غيره كما لا يشترط بالزكاة تعين المال المزكى بجامع أن الكفارة والزكاة عبادة مالية.

وخصال كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب فيجزيء صغير أقرع وأعرج يمكنه تباع مشي وأصم وأخرش وأخشم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه لأن كلا من الصفات المذكورة لا تخل بالعمل والكسب. والأخشم هو فاقد حاسة الشم. قال تعالى: (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين

---

(١) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ص/١٤٤

(٢) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٣٢/١

متتابعين) المجادلة٣،٤.

وقال تعالى في كفارة القتل (فتحرير رقبة مؤمنة) النساء٩٢. فحمل الشافعي المطلق في آية الظهار بالمقيد بالمؤمنة في آية كفارة القتل.

وأخرج أبوداود وغيره عن أبي هريرة (أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال: يا رسول الله إن علي رقبة مومنة، فقال لها رسول الله: أين الله؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها، فقال لها: فمن أنا؟ فأشارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى السماء يعني أنت رسول الله – فقال: أعتقها فإنها مؤمنة) لا زمن ومنه المشلول والمسلول وكل صاحب مرض لا يرجى برؤه ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين من غيرهما قلت أو أنملة إبهام والله أعلم ولا هرم عاجز لإخلال كل الصفات المذكورة بالعمل والكسب ولا يجزيء فاقد يد ولا فاقد أصابع يد ويجزيء فاقد خنصر من يد وبنصر من الأخرى ويجزيء أنملة من غير الإبهام.." (١)

"ولا أثر لخضرة أظفار وسوادها فيقطع بطرفها الطرف السلم أظفاره منهما والصحيح قطع ذاهبة الأظفار بسليمتها دون عكس فلا تقطع سليمة الأظفار بذاهبة الأظفار لأنها أعلى منها وفي قول ضعيف أن السليمة تقطع بالذاهبة لأن الأظفار زوائد تتم الدية بدونها. والذكر صحة وشللا كاليد فيما تقدم فلا يقطع الصحيح بالأشل ويقطع الأشل بالصحيح ويقطع الأشل بالأشل بشرط أن يقول أهل الخبرة إذا قطع الأشل لا يخاف على الجاني من عدم انحسام العروق فيستمر النزف فيهلك والشلل من اليد انعدام الحس والحركة وقيل الحركة فقط والأشل منقبض لا ينبسط أو عكسه أي منبسط لا ينقبض ولا أثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل بخصي وعنين أي يقطع ذكر الفحل بذكر كل من الخصي والعنين لأن تعذر الانتشار ليس لخلل بالعضو بل لخلل في أعضاء أخرى والخصي من قطع خصياه أي جلدتا البيضتين ويطلق الخصي أيضا على من قطعت خصيتاه وأما العنين فهو العاجز عن الوطء وأنف صحيح يقطع بأخشم أي لا يشم **لأن الشم ليس** في جشم الأنف وأذن سميع تقطع بأصم لأن السمع ليس في جرم الأذن.." (٢)

"و في إبطال السمع من أذن نصف أي نصف دية وقيل قسط النقص من السمع ولو أزال أذنيه وسمعه فديتان لأن السمع ليس في الأذنين ولو ادعى زواله أي زوال السمع وانزعج للصياح في نوم وغفلة فكاذب لأن ذلك يدل على التصنع وإلا بأن لم ينزعج للصياح وغيره فصادق في دعواه حلف لاحتمال

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ١٩٤/٣

(٢) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٢٨٠/٣

تجلده عند سماع الأصوات ليستحق الدية وأخذ دية لسمعه وإن نقص سمعه فقسطه إن عرف النقص وإلا فحكومة باجتهاد قاضي وقيل يعتبر سمع قرنه وهو من له نفس سنه في صحته ويضبط التفاوت بين سمعيهما وذلك بتقدير مسافة السمع وإن نقص السمع من إذن سدت هذه الأذن وضبط منتهى سماع الأخرى ثم عكس بأن تسد الصحيحة ويضبط منتهى سماع العليلة ووجب قسط التفاوت من الدية فإن كان النصف في أذن واحدة وجب ربع الدية تلد فقأها لم يزد على النصف كما لو قطع يده.

وإن ادعى زواله أي زوال بصره سئل أهل الخبرة أو يمتحن بتقريب عقرب أو حديدة محماة من عينيه بغتة ونظر هل ينزعج أي يخاف ويحذر ويبتعد. فإن انزعج صدق الجاني بيمين وإن لم ينزعج صدق المجني عليه بيمين وإن نقص البصر فكالسمع في النقص.

وفي الشم دية على الصحيح لما روي عن عمرو بن حزم (**في الشم دية**)وهو غريب قال الإمام ابن حجر لم أجده في النسخة وإنما فيها (وفي الأنف إذا أوعب جدعا مائة من الإبل) والثاني في **اذهاب الشم حكومة** لأنه ضعيف النفع إذ منفعته إدراك الروائح وهي التي تشمل الطيبات والأنتان.." (١)

" التفريع

أن أبطلنا العقد فلو نظر إلى صبرة ولم يدر أن تحتها دكة فعقد اعتمادا على اعتقاده فظهرت دكة فهل يتبين بطلان العقد أم يقتصر على الخيار وجهان

اختار الشيخ أبو محمد الأبطال لان معرفة القدر تحقيقا أو تخمينا شرط وقد تبين فقد الشرط والثاني انه يصح اعتمادا على الاعتقاد المرتبة الثالثة العلم بالصفات بطريق الرؤية

وفي اشتراطه في الشراء قولان وفي الهبة قولان مرتبان وأولى بالا يشترط لأنه ليس من عقود المغابيات ليبعد عن الغرر

وذهب المزني إلى الإبطال لان الغرر المجتنب الذي يسهل إزالته يبطل العقد لنهيه عن بيع الغرر ولا خلاف **أن الشم والذوق** في المشموم والمذوق غير مشروط لان الرؤية اعظم

". (٢)

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٣٠٢/٣

(٢) الوسيط، ٣٦/٣

"لم يعجز من يستجيز الجناية عن الحلف وجريان الجناية سبب مظهر لجانب المجني عليه فتصديقه أولى

فرعان

الأول لو قال المجني عليه نقص سمعي ولم يزل وجب أرش النقصان وقدر بالمسافة وطريقه أن يجلس بجنبه من هو في مثل سنه وصحته ويبعد عنهما واحد ويرفع الصوت فلا يزال يقرب إلى أن يقول السليم سمعت ثم يديم ذلك الحد في الصوت ويقرب إلى أن يقول المجني عليه سمعت فإن سمع على النصف من تلك المسافة فقد نقص نصف السمع فإن قال الجاني سمع من قبل حلفنا المجني عليه

ولو قال لست أسمع من إحدى أذني فامتحانه أن تصم الأذن الثانية ويصاح به صيحة منكرة

الثاني لو قال أهل الصنعة لطيفة السمع باقية لكن وقع في المنفذ الارتتاق ففي كمال الدية وجهان

أحدهما أن تعطل المنفعة هل هو كزوالها ويجري فيما إذا ذهب سمع الصبي فتعطل نطقه أو ضرب صلبه فتعطل رجله ففي تعدد الدية في نظائر ذلك خلاف

الثالثة البصر وفي إبطالها مع بقاء الحدقة كمال الدية يستوي فيه الأخفش والأعمش ومن على حدقته بياض لا يمنع أصل البصر ثم يمتحن عند دعوى العمى بتقريب حديدة من حدقته مغافصة وإن ادعى النقصان امتحن كما في السمع

الرابعة الشم وفي إبطاله كمال الدية ويجرب بالروائح المنتنة الحادة فإن ادعى

". (١)

"النقصان فامتحان ذلك عسير فيكتفي باليمين وقيل **إن الشم لا** تكمل فيه الدية لأن التأذي به مع كثرة الأنتان أكثر من التلذذ به مع قلة الطيب وهذا هوس إذ هو طليعة كسائر الحواس

الخامسة النطق وفي إبطاله عن اللسان كمال الدية وإن بقي حاسة الذوق والإعانة على المضع والحروف الشفهية والحلقية لأن الذي بطل جزء مقصود برأسه فإن ذهب بعض الكلام فأقرب معيار فيه الحروف وهي ثمانية وعشرون متساوية في الاعتبار وقال الاصطخري لا تدخل الشفوية والحلقية في التوزيع

فرعان

الأول لو كان لا يحسن بعض الحروف فهل يؤثر في نقصان الدية فيه وجهان

(١) الوسيط، ٣٤٩/٦

أحدهما لا لانه يرجع إلى ضعف النطق فهو كضعف البطش

والثاني نعم لأن البطش لا يتقدر والحروف صارت مقدرة للنطق بنوع من التقريب فإن قلنا يحط فلو كان يقدر على الإعراب عن جميع مقاصده بتلك الحروف لغزارة فضله ففي الحط خلاف والظاهر أنه يحط أما إذا كان نقصان الحروف بجناية جان فالحط أولى

والقول الضابط في الفرق بين النقصان بجناية أو آفة أن المفوت جرم أو منفعة فكل جرم مقدر فنقصان بعضه مؤثر سواء كان بجناية أو آفة كسقوط بعض السن وبعض الأنملة وانشقاق لحم الرأس إلى حد المتلاحمة وما لا يتقدر كفلقة من الأنملة فسقوطها لا ينقص كانت بآفة سماوية أو جناية أبقى شيئا أو لم تبق مهما لم ينقص البطش لأن الزينة ليست من خاصية هذا العضو

." (١)

" لشهرته وتارة لخفته وتارة لغير ذلك كالأبوين والعمرين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والقمرين الشمس والقمر والمصعبين مصعب بن الزبير وابنه والخبيبين أبي خبيب عبد الله بن الزبير وأخيه مصعب وغير ذلك وقد ذكر أبو عبيد في غريب المصنف وابن السكيت في آخر إصلاح المنطق بابا في هذا واضحا

قوله عتق العبد بفتح العين والتاء وأعتقه سيده

الذهاب بفتح الذال ويقال فيه الذهوب بضمها يقال ذهب يذهب وأذهبت

الراحلة الناقة التي تصلح للرحل ويقال لكل ما يركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى حكاهما الجوهري وهذا الثاني هو مراد المصنف والفقهاء

المسافة الأرض البعيدة قال الجوهري سفت الشيء أسوفه سوفا إذا شممته والاستياف الاشتمام والمسافة البعد وأصلها **من الشم** ." (٢)

" قوله : (أي الرجل) ولو احتمالا فشمل الخنثى . قوله : (أي جلدتي إلخ) تقدم ما فيه ومحل وجوب الدية إن سقط البيضتان ، وإلا ففي الجلدتين حكومة ولو سل البيضتين فدية ناقصة حكومة الجلدتين . قوله : (وكذا ذكر) بقطعه أو إعلاله وفي تعذر الجماع به حكومة ، فلو قطعه شخص بعد ذلك لزمه دية على المعتمد قاله شيخنا وفيه نظر فراجعه . قوله : (ففيها دية) ولا يزاد بقطع الذكر معها شيء كما

---

(١) الوسيط، ٦/٣٥٠

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه - النووي، ص/١٣٥

علم . قوله : (بقسطه منها) فلو اختل معه مجرى البول وجب الأكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى ، كما في الروضة . قوله : (وفي الأليين) ومثلهما اللحمتان الناتئان بجنب سلسلة الظهر ففيهما الدية . قوله : (وخر غير السالخ رقبته) أو خرها السالخ واختلف الجناية عمدا وغيره ، ولو نبت الجلد استردت الدية كما تقدم آنفا . قوله : (فرع) التعبير به أنسب من التعبير بالفصل ، كما لا يخفى وزاد الترجمة به لطول الكلام قبله ، وهو في إزالة المعاني المعبر عنها بالمنافع قوله : (المنافع) ذكر منها ثلاثة عشر ومحل الوجوب فيها إن لم يرج عودها بقول اثنين فأكثر من أهل الخبرة ، فإن لم تعد أو مات بعد مضي زمن قدروه وجبت الدية وإلا فلا كما مر قوله : (في العقل) سمي بذلك لأنه يعقل صاحبه أي يمنعه عن ارتكاب ما لا يليق والكلام في العقل الغريزي إذا زال كله ، وهو ما عليه التكليف وقد مر أول الكتاب أنه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات أي الحواس ، ومحله القلب على الراجح وله شعاع متصل بالدماغ وقيل محله الدماغ ، وعليه أبو حنيفة وجماعة وقيل محله هما معا ، وقيل لا محل له قاله الإمام فإن زال بعضه وعلم كأن صار يجن يوما ، ويفيق يوما وجب قسطه ، وإلا فحكومة كما في العقل المكتسب ، وهو ما به حسن التصرف . قوله : (أي إزالته) كذا عبر به هنا ، وفي الشم وعبر في البصر بالإذهاب معا والإزالة وفي السمع وغيره بالإبطال فقيل هو تفنن في التعبير بدليل تعبيره أولا في الجميع بإزالة المنافع وبدليل أن المصنف لم يعبر بالإبطال ، ولا بالمذهب وقيل هو الأقعد إن هذه الألفاظ الثلاثة قد يصح كل واحد منها في شيء لا يصح فيه غيره منها ، كما يقال لمن صرف ماله في شيء أذهب ماله في كذا ولا يقال أبطله ، ولا أزاله ويقال لمن أفسد صلاته أبطلها ، ولا يقال أذهبه ولا أزالها ويقال لمن نقل شيئا من محل إلى آخر أزاله ، ولا يقال أبطله ولا أذهبه ، فلعل المصنف و الشارح نظرا إلى مثل ذلك فتأمل . قوله : (كأن ضرب رأسه أو لطمه) أي وأمكن زواله بذلك وإلا كضربه بقلم فزواله بها موافقة قدر لا ضمان معها فتأمله قوله : (في

---

(١) ".

" فصل في شروط الإمام الأعظم وما معه والإمامة فرض كفاية كالقضاء فيجري فيها ما فيه من جواز القبول وعدمه . قوله : (حرا) وأما حديث ﴿ أطيعوا وإن ولي عليكم عبد حبشي ﴾ فمحمول على غير الرقيق أو على الحث في بذل الطاعة أو نحو ذلك لأنها قضية شرطية . قوله : (ذكرا) يقينا فالخنثى

---

(١) حاشية قليوبي، ١٣٩/٤

كالمرأة وإن بان ذكرا قوله : (قرشيا) فإن فقد فكناني فمن بني إسماعيل أو جرهمي فمن بني إسحاق وقال ابن الرفعة لا يبعد التقديم بما في إثبات الاسم في الديوان . قوله : (مجتهدا) ويقدم المجتهد العدل على المجتهد الفاسق فإن فقد المجتهد مطلقا فعدل جاهل أولى من عالم فاسق ، ويقدم الأقل فسقا عند عدم العدل . قوله : (البيضة) أي جماعة الإسلام قوله : (وسمع) ولو بأذن واحدة أو به ثقل . قوله : (وبصر) ولو بعين واحدة أو هو أعشى . قوله : (ونطق) ولو مع تمتمة ولا يضر **فقد الشم والذوق** . قوله : (داخل في الشجاعة) فلا بد من اشتراطه ولا يحتاج إلى التصريح به ، وهذا في الابتداء فلا يضر طرو ذلك كما لا يضر طرو فسق أو قطع يد أو رجل أو جنون قليل أو إغماء ويضر طرو قطع اليدين أو الرجلين . قوله : (بناء إلخ) هو مرجوح من حيث ذلك الاعتبار ولا بد من وجودها هنا . قوله : (بالبيعة) والمعتبر عدم الرد لا القبول ويشترط الإشهاد في تولية الواحد لا الجمع ، قوله : (يتيسر اجتماعهم) بلا كلفة والمراد حل الأمور وعقدها . قوله : (ولا يعتبر فيهم عدد) فيكفي واحد ولو غير مجتهد على المعتمد . قوله : (ويشترط) أي على الوجه السادس المرجوح . قوله : (وفي الروضة إلخ) مبني على المرجوح من اشتراط العدد . قوله : (من عينه) وكل منهما أهل ولو أصله أو فرعه أو جماعة مترتبين . قوله : (أي جعله إلخ) أي أن يعقد له في حياته ليكون خليفة بعده ، ويشترط عدم الرد قبل موت من عهد له ، ولو غاب المعهود له بعد الموت وتضرروا بغيبته فلهم إقامة نائب عنه مكانه ينعزل بقدومه ، ويعتبر ترتيبه ولو مات مقدم تولى من بعده ولمن صار الأمر إليه تولية غيرهم . قوله : (فيرتضون) إن أرادوا ولو في حياته .

---

(١) ".

"(قوله : أي مشاهدا) عبارة النهاية قال الشارح أي مشاهدا ؛ لأن المعين صادق بما عين بوصفه وبما هو مشاهد أي معاين فالأول من التعيين والثاني من المعاينة أي المشاهدة ، وهو مراد المصنف بقرينة قوله كفت معاينته ، وعلم من الاكتفاء بالمعاينة عدم **اشتراط الشم والذوق** في المشموم والمذوق .

ا هـ .

(قوله : قدره) أي أو جنسه أو صفته ولعل اقتصار الشارح كالمحلي على القدر ؛ لأن الغالب أن من رأى شيئا عرف جنسه وبصفته فلو عاينه وشك أشعير هو أو أرز مثلا فالوجه الصحة كما في سم على المنهج .

ا هـ .

---

(١) حاشية قليوبي، ٤/١٧٤

ع ش (قوله : لأن من شأنه أن يحيط إلخ) أي فلو خرج ما ظنه المشتري فضة نحاسا صح البيع ولا خيار له كما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة ، وهذا محله حيث لم يقل اشتريت بهذه الدراهم فإن قال ذلك حملت على الفضة فلو بان فلوسا بطل العقد لخروجه من غير الجنس ، وأما لو بان من الفضة المغشوشة بحيث يقال فيها نحاس صح العقد ويثبت الخيار ؛ لأن الجنس لم ينتف بالكلية أخذا مما ذكره الشهاب الرملي فيما لو باع ثوبا سماه حريرا فبان مشتملا على غزل وحرير والحرير أكثر فإنه يصح لما ذكر .
ا هـ .

ع ش ، وقوله : حملت على الفضة إلخ محله أخذا مما مر عن قريب لو لم يطرد العرف بإطلاق الدراهم على الفلوس ، وقوله : نحاس الأولى فضة ، وقوله : والحرير أكثر أي أو اطرد العرف بإطلاق الحرير عليه ، وإن قل بل ، وإن لم يكن فيه حرير أصلا أخذا مما مر أيضا (قوله : نعم يكره إلخ) عبارة." (١)

"أو أرت) أي لا يفهم كلامه غيره أو ألثغ أي يبدل حرفا آخر أو مجنونا وإن تقطع جنونه أو أشل أو أجهر أي لا يبصر في الشمس أو أعشى أي يبصر في النهار دون الليل وفي الصحو دون الغيم أو أخشم أي فاقد الشم أو أخرس أو فاقد الذوق أو أخفش أي صغير العين وضعيف البصر خلقة وقيل هو من يبصر بالليل دون النهار وكلاهما عيب كما في الروضة مغني ونهاية (قوله : مهدرا) قضيته أنه لا بد من أمر الإمام له بها وظاهر النهاية حيث اقتصرت على قولها يقتل به عدم اعتبار الرفع إلى الإمام إلا أن يقال معنى قول حج مهدرا أنه صار معرضا للإهدار ا هـ ع ش (قوله : أو مخدر) أي كالبنج والحشيش ا هـ نهاية أي وإن لم يسكر به فيما يظهر ع ش .

(قوله : لمسكر) كالخمر ونحوه مما يسكر وإن لم يسكر بشربه ا هـ نهاية قال ع ش أي وإن لم يتكرر منه ذلك وظاهره وإن اعتقد حله كحنفي اعتاد شرب النبيذ الذي لا يسكر وهو ظاهر لأنه ينقص القيمة ويقلل الرغبة فيه ا هـ .

(قوله : ما لم يتب) هل يشترط لصحة توبة من شرب الخمر ونحوه مضي مدة الاستبراء وهو سنة أو لا فيه نظر والأقرب الثاني ا هـ ع ش (قوله : أو قرناء إلخ) أو مستحاضة أو يتطاول طهرها فوق العادة أو نخراء تغير ريح فرجها ا هـ نهاية (قوله : أو حاملا) لأنه يخاف من هلاكها بالوضع لا في البهائم فإن

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١٨/١٦

الغالب فيها السلامة أو معتدة ولو محرمة عليه بنحو نسب مغني ونهاية (قوله : أو لا تحيض إلخ) لا يخفى ما في عطفه على ما قبله عبارة المغني." (١)

"(و) يشترط لصحتها أيضا (كون المنفعة) معلومة كما يأتي (متقومة) أي لها قيمة ليحسن بذل المال في مقابلتها وإلا بأن كانت محرمة أو خسيسة كان بذل المال في مقابلتها سفها وكونها واقعة للمكتري وكون العقد عليها غير متضمن لاستيفاء عين قصدا كاستئجار بستان لثمره بخلاف نحو استئجارها للإرضاع وإن نفى الحضانة الكبرى ؛ لأن اللبن تابع لما تناوله العقد نعم يصح استئجار قناة أو بئر للانتفاع بمائها للحاجة وكونها تستوفى مع بقاء العين وكونها مباحة مملوكة مقصودة لا كتفاحة للشم بخلاف تفاح كثير كما يجوز استئجار مسك ورياحين للشم كذا ذكره الرافعي ، لكن نازع فيه السبكي وغيره ؛ لأن هذين القصد منهما الشم وذاك القصد منه الأكل قل أو كثر تضمن بالبدل لا ككلب وتباح بالإباحة لا كبضع وأكثر هذه القيود تؤخذ من كلامه (فلا يصح استئجار بياع على) نحو (كلمة) ومعلم على حروف من قرآن أو غيره (لا تتعب) أي عادة فيما يظهر (وإن روجت السلعة) إذ لا قيمة لها ومن ثم اختص هذا بمبيع مستقر القيمة في البلد كالخبر بخلاف نحو عبد وثوب مما يختلف ثمنه باختلاف متعاطيه فيختص بيعه من البياع بمزيد نفع فصح استئجاره عليه وحيث لم يصح فإن تعب بكثرة تردد أو كلام فله أجرة مثل وإلا فلا وبحث فيه الأذرعي بأن الغرض أنه استأجره على ما لا تعب فيه فتعبه غير معقود عليه فيكون متبرعا به ورد بأنه لا يتم عادة إلا بذلك فكان كالمعقود عليه." (٢)

"(وأقرع) لا نبات برأسه لداء (وأعرج يمكنه) من غير مشقة لا تحتمل عادة كما هو ظاهر (تباع المشي) لقلة تأثيرهما في العمل بخلاف ما لا يمكنه ذلك وحكي عن خطه حذف الواو ليفيد إجزاء أحدهما بالأولى (وأعور) لذلك ، نعم إن ضعف نظر سليمته وأخل بالعمل إخلالا بينا لم يجزئه (وأصم) وأخرس يفهم إشارة غيره ويفهم غيره إشارته بما يحتاج إليه ومن اقتصر على أحدهما اكتفى بتلازمهما غالبا ويشترط فيمن ولد أخرس إسلامه تبعا أو بإشارته المفهمة وإن لم يصل خلافا لمن اشترط صلاته وإلا لم يجزئ عتقه (وأخشم) أي فاقد الشم .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٣٦/١٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٩٢/٢٤

.s

(قوله وإلا) أي وإن لم يسلم لم يجز عتقه." (١)

"(**وفي الشم دية** على الصحيح) كالسمع ففي إذهابه من أحد المنخرين نصف دية ، ولو نقص فقسطه إن أمكن وإلا فحكومة ويأتي في الارتتاق هنا ما مر في السمع ، ولو ادعى زواله امتحن فإن هش أو عبس حلف الجاني وإلا حلف هو ، ولا يسأل الخبراء هنا لما مر في السمع .

.s" (٢)

"(قول المتن **وفي الشم**) أي في إزالته من المنخرين بجناية على رأس وغيره مغني (قوله كالسمع) إلى قوله ، ولا يسأل في المغني إلا قوله ويأتي إلى ولو ادعى (قوله من أحد المنخرين) تثنية منخر بوزن مجلس ثقب الأنف وقد تكسر الميم إتباعا لكسرة الخاء انتهى مختار وجوز القاموس أيضا فتحهما وضمهما ومنخور كعصفور ع ش (قوله ولو نقص إلخ) **أي الشم من** المنخرين وجب قسطه من الدية إن أمكن معرفته وإلا فالحكومة ، وإن نقص شم أحد المنخرين اعتبر بالجانب الآخر كما في السمع والبصر مغني وأسنى (قوله إن أمكن) أي معرفة قدر النقص (قوله ولو ادعى زواله) أي من المنخرين وأنكره الجاني (قوله امتحن) أي المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة مغني (قوله فإن هش) أي للطيب وعبس أي لغيره حلف الجاني أي لظهور كذب المجني عليه مغني وفي ع ش عن المختار عبس بالتخفيف والتشديد

.

ا هـ .

(قوله لما مر إلخ) أي لظهور صدقه مع أنه لا يعرف إلا منه ، ولو وضع المجني عليه يده على أنفه فقال له الجاني فعلت ذلك لعود شمك فقال بل فعلته اتفاقا ، أو لغرض كامتخاط ورعاف وتفكر صدق بيمينه لاحتمال ذلك فإن قطع أنفه فذهب شمه فديتان كما في السمع ؛ **لأن الشم ليس** في الأنف مغني وروض مع الأسنى (قوله لما مر في السمع) أي من أنه لا طريق لهم في معرفة زواله .." (٣)

"المتقاذف، أي المتطاير، غالبا.

(قوله: لو أدخل المتوضئ) أي أو الجنب، بدليل قوله: بعد نية الجنب.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٥٤/٣٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٦٤/٣٧

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٦٥/٣٧

ولو قال المتطهر لكان
أولى، لشموله الجنب.
(قوله: بعد نية الجنب) متعلق بأدخل.
(قوله: أو تثليث إلخ) معطوف على نية الجنب، أي أو أدخل يده بعد تثليث إلخ.
وقوله: أو بعد الغسلة الاولى معطوف على بعد نية الجنب، والاولى حذف بعد، فيكون معطوفا على تثليث.
وقوله: إن قصد الاقتصار عليها أي الاولى قيد في الاخير.
وقوله: بلا نية اغتراف متعلق بأدخل أيضا، أي بأن أدخلها بقصد غسلها في الاناء وأطلق.
أما إذا نوى الاغتراف، أي قصد إخراج الماء من الاناء ليرفع به الحدث خارجه، فلا يصير الماء مستعملا.
ونية الاغتراف محلها قبل مماسة الماء فلا يعتد بها بعدها.
(قوله: ولا قصد) عطف على بلا نية اغتراف.
(وقوله: لغرض آخر أي غير التطهر به خارج الاناء، بأن قصد بأخذ الماء شربه أو غسل إناء به مثلا.
وفي سم ما نصه (قوله: لغرض آخر أي كالشرب، بل قد يقال قصد أخذ الماء لغرض آخر من إفراد نية الاغتراف، لان المراد بها أن يقصد بإدخال يده إخراج الماء أعم من أن يكون لغرض غير التطهر به خارج الاناء أولا، فليتأمل.
(قوله: صار مستعملا) جواب له، وإنما صار الماء مستعملا بذلك لانتقال المنع إليه وقوله: بالنسبة لغير يده أي من بقية أعضاء الوضوء بالنسبة للمحدث، أو بقية البدن بالنسبة للجنب.
وقوله فله أن يغسل إلخ مرتب على محذوف، أي أما بالنسبة ليده فلا يصير مستعملا، فله أن يغسل إلخ.
يعني: له إن لم يتم غسلها أن يغسل بقيتها بما في كفه، لان الماء ما دام مترددا على العضو له حكم التطهير.
وقوله: باقي ساعدها في الروض ما نصه: فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها أجزأه.
اه.
(قوله: وغير متغير إلخ) معطوف على غير مستعمل.
وقوله: بحيث يمنع إلخ تصوير لكون التغير كثيرا.
وقوله: بأن تغير أحد صفاته تصوير ثان له أيضا، أو تصوير لمنع إطلاق اسم الماء عليه.
(قوله: ولو تقديريا) أي ولو كان التغير حاصلا بالفرض والتقدير لا بالحس، وهو ما يدرك بإحدى الحواس

التي **هي الشم والذوق** والبصر، وذلك بأن يقع في الماء ما يوافقه في جميع صفاته، كماء مستعمل، أو في بعضها كماء ورد منقطع الرائحة وله لون وطعم أو أحدهما ولم يتغير الماء به، فيقدر حينئذ مخالفا وسطا، الطعم طعم الرمان واللون لون العصير والريح ريح اللاذن - بفتح الذال المعجمة - فإذا كان الواقع في الماء قدر رطل مثلا من ماء الورد الذي لا ريح له ولا طعم ولا لون، نقول: لو كان الواقع فيه قدر رطل من ماء الرمان هل يغير طعمه أم لا ؟ فإن قالوا: يغيره.

انتفت الطهورية.

وإن قالوا لا يغيره.

نقول: لو كان الواقع فيه قدر رطل من اللاذن هل يغير ريحه أو لا ؟ فإن قالوا: يغيره.

انتفت الطهورية.

وإن قالوا: لا يغيره.

نقول: لو كان الواقع فيه قدر رطل من عصير العنب هل يغير لونه أو لا ؟ فإن قالوا: يغيره.

سلبناه الطهورية.

وإن قالوا: لا يغيره، فهو باق على طهوريته.

وهذا إذا فقدت الصفات كلها، فإن فقد بعضها ووجد بعضها قدر المفقود، لان الموجود إذا لم يغير فلا معنى لفرضه.." (١)

"المتقاذف، أي المتطاير، غالبا.

(قوله: لو أدخل المتوضئ) أي أو الجنب، بدليل قوله: بعد نية الجنب.

ولو قال المتطهر لكان

أولى، لشموله الجنب.

(قوله: بعد نية الجنب) متعلق بأدخل.

(قوله: أو تثليث إلخ) معطوف على نية الجنب، أي أو أدخل يده بعد تثليث إلخ.

وقوله: أو بعد الغسلة الاولى معطوف على بعد نية الجنب، والاولى حذف بعد، فيكون معطوفا على تثليث.

وقوله: إن قصد الاقتصار عليها أي الاولى قيد في الاخير.

وقوله: بلا نية اغتراف متعلق بأدخل أيضا، أي بأن أدخلها بقصد غسلها في الاناء وأطلق.

---

(١) إعانة الطالبين، ١/٣٩

أما إذا نوى الاغتراف، أي قصد إخراج الماء من الاناء ليرفع به الحدث خارجه، فلا يصير الماء مستعملا. ونية الاغتراف محلها قبل مماسة الماء فلا يعتد بها بعدها.

(قوله: ولا قصد) عطف على بلا نية اغتراف.

(وقوله: لغرض آخر أي غير التطهر به خارج الاناء، بأن قصد بأخذ الماء شربه أو غسل إناء به مثلا.

وفي سم ما نصه (قوله: لغرض آخر أي كالشرب، بل قد يقال قصد أخذ الماء لغرض آخر من إفراد نية الاغتراف، لان المراد بها أن يقصد بإدخال يده إخراج الماء أعم من أن يكون لغرض غير التطهر به خارج الاناء أولا، فليتأمل.

(قوله: صار مستعملا) جواب له، وإنما صار الماء مستعملا بذلك لانتقال المنع إليه وقوله: بالنسبة لغير يده أي من بقية أعضاء الوضوء بالنسبة للمحدث، أو بقية البدن بالنسبة للجنب.

وقوله فله أن يغسل إلخ مرتب على محذوف، أي أما بالنسبة ليده فلا يصير مستعملا، فله أن يغسل إلخ. يعني: له إن لم يتم غسلها أن يغسل بقيتها بما في كفه، لان الماء ما دام مترددا على العضو له حكم التطهير.

وقوله: باقي ساعدها في الروض ما نصه: فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها أجزأه.

اه.

(قوله: وغير متغير إلخ) معطوف على غير مستعمل.

وقوله: بحيث يمنع إلخ تصوير لكون التغير كثيرا.

وقوله: بأن تغير أحد صفاته تصوير ثان له أيضا، أو تصوير لمنع إطلاق اسم الماء عليه.

(قوله: ولو تقديريا) أي ولو كان التغير حاصلا بالفرض والتقدير لا بالحس، وهو ما يدرك بإحدى الحواس التي هي الشم والذوق والبصر، وذلك بأن يقع في الماء ما يوافقه في جميع صفاته، كماء مستعمل، أو في بعضها كماء ورد منقطع الرائحة وله لون وطعم أو أحدهما ولم يتغير الماء به، فيقدر حينئذ مخالفا وسطا، الطعم طعم الرمان واللون لون العصير والريح ريح اللاذن - بفتح الذال المعجمة - فإذا كان الواقع في الماء قدر رطل مثلا من ماء الورد الذي لا ريح له ولا طعم ولا لون، نقول: لو كان الواقع فيه قدر رطل من ماء الرمان هل يغير طعمه أم لا ؟ فإن قالوا: يغيره.

انتفت الطهورية.

وإن قالوا لا يغيره.

نقول: لو كان الواقع فيه قدر رطل من اللاذن هل يغير ريحه أو لا ؟ فإن قالوا: يغيره.

انتفت الطهورية.

وإن قالوا: لا يغيره.

نقول: لو كان الواقع فيه قدر رطل من ءصير العنب هل يغير لونه أو لا ؟ فإن قالوا: يغيره.

سلبناه الطهورية.

وإن قالوا: لا يغيره، فهو باق على طهوريته.

وهذا إذا فقدت الصفات كلها، فإن فقد بعضها ووجد بعضها قدر المفقود، لان الموجود إذا لم يغير فلا معنى لفرضه.." (١)

"على الاحتياط والتعبد أكثر من غيره شرح م ر

ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال نقص سعره أو زاد أم عز وجوده فإن فقد وله مثل وجب وإلا فقيمته وقت المطالبة شرح م ر

قوله (ولا بيع غائب) أي غائب عن رؤية العاقدين أو أحدهما وإن كان بالمجلس أخذا من قوله بأن لم يره الخ ح ف

ولا مخالفة بين هذا وبين قولهم لو قال اشتريت منك ثوبا بصفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا لأنه بيع موصوف في الذمة وهذا بيع عين متميزة موصوفة وهذا واضح ويشتبه على الضعفة كذا بخط م ر شوبري وعبارة الأصل مع شرح م ر

والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب والثاني وبه قال الأئمة الثلاث يصح البيع إن ذكر جنسه أي أو نوعه وإن لم يرياه ويثبت الخيار للمشتري عند الرؤية وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الإجازة ويمتد الخيار امتداد مجلس الرؤية فقوله وإن وصف للرد على القديم وعلى الأئمة الثلاثة

قوله (ولأن الخبر) ليس هذا حديثا بهذا اللفظ بل لفظ الحديث ليس المعاين كالمخبر ورواية أخرى ليس الخبر كالمعاينة شيخنا ح ف

وفي شرح م ر ليس الخبر كالعيان

قوله (وتكفي معاينة عوض) علم منه عدم **اشتراط الشم والذوق** في المشموم والمذوق شوبري

قوله (عوض) ثمنا ومثمنا وقوله عن العلم بقدره أي وزنا أو وعدا أو كيلا أو ذرعا

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٩/١

قوله (المصحوب بها) أي بالمعاينة

قوله (صح البيع) فلو وجدها على موضع فيه ارتفاع وانخفاض وقد ظن استواء ما تحتها صح وثبت له الخيار وإن علم ذلك لم يصح لأن علم ذلك يمنع الرؤية من إفادة التخمين ح ل

قوله (بخلاف المذروع) أي لأنه لا تراكم فيه شرح م ر

قال ح ل وينبغي أن يكون مثله الموزون والمعدود

قوله (وتكفي رؤية قبل عقد) فإن وجده المشتري متغيرا عما رآه عليه تخير

فلو اختلفا في تغيره فالقول قول المشتري بيمينه ويخير لأن البائع يدعى عليه أنه رآه بهذه الصفة الموجودة الآن ورضي به والأصل عدم ذلك وإنما صدق البائع فيما لو اختلفا في عيب يمكن حدوثه لأنهما قد اتفقا على وجوده في يد المشتري والأصل عدم وجوده في يد البائع شرح م ر وقرره ح ف

قوله (إلى وقته) أي من حين رؤيته إلى وقته

قوله (بأن يغلب عدم تغيره) أي وإن تغير بالفعل لكنه يخير فورا لأنه خيار نقيصة ع ش وق ل

قوله (كحيوان) رآه من يومين أو ثلاثة مثلا ثم إن كان مراده التمثيل لما يحتمل التغير وعدمه سواء ففيه نظر لأنه سيأتي أن الحيوان الغالب عليه التغير لأنه يتغذى في الصحة والسقم فقلما ينفك عن عيب ولهذا عطفه المحلي عليه فألحقه به حكما وإن كان مراده التنظير فظاهر أي نظيره في الحكم وملحق به وإن كان يغلب تغيره لكنه يفوته التمثيل لما يحتمل التغير وعدمه سواء تأمل

وعبارة الجواهر وإن مضت مدة يحتمل أن يتغير فيها وأن لا يتغير أو كان المبيع حيوانا فوجهان أصحهما أنه يصح شوبري

واختار شيخنا ح ف كونه للتمثيل وقال لا يلزم من تغذيه في الصحة والسقم أن يكون الغالب تغيره تأمل

قوله (بخلاف ما يغلب تغيره) أي وإن لم يتغير ح ل

قوله (كأطعمة يسرع فسادها) أي رآها من يوم مثلا وإن فرض أنها لا تتغير على خلاف الغالب ح ل

قوله (ورؤية بعض مبيع)

فرع سئل الشهاب م ر عن بيع السكر في قدوره هل يصح وتكفي رؤية أعلاه من رؤوس القدور فأجاب بأنه إن كان بقاؤه في القدور من مصالحه صح ولعل وجه ذلك أن رؤية أعلاه لا تدل على باقيه لكنه اكتفى به إذا كان بقاؤه في القدور من مصالحه للضرورة سم على حج

قوله (إن دل على باقيه) أي على أن الباقي مثله

قوله (كظاهر صبرة) مبيعة كلها أو بعضها على الإشاعة أي الإبهام ح ل

قوله (ونحوه) أتى به مع الكاف لأجل قوله مما لا يختلف غالبا ومن ذلك الدقيق وينبغي أن يكون مثله اللبن وسائر المائعات في الظروف ح ل

قوله (ومثل) هو بالرفع عطف على كظاهر الواقع خبر المبتدأ محذوف والتقدير وذلك كظاهر ومثل وقدوهم

." (١)

"بقياس فلا يحتاج إلى جامع فعلى هذا يكون الأيمان في غير كفارة القتل ثابتا بالنص ومعنى حمل المطلق على المقيد الحكم بأن المراد من المطلق ذلك المقيد بأن يقيده بقيده

قوله (لم يجز عنها) أي ويعتق بوجود الإعطاء منه أو من زيد عتقا مجانا كما في ع ش عن سم

قوله (وبلا عيب) يتجه اعتبار السلامة عند الأداء لا الوجوب حتى لو كان معيبا عند الوجوب وأعتقه بعد ذلك وقد صار سليما أجزأه نعم إن عجل عتقه بأن أعتقه قبل العود في الظهار فلا يبعد اعتبار سلامته عند الوجوب أيضا نعم إن مات قبل الوجوب اتجه الإجزاء كما لو مات المعجل في الزكاة قبل الحول فليراجع م ر شوبري

قوله (لأن المقصود من إعتاق الرقيق) فيه أن هذا التعليل يقتضي أن المعيب عيبا يخل بالعمل لا يجوز إعتاقه تبرعا لأن التعليل منتف فيه مع أن ع ش صرح بأن العبد الزمن يجوز إعتاقه تبرعا ويمكن أن يزاد في التعليل مع كونه في مقابلة شيء صدر منه

قوله (ليتفرغ) أي حالا أو مآلا فلا يرد الصغير تدبر

قوله (على القيام بكفايته) فيه نظر لإجزاء الصغير ا هـ برماوي وأجيب بأن المراد القدرة حالا أو مآلا

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٨٦/٢

قوله (كلا) أي ثقلا على نفسه إن لم يكن له منفق أو غيره إن كان له منفق شيخنا

قوله (فيجزىء صغير) بناء على ظاهر السلامة فإن بان خلاف ذلك تبين عدم الإجزاء ح ل

وهذا تفريع على قوله بلا عيب بخل بعمل وذكر له صورا ثمانية

وقوله لا رجل الخ معطوف على التفريع لكنه تفريع على مفهوم ما ذكر وذكر له صورا سبعة

قوله (لإطلاق الآية) فيه أن الآية لم تقيد لا بعدم العوضية بعدم عيب يخل بالعمل فهلا تمسكتم بالإطلاق بالنسبة إليهما وقلتم بإجزائه مع العوض والعيب وقد يجاب بأن التقييد بهما علم من السنة تأمل

قوله (الصغير) أي غير المميز فاعتبروا في الغرة أن يكون مميزا وزيادة على ذلك أن يكون يساوي عشر دية أمه ح ل

قوله (لأنها حق آدمي) وهي عوض فاحتيط لها ح ل

قوله (أعرج) بإسقاط حرف العطف ليعلم أنه إذا كان فيه أحدهما يجزىء بالأولى زي

قوله (يمكنه تباع مشى) أي من غير مشقة لا تحتمل عادة ح ل

قوله (وأصم وأخرس) فإن اجتمعا أجزأ لأن من لازم الخرس الأصلي الصمم ومن ولد أخرس يشترط إسلامه تبعا أو بإشارته المفهمة وإن لم يصل خلافا لمن اشترط صلاته ح ل

قوله (وأخشم) وهو فاقد الشم ح ل

قوله (لأن فقد ذلك) أي جميع ما ذكر ولو اجتمع جميع ما ذكر فإنه يجزىء خلافا لظاهر كلام المصنف وإن كان موافقا في ذلك للدميري ح ل وقرره شيخنا

قوله (وعلم بذلك) أي بقوله بلا عيب يخل بالعمل مع قوله أو خنصر وبنصر من يد شيخنا

قوله (إنه لا يجزىء زمن الخ) هذه الأربعة مفهوم قوله بلا عيب تضم للسبعة التي في المتن

قوله (وإنه يجزىء فاقد خنصر الخ) علم ذلك من قوله من يد

قوله (من الأصابع الأربع) أي غير الإبهام

وقوله أجزأ لأن أنملة كل يد يصدق عليها أنها ليست أنملة إبهام ح ل

قوله (وإن انفصل الخ) ولا يقال بإجزائه لأنه كان موجودا عند الإعتاق

قوله (وهرم) أي عاجز عن الكسب فإن زال عجزه تبين إجزاؤه ع ش

قوله (فلوجود الرجاء عند الإعتاق) مقتضاه أنه لو صار المرض بعد عتقه غير مرجو البرء لا يضر ح ل

قوله (وعود البصر نعمة جديدة) قال في شرح الروض قد يشكل بقولهم لو ذهب بصره بجناية فأخذت ديته ثم عاد استردت لأن العمى المحقق لا يزول ا هـ

ولك أن تحمل ما في الجنايات على ما إذا لم يتحقق

". (١)

"الشرعية المتلقاة منه وذلك إنما يعرف بالسمع ا هـ ع ش على م ر

قال الرشيدي ويخفى أن ما ذكره سم لا يتوجه منعا على الشارح كحج لأنهما إنما ادعيا أن أكثر متعلقات البصر دنيوية وهذا مما لا خفاء فيه ولم يدعيا أن جميعها دنيوي حتى يتوجه عليهما ما النقض بالجزئيات المذكورة

قوله (ففي سمع كل من أذنيه الخ) أي لا لتعدد السمع فإنه واحد وإنما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر إذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة بل لأن ضبط نقصانه بالمنفذ أقرب منه بغيره ا هـ شرح الروض ا هـ سم

قوله (فمدع يحلف) قال الماوردي ولا بد في يمينه من التعرض لذهاب سمعه بجناية الجاني لجواز ذهابه بغير جنايته س ل وم ر

قوله (قدرها أهل الخبرة) أي اثنان م ر

فإن مات قبل فراغها أخذت الدية ع ش

قوله (قرنه) بفتح القاف أي المماثل له في السن

وأما بكسرها فالكفء أي في الشجاعة مثلا ح ل وزي

قوله (كشم) وضوء فإنهما مثل السمع فيما ذكر له من الأحكام الأربعة المذكورة فيه فتجب الدية في كل منهما ولو أزيل كل منهما مع محله وجبت ديتان ولو ادعى زوال كل امتحن ولو نقص كل منهما وجب القسط وهذه الأربعة مسلمة في الشم وإن كان الشارح لم يذكر الثاني منها وهو أنه إن زال مع الأنف وجب ديتان وغير مسلمة بجملتها في الضوء لأن الثاني لا يجيء فيه وهو وجوب ديتين بزواله مع محله ولذلك استدرك عليه فقال ولكن لو فقأ عينيه الخ

---

(١) حاشية البجيرمي، ٥٩/٤

قوله (منخر) بوزن مجلس ثقب الأنف وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء كما قالوا منتن وهما نادران لأن مفعلا ليس من المشهور انتهى مختار

وفي القاموس أنه يجوز فتحهما وضمهما ومنخور كعصفور ع ش على م ر

قوله (وعبس) بالتخفيف والتشديد مختار ع ش

قوله (وذكر حكم الخ) أي ذكره في ضمن التشبيه لأنه كما تقدم يفيد أمورا أربعة وهذان اثنان منها

تنبيه لو أعشاه بأن جنى عليه فصار يبصر نهارا فقط لزمه نصف دية توزيعا على إبصاره ليلا ونهارا وإن أخفشه بأن صار يبصر ليلا فقط لزمته حكومة على ما في الروض وأقره شارحه وهو مشكل بما قبله إلا أن يفرق بأن عدم الإبصار ليلا يدل على نقص حقيقي في الضوء إذ لا معارض له حينئذ بخلاف عدمه نهارا فإنه لا يدل على ذلك بل على ضعف ضوئه عن أن يعارض ضوء النهار فلم يجب فيه إلا حكومة شرح حج وع ش على م ر

قوله (لم يزد) لكن لو قلع الحدقة مع ذلك وجب لها حكومة شيخنا وسم

ولعل المراد منه أنه قلع اللحمة التي تنطبق عليها الأجفان ع ش

قوله (دية أخرى) أي بل يزاد حكومة

قوله (لما مر) أي من أن السمع ليس في الأذنين ع ش

قوله (ولو ادعى زواله الخ) معطوف على الاستدارك فهو استدراك أيضا على ما اقتضاه التشبيه من أن أهل الخبرة لا يسألون في زواله كما لا يسألون في الشم والسمع

قوله (سئل أهل خبرة) أي اثنان منهم ع ش

قوله (بخلاف السمع) ومثله الشم في أنهم لا يراجعون فيه كما في شرح م ر

قوله (إذ لا طريق لهم إلى معرفته) ولا ينافي ذلك ما مر من التعويل على إخبارهم ببقاء السمع في مقره وفي تقديرهم مدة العود لأنه لا يلزم من أن لهم طريقا

". (١)

"معلوم .

قوله : (يمنع إطلاق اسم الماء إلخ) بأن يحدث له بسبب ذلك اسم آخر يزول به وصف الإطلاق م ر .

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/١٧٠

قوله : (ولهذا لو حلف إلخ) ظاهره أنه لا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق وهو ظاهر ، وخرج بقوله ماء ما لو قال هذا فإنه يحنث به وإن مزج بغيره وتغير زيادة عما كان ، بخلاف ما لو قال : هذا الماء ، فإنه إنما يحنث به إذا شربه على حالته بخلاف ما لو مزج بسكر أو نحوه بحيث تغير كثيرا ، وهذا التفصيل يؤخذ مما لو حلف مشيرا إلى حنطة حيث فرقوا فيه بين ما لو قال لا آكل من هذه ، فيحنث بالأكل منها ، وإن خرجت عن صورتها فصارت دقيقا أو خبزا ، وما لو قال لا آكل من هذه الحنطة فإنه لا يحنث بأكله منها إذا صارت دقيقا أو خبزا لزوال الاسم ع ش على م ر .

قوله : (فشرب ذلك) أي المتغير المذكور ولو تقديريا ، ومنه الممزوج بالسكر .

ا هـ .

ع ش .

قوله : (لم يحنث) لعدم وجود المحلوف عليه في الواقع ق ل .

ومحل عدم الحنث إن علم أنه متغير .

ا هـ .

زيادي .

قال الشوبري : ظاهره ولو كان التغير تقديريا ووافق عليه شيخنا الزيادي .

قوله : (ولم يقع الشراء له) أي للموكل مطلقا أي سواء كان اشتراه بعين ما دفعه له أو لا .

وسواء أنقده في الثمن أو لا .

ولا يقع الشراء أيضا للوكيل إن اشترى بعين الثمن ، فإن اشترى في الذمة وقع للوكيل ، وإن نقد الثمن أو سمى الموكل سم .

قوله : (حسيا) أي مدركا بإحدى الحواس ، والمراد بها **هنا الشم والذوق** والبصر .

ا هـ .

ع ش .

قوله : (كلون العصير) أي عصير ." (١)

"قوله : (أي متنجس) أشار به إلى أن المصنف شبه المتنجس بالنجس بجامع حرمة استعمال كل فيما منع الشرع استعماله فيه ، وأطلقه أي النجس عليه أي على المتنجس فهو استعارة مصرحة .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١/٢٧٠

قوله : (أو لاقته) أي حيث لم يكن الماء واردا وإلا فلا يضر على ما يأتي في الغسالة ا ج .
قوله : (نجاسة) أي منجسة جامدة أو مائعة قليلة أو كثيرة غيرته أو لم تغيره كما يأتي ، وخرج النجاسة غير المنجسة كالميتة التي لا دم لها سائل .
قوله : (تدرك بالبصر) ليس قيدا بل **مثله الشم والذوق** ، فالصواب حذفه إذ ما له ريح أو طعم كذلك فراجعه ق ل .
وقد يقال هو احتراز عما لا يدركه الطرف ولو من مغلظ على الأوجه ، ولو شك هل يدركه البصر أو لا . يتجه العفو كما وافق عليه م ر و سم .
والمراد بالبصر المعتدل ، فلو رأى قويه دون غيره لم يضر .
قوله : (دون القلتين) ولو بلغهما بمائع فإن حكم القلة باق ، ودون من الظروف التي لا تتصرف فلا تكون مبتدأ عند جمهور البصريين ، وإذا أضيفت لمبني بنيت على الفتح عند الأخفش ، وجوز غيره رفعها بالابتداء نحو قوله تعالى : ﴿ ومنا دون ذلك ﴾ برفعها مبتدأ وما قبلها خبر ذكره الرحماني .
قوله : (بثلاثة أرطال) بل متى زاد النقص على رطلين ضر ، فالأولى أن يقول بأكثر من رطلين ، لأنه لا يضر نقص الرطلين ، وعبارة شرح م ر ودونهما أي والماء دون القلتين بأن نقص عنهما أكثر من رطلين .
قوله : (سواء تغير أم لا) أخذ هذا التعميم من إطلاق المصنف فيه." (١)
"والماء أفضل ؛ لأنه يزيل العين والأثر ولا كذلك الحجر ونحوه ؟ .
أجاب ق ل في حاشية الجلال : بأنه إنما لم تكره المضمضة بعد الزوال ؛ لأنها لا تزيل الريح بخلاف السواك ا هـ .
قلت : وفي هذا الجواب شيء إذ الإزالة حاصلة في كل إلا أن يقال إنها بالسواك أقوى .
قوله : (أطيب عند الله) أي أطيب من ريح المسك المطلوب في يوم الجمعة والعيدين أي أكثر ثوابا من ثواب ريح المسك المطلوب ، فلا يرد **أن الشم مستحيل** عليه تعالى ، أو معنى كونه أطيب عند الله ثناؤه تعالى عليه ورضاه به ، وبذلك فسره الخطابي والبغوي وغيرهما فلا يختص بيوم القيامة وفاقا لابن الصلاح .
وقال ابن عبد السلام : يختص به لتقييده بذلك في رواية مسلم .
وأجيب : بأن ذكر يوم القيامة لكونه محل الجزاء قاله ابن أبي شريف ، وخص المسك ؛ لأنه أطيب طيب

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٨٠/١

كما ورد في الحديث .
قوله : (بضم الخاء) هذا هو الصحيح ؛ لأن الألفاظ أربعة : خلوف بضم الخاء وخلوف بفتحها وخلف بفتح الخاء واللام وخلف بفتح الخاء وسكون اللام فالخلوف بالضم هو تغير الفم والخلوف بفتح الخاء هو كثير خلف الوعد والخلف بفتح الخاء واللام هو الذرية الصالحة والخلف بفتح الخاء وسكون اللام ذرية السوء قال الله تعالى ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة ﴾ إلخ ويطلق الخلف أيضا على ما قابل الأمام .
قوله : (وأما الثانية إلخ) وصدر الحديث : أما الأولى : ﴿ فإنه إذا كان أول ليلة من رمضان نظر الله تعالى إليهم ومن نظر إليه لا يعذبه أبدا ﴾ .
وأما." (١)

"رفقاؤه فيها من باب أولى .
قوله : (حرم النوم فيه) أي في وقت التضييق فقط ويجب حينئذ تنبيهه .
ويندب تنبيه من نام في نحو الصف الأول أو أمام المصلين ، ولا ينبغي التصدق في المسجد ، ويلزم من رآه الإنكار عليه ومنعه إن قدر ، ويكره السؤال فيه بل يحرم إن شوش على المصلين أو مشى أمام الصفوف أو تخطى رقابهم ، ويحرم الرقص فيه ، ولو لغير نحو شابة ، ويحرم النط فيه ، ولو بالذكر لما فيه من تقطيع حصره وإيذاء غيره ق ل على الجلال ويحرم إدخال النجاسة ، ولو جافة ويحرم تقذيره ، ولو بالطاهرات كإلقاء الماء المستعمل فيه ، بخلاف الوضوء فيه ، وإن وقع فيه ماؤه لعدم تقذيره وعدم إهانته ، وأما طرح القمل في المسجد فإن كان ميتا حرم لنجاسته ، وإن كان حيا فكذلك لتعذيبه بالجوع ، بخلاف البرغوث ؛ لأنه يأكل التراب ، والمشهور التسوية بين القمل والبرغوث في جواز رميهما في الأرض الترابية في المسجد عند ابن حجر أو خارجه عنده .
وعند م ر : وأما طرح الأشياء الجافة كقشر اللب وغيره فمكروه لا غير ؛ لأنه تعفيش لا تقذير ذكره ع ش على م ر وقرره العلامة الحفني ا هـ .
قوله : (ولا يحرم إخراج الريح فيه) فإخراج الريح فيه خلاف الأولى كما ذكره الشارح ، وهذا عندنا معاشر الشافعية خلافا لمن قال بالحرمة كالسادة المالكية ، وقوله : ﴿ تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ﴾ هذا يدل

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٨٢/١

على إثبات **حاسة الشم لهم** ، ومقتضاه الحرمة لكن صد عنها الجمهور ، والكلام في غير الحفظة فإنهم لا يفارقون." (١)

"ببدنه أو ملبوسه وخرج به **مجرد الشم كما** في م ر وما إذا ألقته عليه الريح .

قوله : (ولا لون) اعتمد م ر .

أنه لا ضرر ببقاء اللون ، وعبارته : فلو كان في مأكول بقي فيه ريح الطيب أو طعمه حرم لأن الريح هو الغرض الأعظم من الطيب والطعم مقصود منه أيضا ، بخلاف اللون وحده .

قوله : (وما يقصد به الأكل) مفهوم قوله بما يقصد منه رائحته .

قوله : (الأبازير) أي أنواع الروائح وهو جمع بزر كحبهان .

وفي إطلاق الأبازير على المصطكى تغليب لأن المصطكى ليس لها بزر ، وكذا المسك ، ثم رأيت المرحومي قال : قوله "كالمصطكى " تنظير لا تمثيل ا هـ .

والمصطكى بضم الميم وتخفيف الكاف والقصر أكثر من المد قال بعضهم تشدد فتقصر وتخفف فتمد وحكى ابن الأنباري فتح الميم والتخفيف والمد وذكر غيره القصر أيضا ويقال مصتكى بالتاء .

ا هـ .

مصباح .." (٢)

"اختلفا في الصفة ، لأن الصفة المجردة لا تقابل بمال ، وكذا لو قتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر لم يجب لفضيلة الإسلام والحرية شيء ويقطع عضو سليم بأعسم وأعرج ؛ إذ لا خلل في العضو ، والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد ، ولا أثر في القصاص في يد ، أو رجل لخضرة أظفار وسوادها ، لأنه علة أو مرض في الظفر ، وذلك لا يؤثر في وجوب القصاص وتقطع ذاهبة الأظفار بسليمتها لأنها دونها دون عكسه .

لأن الكامل لا يؤخذ بالناقص والذكر صحة وشللا كاليد صحة وشللا ، أو لذكر الأشل منقبضا ينبسط وعكسه ، ولا أثر للانتشار وعدمه فيقطع ذكر فحل بذكر خصي وعنين ، وأنف **صحيح الشم بأخشم** . s." (٣)

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٠٣/٣

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٨٨/٧

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٣/١٢

"القطع .

ا هـ .

م د قوله إلا أن يقول أهل الخبرة أي اثنان منهم ومثل ذلك ما لو شك في انقطاعه لترددهم أو فقدهم كما هو ظاهر خلافا لما توهمه عبارته فلا يقطع بها وإن رضي الجاني ا هـ شرح التحفة قوله بحسم أي كي النار قوله قالوا أي أهل الخبرة قوله وقنع بكسر النون يقال قنع يقنع بفتح عينهما إذا سأل وكعلم يعلم إذا رضي بما رزقه الله .

ا هـ .

شوبري والحاصل أن قنع كسأل لفظا ومعنى وقنع كرضي وزنا ومعنى قوله وإن اختلفا في الصفة أي السلامة وهذا غاية قوله تشنج أي يبس قوله لخضرة أظفار أي لا أثر لذلك حيث كان لغير آفة ولم يجف الظفر .

ا هـ .

حج قوله وتقطع ذاهبة الأظفار أي بأن كانت من غير أظفار خلقة وقوله بسليمتها بأن قطع السليمة وقوله دون عكسه بأن قطع الذاهبة الأظفار قوله والذكر الأشل لو حذف الذكر لكان أولى وعبارة المنهج ويؤخذ عضو أشل من ذكر أو يد أو غيرهما بأشل مثله أو دونه شللا .

ا هـ .

وقوله مثله أو دونه أي أن العضو المجني عليه مثل عضو الجاني في الشلل أو دونه في الشلل وإذا كان دونه في الشلل كان أسلم منه فيكون عضو الجاني دونه وقاعدة الباب أن يؤخذ الناقص بالزائد لا عكسه كما ذكره في صورة العكس بقوله أي لا يؤخذ أشل بأشل فوقه أي فوقه شللا بأن كان عضو المجني عليه أكثر شللا من عضو الجاني فيكون عضو الجاني أسلم فلا يؤخذ بالناقص قوله وأنف صحيح الشم أي لأن الشم ليس في الأنف وكذا السمع ليس في الأذن وهاتان مستثنيتان." (١)

"(و) تكمل دية النفس في (ذهاب الشم) من المنخرين كما جاء في خبر عمرو بن حزم وهو غريب ولأنه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية كالسمع ، وفي إزالة شم كل منخر نصف الدية ولو نقص الشم وجب بقسطه من الدية إن أمكن معرفته ، وإلا فحكومة .

تنبيه : لو أنكر الجاني زواله امتحن المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة فإن هش للطيب وعبس لغيره حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه ، وإلا حلف هو لظهور صدقه مع أنه لا يعرف إلا منه .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٥/١٢

sقوله : (كل منخر) بوزن مجلس ثقب الأنف وقد تكسر الميم إتباعا لكسرة الخاء كما قالوا : منتن وهما نادران ، لأن مفعل ليس من المشهور ، وفي القاموس أنه يجوز أيضا فتحهما وضمهما ، ومنخور كعصفور فاللغات خمس .

قوله : (وجب بقسطه) الباء زائدة .

قوله : (بالروائح الحادة) أي القوية من الطيب والخبيث .

قوله : (فإن هش) قال في المصباح هش الرجل هشاشة من باب تعب وضرب تبسم وارتاح .

قوله : (عبس) بابه ضرب وفي مختار الصحاح أنه بالتخفيف والتشديد يقال عبس الرجل كلح وبابه جلس وعبس وجهه شدد للمبالغة .

ا هـ .

وفي المصباح عبس من باب ضرب عبوسا قلب وجهه فهو عابس .

ا هـ .." (١)

"بدهن الشعرة أو بعضها الفدية الكاملة ويفرق بينه وبين ما يأتي في نحو الحلق بأن تمام الترفه هنا يحصل بذلك لأن بريق الدهن يرى ولو في نحو شعرة واحدة بخلافه ويلزم ابن عجيل أن في دهن الشعرة مدا والشعرتين مدين لأنه قضية قياس ما هنا بالإزالة ولا قائل بذلك فيما علمت ا هـ بحروفه انتهت والدهن بفتح الدال المهملة مصدر بمعنى التدهين وبضمها اسم لما يدهن به ا هـ برماوي والمراد هنا الأول قوله أو لحيته شمل لحية المرأة لأنها وإن كانت مثلة في حقها إلا أنها تتزين بدهنها ا هـ م ر ا هـ سم على حج قوله كزيت أي ولو حارا ا هـ برماوي قوله وزبد بخلاف اللبن وإن كان يستخرج منه السمن ا هـ شرح م ر قوله ودهن لوز وكذا شحم وشمع ذائبين ا هـ برماوي قوله في بقية شعور الوجه أي الأشعر الخد والجبهة إذ لا يقصد تنميتهما بحال وحينئذ فليتنبه لما يغفل عنه كثيرا وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم فإنه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية كما علم مما تقرر فليحترز عن ذلك ما أمكن ا هـ حج وقضيته حرمة أكل دهن يعلم منه تلويث شاربه مثلا وصرح به في حاشية الإيضاح مقيدا له بما إذا لم تشتد حاجته إليه قال وإلا جاز ووجبت الفدية ا هـ ابن الجمال قوله وأصلع ولو كان بعض الرأس أصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقي ا هـ شرح م ر قوله وذقن أمرد أي سواء حرم النظر إليه أو لا ا هـ حج في حاشية الإيضاح ا هـ ابن الجمال قوله أيضا وذقن أمرد ينبغي إلا في أوان نباتها لأنها حينئذ كرأس المحلوق ا هـ سم على

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٧٨/١٢

حج قوله فلا يحرم دهنها إلخ وإنما حرم تطييب الأخشم ولزمته الفدية كما مر لأن المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه ثم فإن المعنى فيه الترفه بالطيب وإن كان المتطيب أخشم على أن **لطيفة الشم قد** تبقى منها بقية وإن قلت لأنها لم تزل وإنما عرض مانع في طريقها فحصل الانتفاع بالشم في الجملة وإن قل ا هـ شرح م ر قوله وإزالة شعره أو ظفره أي استقلالا أما لو كشط جلده فزال الشعر تبعا أو قطع." (١)

"فجيم أي ييس ا هـ على المحلي قوله أو قصر في الساعد أي والصورة أنها ليست أقصر من الأخرى وإلا فقد مر أنها إذا كانت أقصر من أختها لا تقطع بها ا هـ رشيدي قوله الأعسم الأعسر أي والصورة أن الجاني قطع من المجني عليه بيمينه التي هي قليلة البطش ا هـ رشيدي وغرضه بهذا الاحتراز عن التخالف بالتيامن والتياسر قوله وفاقد أظفار بسليمها أي وللمجني عليه حكومة الأظفار ا هـ شرح م ر وقوله لا عكسه أي لا تقطع سليمة الأظفار بذاهبتها قال في الروض وشرحه ولكن تكمل ديتها أي ذاهبة الأظفار وفرق بأن القصاص تعتبر فيه المماثلة بخلاف الدية ا هـ سم على حج ا هـ ع ش عليه قوله ويؤخذ أنف إلخ عبر الأصل بدل يؤخذ بيقطع وكتب شيخنا بهامشه ما نصه قيل إن **كان الشم والسمع** لا يبقيان عند فقد الآلة المذكورة فلا يتجه القطع ا هـ سم قوله بأخشم أي وأجذم وأسود ا هـ روض ا هـ سم قوله أيضا بأخشم أي فليس الخشم من الشلل ا هـ ح ل قوله وأذن سميع بأصم أي فليس الصمم من الشلل فلا يقال هذا مكرر مع ما سبق في قوله في غير أنف وأذن ا هـ ح ل وتقدم له هناك أن الأشل منهما هو اليابس مع أن الشارح علل هناك بقوله لبقاء المنفعة من جمع الريح والصوت فيقتضي أن بقاء المنفعة منهما يجامع شللهما فلا حاجة لما ذكره هنا قوله أيضا وأذن سميع بأصم وكذا صحيحة بمستحشفة وبمثقوبة لا مخزومة ولا مشقوقة بل يقتصر فيها بقدر ما بقي منها وتقطع مخزومة بصحيحة ويؤخذ أرش ما نقص والثقب الثاني كالخرم ا هـ روض ا هـ سم قوله لا يحل جرم الأذن في المختار حل بالمكان من باب رد وحلولا ومحلا أيضا بفتح الحاء وحل الشيء يحل بالكسر حلا بكسر الحاء وحلالا أي جاز وحل المحرم يحل بالكسر حلالا وحل الهدي يحل بالكسر حلة بكسر الحاء وحلولا أي بلغ الموضع الذي يحل نحره فيه وحل العذاب يحل بالكسر حلالا أي وجب ويحل بالضم حلولا أي نزل وقرئ بهما قوله تعالى فيحل عليكم غضبي وأما قوله تعالى أو تحل قريبا من دارهم فبالضم أي تنزل." (٢)

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٣٨/٥

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٨٣/٩

"شلاء تقدم في كلامه أنه تؤخذ أذن صحيحة بيابسة وأنف صحيح بيابس قال الزركشي في شرح الروض وجريان القصاص فيها وعدم تكميل الدية مما لا يعقل قال الشارح وقد يجاب بأنه لا تلازم بين القصاص والدية فإن المرتد إذا قتل مرتدا عليه القصاص ولا تجب الدية ولو كسر العظام وجبت الدية ولا قصاص ا هـ ح ل وعبارة ز ي قوله وفي يابستين حكومة قد تقدم أخذ الأذن الصحيحة بالشلاء لأن القصاص مبناه على المماثلة فلا ينافي وجوب الحكومة في قطع الشلاء انتهت قوله مستحشفات المستحشفات هي اليابسة ا هـ ع ش قوله وفي كل عين نصف أي في إزالة الحدقة نصف دية ويندرج فيها دية بصرها لأنه حال في الحدقة بخلاف السمع والشم لا يندرجان في إزالة الأذن أو الأنف بل يجب فيما إذا أزال السمع بزوال الأذن ديتان وفيما إذا زال الشم بزوال الأنف ديتان كما سيأتي قوله ولو عين أحول بالنصب لخبر لكان المحذوفة هي واسمها كما قدرهما الشارح لكن المحلي جعلها مرفوعة على أنها خبر لمبتدإ محذوف تقديره ولو هي فليحرر أيهما ما أولى وما وجه العدول عن إعراب المحلي ا هـ شوبري وهذه الغايات للتعميم إلا الثانية فإنها للرد على من يقول بوجوب الدية الكاملة في عين الأعور لأن سليمته بمنزلة عيني غيره ا هـ من شرح م ر قوله وأعور أي في عينه الباقية البصر نصف الدية كما يأتي آنفا ا هـ سم قوله وأعمش أي وأخفش وهو صغير العين وأعشى وهو من لا يبصر ليلا وأجهر وهو من لا يبصر في الشمس فعلم أنه لا فرق في العين بين الصغيرة والكبيرة والصحيحة والعليلة والحادة والكليلة ا هـ ح ل قوله أو بها بياض إلخ سواء كان البياض على بياضها أو سوادها أو ناظرها ا هـ زيادي قوله فصورة مسألة الأعور إلخ تفريع على قوله لأن المنفعة إلخ وقوله على عينه السليمة فعين الأعور المبصرة كغيرها لا يجب فيها إلا نصف الدية تلويحا بأحمد ومالك قالا فيها دية كاملة ا هـ زيادي قوله على عينه السليمة فإن جنى على العوراء وجبت حكومة ا هـ ع ش." (١)

"فيها لم تجب الدية وإلا وجبت وقوله أهل الخبرة أي اثنان منهم ا هـ من شرح م ر وقوله وإلا وجبت أي وإن لم يقدرها خبيران بأن قالا لا يعود أو ترددا في العود وعدمه أو قالا يحتمل عوده من غير تقدير مدة لكن يبقى الكلام في محل الخبيرين ما هو حتى لو فقدا من محل الجناية ووجدا في غيره هل يجب قصدهما أم لا أو يفرق بين بعد المسافة وقربها فيه نظر والأقرب أنهما إن كانا بمسافة القصر وجب على مريد إسقاط أرش قصدهما وإلا فلا أو يقال لا يتقيد ذلك بمسافة لأنه بزواله وجب الأرش على الجاني فإن أحضرهما سقط الطلب عنه وإلا طولب لاشتغال ذمته بالأرش ظاهرا حتى يوجد ما يسقطه ولعل هذا أوجه

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٩/٦٥٥

ا هـ ع ش عليه قوله أن لا يظن استغراقها العمر أي الغالب وهو ستون سنة وكتب عليه معتمد ا هـ ع ش قوله وإن نقص السمع إلخ عبارة الروض وشرحه وإن ادعى زوال بعضه من الأذنين أو إحداهما وكذبه الجاني صدق المجني عليه بيمينه لأنه لا يعرف إلا منه وقسط واجب السمع على الزائل والباقي إن أمكن وإلا فحكومة ا هـ باختصار ا هـ سم قوله أنه كان يسمع من موضع كذا أي عرف منه ذلك قبل الجناية وقس عليه نظيره الآتي كذا بخط شيخنا ا هـ سم قوله في الثانية أي الصورة الثانية وهي ما لو نقص من أحدهما ا هـ ع ش قوله لا باعتبار سمع قرنه بفتح القاف وهو الموافق في السن وأما بالكسر فهو الموافق في الشجاعة ا هـ شيخنا وفي المصباح يقال هو على قرنه مثل فلس أي على سنه وقال الأصمعي هو قرنه في السن أي مثله والقرن من يقاومك في علم أو قتال أو غير ذلك والجمع أقران مثل حمل وأحمال ا هـ قوله كشم وضوء أي فإنهما مثل السمع فيما ذكر له من الأحكام الأربعة المذكورة فيه فتجب الدية في كل منهما ولو أزيل كل منهما مع محله وجب ديتان ولو ادعى زوال كل منهما امتحن ولو نقص كل منهما وجب القسط وهذه الأربعة في الشم مسلمة وإن كان الشارح لم يذكر الثاني منهما وهو أنه إن زال مع الأنف وجب ديتان لكن الحكم مسلم لما." (١)

"تقدم من أن الشم ليس حالا في جرم الأنف فلا يندرج واجبه في واجبه كالسمع والأذنين وغير مسلمة بجملتها في الضوء بل واحد منها لا يجيء فيه وهو أنه." (٢)

"إن زال مع البصر محله وجب ديتان ولذلك استدرك به فقال ولكن لو فقأ عينيه لم يزد وقوله وإن ادعى زواله سئل أهل الخبرة معطوف على الاستدراك فهو استدراك أيضا على ما يقتضيه التشبيه من أن أهل الخبرة لا يسألون في زواله كما لا يسألون في الشم والسمع فاستدرك به وقال وإن ادعى زواله سئل أهل الخبرة وقوله ثم امتحن إلخ هذا وإن علم من التشبيه لكن أعاده ليفيد الترتيب بينه وبين سؤال أهل الخبرة وقوله وذكر حكم إلخ أي ما ذكر في ضمن التشبيه لأنه كما تقدم يفيد أمورا أربعة هذان اثنان منها وقوله والنقص معطوف على دعوى أي وذكر حكم النقص وقوله فيما مر أي من الأمور الأربعة وقوله بخلاف السمع لا يراجعون فيه ومثله الشم في أنهم لا يراجعون فيه كما في شرح م ر لأنه ليس لهم طريق إلى معرفة أن كلا منهما باق أو زائل وقوله ما في الروضة وأصلها الذي فيهما كما ذكره بعد ثلاثة نقول والذي يحمل على التقييد المذكور إنما هو ثانيهما وهو نقل الامتحان أي فيفيد بما إذا لم يتبين لأهل الخبرة شيء وإلا

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٧٣/٩

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٧٤/٩

فيقدم سؤالهم عليه أي على الامتحان وأما النقل الأول والثالث فلا يصح تقييدهما بما ذكر كما هو ظاهر جلي ولينظر ما موقع قوله إذ فيهما نقل السؤال إلخ فإن الظاهر أن يقتصر على الثاني فيقول إذ فيهما نقل الامتحان عن جماعة ولعله ذكر الأول والثالث زيادة فائدة وتوصلا للتنبيه على ما جرى عليه الأصل وهو النقل الثالث تأمل قوله كل منخر بوزن مجلس ثقب الأنف وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء كما قالوا منتن وهما نادران لأن مفعل ليس من المشهور ا هـ مختار وفي القاموس أنه يجوز فتحهما وضمهما ومنخور كعصفور ا هـ ع ش على م ر قوله وعبس للخبيث بالتشديد والتخفيف ا هـ ع ش على م ر وفي المختار عبس الرجل كلح وبابه جلس وعبس وجهه مشدد للمبالغة ا هـ وفيه أيضا الكلوح تكسر في عبوس وبابه خضع وفي المصباح عبس الرجل عبوسا قطب وجهه فهو عابس من باب ضرب ا هـ قوله وعرف قدر الزائد إلخ هكذا." (١)

"بإحدى مقلتيه وتبقى بأخرى الرزايا فهو يقظان هاجع وهو أكثر الحيوان عواء إذا كان مرسلا فإذا أخذ وضرب بالعصا والسيوف حتى تقطع أو تهشم لم يسمع له صوت إلى أن يموت وفيه قوة **حاسة الشم بحيث** يدرك المشموم من نحو فرسخ ومن غريب أمره أنه متى وطئ ورق الحنظل مات من ساعته وهو شديد العداوة للغنم بحيث إنه متى اجتمع جلد شاة مع جلد ذئب تمعط جلد الشاة وإذا عرض إنسان للذئب وخاف العجز عنه عوى عواء استغاثة فتسمعه الذئاب فتقبل إلى الإنسان إقبالا واحدا وهم سواء في الحرص على أكله فإن أدمى الإنسان واحدا منها وثب الباقون على المدمى فمزقوه وتركوا الإنسان ومن خواصه أنه إذا علقت رأس الذئب في برج حمام لم يقربه ما يؤذيه وكعبه الأيمن إذا علق على رأس رمح ثم اجتمع على صاحبه جماعة لم يصلوا إليه ما دام الكعب معلقا على رمحه ومن علق عينه اليمنى عليه لم يخف لصا ولا سبعا وخصيته إذا نشفت وملحت بملح وزعتر وسقي منها وزن مثقال بماء الجرجير نفع من وجع الخاصرة وهو نافع أيضا لذات الجنب إذا شرب بماء حار وعسل ودمه ينفع للصمم إذا أذيب بدهن الجوز وقطر في الأذن ودماغه إذا أذيب بماء السذاب والزيت ودهن به الجسد نفع من كل علة ظاهرة وباطنة في البدن من البرد وأنيابه وجلده وعينه إذا حملها إنسان معه غلب خصمه وكان محببا إلى الناس جميعا وكبده ينفع من وجع الكبد وقضيبه إذا شوي في الفرن ومضغت منه قطعة هيج الباه وهو مجرب وإذا خلطت مرارته بالعسل والماء ولطخ بها الذكر وقت الجماع حبت المرأة الرجل حبا شديدا وإذا علق ذكره على معلف بقر لم تقربه ما دام معلقا ولو أجهدها الجوع وإن بخر موضع بزبله لم يقربه الفأر ومن أدمن

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٩/٦٧٥

الجلوس على جلده أمن من القولنج وإذا علق وبر من ذنبه على شيء من الملاهي وضرب بها تقطعت جميع الأوتار التي تكون عليها ولم يسمع لها صوت وإن اتخذ طبل من جلده وضرب به بين طبول تشققت وشحمه ينفع من داء الثعلب وشراب مرارته ينفع من استرخاء." (١)

" قوله الثالث عشر والرابع عشر الأنثيان والأليتان لو قطع أنثييه فذهب منيه لزمه ديتان قوله السادس عشر سلخ الجلد وفيه الدية إن بقي حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته أو السالخ وإحدى جنايتيه عمد والأخرى خطأ وإن مات أو عاش ولم ينبت فدية وإن نبت فحكومة قال الأذرعي وإنما يجب في حال عوده أقل مما يجب إذا لم يعد وقال الزركشي واعلم أن إيجاب الدية في السلخ ذكره ابن القاص في التلخيص وجرى عليه الشيخ أبو علي وتبعه الإمام والرافعي والنووي لكن المنصوص في الأم وبه جزم الصيمري والماوردي أن الواجب فيه الحكومة ولا يبلغ بها دية النفس ويعتبر اندماله فإذا عاد جلده كانت حكومته أقل منها إذا لم يعد ونقله ابن القطان في فروعه عن النص ثم خالفه وحمل النص على من سلخ بعض جلده

تنبيه قال في التنبيه وإن قطع اللحم الناتئ على الظهر أي من جانبي السلسلة لزمته الدية وفي إحداهما نصفها وفي بعضه بحسابه قال ابن الرفعة وهذه المسألة غير مذكورة في الكتب المشهورة قال الأذرعي وهي غريبة وقد ذكرها الجرجاني في الشافي والتحرير أيضا والظاهر أنه أخذها من كلام الشيخ كعادته القسم الثالث المنافع وهي ثلاثة عشر شيئا قوله الأول العقل قدمه المصنف لأنه أشرف المنافع واختلف في تعريف العقل على أقوال أظهرها أنه ملكة أي هيئة راسخة تدرك بها العلوم

ثانيها أنه نفس العلم وهو محكي عن الأشعري وحكاه الأستاذ أبو إسحاق عن أهل الحق قالوا واختلاف الناس في العقول لكثرة العلوم وقلتها

ثالثها أنه بعض العلوم الضرورية وبه قال القاضي أبو بكر وتبعه من أصحابنا سليم الرازي وابن الصباغ وغيرهما فخرج بالضرورية النظرية لصحة الاتصاف بالعقل مع انتفائها ولم يجعله جميع العلوم الضرورية لئلا يلزم أن من فقد العلم بمدرك غير عاقل وقال القاضي عبد الوهاب فقلت له أتخص هذا النوع من الضرورة فقال يمكن أن يقال ما صح معه الاستنباط ونقل القشيري في المرشد عنه أنه قال لا أنكر ورود العقل في اللغة بمعنى ولكن غرضي أن أبين العقل الذي ربط به التكليف قوله وينبغي أن يجري مثله في البصر ونحوه قضيته أن الإمام ذكر ذلك في السمع خاصة وليس كذلك بل في سائر المعاني التي تجب فيها الدية وتبعه على ذلك ابن عبد السلام

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٤٥/١٠

وإن كان الرافعي نقل كلام الإمام في السمع خاصة وقال الجرجاني في التحرير كل حاسة تختص بمنفعة كالعقل أو السمع أو البصر أو الكلام **أو الشم إذا** أزيلت وجبت فيها دية النفس إلى أن قال وإذا قال أهل الخبرة في العقل أو السمع أو البصر إنه يعود إلى مدة انتظر إليها فإن لم يعد عندها أو مات المجني عليه في المدة وجبت الدية ولم تسقط بعود مظنون

ا هـ

بل كلام المتولي نفسه دال عليه في العقل فإنه قال فإن قالوا يعود العقل انتظر فإن لم يعد أوجبنا الدية وإن عاد قبل استيفائها فلا مطالبة أو بعده ردت كما في ضوء البصر وقد قال فيه فإن قالوا يعود إلى مدة قدروها انتظر فإن مضت ولم يعد أوجبنا الدية وإن عاد فلا قوله ولأنه أشرف المعاني فكان أحق بكمال الدية ولذلك قدمه المصنف وقوله وبه يتميز الإنسان عن

." (١)

" قوله إلا أن يجعل الواو للتقسيم إلخ أشار إلى تصحيحه

قوله وإن أعشاه لزمه نصف دية لو عشيت إحدى عينيه بالجناية لزمه ربع الدية قوله وفي الإعشاء بآفة سماوية الدية أشار إلى تصحيحه قوله **الرابع الشم وفيه** الدية أي إن كان كاملا فإن كان ناقصا بأن يشم قوي الرائحة أو القريب دون ضعيفها أو البعيد فهل تجب فيه دية تامة أو لا

بل إن عرف قدر النقص فقسطه من الدية وإلا فحكومة وجهان أصحهما أولهما لأن نقص المنافع بالآفة السماوية لا ينقص به من واجبها شيء

قوله وإن ادعى نقصانه فكالسمع لو ارتتق المنفذ فلم يدرك الروائح وقال أهل البصر القوة باقية فليكن كما مر في السمع ولو **عاد الشم بعد** ظننا زواله ردت الدية لكن إن عاد أنقص وعلم قدر الذاهب فله قسطه من الدية وإلا فالحكومة ولو كان يشم من أصل الخلقة شما ضعيفا بأن يشم من قرب لا من بعد أو الريح القوي دون الضعيف فجني عليه فذهب شمه وجب فيه الدية الكاملة كالأعضاء الضعيفة

قوله الخامس النطق وفيه الدية وإن كان ألثغ لو عجز عن بعضها خلقة فدية قال الزركشي يدخل في إطلاقه الخلقي من كانت لغته كذلك كالفارسي فإنه ليس في الفارسية صاد ولا حاء ولا طاء ولا عين ولا خاء

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٥٨/٤

." (١)

" موته لأنه من الأسباب الظاهرة كما ذكره المتولي فيثبت بالحجة الناقصة لدفع المطالبة ببدله وكذا قيام الحجة الناقصة بحلول الدين المؤجل بموت المديون قال شيخنا ما ذكره ظاهر غير وارد على كلامهم لأنهم لم يريدوا بنفي الحجة الناقصة في ثبوت الموت أن يكون المقصود منه المال بل هو داخل في كلامهم على ما الغرض منه المال كاتبه قوله والوكالة يقتضي أنه لا يثبت التصرف المالي المرتب عليها وجزم الإمام والغزالي بأن البيع المدعى صدوره من وكيل فلان في البيع يثبت وإن لم يثبت الوكالة وهو قياس ما ذكره الرافعي والنووي من ثبوت المهر بالشاهد واليمين وإن لم يثبت النكاح قوله لأنه تعالى نص على الرجلين إلخ ولأن كل ما لا يقصد منه المال إذا لم تقبل فيه شهادتهن على الانفراد لم تقبل شهادتهن مع الرجال كالقصاص بوفاق الخصم قوله قال وينبغي أن ينزل كلام الفريقين إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب ما ذكره ابن الرفعة كلامهم محمول عليه

قوله ويقرب منه إلخ قال ابن النقيب وهو واضح وقال البلقيني إنه غير معمول به ولا معتمد عليه فكيف يثبت إرث من لم تثبت زوجيتها وقضية ذلك أن الزوج تثبت زوجيته بعد وفاة زوجته برجل وامرأتين أو بشاهد ويمين وهذا بعيد ويلزم منه أن يثبت للمرأة النفقة والكسوة بالحجة الناقصة وإن لم تثبت الزوجية والزوج ينكرها وهو غريب لا يصح على مذهب الشافعي قوله لإثبات المهر أو لإثبات الأرش قوله والحيض يقتضي أنه مما تمكن الشهادة عليه وبه صرح في أصل الروضة هنا وحكاه النووي في فتاويه عن ابن الصباغ والبغوي لكن في الشرحين في الطلاق لو علق بحيضها فقالت حضت وأنكر صدقت بيمينها بتعذر إقامة البينة عليه فإن الدم وإن شوهد لا يعلم أنه حيض لاحتمال أنه استحاضة وصرح بمثله في الديات عند الكلام على دية الشم وبه أجاب العماد بن يونس في فتاويه قال ابن النقيب والحق الجواز وما ذكر في الطلاق ينبغي حمله على عسر البينة لا على التعذر وقوله وبه أجاب العماد أشار إلى تصحيحه

وكذا قوله قال ابن النقيب إلخ قوله وعيب المرأة إلخ خرج بالمرأة الخنثى فالمرجح أنه يحتاط فيه فلا يراه بعد بلوغه الرجال ولا النساء وفي وجه يستصحب حكم الصغر قال البلقيني فإن قلنا بهذا فعيوبه تحت الإزار لا تثبت بالنسوة المتمحضات أيضا لفقد المعنى المقتضي لقبول شهادة النسوة المنفردات قوله تحت الإزار مرادهم ما بين السرة والركبة كما صرح به الأصحاب وهي أوضح من تحت الثياب وبين العبارتين

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤/٦١

تفاوت لكن لم أر من صرح بمقتضاه لكن قضية قولهم تحت الإزار أنه لا يقبل شهادتهن بانفرادهن فيما فوق السرة من العيوب ولا فيما تحت الركبة منها بخلاف ما توهمه عبارة المنهاج وذكر الجرجاني في الشافي أنه تقبل شهادتهن بانفرادهن في أربعة أشياء الولادة واستهلال المولود إذا مات والرضاع والعيوب التي تحت الثياب من الحرة في جميع بدنها إلا الوجه والكفين ومن الأمة فيما بين السرة والركبة وقال في التحرير والعيوب تحت الثياب من الحرة والأمة ولم يفصل وهو قضية ما في الحاوي وغيره وحينئذ تقبل شهادتهن بانفرادهن في جميع عيوب النساء في جميع أبدانهن إلا الوجه والكفين والأمة في ذلك كالحرة على الأصح غ

". (١)

"فإن الحاج أشعث أغبر ، وعبارة الروضة وأصلها والمحرر والكتاب والأنوار وغيرها دهن شعر الرأس أو اللحية انتهى .

فظاهرها شمول الجميع ، وبتقدير عدمه فالشعر جمع وأقله ثلاث شعرات ، وعبارة كثيرين : ويحرم عليه أن يدهن رأسه أو لحيته ، كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، وسواء أيضا الرأس واللحية المحلوقان وغيرهما لما فيه من تزيين الشعر وتنميته المنافيين لخبر ﴿ المحرم أشعث أغبر ﴾ أي شأنه المأمور به ذلك ، بخلاف اللبن وإن كان يستخرج منه السمن ، أما رأس الأقرع والأصلع وذقن الأمرد فلا لانتفاء المعنى ، وإنما حرم تطييب الأخشم ولزمته الفدية كما مر ؛ لأن المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه ثم ، فإن المعنى فيه الترفه بالطيب وإن كان المتطيب أخشم على أن لطيفة الشم قد يبقى منها بقية وإن قلت ؛ لأنها لم تزل وإنما عرض مانع في طريقها فحصل الانتفاع بالشم في الجملة وإن قل ، ولو كان بعض الرأس أصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقي وخرج بالرأس واللحية وما ألحق بهما ما عدا ذلك من البدن ظاهرا أو باطنا وسائر شعوره وأكله من غير أن يصيب اللحية أو الشارب أو العنفقة كما هو ظاهر ، وجعله في شجة." (٢)

"وسيأتي بيان الذراع عند الإطلاق في اختلاف المتبايعين (ومتى كان العوض) ثمنا أو مثمنا (معينا) قال الشارح : أي مشاهدا لأن المعين صادق بما عين بوصفه ، وبما هو مشاهد : أي معاين ، فالأول من التعيين والثاني من المعاينة : أي المشاهدة ، وهو مراد المصنف بقرينة قوله (كفت معاينته) وإن جهلا

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣٦١/٤

(٢) حاشية الشبراملسي، ١٠٦/١٥

قدره ؛ لأن من شأنه أن يحيط التخمين به .

وعلم من الاكتفاء بالمعاينة عدم اشتراط الشم والذوق في المشموم والمذوق .

الشرح

___." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٢٢ """""""

يحنث به إذا شربه على حالته بخلاف ما لو مزج بسكر أو نحوه بحيث تغير كثيرا ، وهذا التفصيل يؤخذ مما لو حلف مشيرا إلى حنطة حيث فرقوا فيه بين ما لو قال لا آكل من هذه ، فيحنث بالأكل منها ، وإن خرجت عن صورتها فصارت دقيقا أو خبزا وما لو قال لا آكل من هذه الحنطة فإنه لا يحنث بأكله منها إذا صارت دقيقا أو خبزا لزوال الاسم ع ش على م ر . قوله : (فشرب ذلك) أي المتغير المذكور ولو تقديريا ، ومنه الممزوج بالسكر اه ع ش .

قوله : (لم يحنث) لعدم وجود المحلوف عليه في الواقع ق ل . ومحل عدم الحنث إن علم أنه متغير اه زيادي . قال الشوبري : ظاهره ولو كان التغير تقديريا ووافق عليه شيخنا الزيادي . قوله : (ولم يقع الشراء له) أي للموكل مطلقا أي سواء كان اشتراه بعين ما دفعه له أو لا . وسواء أنقده في الثمن أو لا . ولا يقع الشراء أيضا للوكيل إن اشترى بعين الثمن ، فإن اشترى في الذمة وقع للوكيل ، وإن نقد الثمن أو سمى الموكل سم . قوله : (حسيا) أي مدركا بإحدى الحواس ، والمراد بها هنا الشم والذوق والبصر اه ع ش . قوله : (كلون العصير) أي عصير العنب أبيض أو أسود . قوله : (اللاذن) بفتح الذال المعجمة وهو المسمى باللبان الذكر ، وقيل غير ذلك اه م د . قوله : (بأن تعرض عليه) أي جوازا فلو هجم شخص وتوضأ به كان وضوءه صحيحا سم . إذ الأصل عدم التغيير وظاهره جريان ذلك فيما إذا كان الواقع نجسا في ماء كثير اه ا ج . وقول سم : كان وضوءه صحيحا لأن غايته أنه شاك ، والشك لا يؤثر استصحابا للأصل المتيقن كما لو شك في مغيره هل هو مخالط أو مجاور أو في كثرته وقلته ؟ شوبري . قوله : (جميع هذه الصفات) بمعنى أنه تعرض واحدة ، فإن تغير بها ضر وإلا فتعرض أخرى بعدها وهكذا ، وليس المراد أنه لا يضر إلا إذا تغير بمجموع الأوصاف الثلاث اه ا ج . قال سم : وبما تقرر علم أنه لا يضر تغير ماء القرب بقطرانها لأنه مجاور أو مخالط في مقر الماء مرحومي .

قوله : (لا المناسب للواقع فيه فقط) أي أنه لا يقتصر على عرض المناسب للواقع في الماء فقط كأن

---

(١) حاشية الشبراملسى، ١٥/٤٣٦

يقتصر في مسألة اختلاط ماء الورد المنقطع الرائحة على عرض مغير الريح كماء ورد له ريح ع ش ، فيشترط عرض الأوصاف الثلاثة ، وإن كان الواقع له وصف فقط بخلاف ما يأتي في النجس لا يفرض إلا ما يوافق وصف الواقع اه ق ل وع ش . وعرض مغير الطعم." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٢٧ """""""

استعارة مصرحة . قوله : (أو لاقته) أي حيث لم يكن الماء واردا وإلا فلا يضر على ما يأتي في الغسالة ا ج . قوله : (نجاسة) أي منجسة جامدة أو مائعة قليلة أو كثيرة غيرته أو لم تغيره كما يأتي ، وخرج النجاسة غير المنجسة كالميتة التي لا دم لها سائل . قوله : (تدرك بالبصر) ليس قيدا بل **مثله الشم والذوق** ، فالصواب حذفه إذ ماله ريح أو طعم كذلك فراجعه ق ل . وقد يقال هو احتراز عما لا يدركه الطرف ولو من مغلظ على الأوجه ، ولو شك هل يدركه البصر أو لا . يتجه العفو كما وافق عليه م ر وسم . والمراد بالبصر المعتدل ، فلو رأى قويه دون غيره لم يضر . قوله : (دون القلتين) ولو بلعهما بمائع فإن حكم القلة باق ودون من الظروف التي لا تتصرف فلا تكون مبتدأ عند جمهور البصريين ، وإذا أضيفت لمبني بنيت على الفتح عند الأخفش ، وجوز غيره رفعها بالابتداء نحو قوله تعالى :) ومنا دون ذلك ﴾) المؤمنون : ٦٣) يرفعها مبتدأ وما قبلها خبر ذكره الرحماني . قوله : (بثلاثة أرطال) بل متى زاد النقص على رطلين ضر ، فالأولى أن يقول بأكثر من رطلين ، لأنه لا يضر نقص الرطلين ، وعبارة شرح م ر ودونهما أي والماء دون القلتين بأن نقص عنهما أكثر من رطلين . قوله : (سواء تغير أم لا) أخذ هذا التعميم من إطلاق المصنف فيه وتفصيله في لاحقه ع ش . قوله : (الآتي) وهو قوله إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث .

قوله : (أين باتت يده) المراد بالبينونة الصيرورة . أي فإنه لا يدري أين صارت يده أفي نجاسة أو طهارة ؟ .

قوله : (أو كان كثيرا) أي سواء كان في محل واحد أو محال متعددة من الاتصال بحيث لو حرك واحد منها تحريكا عنيفا تحرك الآخر ولو لم يكن تحرك الآخر عنيفا فهو قيد في الأول فقط كما في ع ش خلافا للقليوبي ، حيث اشترط التحرك العنيف في المحرك وما يليه ، ومنه حياض بيوت الأخلية الكثيرة إذا حرك

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٢٢/١

أحدها تحرك ما بجانبه ، فإن ذلك كاف في دفع النجاسة ، ولا يتوقف على تحرك الكل بتحريك أحدها . وعبارة ح ل : ولا بد أن يكون بمحل." (١)

"""""""" صفحة رقم ٥٤٧ """"""""

منه بنو آدم) هذا يدل على إثبات **حاسة الشم لهم** ، ومقتضاه الحرمة لكن صد عنها الجمهور ، والكلام في غير الحفظة فإنهم لا يفارقون العبد . قوله : (إلى أكبر) أي باعتبار كثرة أفراده وأوسط بالنسبة للأكبر والأصغر كذا قيل . وفيه نظر لأن الأصغر أكثر أفرادا ، وأيضا الجنابة توجد في النساء فليس الحيض الذي هو الأكثر أكبر أفرادا ، فالصواب أن المراد بالأكبر الأغلظ ، والمراد بالأوسط المتوسط بين الأكبر والأصغر . قوله : (وصندوق) بفتح الصاد وضمها ، ويقال بالسين والزاي ففيه ست لغات ومثله كرسي وضع عليه زي أي : فيحرم مس جميع الكرسي بشرط أن يكون عليه المصحف على المعتمد خلافا لسم وح ل . وهذا الكرسي الصغير المعد للمصحف ، أما الكرسي الكبير الذي يقعد عليه القارىء فلا يحرم إلا مس الدفتين الساترتين للمصحف وهو فيهما لأنه كالصندوق ، ومن الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروفة فيحرم مسه إذا كانت أجزاء الربعة أو بعضها فيه ، وأما الخشب الحائل بينهما فلا يحرم مسه ، كما أفتى به شيخنا وأقره اه م د على التحرير . قوله : (من أدم) بفتح الهمزة والدال جلد . قوله : (ولا بد أن يكونا معدين للمصحف) أي وحده وظاهر كلامهم أنه لا فرق فيما أعدله بين كونه على حجمه أو لا . وهو قريب شرح م ر . وقوله : (أعد له) أي عرفا ليخرج نحو الخزائن ا ج اه . قوله : (لأنهما لما كانا معدين له الخ) أي فتكون حرمة مس الخريطة والصندوق ثابتة بطريق القياس على الجلد ، كما أشار إليه الشارح فتأمل عزيزي . قوله : (والعلاقة) أي اللائقة لا طويلة جدا أي فلا يحرم مس الزائد حيث كان طولها مفرطا . قوله : (لم يحرم مسهما) إن لم يكن ماسا للمصحف . قوله : (لدرس) أي ولو على جدار فيحرم مسه وعليه فهل يحرم مس الموضع الخالي من الجدار كما في اللوح ؟ فيه نظر . والمتجه أنه لا يحرم سم اه ا ج . قوله : (كلوح) ويحرم مس جميعه وكذا علاقته ولا يحرم محوه بريقه ولو بالبصق عليه ، لأنه ليس إهانة ولا يحرم مد نحو رجله إلى جهة المصحف . وقال الزركشي : بالحرمة ق ل . وعبارة سم في شرح المتن : اختلف مشايخنا في محو لوح القرآن بالبصاق كما جرت به العادة في المكاتب ، فأطلق بعضهم حرمة ذلك ، وبه صرح ابن العماد وبعضهم جوازه وفصل بعضهم بين." (٢)

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٢٧/١

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥٤٧/١

"""""""" صفحة رقم ٢٣١ """"""""

قوله : (الصادق ببعض شعرة) كيف هذا مع قوله بعد : وفي جميع ذلك الفدية مع أن الواحدة فيها مد ؟ وأجيب بأن المراد بالفدية ما يشمل المد ، أو هذا بالنسبة للحرمة وتكمل الفدية في ثلاث فأكثر ، بخلاف الدهن فإن فيه الفدية ولو لبعض شعرة من رأسه أو وجهه لحصول الترفه بذلك ق ل وأ ج .

قوله : (والطيب) أي التطيب به على الوجه المألوف فيه كالتبخر بالعود ، بخلاف أكله وحمله . فإن قال قائل : فلأي شيء حرم الطيب على المحرم مع أنه في حضرة الله الخاصة كالصلاة والطيب مستحب في الجمعة ؟ فالجواب إنما حرم ذلك لحديث : (المحرم أشعث أغبر) ولأن المطلوب من المحرم إظهار الذل والمسكنة واستشعار الخجل من الحق تعالى وطلب الصفح والعفو خوفا من معاجلة العقوبة كما ورد : (إن السيد آدم عليه الصلاة والسلام لما حج من بلاد الهند ماشيا تاب الله عليه في عرفات وتلقى هناك كلمات الاستغفار بقوله : ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) .

قوله : (ولو مع غيره) المناسب : ولو مع غيرها أي الرائحة كما في شرح المنهج ، أي ولو كان القصد منه رائحته مع غيره كالتداوي فيكون غاية في يقصد ، ويؤيده قوله بعد : وإن كان يطلب للصبغ والتداوي أيضا . ويحتمل أن يكون المعنى ولو استعمله مع غيره كأن خلطه بغيره وتطيب به كما قال شيخنا العشماوي ، وربما يؤيده قوله الآتي : ولو استهلك الطيب الخ فتأمل .

قوله : (أشهر طيب الخ) وهو نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به ، قيل : وهو صنف من الكركم ، وقيل : يشبهه اه مصباح .

قوله : (في ملبوسه) أي ولو نعلا .

قوله : (بأكل) أي اعتيد الطيب به لذلك كالمسك ، بخلاف أكل العود .

قوله : (أو إسعاط) هو الإدخال في الأنف .

قوله : (أن يلصق) ومن ذلك البخور بنحو العود فإن فيه لصق أجزاء الدخان ببدنه أو ملبوسه وخرج به مجرد الشم كما في م ر وما إذا ألقته عليه الريح .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٥١٢ """"""""

القطع وأطلق فقد استوفى حقه ولا يلزمه شيء وإن مات الجاني بالسراية لأنه أذن له في القطع اه م د .

قوله : (إلا أن يقول أهل الخبرة) أي اثنان منهم ومثل ذلك ما لو شك في انقطاعه لترددهم أو فقدهم كما

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣/٢٣١

هو ظاهر خلافا لما توهمه عبارته فلا يقطع بها وإن رضي الجاني اه . شرح التحفة . قوله : (بحسم) أي كي النار قوله : (قالوا) أي أهل الخبرة . قوله : (وقنع) بكسر النون يقال : قنع يقنع بفتح عينهما إذا سأل وكعلم يعلم إذا رضي بما رزقه الله اه شوبري . والحاصل أن قنع كسأل لفظا ومعنى وقنع كرضي وزنا ومعنى . قوله : (وإن اختلفا في الصفة) أي السلامة وهذا غاية . قوله : (تشنج) أي يبس . قوله : (لخضرة أظفار) أي لا أثر لذلك حيث كان لغير آفة ولم يجف الظفر اه حج . قوله : (وتقطع ذاهبة الأظفار) أي بأن كانت من غير أظفار خلقة وقوله بسليمتها بأن قطع السليمة وقوله : دون عكسه بأن قطع الذاهبة الأظفار . قوله : (والذكر الأشل) لو حذف الذكر لكان أولى وعبارة المنهج ويؤخذ عضو أشل من ذكر أو يد أو غيرهما بأشل مثله أو دونه شللا اه . وقوله : مثله أو دونه أي أن العضو المجني عليه مثل عضو الجاني أو دونه في الشلل .

وإذا كان دونه في الشلل كان أسلم منه فيكون عضو الجاني دونه وقاعدة الباب أن يؤخذ الناقص بالزائد لا عكسه كما ذكره في صورة العكس بقوله أي لا يؤخذ أشل بأشل فوقه أي فوقه شللا بأن كان عضو المجني عليه أكثر شللا من عضو الجاني فيكون عضو الجاني أسلم فلا يؤخذ بالناقص . قوله : (وأنف **صحيح الشم**) أي **لأن الشم ليس** في الأنف وكذا السمع ليس في الأذن وهاتان مستثنيتان من قولهم : الكامل لا يؤخذ بالناقص أي إلا هاتين .." (١)

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥١٢/٤